الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سطيف- 2-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص: حقوق الإنسان والحريات الأساسية

بعنـــــوان:

البيئة والأمن

إعداد الطالبة:

جعفري مفيـــــدة

إشراف الأستاذ الدكتور:

أ.د / برقوق أمحند

أمام لجنة المناقشة:

1. أ.د/ قشي الخير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، رئيسا
2. أ.د/ برقوق أمحند، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، مشرفا ومقررا
3. أ.د/ عواشرية رقية، جامعة باتنة، ممتحنا
4. د/ قجالي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، ممتحنا

الموسم الجامعي: 2013/ 2014

كلمة شكر وعرفان

إستنادا إلى قوله تعالى: (رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ) (النمل: من الآية 19).

اللّهم لك الحمد حتّى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، ولك الحمد على ما أعطيت ولك الشّكر على ما قضيت تباركت ربّنا وتعاليت.

من الإعتراف بالفضل لأهله ذكرهم بما هم أهل له. وفي هذا المقام، لا يسعني إلّا الإعتراف،

بعد فضل الله عليّ، بأنّ هذه المذكّرة لم تكن لتُكتب على هذا الشّكل لولا المساعدة التي لاقيتها من بعض أهل العلم والفضل والصّلاح. ولذلك أتوجّه بالشّكر إلى كلّ من ساهم بأيّ شكل من الأشكال من أجل إنجاز هذه المذكّرة.

وأوّل من أدين له بالفضل مُلهم الفكرة، الموجّه الحكيم، النّاصح المشجّع... الأستاذ الدّكتور

الفاضل "أمحنّد برقوق"، الذي تفضّل بالإشراف على هذه المذكّرة ومناقشتها، ولم يبخل علينا بشيء من وقته وعلمه وجهده؛ فإليه أقول: جزاك الله عنّا كلّ خير وتقبّل منّا أسمى معاني الشّكر والتّقدير والعرفان على ما بذلته من توجيه ونصح ومساعدة وصبر وأناة.

كما أودّ أن أوجّه شكري و تقديري إلى الأستاذ الدّكتور الحكيم الطّيّب "مويسي بلعيد"، الذي لن أنسى توجيهاته الثّمينة ومساندته .

وكذلك أوجّه شكري وتقديري إلى الأستاذ الدّكتور القويّ الأمين الرّفيع "قشّي الخير"، الذي لم يبخل علينا بشيء من وقته وجهده ونصائحه رغم اِنشغالاته الكثيرة.

كما لا يفوتني توجيه الشّكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة المذكّرة: الأستاذة الدّكتورة الحُلوة "رقيّة عواشرية"، الأستاذ الدّكتور الفاضل "قجّالي محمّد".

وكذلك الدّكتور البشوش "زيدان العربي"، الدّكتور الكريم "غضبان مبروك"، الدّكتور الكريم "بن اعراب محمّد"، الدّكتورة الرّائعة "لشهب جازية".

UNIVERSITE SETIF2

إهداء

إلى من أسعدها ميلادي، وأتعبتها تربيتي، إلى من كانت لي سراج دربي، ومن يسعدها نجاحي،

الغالية والعظيمة الحبيبة أمّي أطال الله في عمرها.

إلى من كدّ وثابر، وتحمّل المتاعب من أجلي، إلى من شجّعني على النّجاح، وكان لي نعم الأب، ونعم المربّي، ونعم المعلّم،

فخري وإعتزازي أبي الغالي الحبيب أطال الله عمره.

إلى تاج رأسي مودّتي ورحمتي سندي وقرّة عيني،

زوجي الغالي المحترم اليمين أرضاه الله ورضي عنه ونفع به المؤمنين.

إلى زينة حياتي ودنيتي فلذات كبدي ونبض قلبي أميرتيّ صغيرتيّ الحبّوبتين،

حميدة مريم وآلاء الرحمن رضي الله عنهما وأرضاهما ونفع بهما المؤمنين.

إلى رفيقيّ حياتي أخويّ الحبيبين،

هاني وسمير وفّقهما الله وحفظهما

إلى أخواتي حبيباتي ورفيقاتي الأميرات،

منى، أحلام، أسماء، أميرة بارك الله فيهنّ وبارك لهنّ

إلى كافّة الأهل والأصدقاء الذين أكنّ لهم كلّ مشاعر المحبّة خاصّة:

الوالدين الكريمين :عمّي الصّادق والأمّ جنّات أطال الله في عمرهما.

أهدي هذا العمل المتواضع

*** جعفري مفيدة**

UNIVERSITE SETIF2
UNIVERSITE SETIF2

مقدمـــــة

إنّ العلاقة بين البيئة والأمن قائمة، وهي علاقة معقّدة وتكاملية قائمة على ثلاثية هي: **حقوق** و**مخاطر** و**أمن**؛ فالبيئة وسط منتج لحقوق، ووسط خالق لمخاطر، ووسط مُحقّق للأمن. وهي كنظام معقّد يتكوّن من عناصر عديدة متنوعة ومتوازنة، وباعتبارها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان؛ فأي تهديد لها هو تهديد له.

وحقوق الإنسان والبيئة مترابطان، لأنّ الحياة والسّلامة الشّخصية لكل إنسان تعتمد على حماية البيئة، باعتبارها المورد الأساسي لجميع أشكال الحياة؛ فتوجد علاقة بين نوعية البيئة والتّمتع بحقوق الإنسان الأساسيّة. وحقوق الإنسان لا يمكن حمايتها إلّا إذا كان كل النّاس يعيشون في بيئة صحيّة؛ بمعنى أنّ التّمتع الفعلي بحقوق الإنسان مرهون بضرورة وجود بيئة سليمة وصحيّة ومستدامة (كشرط ضروري ولازم لإستمرار الحياة ولرفاهية الإنسان)، تُمكِّن الإنسان من حياة كريمة ومستمرة؛ فجودة البيئة تؤدّي إلى جودة الحياة والبقاء.

لذلك يجب تمكين المواطنين والمجتمعات من حق الحصول على معلومات عن المشروعات التّنموية الصّناعية والزّراعية، وكل ما يخص البيئة...، وتقويمها والمشاركة الحرة فيها، وذلك بتجسيد حكم بيئي ديمقراطي مشاركاتي قائم على: المشاركة، المسؤولية، الشّفافية والفعاليّة، وذلك على المستوى المحلي والوطني والعالمي، مع ضرورة التّوعية البيئيّة؛ لأن الوعي البيئي أضحى ضرورة حياتيّة وأمنيّة[1]. فكلما كان الإنسان واعياً بيئيّاً، كلّما كان هناك تخفيف في حدة التّدهور البيئي، نتيجة حفاظه على البيئة وحمايتها.

أمّا بالنّسبة للتّنمية الإقتصاديّة؛ فالنّمط المستخدم حاليا أدّى إلى تدهور موارد البيئة ونضوبها وتفاقم مخاطرها، لذلك لابدّ أن تكون هناك موازنة بين متطلّبات التّنمية الإقتصاديّة من ناحية والحفاظ على البيئة من ناحية أخرى؛ بمعنى أن يكون هناك نمو اقتصادي فعّال ومستديم اجتماعيّا وبيئيّا. والتّنمية الإقتصاديّة غير كافية؛ لذلك لابدّ من تحقيق شروط التّنمية الإنسانيّة المستدامة التي تمكِّن الإنسان من الإنتفاع من حقوقه وإشباع حاجاته الأساسيّة، حتّى يتمكّن من الإستمرار في الحياة والعيش بكرامة دون تسلُّط ولا عوز. وهذا لن يتحقّق إلّا بوجود بيئة تكون أرضيّة أو قاعدة لأيّ تنمية إنسانيّة مستدامة، فلا تنمية مستدامة دون بيئة سليمة وصحيّة، مع مراعاة الكفاءة البيئية والنّظافة في الإنتاج لتحقيق أمن الإنسان وأمن البيئة؛ فحتى تكون هناك تنمية مستدامة لابد من تحقيق الأمن البيئي والأمن الإقتصادي والأمن المجتمعي (بيئة + إقتصاد + مجتمع)، وكل هذا مرتبط بالنّشاط الإنساني النّوعي والسّليم بيئيا؛ أي لابد من التّوازن بين البيئة والتّنمية؛ بمعنى ضرورة الإستدامة البيئيّة[2]، وإدخال عنصر الترشيد في التعامل مع البيئة ومواردها والتّرشيد في تطوير الصّناعات والتّكنولوجيات لخدمة الإنسان فعلا،

[1] محمد حيان الحافظ: من يدفع الثمن؟ الإطار الثقافي الاجتماعي للأزمة البيئية، "**مجلة الفيصل**"، المملكة العربية السعودية: دار الفيصل الثقافية، العدد 284، ماي 2000، ص. 118.

[2] تقرير التّنمية البشرية للعام 2003: "**أهداف التنمية للألفية: تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية**"، لبنان: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2003، ص. 123.

لأن الرّشادة البيئيّة جزء أساسي في أنسنة التّكنولوجيا، وبعد أساسي في الحفاظ على طبيعة الإنسان وعلى بقاء الإنسانيّة.

والمشاكل البيئيّة على غرار باقي المشاكل السّياسية والإقتصادية والإجتماعية، تشكّل خطرا على السّلم والأمن الدّوليين بحكم أن هذه المشاكل والتّهديدات البيئيّة عابرة للحدود، كحالة تدفّق مواد ملوّثة من دولة إلى دولة أخرى، ممّا يؤدّي إلى تدهور بيئة الدّولة الثانية المجاورة. ففي هذا العالم المعولم لا يمكن أن يكون أيّ إنسان ولا مجتمع ولا دولة لم تؤثّر فيه التّهديدات البيئيّة، فهي تمسّ أمن الإنسان والأمن الوطني والأمن العالمي، نظرا لأبعادها الدّاخلية والخارجية والمكانية والزّمنية. لهذا فتحقيق الأمن البيئي على المستوى الوطني، يؤدّي إلى تحقيقه على المستوى الجهوي، وبالضّرورة يتحقّق الأمن البيئي العالمي المرتبط بتحقيق شروط منع التلوث. ويعتبر الأمن البيئي بعدا من أبعاد الأمن الإنساني، فهو مرتبط بكل أبعاد الأمن الإنساني؛ أي ضرورة وجود كل الأبعاد؛ بمعنى الدّخول في شبكيّة مقاربة البيئة.

كما أنّ التّدهور البيئي المرتبط بالنّدرة وسوء التّوزيع سبّب صراعات داخليّة، كما سبّب مجاعات وفقرا وتراجعا في الإمكانات الإقتصاديّة، مما يؤثّر سلبا على حقوق الإنسان الحياتيّة وعلى استمرار البشرية ككل. فالصّراعات واستنزاف الموارد الطّبيعية أدّت إلى فقر الأقاليم وتدهورها، وبالتّالي حالة انعدام الأمن البيئي، وبالضّرورة انتهاك حقوق السّكان المحليين وانعدام أمنهم الإنساني. وهذا ما أدّى إلى حروب حول الموارد بين التّجمعات السّكانية المتضرّرة والحكومات، حيث تؤدّي النّزاعات المترتّبة على المنافسة على الموارد الطّبيعيّة المتناقصة إلى رفع نسبة التّوتر في العلاقات بين الجماعات والسّكان والدّول، وذلك بفعل الضّغوط السّكانية والدّيموغرافية، الإفراط في استغلال الأرض، نقص المياه، التّصحر، التّلوث والتّغيرات المناخية، مما يهدّد أمن الإنسان[1].

كما قد يؤدّي تدهور البيئة إلى الهجرة بفعل السّياسات الحكومية الجائرة أو نتيجة الكوارث الطّبيعية؛ وبالتّالي نشوء فئة اللّاجئين البيئيّين الذين يحرمون من حقوقهم الإنسانية الأساسية، كحرية التّنقل داخل البلد المهاجر إليه، كما لا تتاح لهم فرصة العمل مثل المواطنين الأصليّين، وإذا كان عددهم كبيرا قد يمارسون تأثيرات سياسية ومشاكل أمنية[2]. وبهذا فالتّهديدات البيئية بفعل التّدهور البيئي وندرة الموارد الطّبيعية تقوّض الأمن الوطني للدولة.

بالإضافة إلى تغير المناخ العالمي الذي أصبح تهديدا أمنيا جديدا يهدّد أمن الإنسان وأمن الدولة وأمن العالم، حيث أن الآثار المرتبطة بتغيّر المناخ مثل: تدهور البيئة، الجفاف، والأعاصير الشّديدة تؤدّي إلى هجرة

[1] تقرير التّنمية الإنسانية العربية: **"تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية"**، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدّول العربية، 2009، ص. 02.
[2] محمد حيان الحافظ: **"مجلة الفيصل"**، المرجع السابق، ص. 118.

النّاس أو قيام الحكومات الوطنيّة بنقل وإعادة توطين السّكان المتضرّرين، هؤلاء المهاجرون يعتمدون اعتمادا مباشرا على البيئة من أجل البقاء، فيقومون بالإفراط في استغلال الموارد الطّبيعيّة، ممّا يؤدّي إلى نقص المياه الصّالحة للشّرب، تدهور التّربة وإزالة الغابات[1]؛ بمعنى أنّ تغير المناخ يؤدّي إلى تفاقم المخاطر وحجم التّعرض للضّرر، بما يفرضه من تهديد عل سبل المعيشة والصّحة والأمن للملايين من البشر[2]. فهو يشكّل أخطارا وتحدّيات جسيمة لجميع البلدان، ولاسيما البلدان النّامية الأقل نمواً، والبلدان النّامية غير السّاحلية، والدّول الجزريّة الصّغيرة النّامية وبلدان في إفريقيا، ومن بينها البلدان القليلة الـمُنعة في مواجهة الآثار الضّارة لتغيّر المناخ[3].

كما أنّ الحروب والأزمات الدّولية تؤثّر على البيئة ومنتجة للتّهديدات البيئيّة، بحكم استخدام أسلحة ومواد كيماويّة وبيولوجيّة ونوويّة وإشعاعيّة سامّة أو معدّلة، تسبّب التّلوث البيئي وتمس بصحّة الإنسان؛ بمعنى لا أمن بيئي، ولا أمن إنساني، ولا أمن وطني، ولا أمن عالمي، مثل ما وقع في الحرب العالمية الثّانية بتفجيرات هيروشيما وناكازاكي، أو في الحرب العالمية الأولى باستخدام المواد الكيماوية من طرف فرنسا وألمانيا، أو في غزو العراق باستخدام اليورانيوم ضعيف التّخصيب الذي يبقى في الماء والهواء والتّربة لمدة طويلة.

كما أن السّلوكات الإنسانية السّلبية تسبّب التّلوث وتؤثّر على البيئة، ومن ثم على الأمن البيئي، كالإتّجار غير المشروع بالنّفايات والمواد السّامة وقضية دفنها مقابل الأموال، إضافة إلى بعض نشاطات الجريمة المنظّمة والجماعات الإرهابية. وآثار سياسة مكافحتهما؛ أي وجود حالة اللّاأمن البيئي المسبّبة للصّراعات العنيفة التي تؤثّر بدورها على البيئة.

- **إشكالية البحث:**

يتناول هذا البحث موضوع العلاقة بين البيئة والأمن وتفاعل كل منهما مع الآخر، على مستوى الإنسان والدّولة والعالم، فانطلاقا ممّا سبق وللإحاطة بمختلف الجوانب المتعلّقة بالموضوع، نطرح **الإشكاليّة المركزية** التّالية:

كيف تؤثّر التّهديدات البيئيّة على الأمن؟ (على أمن الإنسان وأمن الدّولة وأمن العالم).

ويتفرّع عن هذا التّساؤل الأسئلة الفرعيّة التّكميلية التّالية:

1. كيف تؤسّس البيئة لحقوق وتعزّز التّمكين الفعلي من حقوق الإنسان؟
2. ما هو تأثير التّغيّرات البيئيّة على الأمن؟

---

[1] Koko Warner, Tamer Afifi, Olivia Dun, Marc Stal and Sophia Schmidl: **Human Security, Climate Change and Environmentally Induced Migration,** United Nations University and Institute For Environment an Human Security, 30 June 2008, pp. 09- 11.

[2] تقرير التنمية البشرية: **"ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية"**، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2006، ص. 159.

[3] قرار الجمعية العامة: **"حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة"**، الأمم المتحدة، تحت رقم: A/RES/65/159، الصّادر في: 04 فيفري 2011، ص. 05.

3. ما هي مؤثّرات انعدام الأمن على الأمن البيئي؟

- **فرضيات البحث:**

للإجابة على التّساؤلات المطروحة في الموضوع، نقوم ببناء مجموعة من الفرضيات البسيطة والهادفة للرّبط بين البيئة والأمن، حيث نطرح **الفرضية المركزية** التّالية:

كلّما كانت البيئة نوعيّة وصحيّة وسليمة، كان هناك تحقيق للأمن، وكلّما كانت هناك تهديدات بيئيّة، كان هناك تغييب للأمن، ينتج عنه تدهور بيئي وحالة انعدام الأمن البيئي.

وينبع من هذه الفرضيّة المركزية، ثلاثة فرضيّات فرعيّة هي:

1. **الفرضية الأولى:**

كلّما كانت البيئة صحيّة وسليمة، كلّما كان هناك تعزيز وتمكين فعلي من حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق البيئيّة، وكلّما كانت هناك تهديدات بيئيّة، كان تأثيرها سلبيّا على التّمتع بحقوق الإنسان.

2. **الفرضية الثانية:**

كلّما كانت هناك تهديدات بيئيّة، كان هناك تهديد لأمن الإنسان وللأمن الوطني وللأمن العالمي.

3. **الفرضية الثالثة:**

كلّما كانت هناك حالات انعدام الأمن بفعل المخاطر التّقليدية والمخاطر اللّاتناظرية الجديدة، كان تأثيرها سلبيا على البيئة، مما ينتج حالة اللّاأمن البيئي.

- **مبرّرات اختيار الموضوع:**

تكمن الأسباب المؤدية إلى اختيار موضوع البحث المعنون بـ "البيئة والأمن" في سببين: الأوّل ذاتي والثاني موضوعي.

1. **الأسباب الذاتية:**

لقد وقع الإختيار على هذا الموضوع: البيئة والأمن لعدّة أسباب ذاتية نذكر منها:

- ✓ يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الجيّدة والمهمّة للبحث، والتي تحظى باهتمام بالغ من قبل الباحثين والعلماء والمفكّرين ورجال الإعلام والقادة السّياسيين، فهذا الموضوع معقّد ذو طابع عبر تخصّصي ومتشعّب يطرح العديد من النّقاشات والإستفسارات والإحتمالات، وحتّى الحلول لمختلف المشاكل الإجتماعيّة والإقتصاديّة والسّياسيّة والقانونيّة التي يعاني منها البشر حاليا في مختلف دول العالم،

وذلك لأنّ قضيّة البيئة هي قضيّة مجتمعيّة تربويّة وإقتصاديّة، صحيّة، إجتماعيّة، سياسيّة، إعلاميّة وأمنيّة، وهي قضية المستقبل والمصير المشترك.

- ✓ نقص المراجع باللّغة العربيّة التي تتناول هذا الموضوع، خصوصا فيما يتعلّق بقضية المهاجرين البيئيّين وعلاقتهم بالأمن، وكذلك العلاقة بين المخاطر الأمنيّة والأمن البيئي.
- ✓ الميول الشّخصي للطّالبة نحو المسائل والإشكاليّات المتعلّقة بالأمن والبيئة، والرّغبة في البحث في هذا المجال لجعله مجالا للتّخصص مستقبلا، كونه يركّز على الواقع المعاش في دول العالم ككلّ، والمتمثّل في التّغيرات البيئيّة المهدّدة للأمن بمستوياته، والمخاطر الأمنيّة المهدّدة للبيئة. كذلك الرّغبة في زيادة المعرفة المرتبطة بموضوع البحث والإطّلاع على المستجدّات المعرفيّة الخاصّة به.

2. الأسباب الموضوعية:

إنّ من أهمّ الأسباب الموضوعيّة المؤدّية إلى اختيار موضوع "البيئة والأمن" تنبع من أهمية الموضوع في حدّ ذاته، وما يحتويه من مفاهيم وأفكار معقّدة ومترابطة ومتكاملة تستلزم الدّراسة والتّحليل. حيث أصبحت الإهتمامات البيئيّة ضمن تعريفات الأمن، لأنّ التّغيرات والمخاطر البيئيّة من المخاطر الجديدة المهدّدة للأمن، أدّت إلى إعادة تعريف الأمن ليصبح أمنا محوره الإنسان، وليشمل الأمن البيئي كبعد أساسي من أبعاده المتكاملة والمترابطة، و" التّحرر من آثار المخاطر" كركن أو كدعامة أساسيّة من الدّعائم الأربعة للأمن الإنساني. وأدّت كذلك إلى اعتبار حماية البيئة ضرورة أمنية، لها أولويّة في السّياسات الدّاخلية والخارجيّة لدى جميع الدّول لتحقيق الأمن الإنساني والأمن الوطني- كأولَويّة دائمة للدّول-، ولتحقيق الأمن العالمي.

والهدف من هذا الموضوع هو إبراز وتحليل العلاقة بين الإنسان والبيئة والأمن في ظل المخاطر البيئيّة والمخاطر الأمنيّة الجديدة، وكيف أنّ للبيئة مؤثّرات على الأمن وللأمن مؤثّرات على البيئة. ففي الوقت الحاضر ونظرا لخطورة التّهديدات البيئيّة على الأمن وخطورة انعدام الأمن على البيئة، تُولّي كثير من الهيئات والمؤسّسات والمنظّمات الدّولية والإقليمية، بل والدّول اهتماما كبيرا لِقضية البيئة وتغيّراتها وآثار مشكلاتها، وتمّ عقد العديد من المؤتمرات والنّدوات والإتّفاقيات وعمل البحوث والدّراسات الميدانية والكتب في مختلف فروع العلم المتعلّقة بالتّغيرات البيئيّة والأمنيّة في هذا العالم، الذي يشهد مؤخّرا تغيّرات كبيرة تتمثّل في زيادة تواتر وشدّة الكوارث الطّبيعية وما ينتج عنها من آثار مدمّرة وقاتلة بالنّسبة للإنسان والبيئة والعالم ككل، وما تفرزه من قضايا أمنيّة أخرى متعلّقة بالهجرة واللّاجئين...، إضافة إلى المخاطر الأمنية المتعلّقة بالإرهاب بأنواعه والجريمة المنظمة والنّزاعات الدّاخلية والدّولية المؤثّرة على أمن البيئة. لذلك يجب حماية البيئة وتحسينها ومراعاتها مع ضرورة استتباب الأمن، حتّى يَدعم كلّ منهما الآخر ويعزّزه، وذلك من خلال نشر الوعي البيئي وأنسنة النّشاطات البشريّة، وأنسنة

التّكنولوجيا خدمة للإنسان والبيئة، وتعزيز قدرة المجتمعات على التّكيّف لمواجهة المخاطر البيئيّة التي تهدّد حياة وأمن الأفراد والمجتمعات.

- **أدبيات الدراسة:**

توجد العديد من الدّراسات والكتابات والبحوث حول قضايا البيئة والأمن، خاصة في السّنوات الأخيرة، نظرا لخطورة الوضع القائم والتّغيرات الكبيرة الحاصلة التي نشهدها في العالم يوميا، مثل: الكوارث الطبيعية (الفيضانات والأعاصير)، والنّزاعات الدّاخلية والدّولية، والمجاعات، والأمراض المعدية... هذه الأوضاع أدّت إلى ظهور عدة مفاهيم ومصطلحات هي محل اهتمام العديد من الباحثين والعلماء في مجال الدّراسات الأمنيّة والبيئيّة والسّياسية والإنسانية والعلاقات الدّولية، من بينها: تطوّر مفهوم الأمن مِن أمن الدّولة إلى الأمن الإنساني، والأمن البيئي أو أمن البيئة، أمن المناخ، الأمن المجتمعي، حقوق الإنسان وعلاقتها بالبيئة... وغيرها من المفاهيم الجديدة.

وقد ظهرت فكرة الرّبط بين البيئة والأمن بقوة في منتصف الثّمانينات، وكان البروتوكول الأول الإضافي لإتّفاقيات جنيف لعام **1949**، والمتعلّق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلّحة سنة **1977**، هو الأول الذي بيّن الأهمية البيئيّة الرّئيسية التي تنبع من القلق الدّولي بشأن التّدهور البيئي المفرط النّاتج عن حرب الفيتنام، حيث نصّ على عدم استخدام تقنيّات التّغيير في البيئة أثناء الحرب (الإتّفاقية المعنيّة بتقنيّات التّغيير البيئي- **1976/12/10**-)[1].

كما تمّ اقتراح توسيع مفهوم الأمن ليشمل التّهديدات البيئيّة في تقرير اللّجنة العالمية المعنية بالبيئة والتّنمية (مستقبلنا المشترك) سنة **1987**، حيث أبرزت اللّجنة دور الإجهاد البيئي في الصّراع، وبيّنت العواقب البيئيّة للنّزاع المسلّح، وأقرّت بأنّه: "يعتبر الإجهاد البيئي سببا ونتيجة عن سوء التّوتر والصّراع العسكري؛ وغالبا ما تصارعت الأمم لفرض أو مقاومة السّيطرة على الموارد الأوليّة، وإمدادات الطّاقة، والأرض، وأحواض الأنهار، والممرّات البحرية، وغيرها من الموارد البيئيّة الأساسيّة. ومن المرجّح أن تتفاقم هذه الصّراعات كلّما زادت ندرة هذه الموارد واشتدّت المنافسة عليها"[2].

بالإضافة إلى تقرير التّنمية البشرية لعام **1994**، الذي يعتبر أوّل مبادرة رئيسية للكشف عن مفهوم الأمن الإنساني؛ والذي تكلّم أيضا عن الأمن البيئي كبعد من أبعاد الأمن الإنساني المتكاملة والمترابطة.

وفي الوقت نفسه بدأ العديد من الكتّاب بتناول مسألة توسيع مفهوم الأمن ليشمل التّهديدات الجديدة اللّاتناظرية غير العسكرية، بما فيها التّهديدات البيئية، محاولين مناقشة وتوضيح العلاقة بين البيئة والأمن، وتمّ إصدار العديد من الكتب والمقالات والدّوريات من بينها:

---

[1] **البروتوكول الإضافي الأوّل لإتّفاقيات جنيف 1949** والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة بتاريخ 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 ديسمبر 1978.

[2] Report of the World Commission on Environmental and Development: **"Our Common Future"**, United Nations, N°: A/42/427, 4 August 1987, p. 286.

- كتاب: « **Ultimate Security: The Environmental Basis of Political stability** » للخبير البيئي "**Norman Myers**" سنة **1993** الذي أشار فيه إلى عدّة عوامل بيئية مهدّدة للأمن الوطني، مثل: تآكل التّربة، استنفاد طبقة الأوزون، وتغير المناخ، وتكلّم عن الأسس البيئيّة للأمن الوطني، بحيث أنّه إذا تمّ استنفاد الأسس البيئيّة، فإنّ اقتصاد الدّولة سينخفض في نهاية المطاف، ويتفكّك نسيجها الإجتماعي، ويتزعزع استقرارها السّياسي. وعرّف الأمن بأنه: "أمن ينطبق أكثر على مستوى المواطن الفرد، ليصل إلى رفاه الإنسان، والحماية ليس فقط من الأذى والضّرر، ولكن الوصول إلى الماء والغذاء والمأوى والصّحة والعمل، وغيرها من المتطلّبات الأساسيّة الأخرى لكلّ شخص على الأرض، لتحقيق سلامة وجودة الحياة"[1].
- إضافة إلى كتب ودراسات المحلّل البيئي "**Thomas Homer- Dixon**" حول التّغير البيئي والصّراع، نذكر منها:

✓ الدّراسة التّي قام بها مع "**Jessica Blitt**" سنة **1998** بعنوان:

« **Ecoviolence: Links Among Environment, Population, and Security** »، أين تطرّق للآثار الإجتماعية المترتّبة على ندرة الموارد البيئيّة المتجدّدة في البلدان النّامية، حيث يعتمد عدد كبير من سكان هذه البلدان لكسب رزقهم على الأراضي الزّراعية المحلية، والغابات، وإمدات المياه، ومصائد الأسماك، وفي ظل ظروف معيّنة؛ فإنّ ندرة هذه الموارد تؤدّي إلى الصّراع العنيف.

✓ نذكر أيضا كتاب له بعنوان: « **Environment, Scarcity, and Violence** » سنة **1999**، حيث تطرّق فيه إلى المصادر الثّلاثة للنّدرة البيئيّة، عوامل إنتاجها، تفاعلاتها، وآثارها الإجتماعية السّلبيّة، وتوصّل من خلاله إلى نتائج رئيسيّة هي: أنّ النّدرة البيئيّة يمكن أن تساهم في الصّراع، من خلال آثارها الإجتماعيّة الهامّة مثل: الفقر، التّهميش البيئي والهجرات، ويحتمل أن تنجم عن هذه الآثار الإجتماعيّة عدّة أنواع من الصّراع العنيف؛ بمعنى أنّ: "ندرة الموارد المتجدّدة (النّدرة البيئيّة) يمكن أن تساهم في العنف المدني، بما في ذلك التّمرد والإشتباكات العرقيّة".

✓ المقال الذي نشر في خريف **1991** بعنوان:

«**On The Threshold: Environmental Changes as Causes of Acute Conflict** »، توصّل من خلاله إلى نتيجة هي: أنّ التّغيرات البيئيّة يمكن أن تؤدّي إلى الصّراع الحّاد، حيث أنّ ندرة

[1] Adil Najam: "**The Human Dimensions of Environmental Insecurity: Some Insights From South Asia**", in: Geoffrey D. Dabelko: **"Environmental Change and Security Project"**, Washington: The Woodrow Wilson International Center, Issue N°. 9, 2003, p. 60, Taken From: Norman Myers: **"Ultimate Security: The Environmental Basis of Political Stability"** , New York: W.W. Norton & Company, 1993, p. 31.

الموارد يمكن أن تؤدّي إلى حدوث توتّرات داخل المجتمع الوطني والدّولي وتنتج تدفّقات من اللّاجئين البيئيّين، وبالتّالي زيادة اِحتمال حدوث أنواع مختلفة من الصّراع الحادّ في المستقبل لأسباب بيئيّة.

- بالإضافة إلى الكتب والدّراسات التي قام بها الخبير الألماني "**Hans Gunter Brauch**" نذكر منها:

✓ الدّراسة التي ساهم بها في المناقشة غير الرّسميّة للدّورة **65** للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بخصوص الأمن الإنساني بتاريخ **14** أفريل **2011**، بعنوان: « **The Environmental Dimension of Human Security : Freedom From Hazard Impacts** »، حيث تطرّق الباحث إلى العلاقة بين الكوارث الطّبيعية وأمن الإنسان، وإلى المخاطر التي تهدّد البعد البيئي لأمن الإنسان، وتكلّم عن الرّكيزة الرّابعة للأمن الإنساني: التحرّر من آثار المخاطر، وقدّم استراتيجيّات للتّعامل مع التّهديدات البيئيّة لأمن الإنسان ومعالجتها، وللحدّ من ضعف المجتمعات في مواجهة الكوارث الطّبيعيّة، والكوارث التي هي من صنع الإنسان.

✓ الكتاب الذي يحمل عنوان: « **Threats, Challenges, Vulnerabilities and Risks in Environmental and Human Security (N°. 1/2005)** »، حيث حاول الكاتب تحديد الإطار المفاهيمي للمخاطر البيئيّة التي تهدّد أمن الإنسان، والمشار إليها باسم: التّهديدات، التّحدّيات، الضّعف والمخاطر، ومناقشة أهمية هذه المفاهيم الأربعة لكلّ من البيئة والأمن الإنساني. كما تطرّق إلى مراحل تطوّر مفهوم الأمن من مفهوم الأمن الوطني إلى مفهوم الأمن الإنساني، مع التّركيز على البعد البيئي لأمن الإنسان، والرّكيزة الرّابعة المتمثّلة في التّحرر من آثار المخاطر، كلّ ذلك لوضع السّياسات وبناء القدرات لتعزيز وتحسين طرق التّعامل في مواجهة المخاطر، للحدّ من ضعف المجتمعات (إتّخاذ تدابير الإنذار المبكّر والتّأهّب للكوارث، التّكيّف والتّخفيف).

✓ إضافة إلى الكتاب المعنون بـ: « **Environment and Human Security: Towards Freedom From Hazard Impacts (N°. 2/2005)** »، حيث تطرّق الباحث لتطوّر مفهوم الأمن الإنساني والأمن البيئي من النّاحية المفاهيميّة والعمليّة، ولتطوّر مفهوم التّحرّر من آثار المخاطر، وبيّن أنّ مركز النّقاش والتّحليل في قضيّة الأمن الإنساني هو: الفرد، والبيئة وسبل العيش، وأنّ تحقيق الأمن الإنساني يتطلّب مقاربة جديدة وفهم أفضَل للعديد من المتغيّرات المترابطة الإجتماعيّة والسّياسية والإقتصاديّة والقانونيّة والتّكنولوجيّة والبيئيّة.

✓ ونذكر أيضا الكتاب الذي حرّره مع "**Ursula Oswald Spring**" و"**Patricia Kameri- Mbote**" وآخرون بعنوان: « **Coping With Global Environmental Change, Disasters and**

« **Security: Threats, Challenges, Vulnerabilities and Risks** ، سنة **2011**، حيث تمّ التّطرق فيه للقضايا الأساسيّة للأمن البيئي والأمن الإنساني من وجهة نظر العديد من الثّقافات والتّخصّصات ومناطق العالم. وتمّ عرض النّقاش النّظري حول التّهديدات الأمنيّة والتّحدّيات ونقاط الضّعف والمخاطر، مع تحليل مختلف المخاطر الأمنيّة في منطقة الشّرق الأوسط وشمال إفريقيا وآسيا، وكيفيّة التّعامل والتّكيّف مع تحدّيات التّغيّر البيئي العالمي، مع التّركيز على تغيّر المناخ، تدهور التّربة والتّصحر وإدارة المياه، وقضايا الأمن الغذائي والصّحي، كما تمّ التّطرق فيه لاستراتيجيّات المواجهة والسّياسات والتّدابير الدّولية والإقليميّة والوطنيّة .

- ✓ إضافة إلى كتاب آخر ألّفه مع مجموعة من الباحثين بعنوان: « **Facing Global Environmental Change: Environmental, Human, Energy, Food, Health and Water Security Concepts** »، سنة **2009**، الذي يلخّص الكثير من المعضلات والتّحدّيات التي تواجه صانعي السّياسة اليوم. حيث تمّ التّطرق فيه بالتّفصيل للمخاطر الطّبيعيّة وآثار تغيّر المناخ والقضايا الأمنيّة المرتبطة بها، ومناقشة انعدام الأمن الغذائي الحادّ، وتأثير فيروس نقص المناعة البشريّة/ الإيدز وغيره من الأوبئة على الأمن الصّحي الوطني والبشريّة، والحاجة لنظام الطّاقة المستدامة. كما تمّ التّطرق فيه للحلول التّعاونيّة لمشاكل الأمن المائي في حوض النّيل وفي أجزاء أخرى من إفريقيا.
- ✓ ونشير أيضا إلى كتاب آخر للباحث وآخرون بعنوان: « **Globalization and Environmental Challenges: Reconceptualizing Security in the 21st Century** »، سنة **2008**، من خلال هذا الكتاب، تمّ تقديم تحليلات متعدّدة التّخصّصات والثّقافات للرّوابط المفاهيميّة بين الأهداف الرّئيسيّة الأربعة لنظام الأمم المتّحدة: الأمن، السّلام، التّنمية والبيئة في مختلف المناطق والمنظّمات الإقليمية منذ عام **1990**، وكيف ينعكس ذلك على الأمن في المستقبل. وتمّ التّطرّق فيه للتّغيرات والتّحدّيات البيئيّة العالميّة الآن.

دون أن ننسى منشورات الأمم المتّحدة وتقارير برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة.

من خلال هذا التّقديم الموجز لأدبيّات الدّراسة التي تناولت بعض جزئيّات موضوع البحث، والتي تمّ الإعتماد عليها في كتابة هذه المذكّرة، فقد تمّ تقديم طرح مختلف عنها، موسّع نوعا ما، يتناول مجموعة من العناصر المتكاملة بدلا من التّركيز على عنصر واحد فقط. حيث تمّت دراسة مؤثّرات المخاطر البيئيّة على كلّ مستويات الأمن– أمن الإنسان، أمن الدّولة، أمن العالم–، كما تمّ التّوسّع في دراسة مؤثّرات اللّاأمن على البيئة، لأنّه غالبا ما تتمّ الإشارة إليه فقط دون التّوسّع فيه عند دراسة العلاقة بين البيئة والأمن، حيث يتمّ التّركيز أكثر على تأثير المخاطر البيئيّة على الأمن خاصّة التّهديدات التي تمسّ أمن الإنسان.

- **الإطار النظري للبحث:**

يُركّز موضوع البحث على العلاقة بين البيئة والأمن، لهذا اعتمدنا مقاربة الأمن الإنساني تماشيا مع طبيعة هذا الموضوع، الذي يتكلّم عن مفاهيم مرتبطة بالأمن الإنساني، ولتحقيق الوضوح المعرفي الذي يقتضيه أيّ بحث علمي. فالأمن الإنساني هو نظريّة بنيويّة تقوم أساسا على مجموعة من الطّروحات البنائيّة والتّفكيكيّة، التي تفكّك الأمن إلى سبعة أبعاد متكاملة ومترابطة في مواجهة المخاطر الجديدة، من بين هذه الأبعاد: الأمن البيئي.

ومن بين النّظريات الأمنية التي توضّح طبيعة موضوع **"البيئة والأمن"** نجد:

- **النّظرية النّقدية:**

النّظرية النّقديّة هي مقاربة تقوم على معارضة النّظريات القديمة وتعرض حلولا معياريّة مهمّة، وترى أنّه بالرّغم ممّا يبدو على مُنظّري الواقعيّة الجديدة من ارتياح لتطوّر المفهوم الأمني، مازال البعض من النّقديّين يرون أنّ النّظريّة الأمنيّة لم تأخذ حظّها من التّطوّر المطلوب[1]. تحتوي هذه النّظريّـــة على عدّة تيارات من بينهـــا: "**Barry Buzan**" و**الماركسيون** الجدد " **Les Neomarxiste**"، وكذلك المقاربة النّسوية أو **النّظرية النّسوية**، ومن أهمّ كُتّاب المنظور النّقدي: "**Ken Booth**" و"**Jim Jeorge**" و"**Ann Tickner** " و"**James Derain**"، وهم يرفضون الإفتراض القائم على أنّ تحقيق الأمن يتمّ من خلال تراكم القوّة، بل يرون أنّ الأمن يتحقّق من خلال تحرّر الأفراد من القيود. فهذا المنظور النّقدي يصبّ في نفس المنظور البنائي أو هُما وجهان لعملة واحدة، خاصّة وأنّ مفهوم الأمن بالنّسبة إليهم هو مفهوم موسّع لا يعتمد على القوّة العسكريّة فقط، بل على متغيّرات جديدة ظهرت بعد الحرب الباردة، كالعامل البيئي، حقوق الإنسان، الهجرة، الأمراض...، وغيرها[2].

أمّا **المقاربة النّسوية**، فتقوم على دراسة النّساء والحركة النّسائيّة ليس بوصفها موضوعا من موضوعات المعرفة، ولكن بوصفها ذاتاً قادرة على المعرفة، حيث تركّز على دور النّساء وتثبت أهمّيتهنّ في الأمن[3]. والهدف المشترك من جميع وجهات النّظر النّسويّة هو محاولة وصف وشرح مصادر عدم المساواة بين الجنسين، والسّعي إلى استراتيجيات لوضع حدّ لها. حيث أنّ المفكرة "**J. Ann Tickner**" حاولت إعادة تعريف الأمن العالمي من منظور نسوي (إعتماد مقاربة متعدّدة المستويات ومتعدّدة الأبعاد)، فالأمن هو أمن الأفراد والجماعات وبيئتهم الطّبيعيّة من تهديد العنف الجسدي والهيكلي وغياب المخاطر البيئية. كما أكّدت على دور الرّجال في الحرب، وفي

[1] محسن بن العجمي بن عيسى: **الأمن والتّنمية**، الرياض: جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الطّبعة الأولى، 2011، ص. 29.

[2] حمدوش رياض: **"تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية"**، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي :"الجزائر و الأمن في المتوسط–واقع و آفاق–"، جامعة قسنطينة، يومي 29 و30 أفريل 2008، ص ص. 280، 281.

[3] مارتن غريفيثس وتيري أوكالاهان: **المفاهيم الأساسيّة في العلاقات الدّوليّة**، الإمارات العربيّة المتّحدة: مركز الخليج للأبحاث، 2008، ص. 422.

صنع السّياسة الخارجيّة والعسكريّة[1]، ممّا يؤدّي إلى زعزعة النّظام الأمني، أمّا النّساء فلهُنّ دور في تحقيق السّلم والأمن، حيث يُعارِضن بشدّة الإنفاق العسكري، التّدخل العسكري والإستغلال البيئي، ويعملن على زيادة الدّعم للحصول على مساعدات للأقليّات والفقراء، وعلى الحدّ من التّسلح[2].

ومع نهاية الحرب الباردة نشأ نظام دولي جديد حمل معه العديد من التّحوّلات، حيث ظهرت تحوّلات في مصادر التّهديد للدّولة الوطنية، ولم يعد التّهديد العسكري الخارجي مصدر التّهديد الوحيد لأمن الدولة، بل أصبحت هذه الأخيرة تواجه أشكالا جديدة وعديدة من مصادر التّهديد، كتجارة المخدّرات، والجريمة المنظمة، الإرهاب الدّولي، الأمراض المعدية، المخاطر البيئيّة وقضايا اللّاجئين، التّغيّر في طبيعة الصّراعات (صراعات داخليّة وليست دوليّة) وغيرها، وهي القضايا التي عجز المنظور التّقليدي للأمن عن التّعامل معها. وبالتّالي فالطّروحات النّقدية الجديدة تقدّم توسيعا واضحا في مفهوم الأمن، ليشمل قطاعات جديدة ومتعدّدة إلى جانب القطاع السّياسي العسكري، هي القطاعات الإقتصاديّة (الأمن الإقتصادي)، القطاعات البيئيّة (الأمن البيئي) والمجتمعيّة (الأمن المجتمعي)، والتي تحظى بأولويّة كبيرة. لذلك فالبيئة الحالية تقتضي ضرورة تبنّي استراتيجيات أمنية بناءا على معايير تستجيب لمعطيات المجتمع المعاصر، حيث أن النّظرية النّقدية للأمن تعدّ الأقدر على التّعامل مع التّحدّيات والتّهديدات الجديدة ضدّ الأمن، مهما كانت طبيعتها ومستوياتها، وهو ما تعجز عنه التّصوّرات التّقليدية[3].

- **نظرية مدرسة كوبنهاجن " The Copenhagen School":**

ركّزت مدرسة كوبنهاجن التي يتزعّمها المفكّر البريطاني " **Barry Buzan**" مع "**Ole Weaver**" على دراسة المخاطر التي لها خصائص معيّنة، كاستعمال القوّة واستغلال السّلطات وحرمان المواطنين من الحقوق والحريات الشّخصيّة، وأكّدت على التّهديدات التي تستهدف الإنسان والمؤسّسات للنّيل من الدّولة والمجتمع، لذلك قامت بتوسيع مجال البحث الأمني بشكل يتعدّى الجوانب العسكريّة والعلاقات الدّولية، واعتمدت على مدارس فكريّة أخرى مثل مجموعة دراسات السّلم "**Peace Studies**"[4]، وساهمت في تطوير مفاهيم الأمن المجتمعي، الأمننة، الأمن العالمي والأمن الأوروبي[5].

---

[1] J. Ann Tichner: **"Gender in International Relations: Feminist Perspectives on Achieving Global Security",** New York: Columbia University Press, 1992, pp. 01, 02, 07, 11.

[2] Elise Boulding: **"Focus On: The Gender Gap"**, Journal of Peace Research, Vol. 21, N°. 1, 1984, pp. 02, 03.

[3] علاق جميلة وويفي خيرة: "**مفهوم الأمن بين الطرح التقليدي والطروحات النقدية الجديدة**"، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي :"الجزائر والأمن في المتوسط-واقع و آفاق-"، جامعة قسنطينة، يومي 29 و30 أفريل 2008، ص ص. 310- 316.

[4] محسن بن العجمي بن عيسى: المرجع السّابق، ص. 32.

[5] Barry Buzan and Lene Hansen: **The Evolution of International Security Studies**, New York: Cambridge University Press, 2009, p. 212.

وقد قامت بتحليل مفهوم الأمن بصياغة جديدة مفادها أنّ للأمن عدّة قطاعات أساسيّة هي: القطاع العسكري الذي يقوم على استعمال القوّة وحفظ النّظام، القطاع السّياسي الذي يرتبط بالعلاقة بين السّلطة وتنظيم المراكز القانونيّة والإعتراف بها (الدّول والحكومات)، القطاع الإقتصادي الذي يكمُن في العلاقة بين التّجارة، الإنتاج والتّمويل، القطاع المجتمعي الذي يتعلّق بالهويّة الإجتماعيّة، والقطاع البيئي الذي يهتم بالعلاقة بين النّشاط البشري وتأثيره على المحيط الحيوي[1]. هذه القطاعات الخمسة لا تعمل بمعزل عن بعضها البعض، بل تربطها شبكة قوية من الرّوابط، وكل قطاع هو نقطة محوريّة في إشكالية الأمن[2].

- **الإطار المنهجي للبحث:**

طبيعة ومتطلّبات هذا البحث تقتضي استخدام المنهج التّحليلي والمنهج الوصفي لوصف وتحليل العلاقة بين البيئة والأمن، حيث يهدف المنهج الوصفي إلى مسح وتجميع المعلومات حول مشكلة الدّراسة، أمّا المنهج التّحليلي فيهدف إلى تفكيك وتشريح موضوع البحث كما يلي:

1. المنهج الوصفي:

يُعرَّف المنهج الوصفي بأنّه: " أسلوب من أساليب التّحليل المركّز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة ما أو موضوع محدّد، أو فترة أو فترات زمنيّة معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علميّة، ثمّ تفسيرها بطريقة موضوعية، بما ينسجم مع المعطيات الفعلية الظاهرة "[3].

وبناءاً عليه، فإنّ الهدف من البحث وفقا لهذا المنهج، هو جمع الحقائق والمعلومات عن قضايا البيئة والأمن ومقارنتها وتحليلها وتفسيرها للوصول إلى أنه توجد علاقة فعليّة بين البيئة والأمن، فالبيئة تؤثّر على الأمن، والأمن له تأثير على البيئة؛ بمعنى آخر هو دراسة وتحليل و تفسير العلاقة بين البيئة والأمن من خلال تحديد التّهديدات البيئيّة وبيان خصائصها وأبعادها وتوصيف العلاقات بينها وبين أمن الإنسان والأمن الوطني للدّولة والأمن العالمي، مع تحديد المخاطر الأمنيّة ووصف وتحليل تأثيرها على البيئة ودورها في خلق حالة اللاّأمن البيئي.

[1] Barry Buzan, Ole Waever and Jaap de Wilde: **Security: A New Framework For Analysis**, London: Linne Rienner Publishers, 1998, p. 07.
[2] Barry Buzan: **"New Patterns of Global Security in the Twenty- First Century"**, Black well Publishing, International Affairs, Vol. 67, N°. 3, p. 433.
[3] صالح طليس: **المنهجية في دراسة القانون**، الشياح: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، 2010، ص. 42.

2. المنهج التّحليلي:

المنهج التّحليلي يستخدم في تحليل الأوضاع الإجتماعيّة والإقتصاديّة والسّياسيّة القائمة في أي مجتمع في فترة زمنية محدّدة، فالتّحليل هو الذي يضفي الصّفة العلميّة على عمل الباحث[1]. وهو عمليّة تشريحيّة هادفة ومتجانسة للظّاهرة، للقاعدة، للسّلوك، حسب منطق الأهداف، والموضوع، والإشكاليّة.

وباستخدام المنهج التّحليلي في موضوع هذا البحث، نقوم بتفكيك وتشريح مكوّنات كلّ من البيئة والأمن، لفهم ومعرفة طبيعة كلّ منهما، ودور كلّ منهما في تعزيز ودعم الآخر، أو الحطّ منه وتغييبه، ومعرفة وفهم العلاقة الوظيفيّة بين عناصر البيئة وتهديداتها وعناصر الأمن، وفهم قواعد التّكامل الموجودة بينهما، وكيف أنّ التّهديدات البيئيّة تهدّد حقوق الإنسان الأساسيّة وتقوّض أمن الإنسان وأمن الدّولة وأمن العالم. والمخاطر العسكريّة وغير العسكريّة تهدّد البيئة وتخلق حالة انعدام الأمن البيئي؛ بمعنى أن البيئة ضروريّة لتحقيق الأمن، وتحقيق الأمن يدعم البيئة ويؤدّي إلى الحفاظ عليها وتحسينها.

- **الإطار المفاهيمي للبحث:**

طبيعة موضوع هذا البحث اقتضت اعتمادنا على مقاربة الأمن الإنساني، التي بدورها تقتضي استخدام مفاهيم مرتبطة بها، وذلك لخلق تجانس منطقي في البحث، حتّى تكون دراسة البحث واضحة نظريا ومنهجيا ومفاهيميا. ولهذا استعملنا بعض المفاهيم الأساسيّة والمفيدة لموضوع البحث منها:البيئة، الأمن، الأمن البيئي، حقوق الإنسان، التّدهور البيئي.

1. البيئة:

البيئة هي كلّ شيء يحيط بالإنسان؛ بمعنى الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه نشاطه الزّراعي والصّناعي والإقتصادي والإجتماعي، أو أنّ البيئة هي مجموعة العوامل التي تؤثر في الوسط الذي يحيا فيه الإنسان. وعرّفها مؤتمر الأمم المتّحدة المنعقد في **ستوكهولم** سنة **1972**:" البيئة هي جملة الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلّعاته"[2].

---

[1] كمال آيت منصور: رابح طاهير: **منهجية إعداد بحث علمي**، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص. 18.

[2] سعيد سالم جويلي: **حق الإنسان في البيئة**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص. 04.

2. الأمن:

كان يقصد بالأمن: أمن الأراضي من العدوان الخارجي أو حماية المصالح القومية في السّياسة الخارجية؛ بمعنى أنه أمن مرتبط بالدّول أكثر مما هو مرتبط بالإنسان[1]. والآن أصبح الأمن شاملا، حيث يجمع بين التّهديدات المرتبطة باستخدام الأنظمة المسلّحة المهدّدة لرمز واستقلال الدّولة، والتّهديدات غير التّناظرية: كالإرهاب الدّولي، الهجرة السّرية، الجريمة المنظمة، إضافة إلى الكوارث الطّبيعية كتهديد جديد.

كما أن الأمن الآن هو أمنٌ محوره الإنسان، فلم يعد قائما على الدّولة فقط، بل على حاجات المواطن ومنع وجود التّعسف والقهر والتّسلط، فهو أمن كلّ الفواعل: أمن الإنسان، أمن المجتمع، أمن الدّولة، أمن العالم. وهو أمنٌ بأركانه الأربعة: التّحرّر من الخوف، التّحرّر من الحاجة، التّحرّر من آثار المخاطر، وحرّية العيش بكرامة[2].

3. الأمن البيئي:

الأمن البيئي مرتبط بتحقيق شروط منع التّلوث، وهو كبعد من أبعاد الأمن الإنساني يعني: ضرورة وجود بيئة صحيّة ونوعيّة، باعتبارها وسطا يعيش فيه الإنسان ويعتمد عليه لإستمرار حياته وبقائه.

4. حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان هي الحقوق التي تؤول للفرد باعتباره إنسانا، وهي حقوق مُركّبة، متكاملة، رافضة للتّجزئة ورافضة للإستثناء طويل المدى، وهي جمعت بحكم التّكامل وعدم التّجزئة بين الحقوق المدنيّة والسياسيّة والحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة، وبين الجيل الحالي والجيل الآخر؛ أي تكامل جيلنة.

5. التّدهور البيئي:

تدهور البيئة يعني تدهور المجال الحيوي المادي الذي يقوم بدعم البشر وأشكال الحياة الأخرى على كوكبنا في محاولته البقاء على قيد الحياة والإزدهار[3]. أو بمعنى آخر: التّدهور البيئي يعني الإخفاق في صون النّظام الإيكولوجي وقاعدة الموارد الطّبيعية، ويأخذ ثلاثة أشكال[4]:

- ✓ استنزاف الموارد.

---

[1] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية: " **الإنسان والتنمية البشرية**"، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1994، ص. 22.

[2] Hans Gunter Brauch: **"Four Pillars of Human Security: Freedom from Fear, Freedom from Want, Freedom from Hazard Impacts and Freedom to Live in dignity"**, Germany: United Nations University, Institute for Environment and Human Security, 2006, p. 09.

[3] محمد حيان الحافظ: "**مجلة الفيصل**"، المرجع السابق، ص. 115.

[4] Rachel Masika and Susan Joekes: "**Environmentally Sustainable Development and Poverty: a Gender Analysis**", United Kingdom: Bridge (development-gender), Report No.52, October 1997, p. 02.

- ✓ التّلوث أو الإفراط في قدرة البيئة على استيعاب النّفايات.
- ✓ تخفيض التّنوّع البيولوجي- فقدان بعض الأنواع-.

- **خطة البحث:**

توافقا مع الإشكالية المطروحة ولعرض أفكار الموضوع، تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول كالتّالي:

الفصل الأول:

يعرض العلاقة التّكاملية بين البيئة وحقوق الإنسان؛ وذلك من خلال ثلاثة مباحث، تضمن **المبحث الأول:** التّرابط بين حقوق الإنسان وحماية البيئة. ثمّ **المبحث الثاني:** الذي تناول ضرورة تجسيد ديمقراطية بيئية من خلال انتهاج حكم بيئي ديمقراطي. وفي **المبحث الثالث:** تمّ التّطرّق إلى العلاقة بين البيئة والتّنمية الإنسانيّة المستدامة.

الفصل الثاني:

يتطرّق إلى المؤثّرات البيئيّة على الأمن؛ وذلك في أربعة مباحث، تناول **المبحث الأول:** البيئة كمحدّد أمني: مقاربة معرفية. وتضمَّن **المبحث الثاني:** مؤثرات التّغيّرات البيئيّة على أمن الإنسان. وفي **المبحث الثالث:** تمّ التّطرّق إلى المؤثّرات البيئيّة على الأمن الوطني. ثمّ **المبحث الرابع:** الذي تناول المؤثّرات البيئيّة على الأمن العالمي.

الفصل الثالث:

ومن خلاله نوضّح مؤثّرات المخاطر المهدّدة للأمن على الأمن البيئي؛ وذلك في ثلاثة مباحث، **المبحث الأول:** تناول التّأثير المدمّر للحروب على البيئة. ثمّ **المبحث الثاني:** الذي تمّ التّطرّق فيه إلى مخاطر الإرهاب على الأمن البيئي. وتضمَّن **المبحث الثالث:** الجريمة المنظمة كمهدّد لأمن البيئة.

لنصل في النّهاية إلى خاتمة عامّة، نعرض فيها أهمّ النّتائج المتوصّل إليها أثناء البحث في هذا الموضوع، مع مجموعة من الإقتراحات البسيطة.

وللإجابة على التّساؤلات المطروحة في موضوع "البيئة والأمن"، ارتأينا تقسيم البحث إلى مايلي:

الفصل الأول: علاقة البيئة بحقوق الإنسان.

الفصل الثاني: المؤثّرات البيئيّة على الأمن.

الفصل الثالث: مؤثّرات اللّاأمن على الأمن البيئي.

الفصل الأول

علاقة البيئة بحقوق الإنسان

البيئة هي القواعد الفيزيائيّة والمادية لكلّ أنواع الحياة، بما في ذلك الأرض والهواء، والماء، فضلا عن الموارد الحيويّة، وموارد الطّاقة، في محيط مجتمع ما[1]. وهي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منها على مقوّمات حياته من غذاء وماء ومأوى، وهي مكان تخلُّصه من النّفايات النّاتجة عن نشاطاته اليوميّة.

وتعتبر البيئة وسطا منتجا لحقوق الإنسان، لذلك فحماية البيئة أمر أساسي لرفاه الإنسان وللتّمتع بحقوقه الأساسيّة، بما فيها الحقوق البيئية، فالمياه الصّالحة للشّرب والهواء النّقي والتّربة الخصبة وضرورة وجود توازن بيئي وتنوّع بيئي هي عناصر ضروريّة لتحقيق حقوق الإنسان الأساسيّة؛ بمعنى أن حقوق الإنسان لا يمكن تأمينها في بيئة متدهورة، فالظّروف البيئيّة تحدّد مدى تمتّع البشر بحقوقهم الإنسانيّة الأساسيّة.

هذا التّمتّع بحقوق الإنسان مرتبط بالضّرورة بواجب حماية البيئة؛ بمعنى الإمتناع عن الإضرار بالبيئة، لأن حماية البيئة تعدّ الإطار العام لحقوق الإنسان، وهي تعني حماية الأحياء البرية والمائية، وحماية النّظم الطّبيعية واستغلالها على نحو يضمن استمرارها في العمل وفق نظام طبيعي متّزن دون تبذير للموارد المتاحة. وحماية مكوّنات البيئة مترابطة فكلّ شيء يكمّله الآخر، فتدمير النّبات يؤثّر في الإنسان والحيوان، وقتل الحيوان يؤثّر في حياة الإنسان، وتلوّث البيئة يدمّر كلّ شيء[2].

وقد اِتّخذ الإعتراف بالعلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان وبين البيئة شكلين اِثنين هما: اِعتماد حقّ جديد واضح في التّمتّع ببيئة صحّية أو مأمونة أو مستدامة أو مُرضية، وزيادة الإهتمام بعلاقة حقوق – معترف بها فعلًا– بالبيئة، مثل: الحقّ في الحياة والحقّ في الصّحّة[3].

كما نجد أن هناك علاقة وطيدة بين البيئة والدّيمقراطية، من حيث إمكانية إيجاد حلول سياسيّة للمشاكل البيئيّة، من خلال ربط البيئة ومبادئها بعملية اتّخاذ القرار السّياسي، وضرورة أن يكون سلوك الإنسان سليما في علاقته مع البيئة، وذلك للحفاظ على البيئة وحمايتها، مما يؤدّي إلى منع أيّ توتّر أو صراع اجتماعي حول الموارد الطّبيعيّة. فالبيئة ضرورة ومسألة مهمّة، وهذا يقتضي إدراجا للقضايا البيئيّة في السّياسة المنتهجة.

كما أن العلاقة بين البيئة والتّنمية الإنسانيّة المستدامة والإنسان علاقة متشابكة لا انفصال لها، فلا يمكن للتّنمية الإنسانيّة المستدامة أن تقوم بدون موارد بيئيّة جيّدة، كما لا يمكن تحقيق حماية البيئة ما لم تراع التّنمية ضرورة المحافظة على البيئة ووضع تكاليف تدمير البيئة في حسابها.

---

[1] رانجيت دويفيدي، ترجمة: شهرت العالم: الحركات البيئية في الجنوب الشامل –قضايا سبل العيش والرزق وما بعدها–، " **مجلة الثقافة العالمية**"، العدد 111 مارس– أفريل، 2002، ص. 93.

[2] سهيل حسين الفتلاوي: **حقوق الإنسان**، موسوعة القانون الدّولي، عمان: دار الثقافة للنّشر والتوزيع، الطّبعة الأولى، 2007، ص. 90.

[3] جون هـ. نوكس: "**تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة اِلتزامات حقوق الإنسان المتعلّقة ببيئة آمنة ونظيفة وصحّية ومستدامة**"، الأمم المتحدة، تحت رقم: A/HRC/22/43، الصّادر في: 24 ديسمبر 2012، ص. 05.

كما ترتبط مشاكل البيئة والتّنمية بالنّمو السّريع للسّكان، لأنّه يؤثّر كثيرا على الموارد الطّبيعية، فالتّغيرات الإقتصاديّة والإجتماعيّة التي حدثت خلال السّنوات الأخيرة حملت معها مخاطر بيئيّة وتدهور بيئي خطير، نظرا للتّنمية الإقتصاديّة القائمة على الإستنزاف الجائر للموارد الطّبيعية.

لذلك يجب على الإنسان أن يحافظ على البيئة ويعمل على تحسينها، ليضمن حقّه في الحياة في بيئة سليمة وحقّ الأجيال القادمة كذلك، مع ضرورة خلق وزرع ثقافة بيئيّة تراعي البيئة وحقوق الجيل الآخر، وتعزيز التّوعية البيئيّة عن طريق التّعليم والإعلام البيئيّين، فلابدّ من ترقية الإنسان النّوعي وتفعيل دوره، بخلق حسّ بيئي ووعي بيئي لديه، حتّى يكون ضدّ أيّ تهديد للبيئة، ويطالب بحقّه في بيئة صحّية ونوعيّة، ويقوم بأفعال ونشاطات حفاظا على البيئة ولأجل حمايتها.

المبحث الأول: التّرابط بين حقوق الإنسان وحماية البيئة

تعدّ قضيّة البيئة وحمايتها من التّلوّث أهمّ تحدّ لبقاء الإنسان ورفاهيّته، ومن هنا تكمن الرّابطة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان، فحماية البيئة هي المحافظة على عناصرها ومكوّناتها من هواء وماء وأرض، ومنع تلوّثها أو تَدهْوُرها، وهي تمثّل نوعا من الحفاظ على حقّ الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وملائمة، و تعتبر الإطار العام لحقوق الإنسان. وباعتبار البيئة وسطا منتجا لحقوق الإنسان، فحمايتها تؤدّي بالضّرورة إلى التّمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وتدهور البيئة يؤدّي إلى انتهاك حقوق الإنسان. ولن تتحقّق هذه الحماية، إلّا بتفعيل وضمان الحقّ في بيئة صحّية وباقي حقوق الإنسان. فحقّ الإنسان في البيئة هو حقّه في الإنتفاع بها واستغلالها واستثمار ثرواتها، وبقائها نظيفة وملائمة وحمايتها بكل عناصرها المادية وغير المادية من التّدهور، بما في ذلك حقّه في تلقّي وتقديم المعلومات والمشاركة في عمليّة صنع القرار، وحقّه في حرّية الوصول إلى التّحقيقات القانونية والإدارية المتعلّقة بالبيئة، كما يشمل حقّه في أن يتنفّس هواءا نقيّا، وأن يأكل طعاما نظيفا، وأن يشرب ماءا غير ملوّث، وأن يتمتّع بجمال الطّبيعة، إضافة إلى حقّه في الحماية ضدّ أضرار التّلوث[1].

فبقاء البشريّة وتنميتها والتّمتّع بحقوق الإنسان هي أمور تتوقّف على مدى توافر بيئة صحّية وسليمة. وبالتّالي فإنّ حماية وتعزيز البيئة الصّحّية هما ضرورة لا غنى عنها ليس من أجل حماية حقوق الإنسان فحسب وإنّما أيضا لحماية التّراث المشترك للبشريّة[2].

---

[1] سه نكه ر داود محمد: **التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث– دراسة قانونية تحليلية–**، مصر: دار الكتب القانونية، دار شتات للنّشر والبرمجيات، 2012، ص ص. 94، 95.

[2] تقرير مفوّضة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان: **"دراسة تحليليّة بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة"**، الأمم المتّحدة، تحت رقم: A/HRC/19/34، الصّادر في: 16 ديسمبر 2011، ص. 07.

المطلب الأول: الحق في بيئة صحية وآليات إعماله

يعتبر الحقّ في بيئة صحّية حقًا للإنسان، وحقًا للدّول حسب نصّ المبدأ الثّاني من **إعلان ريو** كما يلي: "تملك الدّول وفقا لميثاق الأمم المتّحدة ومبادئ القانون الدّولي، الحقّ السّيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئيّة والإنمائيّة،..."[1]. وهو يعتمد على فكرة التّضامن الدّولي، باعتبار أنّ حماية البيئة اهتمام مشترك بالنّسبة لجميع الدّول.

الفرع الأول: تطوّر الحق في بيئة صحية

على الرغم من وجود محاولات لوضع اتّفاقيات دولية تتعلّق بقضايا البيئة في القرن التّاسع عشر، إلّا أنّه وحتّى **مؤتمر ستوكهولم** سنة **1972**، لم يكن هناك أيّ صكّ دولي مخصّص للإقرار بالحقّ في بيئة صحية على نحو واضح وصريح.حيث يعتبر **إعلان ستوكهولم** نقطة انطلاق هامّة في تطوير الحقّ في بيئة صحية. حيث يربط المبدأ الأول من هذا الإعلان بين المحافظة على البيئة ومعايير حقوق الإنسان كما يلي: "للإنسان الحقّ الجوهري في الحرية، والمساواة وظروف الحياة الملائمة، في بيئة تسمح خصائصها بحياة تتّسم بالكرامة والسّلامة، وعليه مسؤولية جسيمة تتمثل في حماية البيئة وتحسينها من أجل الأجيال الحالية والقادمة"[2].

وقد أثّر **مؤتمر ستوكهولم** على التّطورات القانونية والمؤسّسية على مدى العقدين التّاليين لانعقاده، ومن هذه الآثار إنشاء برنامج الأمم المتّحدة للبيئة. كما ساهم في إبرام الإتّفاقية الدّولية بشأن قانون البحار سنة **1982**، والتي تمثّل إطارا شاملا لوضع قواعد عالمية تتعلّق بحماية البيئة البحرية والموارد البحرية الحية، وتقضي المادة **145** بحماية البيئة البحرية، وذلك بمنع التّلوث والأخطار الأخرى التي تهدّد البيئة البحرية، ومنع الإخلال بالتّوازن الإيكولوجي، ووقوع ضرر بالثّروة النّباتية والحيوانية في البيئة[3].

كما أعقب **مؤتمر ستوكهولم** مجموعة من التّطوّرات الإقليميّة الهامّة، منها اعتماد المجموعة الأوروبية لقواعد ولوائح جديدة تعني بالبيئة، وإنشاء لجنة للبيئة بالمنظمة الأوروبية للتّعاون والتّنمية في المجال الإقتصادي، وإنشاء اللّجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية سنة **1983**، كهيئة مستقلة ترتبط بالحكومات ومنظومة الأمم المتّحدة، ولكنها لا تخضع لرقابة أيّ منها، والتي نشرت تقريرا سنة **1987** بعنوان "مستقبلنا المشترك"[4].

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: "**إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، التطبيق والتنفيذ**"، ، الأمم المتحدة، لجنة التنمية المستدامة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، الدّورة الخامسة، تحت رقم: E/CN. 17/1997/8، الصّادر في: 10 فيفري 1997، ص. 06.

[2] **Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment**, New York: United Nations, 1973.

[3] عمر سعد الله: **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005، ص. 236.

[4] Daniel Bodansky: **The ART and CRAFT of International Environmental Law**, England: Cambridge, 2011, pp. 30, 31.

وفي عام **1992**، تمّ عقد **مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيئة والتنمية**، الذي سُمّي **بمؤتمر قمة الأرض**، وكان الغرض منه هو بلورة الإستراتيجيّات والتّدابير اللّازمة لإيقاف آثار التّدهور البيئي، ودعم الجهود الوطنية والدّولية لتعزيز التّنمية المستدامة والسّليمة بيئيا في جميع البلدان. حيث ينصّ المبدأ الأوّل من **إعلان ريو** للبيئة والتنمية على أنّه: "يقع البشر في صميم الإهتمامات المتعلّقة بالتّنمية المستدامة، ويحقّ لهم أن يحيوا حياة صحّية ومنتجة في وئام مع الطّبيعة"[1].

وينص برنامج عمل **المؤتمر الدّولي للسّكان والتّنمية** لسنة **1994**، الذي يحتوي على **14** مبدأ، في المبدأ الثّاني على أنّه: "يقع البشر في صميم الإهتمامات المتعلّقة بالتّنمية المستدامة. ويحقّ لهم التّمتّع بحياة صحّية ومنتجة في وئام مع الطّبيعة. والنّاس هم أهمّ وأثمن مورد لأي أمّة. وعلى البلدان أن تضمن إتاحة الفرصة لكلّ الأفراد كي يستفيدوا إلى أقصى حدّ من إمكانيّاتهم. ولهم الحقّ في مستوى معيشي لائق لأنفسهم وأُسرِهم، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والإسكان والمياه والمرافق الصّحية"[2].

بالإضافة إلى قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم **94/45** الذي ينصّ على أنّ لجميع الأفراد حقّ العيش في بيئة ملائمة لصحّتهم ورفاههم، ويدعو إلى تعزيز الجهود في سبيل ضمان بيئة أفضل وأصحّ[3].

وفي **جوهانسبورغ** عام **2002** تمّ عقد **المؤتمر الدّولي حول التّنمية المستدامة**، والذي يوضّح العلاقة الأساسيّة بين الفقر والبيئة واستخدام الموارد الطبيعية، كما يبيّن الأبعاد الثّلاثة للتّنمية المستدامة–الإقتصاد، البيئة والمجتمع–[4].

الفرع الثاني: المعايير الدّولية والوطنية المتعلّقة بالحقّ في بيئة صحيّة

لقد تطوّر الحقّ في بيئة صحية منذ **مؤتمر ستوكهولم** وَ**مؤتمر ريو**، وتجسّد كذلك في العديد من الإتّفاقيّات الدّولية، والدّساتير والقوانين الوطنية، وأصبح حقّا أساسيّا من حقوق الإنسان الأساسيّة، ينشأ أساسا في حالة التّعدّي على عناصر البيئة المحيطة بالإنسان وعدم حمايتها.

[1] "**تقرير مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيئة والتّنمية**"، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، تحت رقم:(A/CONF. 151/26/Rev. 1(VOL. I ، 1993، ص. 02.

[2] **"Report of the International Conference on Population and Development"**, (Cairo, 5- 13 September 1994), New York: United Nations, 1995, p. 11.

[3] General Assembly: **"Need to ensure a Healthy Environment for the Well- being of Individuals"**, United Nations, N°: A/RES/45/94, 14 December 1990.

[4] James Gustave Speth and Peter M. Haas: **Global Environmental Governance**, London: Island press, 2006, pp. 76, 77.

أولا: المعايير الدّولية المتعلّقة بالحقّ في بيئة صحية

ينص العهد الدّولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثّقافية على الحقّ في البيئة بصورة غير مباشرة، في المادة الحادية عشر (**11**): "حق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك في تحسين أحوال المعيشة بصفة مستمرة"[1].

كما تمّ الإعتراف بالحقّ في بيئة صحية في العديد من القوانين والمعاهدات الدّولية، وفيما يتعلّق بالإلتزامات البيئيّة، هناك بعض المعاهدات الدّولية ذات الصلة، منها ما يلي:

- **اتّفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون** لعام **1985**، التي تعتبر من أكثر الإتّفاقيات الدّولية أهمية في توضيح صفة الحقّ في البيئة، حيث أكّدت على اهتمام المجتمع الدّولي بحماية البيئة، باعتبار أنّ تدهور البيئة يهدّد بقاء البشر، والغرض منها وضع إطار تستطيع الدّول من خلاله أن تتعاون في مواجهة مشكلة استنزاف الأوزون، وبموجب الإتّفاقية على الدّول الأطراف اتّخاذ: "تدابير ملائمة...لحماية الصّحة البشرية والبيئة من الآثار الضّارة النّاجمة، أو التي قد تنجم عن الأنشطة البشرية التي تُغيّر، أو قد تغيّر من طبقة الأوزون" (المادة **02**)[2]. بالإضافة إلى **بروتوكول مونتريال** بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام **1999** (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)، الذي يهدف إلى خفض انبعاث المواد المصنّعة التي تستنزف الأوزون والقضاء عليها في آخر الأمر وتطوير بدائل لها. وقد تمّ تعديل هذا البروتوكول عدّة مرّات منذ عام **1987** (تعديل لندن **1990**، تعديل كوبنهاجن **1992**، تعديل فيينا **1995**، تعديل مونتريال **1997**، تعديل بكين **1999** وتعديل مونتريال **2007**)، ونصّت التّعديلات على وضع آليّات لنقل التّكنولوجيا وتمويلها، وإضافة بعض أنواع الكيماويّات إلى قائمة المواد المستنزفة للأوزون، التي يجب منع استخدامها تدريجيا[3].
- **اتّفاقية بازل بشأن التّحكّم في نقل النّفايات الخطرة والتّخلّص منها عبر الحدود** سنة **1989** (برنامج الأمم المتّحدة للبيئة)، هدفها العام هو حماية صحّة البشر والبيئة من أضرار النّفايات الخطرة، حيث تلزم أطرافها بتقليل نقل المخلّفات الخطرة عبر الحدود إلى الحدّ الأدنى، وضمان التّعامل مع هذه المخلّفات والتّخلّص منها بطريقة سليمة بيئيا في أقرب موضع ممكن من مصدر إنتاجها، وتقليل إنتاج المواد الخطرة إلى أقلّ حدّ ممكن من أجل الحفاظ على البيئة[4].

---

[1] **العهد الدّولي الخاص بالحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثّقافيّة**، تحت رقم: A/RES/2200 (XXI)، الصّادر في: 16 ديسمبر 1966.

[2] **إتّفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون** (الوثيقة الختاميّة)، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تحت رقم: UNEP/IG.53/5/Rev. 1، الصّادرة في: 9 أفريل 1985.

[3] **"Handbook for the Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer"**, Kenya: United Nations Environment Programme (Ozone Secretariat), Ninth edition, 2012, pp. 03, 04, 643- 694.

[4] أمانة إتّفاقيّة بازل: **إتفاقية بازل بشأن التّحكّم في نقل النفايات الخطرة والتّخلّص منها عبر الحدود– النّصوص والمرفقات–**، سويسرا: برنامج الأمم المتّحدة، جانفي 2011، ص. 05.

- **اتفاقية روتردام** المتعلّقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائيّة ومبيدات آفات معيّنة خطرة متداولة في التّجارة الدّولية سنة **1998**، التي دخلت حيّز التّنفيذ في **24 فيفري 2004**، والهدف منها هو تعزيز المسؤولية المشتركة والجهود التّعاونيّة بين الدّول الأطراف في التّجارة الدّولية لبعض المواد الكيميائيّة الخطرة، من أجل حماية صحّة الإنسان والبيئة من الآثار الضّارة المحتملة من بعض المواد الكيميائيّة والمبيدات الخطرة المتداولة في التّجارة[1].

- **اتفاقية الأمم المتّحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ** لعام **1992**، التي تلزم الدّول الأطراف بتحقيق استقرار تركيز الغازات المسبّبة لظاهرة "الإحتباس الحراري" في الغلاف الجوّي عند مستوى يحول دون التّدخل الخطير للإنسان في النّظام المناخي. وتهدف الإتّفاقية إلى حماية النّظام المناخي وتخفيف الآثار الضّارة للتّغير المناخي لمنفعة الجيل البشري الآن وفي المستقبل، ووفقا للإتّفاقية فإنّ الدّول الأطراف لها الحقّ وعليها واجب العمل على تعزيز التّنمية المستدامة على أساس الإنصاف وِفقا لمسؤوليّاتها المشتركة وقدرات كلّ منها، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير وقائيّة ووضع سياسات تراعي مختلف السّياقات الإجتماعية والإقتصادية (المادة **03** من الإتّفاقية)[2].

- **اتفاقية التّنوع البيولوجي** لعام **1992** (برنامج الأمم المتّحدة للبيئة)، وتهدف إلى المحافظة على التّنوع البيولوجي، وتشجيع الإستخدام المستدام والعادل والمنصف للموارد الوراثية والإنتفاع بها، وتطالب أطرافها بصياغة استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية للحفاظ على التّنوع الحيوي، وإدراج مسألة المحافظة على التّنوع الحيوي في التّخطيط الإقتصادي الوطني. كما تطالب الإتّفاقية بأن تتّخذ أطرافها تدابير محدّدة تتضمّن إنشاء نظام للمناطق المحميّة، ووضع السّبل الكفيلة بالتّعامل مع الكائنات المعدّلة، ومكافحة الأنواع الغريبة من الكائنات الحيّة أو السّيطرة عليها. وتعترف الإتّفاقية بأهمية أنماط حياة السّكان الأصليّين والتّقليديّين ومعارفهم فيما يتعلّق بالمحافظة على التّنوع الحيوي[3].

- **اتفاقية لجنة الأمم المتّحدة الإقتصاديّة لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامّة في صنع القرار وإمكانيّة اللّجوء إلى القضاء في المسائل البيئيّة** (اتّفاقية آرهوس) لِلَجنة الأمم المتّحدة الإقتصادية –لجنة أوروبا– اعتمدت في **25 جوان 1998** في **آرهوس**، ودخلت حيز النفاذ في **30 أكتوبر 2001**، والتي تهدف إلى حماية حقّ كلّ شخص من الجيل الحالي أو الأجيال القادمة في العيش في بيئة ملائمة

[1] **Rotterdam Convention on the Prior Informed Consent Procedure for Certain Hazardous Chemicals and Pesticides International Trade**, Italy: The Secretariat of the Rotterdam, 2005.
[2] **United Nations Framework Convention on Climate Change**, Concluded at New York on 09 May 1992, United Nations, pp. 02- 10.
[3] Jonathan Curci: **The Protection of Biodiversity and Traditional Knowledge in International Law of Intellectual Property**, USA: Cambridge, 2010, pp. 51, 52.

لصحّته ورفاهه. فهذه الإتّفاقية تعكس أهمية الإرتباط بين حقوق الإنسان وحماية البيئة وضرورة تأمين التّمتع بالحقوق البيئيّة الدّيمقراطيّة. حيث تنصّ الإتّفاقية على القواعد الأساسيّة لتشجيع وتيسير مشاركة المواطنين في المسائل والقرارات البيئيّة، وضمان وصول الجمهور إلى المعلومات البيئيّة والسّماح له بالتماس الإنصاف القضائي، بحيث يُمكِن للمواطنين الحصول على معلومات عن نشاط للحكومة، الذي يُمكِن أن يؤدّي إلى أن تنتهك التزاماتها البيئيّة، وبالتّالي قدرة المواطنين على تحدّي تلك الأنشطة. ووفقا للإتّفاقية فإنّ الدّول الأطراف يجب عليها وضع وسنّ التّشريعات اللاّزمة والإجراءات والآليّات المناسبة لتنفيذ أحكام هذه الإتّفاقية[1].

كما توجد أيضا معاهدات لا تتناول القضايا البيئيّة، ولكنّها تنصّ على بعض الإلتزامات البيئيّة، ومن بينها الإتّفاقيات المتعلّقة بالتّجارة وغيرها من شؤون التّعاون الدّولي (مثل **اتفاقية الجات**)، واتّفاقيّات التّجارة الحرّة الإقليميّة، واتّفاقية السّوق الأوروبية المشتركة[2]. بالإضافة إلى ذلك توجد اتّفاقيات بيئيّة ثنائية بين الدّول أسهمت إسهاما كبيرا في تطوير المعايير البيئيّة الدّولية.

ثانيا: المعايير الوطنية المتعلّقة بالحقّ في بيئة صحية

تعترف العديد من الدّساتير والقوانين الوطنيّة بالحقّ في بيئة صحية المستمد من التزام الدّول بتبنّي المبادئ الواردة في **إعلاني ستوكهولم** وَ **ريو**، فجميع الدّساتير تقريبا تتناول القضايا البيئيّة، حيث يوجد عدد كبير من الدّول نصّت في أحكامها الدّستوريّة بشكل صريح على الحقّ في بيئة صحية، كما نصّت على التزامها بصون البيئة وواجب المواطنين في حمايتها.

فنجد مثلا: المادة (**15**) من دستور **جمهورية ألمانيا الدّيمقراطية**، تقضي بحماية البيئة والإستخدام المعقول للطّبيعة، وحماية التّربة، والمحافظة على سلامة المياه والهواء والكائنات النّباتية والحيوانية، والإهتمام بالبيئة لكلّ إنسان. وتنصّ المادة (**101**) من **القانون الأمريكي لحماية البيئة** على حقّ كلّ إنسان في الإنتفاع ببيئة سليمة[3].

وينصّ دستور **جنوب إفريقيا** (**1996**) في المادة (**2**) على ما يلي[4]:

"لكل شخص الحقّ في:

---

[1] **Convention on Access to Information, Public Participation in Decision- Making and Access to justice in Environmental Matters**, United Nations, Economic Commission for Europe, Fourth Ministerial Conference "Environment for Europe", Denmark-Aarhus, 23- 25 June 1998, pp. 01- 05.

[2] Richard L. Revesz, Philippe Sands and Richard B. Stewart: **Environmental Law, The Economy, and Sustainable Development**, New York: Cambridge, 2008, p. 128.

[3] سعيد سالم جويلي: المرجع السّابق، ص. 22.

[4] المادة الثّانية من **دستور جنوب إفريقيا** المعتمد في 08 ماي 1996، المعدّل في 11 أكتوبر 1996 بواسطة الجمعيّة الدّستوريّة.

أ. بيئة لا تضرّ صحّته أو سلامته؛

ب. في حماية البيئة لمصلحة الأجيال الحالية والقادمة، من خلال تدابير تشريعيّة معقولة وغيرها من التّدابير التي:

1. تمنع التّلوث والتّدهور الإيكولوجي؛
2. تدعم المحافظة على البيئة؛
3. تضمن تنمية الموارد الطّبيعيّة واستخدامها على نحو مستدام من النّاحية البيئيّة، وفي نفس الوقت تعزّز من التّنمية الإقتصاديّة والإجتماعيّة المستندة إلى مبرّرات وجيهة".

ويعترف **قانون إدارة البيئة** في **إندونيسيا** أيضا بالحقّ في بيئة صحّية، حيث تنص المادة **5 (1)** منه على أنّ: "لكلّ شخص نفس الحقّ في بيئة طيّبة وصحية". ويقترن هذا النّص بعدد من النّصوص التي تضمن "الحقّ في الحصول على المعلومات البيئيّة" و"الحقّ في المشاركة في عملية صنع القرارات البيئيّة"، كما يُقرّ هذا القانون بالعديد من الضّمانات الإجرائية فيما يتعلّق بالحقّ في بيئة صحية، مثل: حقّ المنظّمات غير الحكومية في رفع دعاوى قضائية بالنّيابة عن فئات معيّنة في المجتمع[1].

أمّا الدّستور **الجزائري** (**1996**)، فينص في المادة **66** على أنّه: "يجب على كلّ مواطن أن يحمي الملكية العامّة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكيّة الغير". والملكية العامّة طبقا للمادة **17** من الدّستور: "الملكية العامّة هي ملك المجموعة الوطنية. وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطّبيعية للطّاقة، والثّروات المعدنية الطّبيعية والحيّة، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات. كما تشمل النّقل بالسّكك الحديدية، والنّقل البحري والجوّي والبريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية، وأملاكا أخرى محدّدة في القانون"[2].

وينص الدّستور **البلغاري** عام **1991** في المادة (**55**) على أن: "للمواطنين الحقّ في بيئة سليمة ومواتية"، وفي المادة (**15**) يجعل من واجب الدّولة: "ضمان الحماية والحفاظ على البيئة، وحياة الحيوانات والحفاظ على تنوُّعها، والإستفادة المعقولة من ثروات الدّولة ومواردها الطّبيعية"، وينصّ كذلك في المادّة (**55**) على أنّ: "للمواطنين واجب حماية البيئة". كما ينص دستور **أوكرانيا** لعام **1996** في المادة (**50**) على أنّ: "لكل فرد الحقّ في بيئة من أجل حياة آمنة وصحية"، وفي المادة (**16**) ينص على أنّه من واجب الدّولة: "ضمان السّلامة البيئيّة

---

[1] ماس أحمد سانتوسا: "**الحق في البيئة الصّحية**"، الوحدة رقم 15، ص. 300، متوفرة على الموقع: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M15.pdf (تمّ الإطّلاع عليه في: 2008/04/25).

[2] **الدّستور الجزائري** لسنة 1996.

والحفاظ على التّوازن البيئي على أراضي أوكرانيا...."، وينص الدّستور كذلك في المادّة (**41**) على أنّ: "لكل إنسان الحقّ في ضمان حرّية الوصول إلى معلومات عن الوضع البيئي...وكذلك الحقّ في نشر هذه المعلومات" (المادة **50**)[1].

وفي **فرنسا** تضمّن قانون العقوبات الفرنسي الصّادر عام **1992** مزيدا من أحكام المسؤولية الجنائية على الشّخص الطّبيعي والشّخص المعنوي في حالة التّسبب بالتّلوث. وتُجرِّم نصوص القانون العقابي أفعال تلويث الهواء النّاجم عن صيانة وإصلاح المداخن، وأفعال التّلويث السّمعي النّاجم عن أفعال الإزعاج ومحدثات الضّوضاء غير العادية، وهي من باب المخالفات. وتنصّ المادّة (**434**) من القانون الزّراعي مثلا: على تجريم أفعال تلويث الموارد المائية بإلقاء مواد ضارّة فيها، أو ترك مواد من شأنها الإضرار بالمياه إذا تسرّبت إليها، كما تُجرّم أفعال الإضرار بالثّروة السّمكية الموجودة بالمياه والأنهار[2].

الفرع الثالث: آليات إعمال الحقّ في بيئة صحية على المستويات الدّولية والوطنية

إنّ الإعتراف بالحقّ في بيئة صحية في الدّساتير والتّشريعات الوطنية لا معنى له، ما لم يقترن بالآليّات التي تكفل تجسيده وتطبيقه عمليا.

أولا: آليات إعمال الحق في بيئة صحية على المستوى الدّولي

على المستوى الدّولي، يتضمّن **إعلان ريو للبيئة** وخطة العمل المنبثقة عنه (**جدول أعمال القرن 21**) تدابير يجب اتخاذها لتنفيذ المبادئ المتضمنة في الإعلان، ولتنفيذ الإلتزام بالتّعاون الدّولي في مجال البيئة. وهذه التّدابير هي: (**1**) توفير الموارد والآليات المالية؛ (**2**) نقل التّكنولوجيّات السّليمة بيئيا؛ (**3**) دعم بناء القدرات؛ (**4**) التّعريف والتّوعية؛ (**5**) وضع صكوك قانونية دولية ملزمة بهذا الخصوص؛ (**6**) تقييم الآثار البيئيّة–المبدأ **17** من **إعلان ريو**–؛ (**7**) توفير المعلومات والأدوات اللّازمة لقياس ما يحدث من تطوّر[3].

وبمرور الوقت، أصبحت القضايا البيئيّة من الأمور التي تهتمّ بها آليّات الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان، ففي عام **1989** مثلا؛ تلقّت اللّجنة الفرعيّة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تقريرا يتضمّن معلومات تتعلّق بالحقّ في الصّحة والحقّ في بيئة صحية، والمقدّم من قبل صندوق الدّفاع القانوني لـ **نادي "سييرا"** الذي يقع مقرُّه في الولايات المتّحدة، والمتعلّق بحديقة **ياسوتي** الوطنية في **الإكوادور**، حيث ينتقد مُقتَرَحا قدّمته إحدى شركات

[1] Rosaleen O'Gara, Marcello Mollo, J. Martin Wagner and other: "**Environmental Rights Report 2007: Human Right and Environment**", United States of America: Earth justice, 2007, pp. 129-146.

[2] أشرف هلال: **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005، ص ص.25، 26.

[3] "**تقرير مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيئة والتّنمية**"، المرجع السّابق، ص ص. 439- 501.

النّفط الأمريكية لبناء طريق يمرّ عبر الحديقة، على أساس أنّ هذا الطريق سوف يؤدّي إلى شطر الأراضي التي يعيش فيها **شعب هواوراني** من **الهنود الأصليّين**، ممّا سيؤدّي إلى تدمير ثقافتهم وأسلوب حياتهم، كما ينتهك الحقّ في تقرير المصير والحقّ في الحياة والحقّ في الصّحة وغيرها من الحقوق. كما أدلى أحد ممثّلي منظّمة أصدقاء الأرض وصندوق الدّفاع القانوني لـ **نادي "سييرا"** بمداخلة أمام اللّجنة الفرعية، حثّ فيها أعضاءها على توجيه الإهتمام إلى قضية حقوق الإنسان والبيئة، وساهم ذلك في اعتماد مشروع قرار بشأن موضوع البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان. وعيّنت اللّجنة الفرعية مقرّرة خاصّة لدراسة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، وفي تقريرها النّهائي أوضحت المقرّرة الخاصّة بأنّ الحقّ في الصّحة يتضمّن الحماية من الأخطار الطّبيعية والتّحرّر من التّلوث، بما في ذلك الحقّ في وجود تجهيزات كافية للصّرف الصّحي، مشيرة إلى أن مصطلح "بيئة صحية" يفسّر عموما بأنّ البيئة يجب أن تكون صحية في حدّ ذاتها (التّوازن البيئي)، وملائمة للصّحة البشرية، وهذا يتطلّب مراعاة متطلّبات الحياة الصّحية[1].

ثانيا: آليات إعمال الحق في بيئة صحية على المستوى الوطني

التّدابير التي يتعيّن اتّخاذها على المستوى الوطني تشمل ما يلي[2]:

- إيجاد نظم فعّالة لإدارة التّخطيط العمراني، وهذه الفعالية تتوقّف على المشاركة في عملية التّخطيط العمراني؛
- المشاركة في تقييم الآثار البيئيّة، بِوَصفه أداة الحكومة لصياغة قرارات سليمة بيئيا؛
- وضع نظام لرصد المتغيّرات البيئية؛
- إيجاد آلية لإتاحة الفرصة للمواطنين، لتقديم الشّكاوى والتّظلّمات، في حالة التّعدي على حقّهم في بيئة صحية؛
- كفالة احترام ضمانات الحقّ في المشاركة في مراحل عملية صنع القرارات البيئية، وإتاحة الفرصة للأفراد للحصول على المعلومات اللّازمة، حتّى تكون مشاركتهم فعّالة؛
- إدماج الإهتمامات البيئيّة في تخطيط التّنمية الإقتصادية وإعداد الميزانية.

ومن أحسن الأمثلة على التّطبيق الوطني: قانون المحاسبة العامّة الذي وضعته **الحكومة الكنديّة**، حيث ينصّ على إنشاء مكتب جديد للمفوّض المعني بالبيئة والتّنمية المستدامة، ويرفع هذا المفوّض تقاريره إلى البرلمان حول التّقدم المالي الذي تحرزه الحكومة في تحقيق التّنمية المستدامة، ويتمّ ذلك من خلال تقارير سنوية، يحلّل فيها

[1] ماس أحمد سانتوسا: المرجع السابق، ص ص. 303، 302.

[2] السيد عليوة: **إدارة الأزمات والكوارث– مخاطر العولمة والإرهاب الدّولي**، القاهرة: دار الأمن للنّشر والتوزيع، الطّبعة الثانية، 2002، ص. 183.

المفوّض الأمور المتعلّقة باختصاصات مختلف الإدارات الحكومية الفيدرالية المرتبطة بالتّنمية البيئية والمستدامة. كما يضمن هذا القانون مساءلة الحكومة أمام الأفراد، عن طريق إنشاء آليات مختلفة، من بينها إتاحة حقّ الإلتماس للأفراد، للإستفسار عن الأنشطة الحكوميّة المتعلّقة بالتّنمية المستدامة. كما ينصّ القرار **1991/12 للّجنة الوطنية لحقوق الإنسان** في **المكسيك** على أهليّة اللّجنة بالنّظر في الشّكاوى المتعلّقة بالقضايا البيئيّة، وفي عامي **1991** و**1992** وضعت اللّجنة سِتّ توصيّات، منها على سبيل المثال: التّوصية **91/110** المؤرّخة في **8 نوفمبر 1991**، الصّادرة عن اللّجنة ردّا عن شكوى قدّمها عدد من الأفراد، ذكروا فيها أنّ السّلطات المسؤولة عن مكافحة التّلوث والقضاء عليه، لم تمدّ الجمهور بالمعلومات التي ينبغي إطلاعه عليها، فأوصت اللّجنة بأن تقوم السّلطات المعنيّة بالإعلان من خلال وسائل الإعلام، عن الآثار الضّارة للتّدهور البيئي على الصّحة، والتّدابير المحدّدة التي ينبغي على العامّة اتّخاذها في هذا الأمر[1].

وقد ساهم القضاء في إعمال الحقّ في بيئة صحية في العديد من الدّول، منها تقرير **المحكمة العليا** في **الفلبّين** ما يلي: "صحيح أنّ الحقّ في إيكولوجيا متوازنة وصحية يرد في إعلان المبادئ وسياسات الدّولة، وليس في قانون حقوق الأفراد، فإنّ ذلك لا يعني أنّه أقلّ أهمية من أيّ من الحقوق المدنيّة والسّياسيّة المنصوص عليها في قانون حقوق الأفراد. فهذا الحقّ ينتمي إلى فئة من الحقوق مختلفة كلّيا، إذ أنّه يتناول أهمّ الأمور وهو حفظ الذّات واستمراريتها...، ويمكن القول إنّ تعزيز هذا الحقّ سابق على جميع الحكومات والدّساتير. فليس من الضّروري في الواقع النّص على هذه الحقوق الأساسيّة حتّى في الدّستور لأنّه من المفترض وجودها منذ بدء الخليقة"[2].

كما أكّدت **المحكمة العليا** في **كوستاريكا** على الحقّ في بيئة صحية، حيث أقام المدّعي دعواه في هذه القضية على أساس أنّ حقّه وحقّ جاره في الحياة وفي البيئة الصّحية تَعرّض للإنتهاك بسبب استخدام جرف موجود في الحيّ الذي يقطنان فيه كمقلب للقمامة. فأمرت المحكمة بإغلاق هذا المقلب في الحال، وقرّرت أنّ السّلطات لم تتّخذ ما يكفي من الإجراءات الفعّالة تنفيذا لالتزاماتها بحماية الحياة والبيئة. وذكرت المحكمة أنّ: "الحياة لا يمكن أن تقوم إلاّ على التّوافق مع الطّبيعة، التي تُغذّينا وتحفظ علينا حياتنا، لا فيما يتعلّق بالغذاء المادّي فقط، ولكن فيما يتّصل بالسّلامة الجسمانيّة أيضا، الأمر الذي يمثّل حقّا لكلّ المواطنين في الحياة في بيئة خالية من التّلوث" [3].

---

[1] ماس أحمد سانتوسا: المرجع السابق، ص ص. 303، 305.

[2] "تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: "**إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، التّطبيق والتّنفيذ**"، المرجع السابق، ص. 07.

[3] ماس أحمد سانتوسا: المرجع السابق، ص ص. 305- 306.

وفي **الهند**، على سبيل المثال في قضية **Kumar V.State of Bihar**، أكّدت **المحكمة الدّستورية** على أنّ:"الحقّ في الحياة حقّ أساسي بموجب المادّة (**1**) من الدّستور. وهو يتضمّن الحقّ في التّمتع بمياه و هواء خاليين من التّلوث، وأنّ أيّ عمل ينال من نوعيّة الحياة أو يُعرّضها للخطر بما يخالف القوانين، يُنشيء للمواطن الحقّ في اللّجوء إلى المادّة (**32**) من الدّستور من أجل إزالة تلوّث المياه أو الهواء الذي قد يكون مدمّرا أو ضارّا بنوعيّة الحياة "[1].

المطلب الثاني: علاقة الحق في بيئة صحية بباقي حقوق الإنسان

باعتبار البيئة وسطا منتجا للحقوق، فحقوق الإنسان لن تتحقّق إلاّ في بيئة صحّية وسليمة؛ بمعنى أنّ البيئة الصّحية والمتوازنة هي شرط مسبق ولازم للتّمتع بحقوق الإنسان الأساسية. فحقّ الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وملائمة حقّ أساسي يسبق جميع حقوق الإنسان الأخرى، فمن أجل أن يتمتّع الإنسان بحقوقه كافّة، يقتضي مقدّما أن يتمتّع على الأقلّ بالحدّ الأدنى من الصّحة والرّزق[2]، فالتّدهور البيئي يؤثّر تأثيرًا سلبيّا في التّمتّع بمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان بما فيها الحقّ في الحياة، الحقّ في الصّحة، الحقّ في الغذاء والحقّ في الماء، كما أنّ ممارسة بعض الحقوق يمكن أن تعود بالفائدة، وتعمل على عمليّة رسم السّياسات البيئيّة بما يؤدّي إلى حماية البيئة على نحو أفضل، وبالتّالي إلى زيادة حماية حقوق الإنسان التي قد يهدّدها تردّي البيئة. وتشمل هذه الحقوق الحمائيّة الحقّ في حريّة التّعبير وتكوين الجمعيّات، والحقّ في الحصول على المعلومات وفي المشاركة، والحقّ في الحصول على سبل الإنتصاف، حيث تمّ ترسيخ هذه الحقوق في العديد من الصّكوك الدّوليّة من بينها اِتّفاقات بشأن البيئة، وكذلك اتّفاقات بشأن حقوق الإنسان[3]. حيث أنّ الإمتثال للحقوق الإجرائيّة يؤدّي إلى نشوء بيئة صحيّة، ممّا يساهم بدوره في ارتفاع درجة امتثال الحقوق الموضوعيّة مثل: الحقّ في الصّحّة، الحقّ في الملكيّة والحقّ في الخصوصيّة. والعكس صحيح أيضًا، فإنّ الإخفاق في الوفاء بالإلتزامات الإجرائيّة يمكن أن يؤدّي إلى تردّي البيئة ممّا يُعوّق التّمتع الكامل بسائر حقوق الإنسان[4]؛ بمعنى أنّه لتفعيل الحقّ في بيئة صحية، لابدّ من ضمان الحقوق البيئيّة الإجرائيّة، لأنّ الحقوق البيئيّة لا توجد بمعزل عن بعضها البعض ولا عن باقي حقوق الإنسان الأخرى.

[1] فراس زهير جعفر الحسيني: **الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النّزاعات المسلحة**، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص. 102.

[2] سه نكه ر داود محمد: المرجع السابق، ص. 95.

[3] جون هـ. نوكس: المرجع السّابق، ص. 15.

[4] نفس المرجع، ص. 18.

الفرع الأول: علاقة الحق في بيئة صحية بالحق في الحياة

الحقّ في الحياة هو الحقّ الأسمى للإنسان، وهو شرط أساسي للتّمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى، فجميع الحقوق الأخرى لا تزيد عن كونها إضافات على نوعيّة الحياة وظروفها وشروطها، فباقي الحقوق تعتمد في الأساس على وجود الحياة ذاتها[1].

فالمقوّمات الأساسيّة للحياة موجودة في البيئة الصّحية والسّليمة، فلا يمكن للحقّ في الحياة أن يتحقّق من دون هذه المقوّمات، لذلك لابدّ من توافر شروط بيئيّة، حتّى يمكن للإنسان البقاء على قيد الحياة، وأهمّها:

- ضرورة وجود هواء نقي يستطيع الإنسان أن يتنفّسه.
- ضرورة وجود مياه مأمونة يستطيع الإنسان أن يشربها.
- ضرورة وجود أرض جيّدة توفّر غذاء كافٍ وسليم.

بمعنى أنّه لا يمكن الفصل بين عناصر البيئة السّليمة وضرورات الإنسان وحقّه في حياة كريمة تحفظ إنسانيّته وتحمي حقوقه وتكفل حاجاته الأساسيّة[2]. فالإنسان بحاجة إلى بيئة صحّية ومأمونة، حتّى يعيش حياة صحّية ونوعيّة.

الفرع الثاني: علاقة الحقّ في بيئة صحية بالحقّ في الصّحة

إنّ تمتّع كلّ إنسان بأعلى مستوى من الصّحة يمكن بلوغه، هو أحد الحقوق الأساسيّة لكلّ البشرية، طبقا للمادة **12** من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثّقافية: "لكل إنسان الحقّ في التّمتع بأعلى مستوى ممكن من الصّحة الجسمية والعقلية"[3]، وكذلك المادة **24** من اتفاقية حقوق الطّفل لسنة **1989**، تنص على أنّ للأطفال الحقّ في التّمتع بأعلى مستوى صحّي يمكن بلوغه، وبحقّه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التّأهيل الصّحّي[4].

هذا الحقّ لا يشمل تقديم الرّعاية الصّحية المناسبة في حينها، بل يشمل أيضا المقوّمات الأساسيّة للصّحة الجيّدة مثل: الحصول على مياه الشّرب المأمونة، والصّرف الصّحي الملائم، والإمدادات الكافية من الأغذية

---

[1] محمد يوسف علوان وَمحمد خليل الموسى: **القانون الدولي لحقوق الإنسان– الحقوق المحمية–**، الأردن: دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2007، ص. 148.

[2] سعيد سالم جويلي: المرجع السابق، ص. 09.

[3] المادة رقم 12 من **العهد الدّولي الخاص بالحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثّقافيّة**، 1966، ص. 133.

[4] **إتّفاقيّة حقوق الطّفل**، الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة، تحت رقم: A/RES/44/25، الدّورة 44، الصّادر في: 20 نوفمبر 1989، ص. 209.

السّليمة، والظّروف البيئيّة والمهنيّة الصّحية[1]، فالبيئة الصّحيّة شرط أساسي للتّمتّع بصحّة جيّدة، ويمكن أن يؤدّي الحدّ من بعض مخاطر تلوّث الهواء والماء والمواد الكيميائيّة إلى منع وقوع نسبة كبيرة من وفيات الأطفال، ومنع تحمّل نحو ما يصل إلى ربع إجمالي عبء الأمراض السّارية وغير السّارية[2]؛ بمعنى أنّ البيئة الصّحية والسّليمة تَضمن الحقّ في التّمتع بأعلى مستوى من الصّحة، وعدم وجود بيئة صحّية وسليمة يُقوّض صحّة الإنسان، بحيث لا يمكنه التّمتع بحقوقه وحرّياته الأساسيّة من تعليم وعمل ومشاركة سياسيّة، لأنّ صحّته المتدهورة وغير السّليمة تمنع ذلك.

الفرع الثالث: علاقة الحق في بيئة صحية بالحقوق الإجرائية

توجد علاقة فعليّة ما بين الحقوق الموضوعيّة التي قد تتضرّر بفعل الأذى الّذي يلحق بالبيئة، وبين الحقوق الإجرائيّة الّتي يساعد إعمالها على ضمان حماية البيئة. حيث يعتبر الحقّ في بيئة صحّية حقّا موضوعيّا من حقوق الإنسان البيئيّة، تتمّ حمايته بتفعيل حقوق الإنسان البيئيّة الإجرائيّة، هذه الحقوق الإجرائيّة تدعم حماية البيئة، وتساهم في انتهاج سياسات بيئيّة أكثر شفافيّة، أكثر قدرة على الإستجابة والفعّالة لمنع تدهور البيئة ومواردها، وتشمل: الحقّ في الحصول على المعلومات البيئيّة (الحقّ في المعرفة)، الحقّ في حريّة التّعبير وتكوين الجمعيّات، والحقّ في المشاركة في صنع القرارات البيئيّة، والحقّ في الوصول إلى العدالة. حيث تؤدّي إلى رسم سياسات تعكس على نحو أفضل شواغل معظم الفئات التي يهمّها الأمر، وتحفظ بشكل أفضل حقوقها في الحياة والصّحّة، وغيرها من الحقوق، من الإنتهاك بسبب الضّرر الذي يلحق بالبيئة[3]؛ بمعنى آخر: إنّ المشاركة العامّة الواسعة وتوفير فرص الوصول إلى المعلومات والإجراءات القضائيّة والإداريّة أمران أساسيّان في تعزيز التّنمية المستدامة التي تهدف إلى حماية البيئة، التي تتطلّب الإشراك الهادف والمشاركة الفعليّة للهيئات التّشريعيّة والقضائيّة على كلّ من الصّعيد الإقليمي والوطني ودون الوطني، وإشراك كافّة الفئات الرّئيسيّة: النّساء، الأطفال، الشّباب، الشّعوب الأصليّة، المنظّمات غير الحكوميّة، السّلطات المحليّة، العمّال والنّقابات، دوائر الأعمال والصّناعة، الدّوائر العلميّة والتّكنولوجيّة، مجموعات المتطوّعين والمؤسّسات والمهاجرون والأسرى، المسنّين والأشخاص ذوي الإعاقة، في العمليّات التي تساهم في صنع القرار، والتّخطيط لسياسات وبرامج حماية البيئة وتنفيذها على كافّة المستويات[4].

---

[1] World Health Organization: "**The Right to Water**", France: World Health Organization, February 2003, pp. 07- 08.

[2] تقرير منظّمة الصّحة العالميّة : "**مؤتمر الأمم المتحدّة للتّنمية المستدامة (ريو +20)**"، نيويورك: الأمم المتحدة، تحت رقم: EB130/36، جانفي 2012، ص. 03.

[3] جون هـ. نوكس: المرجع السّابق، ص. 12.

[4] مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20): "**المستقبل الذي نصبو إليه**"، ريو دي جانيرو: الأمم المتحدة، تحت رقم: A/CONF.216/L.1، الصّادر في: 19 جوان 2012، ص. 09.

أولا: الحق في الحصول على المعلومات البيئية

إنّ الحقّ في الحصول على المعلومات بمقدوره ضمان المزيد من الشّفافيّة والمساءلة، وهما دعامتا الحكم الرّاشد الذي يعتبر عنصرا أساسيّا في الحدّ من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائيّة للألفيّة بما فيها: كفالة الإستدامة البيئيّة؛ بمعنى آخر: يعتبر التّباين في المعلومات بين المسؤولين العموميّين والجمهور أحد المعوّقات الأساسيّة التي تحول دون تحقيق الحكم الرّاشد[1].

وطِبقا للمادّتين **04** و**05** من **اتفاقية آرهوس** لسنة **1998**، لكل فرد الحقّ في الحصول على المعلومات، بما فيها المعلومات البيئية، وعلى الحكومة مسؤولية دعم المصلحة العامة، بجعل الوصول إلى تلك المعلومات أمرا سهلا[2].

بمعنى تيسير وتشجيع توعية الجمهور بمعلومات عن المنتجات والأنشطة التي لها أو يحتمل أن يكون لها تأثير كبير على البيئة، ومعلومات عن التّدابير اللّازمة لحماية البيئة. حيث يمكن لأيّ شخص أن يطلب معلومات بيئيّة، تمتلكها أيّ وكالة حكوميّة أو أيّ هيئة خاصّة، ولا يشترط في مُقدّم الطّلب أن يكون مواطنا أو مقيما في تلك الدّولة، حتّى دون وجود مصلحة أو سبب، وبإمكان المنظّمات غير الحكوميّة أن تطلب معلومات، بغضّ النّظر عن المكان الذي هي مسجّلة به من النّاحية القانونيّة[3].

هذه المعلومات البيئيّة تُعرّف بأنّها: معلومات عن أيّ عنصر من عناصر البيئة، مثل الهواء والماء والتّربة، أو عن التّنوع البيولوجي، وتشمل أيضا جميع القرارات والأنشطة والبرامج التي تؤثّر في هذه العناصر، وتحليلات التّكلفة والمنفعة والفروض الإقتصاديّة في إطار هذه القرارات والأنشطة والمعلومات المتّصلة بالتّقارير التي تُعدّها السّلطات العامّة بغرض تطبيق الأحكام التّشريعية واللّائحيّة التي يكون هدفها حماية البيئة. وكذلك الآثار التي تُرتّبها حالة البيئة على صحّة الإنسان وسلامته[4].

ويشترط في هذه المعلومات أن لا تتجاوز قدرا معقولا. و يجب على السّلطات أن تُقدّم المعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن؛ أي في غضون شهر واحد بعد تلقّي الطّلب، وإذا كانت المعلومات معقّدة، أو

---

[1] آندرو بوديفات: "**الوصول إلى المعلومات: استكشاف دور المجتمع المدني في صياغة وتبنّي قوانين للوصول إلى المعلومات**"، واشنطن: البنك الدّولي، 2009، ص. 03.

[2] **Convention on Access to Information, Public Participation in Decision- Making and Access to Justice in Environmental Matters**, done at Aarhus, Denmark: 25 June 1998.

[3] توبي مندل: **حرية المعلومات –مسح قانوني مقارن–**، نيودلهي: منظّمة اليونسكو، 2003.

[4] **Convention d'Aarhus 1998**, Article 02, paragraph: 03.

تأخذ مدّة أطول من شهر لِتُجمع، فيشترط إخطار الفرد الطّالب أو المنظّمة، مع توفير أسباب التّأخير (المادّة **4** الفقرة **7**)[1].

وينبغي تفسير الحقّ في الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن، ومع ذلك نصّت اتفاقية آرهوس على بعض الإعفاءات في المادّة **4** الفقرة **4**؛ حيث يمكن للسّلطات أن ترفض الكشف عن معلومات من شأنها أن تؤثّر سلبا على العلاقات الدّولية، الدّفاع الوطني، الأمن العام، سير العدالة، والأسرار التّجاريّة والصّناعيّة، أو سرّية البيانات الشّخصية، أو تحقيقات جنائيّة أو محاكمات،...إلخ. وإذا رُفض طلب المعلومات استنادا إلى هذه الإعفاءات، فيجب إخطار من رُفض طلبه كتابة في غضون شهر واحد من تاريخ تقديم الطّلب، أو على الأكثر في غضون شهرين، مع ذكر سبب الرّفض في هذا القرار، ومن ثمّ يمكن الطّعن فيه[2].

ويجب على السّلطات جمع وتحديث المعلومات البيئيّة، وجعلها متاحة للجمهور مع ضرورة الحفاظ على الأمن العام (المادة **5**). وفي حالة الطّوارئ، كاحتمال حدوث كارثة نوويّة، فيجب على السّلطات القيام فورا بتوزيع كافّة المعلومات التي في حوزتها، والتي يمكن أن تساعد الجمهور في اتّخاذ تدابير وقائيّة أو تخفيض الضّرر[3].

وفي **الجزائر** نجد بعض القوانين نصّت على الحقّ في المعرفة، من بينها: قانون رقم **04-20** المؤرّخ في **13** ذي القعدة عام **1425** الموافق لـ **25** ديسمبر **2004**، المتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التّنمية المستدامة. حيث تنصّ المادّة **08** منه على ما يلي: "مبدأ المشاركة: الذي يجب بمقتضاه أن يكون لكلّ مواطن الحقّ في الإطّلاع على الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلّقة بعوامل القابليّة للإصابة المتّصلة بذلك، وكذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث،..." إضافة إلى المادّتين **11** و **12**[4].

ثانيا: الحق في المشاركة في صنع القرارات البيئية

إنّ مشاركة الجمهور في صنع القرار البيئي تجعل صُنّاع القرار أكثر خضوعا للمساءلة، وصنع القرار البيئي أكثر شفافية، وبالتّالي تحسين نوعيّة القرار ومَنْ اِتّخذ القرار. هذا الحقّ مكفول في المواد **06**، **07**، **08** من **اتفاقية آرهوس** كما يلي:

---

[1] Marek Belka and Achim Steiner: "**Your Right to A Healthy Environment: A Simplified guide to the Aarhus Convention on Access to Information, Public Participation in Decision- Making and Access to Justice in Environmental Matters**", New York and Geneva: United Nations, UNEP, UN Economic Commission for Europe, June 2006, p. 10.

[2] **Convention d'Aarhus 1998**, Article 04, paragraph 4 and 7.

[3] Elli Louka: **International Environmental Law- Fairness, Effectiveness, and world Order-**, New York: Cambridge, 2006, p. 132.

[4] القانون رقم 04- 20 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل: 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التّنمية المستدامة.

حيث يجب أن تعطى للأفراد فرصة التّعبير عن اهتماماتهم وآرائهم عند وضع الخطط العامّة أو ترخيص المشاريع التي يمكن أن تؤثّر على البيئة، وهذا واجب يقع على عاتق السّلطات العامّة، ويجب أن تكون مشاركة الجمهور مكفولة في مرحلة مبكّرة قبل التّرخيص لمشروع ما، حيث يمكنهم معاينة المعلومات ذات الصّلة مجانا، بما في ذلك الآثار الممكن حدوثها على البيئة بسبب المشروع، مع تقديمهم لموجز عن أهمّ البدائل. كما ينبغي أن تكون المعلومات متاحة من السّلطة المسؤولة عن صنع القرار، مع ضرورة تقديم طريقة لكيفيّة التّعليقات، و التّواريخ و الأوقات لمشاركة الجمهور. ويجب على السّلطات أن تنظر في نتائج مشاركة الجمهور و آرائهم عند اتّخاذ القرار الذي يجب أن يكون متاحا للجمهور على الفور، مكتوبا مع التّعليل[1].

وتُعرّف الإتّفاقية "الجمهور المعني" بأنّه: الجمهور المتأثّر والذي يحتمل أن يتأثّر بصنع القرار البيئي، أو تكون له مصلحة في ذلك[2].

وتشمل المشاريع التي تتطلّب مشاركة الجمهور لإتّخاذ القرار أيّ نشاط قد يكون له أثر كبير على البيئة، مثل: التّرخيص لتشغيل محطة للطّاقة النّووية، أو لصهر المعادن، أو محطّة لمعالجة النّفايات، أو شقّ طريق. حيث يجب على السّلطات ضمان مشاركة الجمهور في إعداد الخطط والبرامج المتّصلة بالبيئة، و في إجراءات تقييم الأثر البيئي، (على سبيل المثال: النّقل، الطّاقة أو السّياحة)، إضافة إلى إشراكهم في المرحلة التّنفيذية للقانون الذي قد يكون له تأثير كبير على البيئة، ويمكن أن يكون على شكل مراسيم، أو قواعد أو لوائح[3]. لأنّ مشاركة الجمهور مبدأ أساسي في عملية تقييم التّأثير البيئي، لإدراج وجهات نظر الجمهور المتأثّر والمهتمّ، لضمان أنّ عملية اِتّخاذ القرار تتمّ بصورة عادلة ومنظّمة، وهذا يؤدّي إلى خيار مبني على أسس معرفيّة ونتائج بيئيّة جيّدة[4].

ويُولّي **إعلان ريو** بشأن البيئة والتّنمية اهتماما خاصّا بالحقّ في المشاركة في المسائل البيئيّة، حيث نجده في المبدأ **10** يجمع بين مشاركة الجمهور وحصوله على المعلومات، ووصوله إلى العدالة كما يلي: "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيّين، على المستوى المناسب، وتوفّر لكلّ فرد فرصة مناسبة على الصّعيد الوطني، للوصول إلى ما في حوزة السّلطات العامّة من معلومات متعلّقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلّقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليّات صنع القرار، وتقوم الدّول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. وتكفل فرص الوصول بفعاليّة إلى الإجراءات القضائيّة والإدارية، بما في ذلك التّعويض وسبل الإنتصاف". ويتضمّن الإعلان كذلك

[1] Benoît Jadot: **La Participation du Public au Processus de Décision en Matière D'Environnement et D'Urbanisme**, Bruxelles: Bruylant, 2005, pp. 175- 203.

[2] **Convention d'Aarhus 1998**, Article 02, paragraph 4.

[3] Marek Belka and Achim Steiner: Op. Cit., p. 13.

[4] برنامج الأمم المتّحدة للبيئة: "**كُتيّب تدريب تقييم التّأثير البيئي**"، نيويورك: الأمم المتحدة، ص. 159.

الأحكام المتعلّقة بمشاركة المرأة (المبدأ **20**)، والشّباب (المبدأ **21**)، والسّكان الأصليّين والمجتمعات المحلّية (المبدأ **22**)[1]؛ بمعنى إعطاء فرصة المشاركة في المسائل البيئيّة لكلّ فئات المجتمع، خاصّة الفقراء والفئات الضّعيفة، على سبيل المثال: تشجيع اللّاجئين وقادتهم على المشاركة في البرامج البيئيّة، وفي مشاريع التّربية البيئيّة وفي إدارة الموارد الطّبيعيّة (مثل: إعادة التّحريج الزّراعي)، وإشراكهم مع المجتمعات المحليّة في صنع القرار البيئي، ممّا يؤدّي إلى خلق الوعي والشّعور بالمسؤوليّة لحماية البيئة المحيطة المعتمد عليها، ويؤدّي إلى كسب اللّاجئين والمجتمعات المحليّة للمعرفة والخبرة الجيّدة في إدارة الموارد الطّبيعيّة واستغلالها، وكلّ هذا دعما لإدارة بيئيّة سليمة ومستدامة[2].

وفي **كولومبيا** على سبيل المثال ينظّم القانون **99** لعام **1993** مشاركة المواطنين في ممارسة حقوقهم البيئيّة وفي الدّفاع عن الموارد الطّبيعية، ويمكن لأيّ مواطن التّدخل في الإجراءات الإداريّة المتعلّقة بإصدار أو تعديل أو إلغاء التّصاريح والتّراخيص البيئيّة[3].

وفي **الجزائر**، نصّ القانون رقم **03-10** المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، في المادّة **03** على مبدأ الإعلام والمشاركة، الذي يكون بمقتضاه لكلّ شخص الحقّ في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتّخاذ القرارات التي قد تضرّ بالبيئة[4].

ثالثا: الحق في الوصول إلى العدالة

لتكون حقوق الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامّة في صنع القرار فعّالة، يجب أن يُمنح للجمهور حقّ اللّجوء إلى محكمة قانونيّة أو إجراءات إداريّة، وهذا كآلية توفّر إمكانيّة التّصدي لقرارات السّلطات، وضمان التّنفيذ الفعّال للإتّفاقيّة (المواد **9 ,10 ,15** من **اتفاقية آرهوس**)، لأنّ الحقّ في الوصول إلى العدالة يضمن احترام الحقّ في المعرفة والحقّ في المشاركة في المسائل البيئيّة[5].

فعندما تحدث انتهاكات لحقوق الوصول إلى المعلومات ومشاركة الجمهور، أو في حالة انتهاك قانون وطني بشأن البيئة من طرف سلطة عامّة أو فرد عادي، أو فشل السّلطة في متابعة الإجراءات السّليمة، يُمكن الطّعن أمام محكمة قانونيّة، أو هيئة أخرى مستقلة ومحايدة (مثل أمين المظالم)[6].

---

[1] **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتّنمية– إعلان ريو–**، المرجع السّابق، ص ص. 04، 06.

[2] United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR): **"Environmental Guidelines"**, Geneva, Switzerland: UNHCR, June 1996, pp. 08, 09.

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: "**إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، التطبيق والتنفيذ**"، المرجع السابق، ص. 18.

[4] القانون رقم 03- 10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة.

[5] **Convention d'Aarhus 1998**, Articles 09, 10, 15.

[6] Stephen Stec: **Hand Book on Access to Justice Under the Aarhus Convention**, Hungary: The Regional Environmental Center for Central and Eastern Europe, March 2003, pp. 37- 38.

ويجب أن تكون إمكانيّة الوصول إلى العدالة عادلة ومنصفة وفي الوقت المناسب، ومجّانية أو رخيصة (ليست باهظة التّكاليف)؛ بمعنى تقليص الحواجز المالية عند اللّجوء إلى المحكمة، مع ضرورة أن تكون القرارات النّهائية مكتوبة، وملزمة بالنّسبة للهيئة العامّة[1]. والحقّ في الوصول إلى العدالة ممنوح لأيّ شخص- سواء أكان مواطنا عاديا، أو منظّمة غير حكوميّة، أو أحد المسؤولين الحكوميّين، أو شركة-، فيمكنه رفع دعوى أمام المحكمة لإنفاذ حقّه في الوصول إلى المعلومات، على سبيل المثال: شخص ما طلب معلومات ولم يحصل على ردّ مناسب، فيمكنه أن يرفع دعوى، أو شخص مُنع من المشاركة، أو المطالبة بإنفاذ القانون البيئي. مع ضرورة قيام الحكومات بتمكين المواطنين من الوصول الفعلي إلى الإجراءات الإداريّة أو القضائيّة للطّعن في مخالفات القوانين الوطنيّة المتعلّقة بالبيئة، من قبل أشخاص عاديّين أو السّلطات العامّة[2]. فالتّقاضي وسيلة فعّالة لإعمال الحقوق البيئيّة لضَمان حصول الأفراد والمجتمعات على الخدمات الأساسيّة، بما فيها الخدمات البيئيّة، على سبيل المثال: في جانفي **2011**، نجح ممثّلان لجماعة الباساروا، وهي جماعة من السّكان الأصليّين، تعيش في محميّة للصّيد في بوتسوانا، في تقديم دعوى بموجب قانون المياه الوطني. وكانت هذه الجماعة قد مُنِعت من الوصول إلى بئر كانت تستخدمه منذ عقود، لإجبارها على مغادرة محميّة الصّيد التي تعيش فيها من قبل إعلانها كمحميّة للصّيد. وأشارت المحكمة إلى قرار الجمعيّة العامّة بشأن الحقّ في المياه والصّرف الصّحي رقم: **292/64**، وخلصت إلى أنّ منع أفراد جماعة الباساروا من استخدام البئر الموجودة في الأرض التي يقيمون فيها على نفقتهم الشّخصيّة، يصل إلى درجة المعاملة المُهِينة التي تحظرها عدّة صكوك، منها اِتّفاقيّة مناهضة التّعذيب[3].

المطلب الثالث: مؤثّرات التّدهور البيئي على حقوق الإنسان

إنّ التّدهور البيئي وانتهاك حقوق الإنسان أمران مترابطان ترابطا وثيقا، فالتّدهور البيئي بجميع أشكاله يؤثّر سلبا على التّمتع بحقوق الإنسان ليس بالنّسبة للذين يعيشون الآن فقط، ولكن حتّى بالنّسبة للأجيال القادمة. حيث يُعدّ تدهور البيئة وتلوّثها انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة.

[1] **Convention d'Aarhus 1998**, Article 09, paragraph 4.

[2] Marek Belka and Achim Steiner: Op. Cit., p. 14.

[3] كاتارينا دي ألبوكيركيه: "**تقرير المقرّرة الخاصّة المعنيّة بحق الإنسان في الحصول على مياه الشّرب المأمونة وخدمات الصّرف الصّحي**"، الأمم المتحدة، تحت رقم: A/HRC/18/33/Add. 1، الصّادر في: 29 جوان 2011، ص. 29، نقلا عن الموقع:
www.elaw.org/system/files/bs.mosetlhanyane.jan2011.pdf (فيما يتعلّق بالمسألة بين ماتسيبان موستلهانيان وجاكنيا تسيوي ماتسيبان والمحامي العام، جانفي 2011).

الفرع الأول: المخاطر البيئيّة الرّئيسيّة المهدّدة لحقوق الإنسان

إنّ المخاطر البيئيّة الرّئيسيّة تؤثّر سلبا على حقوق الإنسان وعلى الفئات السّكّانيّة المعرّضة للتّأثر بها. على سبيل المثال: التّأثيرات البيئيّة الجوّيّة تصبح أكثر حدّة وإنتشارا نتيجة للنّشاط البشري المتزايد والنّموّ السّكّاني والنّموّ الإقتصادي المتواصل. هذه الأنشطة تؤدّي إلى تفاقم مشكلة الإنبعاثات في الغلاف الجوّي، ممّا يؤدّي إلى تلوّث الهواء وإستنفاد طبقة الأوزون وتغيّر المناخ[1]. حيث أنّ للآثار المتّصلة بتغيّر المناخ مجموعة من الإنعكاسات المباشرة وغير المباشرة على التّمتّع الفعلي بحقوق الإنسان التي تشمل: الحقّ في الحياة، الحقّ في الغذاء الكافي، الحقّ في التّمتّع بأعلى مستوى ممكن من الصّحة، الحقّ في السّكن اللّائق، الحقّ في تقرير المصير، الحقّ في الحصول على الماء الصّالح للشّرب وخدمات الصّرف الصّحّي[2].

كما توجد مخاطر بيئيّة أرضيّة كثيرة تشمل تدهور الأراضي، وإزالة الغابات، والتّصحّر، لها تأثيرات إقليميّة وعالميّة، حيث أنّ لهذه المخاطر آثار مدمّرة بيئيّا وتأثيرات على إستمرار رفاه الإنسان. بالإضافة إلى تدهور نوعيّة المياه، وشحّ المياه العذبة، والضّغوط على المحيطات، مثل: ندرة مصائد الأسماك. والتي تمثّل مشاكلا بيئيّة لها إنعكاسات محتملة على حقوق الإنسان[3].

إضافة إلى النّفايات الخطرة والتّلوّث الكيميائي وغيرها من أشكال التّلوث، التي تمثّل مخاطرا بيئيّة واسعة الإنتشار تؤثّر سلبا على حقوق الإنسان، خاصّة وأنّ عمليّات إنتاج المواد الكيميائيّة وإستخدامها والتّخلّص منها تتمّ دائما على نحو لا يتوافق مع معايير السّلامة الكافية، ممّا يؤدّي إلى تسرّب المواد الكيميائيّة الخطرة إلى البيئة[4].

كما أنّ الكوارث الطّبيعيّة مثل: الأعاصير والعواصف الإعصاريّة المداريّة، وطوفان المدّ الزّلزالي (تسونامي)، والثّورات البركانيّة، والهزّات الأرضيّة، الجفاف، الفيضانات والإنهيارات الأرضيّة تؤثّر سلبا على حقوق الإنسان، إضافة إلى فقدان التّنوّع البيولوجي الذي يمكن أن يؤثّر على قدرة تحمّل المجتمعات التي تعتمد إعتمادا كليا على البيئة لكسب رزقها وتنميتها[5].

---

[1] تقرير مفوّضة الأمم المتحدة السّامية لحقوق الإنسان: "**دراسة تحليليّة بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة**"، المرجع السّابق، ص. 06.

[2] قرار مجلس حقوق الإنسان: "**حقوق الإنسان وتغيّر المناخ**"، الأمم المتحدة، الدّورة: 18، تحت رقم: A/HRC/RES/18/22، الصّادر في: 17 أكتوبر 2011، ص. 03.

[3] تقرير مفوّضة الأمم المتحدة السّامية لحقوق الإنسان: "**دراسة تحليليّة بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة**"، المرجع السّابق، ص. 06.

[4] نفس المرجع.

[5] نفس المرجع، ص. 07.

الفرع الثاني: الأسباب الكامنة وراء التّدهور البيئي

التّدهور البيئي الحاصل من تلوّث واستنزاف للموارد الطّبيعيّة وتخفيض التّنوع البيولوجي، يحصل بسبب كثير من العوامل الإجتماعيّة والإقتصاديّة والمؤسّسيّة منها: النّمو السّكّاني، تكثيف الزّراعة، زيادة استخدام الطّاقة، الفقر...الخ.

أولا: العوامل الإجتماعيّة سبب التّدهور البيئي

تتمثّل العوامل الإجتماعيّة المسبّبة لتدهور البيئة فيما يلي:

1. النّمو السّكاني:

يعتبر النّمو السّكاني من الأسباب الرّئيسية للتّدهور البيئي، حيث يؤدّي إلى نضوب وتدهور الموارد الطّبيعيّة، بفعل الإستخدام السّريع والمستنزف لها. فزيادة عدد السّكان تعني استهلاك المزيد من الطّاقة وزيادة التّلوث البيئي، كما تعني كذلك المزيد من الطّلب على الأراضي القابلة للزّراعة والأراضي السّكنيّة، وتناقص الغابات والمراعي، ممّا يؤدّي إلى المزيد من التّلوث وفقدان التّنوع الحيوي[1]. كما أنّ الحاجة إلى إطعام الحجم المتزايد من السّكان، تزيد الإجهاد الواقع على إمدادات المياه العذبة المأخوذة من البحيرات والأنهار والمصادر الجوفيّة في كثير من أنحاء العالم؛ بمعنى أنّ نمو وتوزيع السّكان يؤدّي إلى تدهور البيئة وإجهادها، لأنّ كلّ فرد يحتاج إلى المتطلّبات الأساسيّة من الماء والغذاء والكساء والمأوى والطّاقة، وهو ما يؤثّر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في النّظم البيئيّة. إلّا أنّ الإجهاد البيئي بفعل النّمو السّكاني لا يتمثّل فقط في التّغيّر السّكاني، بل أيضا في الكيفيّة التي يتبعها السّكان في الإنتاج والإستهلاك الآن وفي المستقبل[2].

2. الفقر:

يقال أنّ الفقر هو العلّة والمعلول بالنّسبة للتّدهور البيئي؛ بمعنى أنّ تعميق الفقر يكون نتيجة التّدهور البيئي، وهو يسبّب زيادة التّدهور البيئي كذلك، وعدم المساواة قد تعزّز استدامة الفقر والتّدهور البيئي[3].

ويؤدّي الفقر إلى المزيد من تدهور الأراضي، حيث يسعى الفقراء إلى التّكيّف مع الوضع من خلال توسيع هوامش الزّراعة والرّعي الجائر للثّروة الحيوانيّة، والممارسات الزّراعيّة غير المناسبة لأراضي المنحدرات أو

---

[1] نوزاد عبد الرّحمان الهيتي، حسن إبراهيم المهندي وَ عيسى جمعة إبراهيم: **مقدّمة في إقتصاديات البيئة**، الأردن: دار المناهج للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، 2010، ص. 116.

[2] إدارة الشّؤون الإقتصادية والإجتماعية: "**السّكان والبيئة والتّنمية– التّقرير الموجز–**"، نيويورك: الأمم المتحدة، 2001، ص ص. 65، 67.

[3] مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة : "**المنتدى البيئي الوزاري العالمي: قضايا السّياسات العامة، قضايا السّياسات النّاشئة**"، الأمم المتحدة، الدورة 21، تحت رقم: UNEP/GC. 21/5، الصّادر في: 18 جانفي 2001، ص. 15.

الإفراط في الصّيد من مصائد الأسماك المستنفدة، وبالتّالي استنزاف الموارد الطّبيعية، وحتّ التّربة وانخفاض إنتاجيّتها وهذا ما يُسرّع من عملية إفقار البيئة وجعلها بيئة متردّية[1].

3. التّحضر (النّزوح الرّيفي):

عدم إتاحة الفرص لسكّان القرى الريفية، أدى إلى نزوح الأسر الفقيرة إلى المدن، وبالتّالي اِتّساع رقعة الأحياء الفقيرة في المدن، وهذا معناه تضخُّم في عدد السّكّان وتضخّم في المدن. هذا التّوسّع السّريع وغير المخطّط له للمدن، أدّى إلى تدهور في المناطق البيئيّة الحضريّة، وإلى توسيع الفجوة بين العرض والطلب على الخدمات البيئيّة الأساسيّة مثل: الطّاقة، الإسكان والنّقل، الإتّصالات والتّعليم وإمدادات المياه، ومجاري الصّرف الصّحّي، والمرافق التّرفيهيّة، وهذا ما أدّى إلى استنزاف الموارد البيئيّة الثّمينة التي تشكّل قاعدة للمدن، والنّتيجة هي تجاوز الحدود القصوى لنُظم الدّعم ولسِعة البيئة، وتزايد الإتّجاه نحو تدهور نوعيّة الهواء والماء، وتوليد النّفايات، وانتشار المناطق العشوائيّة، والتّغيّرات غير المناسبة في استخدام الأراضي، كلّ هذا يُسهم في الفقر والتّدهور البيئي في المناطق الحضريّة[2].

ثانيا: العوامل الإقتصاديّة المسبّبة لتدهور البيئة

تتمثّل العوامل الإقتصاديّة المسبّبة لتدهور البيئة فيما يلي:

1. أنماط الإنتاج والإستهلاك غير المستدامة:

حُدّدت أنماط الإستهلاك والإنتاج غير المستدامة، وخاصّة في البلدان الصّناعيّة، في جدول أعمال القرن **21**، بإعتبارها السّبب الرّئيسي لإستمرار تدهور البيئة العالميّة، حيث أنّ سلوكيات الإنتاج والإستهلاك المفرط للموارد، خاصة من قبل مجتمعات الدّول الصّناعية من مسبّبات التّدهور البيئي، فمن أجل تحقيق رفاهيّة الحياة في المجتمعات الصّناعيّة، قامت هذه الدّول باستنزاف الموارد الطّبيعيّة باستمرار، وخاصّة في دول العالم الثّالث، من خلال الإستعمار مباشرة عسكريا أو سياسيا، أو من خلال السّيطرة الإقتصاديّة والتّجاريّة من طرف الشّركات متعدّدة الجنسيّات، كلّ هذا أدّى إلى التّدهور البيئي في الدّول النّامية، بهدف إشباع الحاجات الإستهلاكيّة الجائرة والمتصاعدة في المجتمعات الصّناعية الشّمالية وفي الأقلّية المترفة في دول الجنوب الفقيرة والمعوزة، وهي الأقلية المسيطرة اقتصاديا وسياسيا في الدّول النّامية غير الدّيمقراطيّة والمرتبطة بالعالم الصّناعي الشّمالي، أكثر من ارتباطها بمجتمعها[3].

---

[1] دوناتو رومانو: "**الإقتصاد البيئي والتنمية المستدامة**"، دمشق: كانون الأول 2003، ص. 17.

[2] محمد إبراهيم محمد شرف: **المشكلات البيئية المعاصرة–الأسباب، الآثار، والحلول–**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2010، ص ص. 15 - 17.

[3] باتر محمد علي وردم: **العالم ليس للبيع –مخاطر العولمة على التنمية المستدامة–**، الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص ص. 231- 232.

2. التّنمية الإقتصادية:

مستوى ونمط التّنمية الإقتصادية يؤثّران أيضا في طبيعة المشاكل البيئيّة، فنموّ الإنتاج الصّناعي والصّناعة التّحويليّة والثّقيلة أدّى إلى تكثيف استخدام الموارد والطّاقة، وبالتّالي حدوث نضوب في الموارد (الوقود الأحفوري، والمعادن، والأخشاب)، وتلوّث المياه، والأرض، والهواء، والأخطار الصّحية، وتدهور النّظم الطّبيعيّة، وزيادة النّفايات الخطرة النّاجمة عن التّوسّع في الصّناعة القائمة على المواد الكيميائيّة[1].

3. أنشطة النّقل:

أنشطة النّقل لها آثار سلبيّة على البيئة لأنّ وسائل النّقل والمواصلات الحديثة من أخطر المصادر الرّئيسيّة للتلوّث الهوائي، نظرا لإحتواء مخلّفاتها على عناصر ومركّبات وغازات سامّة. حيث يتلوّث الهواء بسبب النّقل البرّي والجوّي، وتنتج الضّوضاء بفعل حوادث المرور على الطّرق، والطّائرات والسّيّارات، ويتلوّث البحر بفعل تسرّب النّفط من سفن النّقل والشّحن البحرية. كما أن بناء المرافئ والموانئ لها تأثير على النّظم البيئية السّاحلية؛ حيث تؤثّر سلبا على جودة المياه السّطحية، وعلى مصائد الأسماك والشّعب المرجانية وأشجار المانغروف[2].

4. التّنمية الزّراعية:

التّأثير المباشر للتّنمية الزّراعيّة على البيئة ينشأ بفعل الأنشطة الزّراعيّة التي تُسهم في تآكل التّربة، وتملُّحها، وفقدان المغذّيات. فانتشار الثّروة الخضراء (كثافة الزّراعة)، زاد من استغلال موارد الأراضي والمياه وقطع الأشجار، واستخدام الأسمدة ومبيدات الآفات زادت مرّات كثيرة، هذه الأخيرة تمثّل مصدرا هامّا للتّلوّث، وكلّ هذا أدّى إلى التّدهور البيئي[3].

ثالثا: العوامل المؤسّسيّة المساهمة في تدهور البيئة

وزارة البيئة والغابات في الحكومة هي المسؤولة عن الحماية والمحافظة على البيئة وتنميتها، إضافة إلى وزارة الأشغال العموميّة وعدد من المؤسّسات العلميّة والتّقنية، والجامعات، والمنظّمات غير الحكومية...الخ. لذلك فعدم وجود تعاون وتنسيق فعّال بين مختلف الوزارات والمؤسّسات فيما يتعلّق بدمج الإهتمامات البيئيّة في بدء مرحلة التّخطيط لمشروع ما، يساهم في التّدهور البيئي، إضافة إلى نقص الموظّفين المدرّبين تقنيّا لتقييم الأثر البيئي[4] .

---

[1] محمد عبد البديع: **اقتصاد حماية البيئة**، مصر: دار الأمين، 2003، ص. 10.

[2] زكريا طاحون : **إنظاف البيئة**، القاهرة: مكتبة إقرأ للخدمات العلمية، سلسلة صون البيئة 12، 2009، ص ص. 61، 165، 166، 235.

[3] محمد إبراهيم محمد شرف: المرجع السابق، ص ص. 17، 18.

[4] Catherine Roche: **L'essentiel du Droit de L'environnement**, Paris: Gualino, 4e édition, 2011, pp. 31- 33.

إضافة إلى مشاكل سوء إدارة وتوزيع الموارد المالية بالنّسبة للقضايا البيئيّة وباقي القضايا الأخرى، حيث أنّ الإهتمامات البيئيّة هي آخر الإنشغالات عند وضع سياسة الإنفاق في الدّولة.

الفرع الثالث: حقوق الإنسان التي قد تتضرّر بسبب تدهور البيئة

البيئة المتدهورة لها آثار سلبيّة مباشرة أو غير مباشرة على التّمتع الفعلي بحقوق الإنسان، فعدم وجود بيئة صحّية وآمنة، يؤدّي إلى انتهاك الحقوق الأخرى مثل: الحقّ في الحياة، الحقّ في الصّحّة، الحقّ في الغذاء، الحقّ في الماء، الحقّ في العمل، الحقّ في السّكن اللّائق...الخ؛ بمعنى أنّ جميع حقوق الإنسان عُرضة للتّضرّر بسبب التّدهور البيئي، حيث أنّ التّمتّع الكامل بجميع حقوق الإنسان يتوقّف على وجود بيئة داعمة. غير أنّ بعض حقوق الإنسان أكثر تَأثُّرا نتيجة لبعض الأنواع من التّدهور البيئي، على سبيل المثال: الإتّجار غير المشروع بالمواد والنّفايات الخطرة وإدارتها والتّخلّص منها بطريقة غير سليمة تشكّل خطرا جسيما على مجموعة من الحقوق بما فيها الحقّ في الحياة والحقّ في الصّحّة[1].

أولا: الحقّ في الحياة

يشكّل التّدهور البيئي تهديدا خطيرا لحقّ الإنسان في الحياة، على سبيل المثال: كارثة تشرنوبيل النّووية، وتسرّب الغاز ببوبال (الهند)، ففي كلّ منهما ساهم تلوّث البيئة بطرق مباشرة في فقدان الكثير من الأرواح[2]. فالحقّ في الحياة هو الحقّ الّذي يرتبط بالحماية الكافية للبيئة البشريّة ويعتمد عليها. ومن الممكن أن يتعرّض لتهديد مباشر وخطر من جرّاء تدابير تضرّ بالبيئة، أكثر من أيّ حقّ آخر. لذلك فمعظم الأضرار الّتي تلحق البيئة تؤدّي إلى تدهور الأحوال المعيشيّة وتشكّل مخاطر تهدّد البقاء على قيد الحياة[3]. ويؤثّر تغيّر المناخ على الحقّ في الحياة من خلال الزّيادة في الجوع وسوء التّغذية وما يتّصل بذلك من اِضطرابات تؤثّر على نموّ الطّفل ونمائه، وفي حالات الإصابة بالأمراض القلبيّة التّنفسيّة والوفيات المتّصلة بالأوزون على سطح الأرض[4].

على سبيل المثال في عام **2004** حدث زلزال بحجم **9** في المحيط الهندي، تسبّب في سلسلة أمواج تسونامي الضّخمة التي أودت بحياة أكثر من **230.000** شخص، كلّ هذا بسبب تدمير غابات المانغروف والشّعب المرجانيّة، والتّعدين وتربية الرّوبيان، وغيرها من النّشاطات الصّناعية التي دمّرت دفاعات الطّبيعة

[1] جون هـ. نوكس: المرجع السّابق، ص. 09.

[2] Rosaleen O'Gara, Marcello Mollo and other: Op. Cit., p .06.

[3] Fatma Zohra Ksentini: **"Human Rights and the Environment"**, United Nations, E/CN. 4/Sub. 2/1994/9, 06 July 1994, p. 45.

[4] تقرير مفوّضة الأمم المتحدة السّامية لحقوق الإنسان: "**العلاقة بين تغيّر المناخ وحقوق الإنسان**"، الأمم المتحدة، تحت رقم: A/HRC/10/61، الصّادر في: 15 جانفي 2009، ص. 08.

السّاحليّة. كلّ هذا بفعل الإنسان، حيث تمّ تخفيض أكثر من **50%** من أشجار المانغروف في المناطق السّاحليّة المدارية وشبه المدارية، هذه الأخيرة والشّعب المرجانية، تعتبر حواجز ساحليّة وبمثابة عازل لِقُوّة الموجات الضّخمة[1].

ثانيا: الحقّ في الصّحة

الحقّ في الصّحّة يرتبط ارتباطا وثيقا بالحقّ في الحياة وبالبيئة الصّحية، فعندما يكون هناك تدهور بيئي بسبب تلوّث الجوّ أو البرّ أو الماء، فإنّه يؤدّي إلى العديد من المشاكل الصّحّية للسّكّان، خصوصا الأطفال، على سبيل المثال: عمليّة تفكيك السّفن البحرية القديمة من أجل إعادة استخدامها أو إعادة تدوير الأجزاء الميكانيكيّة والمعادن، والتي تحدث في البلدان النّامية بسبب ارتفاع الطّلب على المعادن الصّلبة مثل: باكستان، الصّين، الهند، بنغلاديش. هذه الصّناعة تنتهك الحقّ في الصّحّة، فهي خطرة للغاية على العمّال المشاركين في التّفكيك، وكذلك على البيئة المحيطة، بسبب المواد الكيميائيّة الخطرة والمعادن الثّقيلة مثل: مركّبات ثنائي الفنيل متعدّد الكلور والهيدروكربون العطري متعدّد الحلقات والأسبست، والضّوضاء المفرطة. حيث يزيد احتمال إصابة العمّال بالسّرطان، الرّبو والسّل. كما أنّ تفكيك السّفن يهدّد البيئة السّاحليّة، لأنّ معظم الأعمال المنجزة تكون مباشرة على الشّاطئ، هذا ما يؤدّي إلى تسرّب المواد السّامّة إلى البحر، وعمليّة الحرق تؤدّي إلى تلوّث الهواء والمياه، هذا التّلوثّ ينتهك الحقّ في الصّحّة والحقّ في الرّزق بالنّسبة لسكّان المنطقة المحلّية المجاورة للشّاطئ. كما أنّ الآثار الطّويلة الأجل النّاجمة عن التّعرّض المستديم لهذه المواد الضّارة، تكون شديدة على الصّحة ويمكن انتقالها إلى الأجيال القادمة[2].

كما ترتبط حالات تدهور نوعيّة المياه مع تدهور الصّحة أيضا، فتلوّث البحار والشّواطئ بالمياه العادمة أصبح يشكّل خطرا على ملايين الأشخاص، على سبيل المثال: يتسبّب استهلاك المحار الملوّث في حدوث **2.5** مليون حالة من التهاب الكبد الوبائي سنويّا، ينتج عنها **25** ألف حالة وفاة، وكذلك **25** ألف حالة إصابة جسدية شبه دائمة لأنسجة الكبد[3].

وتعتبر الكوارث الطّبيعيّة وأحوال تغيّر المناخ من أسباب تدهور الأوضاع الصّحيّة، ولاسيّما الفيضانات الضّخمة التي تؤدّي إلى تلوّث المياه وسرعة انتشار الأمراض المعدية، حيث أنّ حوالي **884** مليون شخص لا يحصلون على مياه الشّرب المأمونة وأنّ ما يزيد عن **2.6** بليون شخص لا تتوفّر لهم المرافق الصّحيّة الأساسيّة،

---

[1] Rosaleen O'Gara, Marcello Mollo and other: Op. Cit., p .85.

[2] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "**المبادئ التّوجيهيّة التّقنيّة للإدارة السّليمة بيئيّا للتّفكيك الكلي أو الجزئي للسّفن– مذكرة عن الأمانة–**"، نيويورك: الأمم المتحدة، تحت رقم: UNEP/CHW. 6/23، 2002، ص ص. 08، 18-21.

[3] باتر محمد علي وردم: **العالم ليس للبيع–مخاطر العولمة على التنمية المستدامة**–، المرجع السابق، ص. 222.

وحوالي **1.5** مليون طفل دون سنّ الخامسة يموتون كلّ عام، ويضيع **443** مليون يوم دراسي سنويّا لإصابتهم بأمراض لها صلّة بالمياه والصّرف الصّحّي[1].

ثالثا: الحقّ في الماء

يعاني الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم من أمراض خطيرة بسبب عدم الحصول على كمّية نوعيّة من المياه للإستخدامات الشّخصية والمنزلية، كافية ومأمونة ومقبولة، ومتاحة ومُيسّرة بدنيّا، وبأسعار معقولة؛ بمعنى عدم تمتّعهم بالحقّ في الماء بسبب التّدهور البيئي، لأنّ المياه تمّ تلويثها بفعل مياه الصّرف الصّحّي والنّفط والمواد السّامّة المغرقة في البحار والأنهار، على سبيل المثال: شركة كوكاكولا في الهند، أدّت إلى نقص حادّ في مياه الشّرب في المناطق حيث توجد مصانعها، لأنّها تسحب ما يقارب من مليون لتر من المياه الجوفيّة غير المتجدّدة يوميا من الآبار الجوفية. إضافة إلى تلويث المياه الجوفيّة والتّربة في جميع أنحاء مرافقها بفعل المواد السّامّة والمبيدات الحشريّة المستعملة، وهذا فيه مساس بالحقّ في المياه النّظيفة والحقّ في الحياة وكسب الرّزق والحقّ في الصّحّة بالنّسبة للمجتمعات الهنديّة الرّيفيّة[2].

وتعتبر المياه الملوّثة أكبر أسباب مرض الإسهال والوفاة على نطاق عالمي، فنصيب الفرد من المياه العذبة المتوافرة آخذ في التّدنّي، نتيجة الإفراط في عمليّات السّحب من المياه السّطحية والمياه الجوفيّة، وإذا استمر الحال هكذا، فلن تبلغ بلدان كثيرة أهدافها الإنمائيّة للألفيّة فيما يتعلّق بالمياه، فحوالي **1.8** مليون شخص سيعيشون في بلدان ومناطق توجد فيها شحّة مياه مطلقة بحلول عام **2025**، وقد يتعرّض ثلثا سكّان العالم لأزمة مياه، بحيث يُحتمل أن يعيش أكثر من **5.1** بلايين شخص في ظلّ هذه الأوضاع في عام **2050**[3].

كما يُفاقم تغيّر المناخ الضّغوط القائمة على الموارد المائيّة ويزيد من مشكلة الوصول إلى ماء الشّرب المأمون، الذي يُحرم منه حوالي **1.1** مليار شخص في العالم، ممّا يشكّل سببا رئيسيّا من أسباب المرض، حيث يتفاعل تغيّر المناخ مع مجموعة من الأسباب الأخرى التي تضغط على توافر المياه، مثل: نموّ السّكان وتدهور البيئة وسوء إدارة الماء والفقر وانعدام المساواة، ممّا يؤدّي إلى عدم التّمتّع بالحقّ في الماء[4].

---

[1] قرار الجمعية العامّة: "**حق الإنسان في الحصول على المياه والصّرف الصّحي**"، الدّورة 64، تحت رقم: A/RES/64/292، الصّادر في: 03 أوت 2010، ص. 03.

[2] باتر محمد علي وردم: **العالم ليس للبيع–مخاطر العولمة على التنمية المستدامة**–، المرجع السابق، ص. 320.

[3] برنامج الأمم المتحدة للبيئة: " **توقعات البيئة العالمية، GEO4 البيئة من أجل التنمية – موجز موجه إلى صناع القرار**–"، 2007، ص. 11.

[4] تقرير مفوّضة الأمم المتحدة السّامية لحقوق الإنسان: "**العلاقة بين تغيّر المناخ وحقوق الإنسان**"، المرجع السّابق، ص. 10.

رابعا: الحقّ في ظروف العمل الآمنة والصّحيّة

يجب أن يُفهم البعد البيئي للحقّ في العمل في ضوء الحقّ في الصّحّة وفي السّياق العام للحقّ في مستوى معيشي ملائم، مع المراعاة الواجبة للحقّ في ظروف العمل الآمنة والصّحية. حيث يتطلّب إعمال هذا الحقّ وجود بيئة عمل خالية من التّلوّث والمخاطر الأخرى، وخالية من الظّروف المهدّدة لصحّة العمّال مثل: لمس مبيدات الآفات ومبيدات الفطريّات، أو اِستنشاق المواد السّامة. وتعاني الجماعات الضّعيفة مثل: الأطفال، الشّعوب الأصليّة، العمّال المهاجرين والنّساء على نحو غير متناسب من انتهاكات الحقّ في ظروف العمل السّليمة والصّحيّة. لذلك فإنّ التّمتع بهذا الحقّ يقتضي بدوره، الحقّ في المعرفة وفي الحصول على المعلومات المتعلّقة بالمخاطر البيئيّة والصّحيّة، والحقّ في التّعبير وفي تكوين الجمعيّات لتيسير العمل الجماعي، والإعتراف بحقّ العمّال في رفض التّلويث في مكان العمل[1].

خامسا: الحقّ في الثّقافة

إنّ حقّ الإنسان في الموارد الطّبيعية هو حقّ من حقوق الإنسان البيئيّة، وهو حقّ ضروري لحماية التّنوع الثّقافي[2]، لذلك فإنّ تدهور هذه الموارد الطّبيعيّة يؤثّر على الحقّ في الثّقافة، حيث تشمل العلاقة بين تدهور البيئة والتّمتّع بالحقوق الثّقافية أبعادا عديدة ترتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق الأساسيّة في التّعليم والإعلام وحرّية التّعبير والتّجمّع وتكوين الجمعيّات، وكذلك بالحقّ في المشاركة في الحياة العامّة وفي إتّخاذ القرارات. كما أنّ تدهور أو اختفاء الممتلكات الثّقافيّة والطّبيعيّة بسبب الإهمال أو الكوارث الطّبيعيّة أو النّزاعات المسلّحة يُشكّل اِفقارا لتراث جميع الشّعوب في العالم وانتهاكا للحقّ في الثّقافة[3]. على سبيل المثال: الحرمان الثّقافي الذي تعاني منه الشّعوب الأصليّة التي تعتمد كثيرا في أساليب حياتها على علاقتها بالبيئة، فآثار تغيّر المناخ على البيئة في القطب الشمالي، أدّى إلى آثار غير متناسبة وسلبية على ثقافة الإنويت، لأنّ طريقة حياة الإنويت ترتبط ارتباطا وثيقا بالظّروف البيئيّة.

كما أنّ حرمان الهنود الحمر الأصليّين من أراضيهم أو تلوّثها بفعل المستوطنين البيض، وقطع أشجار الغابات التي يعتمدون على ثرواتها لكسب عيشهم، والصّيد الجائر لقطعان الجاموس التي يستفيدون منها لتوفير الغذاء والجلود، أثّر على نمط حياتهم وعلى ثقافتهم وأدّى إلى انتهاك حقوقهم الإنسانيّة.

[1] Fatma Zohra Ksentini: Op. Cit., pp. 48- 49.
[2] Jan Hancock: **Environmental Human Rights: Power, Ethics and Law**, USA: ASHGATE, 2003, pp. 165, 143- 147.
[3] Fatma Zohra Ksentini: Op. Cit., pp. 55- 56.

سادسا: الحقّ في السّكن الملائم

الحقّ في السّكن هو حقّ من حقوق الإنسان الإجتماعيّة الأساسيّة طبقا للمادّة **25(1)** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(**1948**)[1]، وانتهاك هذا الحقّ يؤدّي إلى عدم التّمتّع بباقي حقوق الإنسان. حيث أنّ التّدهور البيئي ساهم في تشريد العديد من الأفراد والمجتمعات، حيث يعيشون في مناطق غير صحّية وفي ظروف خطرة. مثلا: إزالة الغابات، تؤدّي إلى القضاء على مصدر رزق السّكّان المحلّيين، وبالتّالي يضطرّون للهجرة لإنعدام الغذاء والمسكن. مثال آخر: عند حدوث كارثة طبيعيّة (زلزال أو فيضان أو إعصار)، فالكثير من الأفراد يتشرّدون ويصبحون بلا مأوى.

ويُشكّل تضاؤل موارد الرّزق، النّاجم في جزء منه عن تغيّر المناخ، دافعا رئيسيّا لزيادة الهجرة من الأرياف إلى المدن. حيث ينتقل الكثيرون إلى أحياء حضريّة فقيرة ومستوطنات عشوائيّة، يضطرّون فيها إلى بناء مساكن في مناطق خطرة. وتفيد التّقديرات بأنّ مليار شخص يعيشون اليوم في أحياء حضريّة فقيرة على سفوح جبليّة هشّة أو ضفاف نهريّة مهدّدة بالفيضان، حيث يتعرّضون بشدّة للأحداث المناخيّة القاسية[2].

وباعتبار أنّ جميع حقوق الإنسان متكاملة ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتّجزئة[3]، فالتّأثير السّلبي للتّدهور البيئي على حقّ من الحقوق، يؤدّي بالضّرورة إلى المساس بباقي الحقوق.

المبحث الثاني: البيئة وضرورة تجسيد ديمقراطية بيئيّة

الدّيمقراطيّة البيئيّة تقتضي انتهاج الدّولة لحكم بيئي ديمقراطي، يقوم على المشاركة الفعّالة للجمهور وباقي الفواعل غير الدّوليّة في حماية البيئة؛ بمعنى تكافؤ الفرص في المشاركة في المسائل البيئيّة عن طريق التّسيير والمراقبة[4]. فالدّيمقراطية تُقلّل من تدهور البيئة وتُحسّن الآداء البيئي عن طريق رفع مستوى الوعي العامّ بالمسائل البيئيّة وتشجيع التشريعات البيئيّة وتمكين جماعات حماية البيئة والرّأي العامّ ككلّ من الحقوق السّياسيّة وحرية الحصول على المعلومات لتعزيز المصالح البيئيّة، وتسمح لوسائل الإعلام الحرّة بنشر أخبار المشكلات البيئيّة. وبما أنّ الدّيمقراطية تقوم على انتخابات منتظمة وحرّة، فيمكن أن تصل أحزاب جديدة إلى السّلطة بما فيها الأحزاب

[1] Ali Sedjari: **Droits de L'homme et Développement Durable: Quelle Articulation?**, L'harmattan, 2008, p. 357.

[2] تقرير مفوّضة الأمم المتحدة السّامية لحقوق الإنسان: "**العلاقة بين تغيّر المناخ وحقوق الإنسان**"، المرجع السّابق، ص. 12.

[3] تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة: "**المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان**"، فيينا: الأمم المتحدة، 1993، ص. 23.

[4] Laure Demez, Bernard Dubuisson, Gantier Pijcke and other: **La Responsabilité Environnementale**, Belgique: ANTHEMIS, 2009, p. 209.

الصّديقة للبيئة مثل: حزب الخضر في ألمانيا. كما أنّ الأنظمة الدّيمقراطيّة تحترم حياة الإنسان أكثر من الأنظمة الإستبداديّة، لذلك فهي أكثر استجابة لقضايا التّدهور البيئي الذي يهدّد حياة الإنسان[1].

بمعنى أنّ البيئة والدّيمقراطيّة أمران مترابطان، لا يمكن فصل الواحد منهما عن الآخر، فالبيئة لا يمكن أن تكون نوعيّة وصحّية وسليمة في غياب ديمقراطيّة مشاركتيّة فعليّة، كما أنّ الدّيمقراطيّة لا يمكن أن تكون جيّدة، ما لم تكفل المسائل البيئيّة وحاجات الإنسان، من خلال المواطنة البيئيّة وحكم بيئي ديمقراطي فعّال. لذلك لابدّ من ديمقراطيّة بيئيّة لتحسين مشروعيّة عمليّة صنع القرار البيئي ومساءلتها وشفافيّتها، مع ضرورة التّوعية البيئيّة بِبناء مجتمع واع ومسؤول بيئيّا؛ بمعنى ضرورة دمقرطة القرارات البيئيّة[2].

المطلب الأول: الحكم البيئي الدّيمقراطي

لا يمكن القول بوجود حكم بيئي ديمقراطي في دولة ما، إلّا إذا كان مواطنوها —سواء أشخاص عاديّين أو سياسيّين– مسؤولين بيئيّا، وكانت بيئتها صحّية وسليمة تُمكّن الأشخاص من التّمتع بحقوقهم الإنسانية، بما فيها حقوقهم البيئيّة.

الفرع الأول: المواطنة البيئيّة المسؤولة

المواطنة البيئيّة المسؤولة هي نمط للحياة، وهي: وعي، التزام ومسؤوليّة.

- هي وعي: عن طريق شيوع ثقافة بيئيّة بالتّدريج، عن طريق تنمية المواطنة البيئيّة لدى الفرد، من البيت والمجتمع والمدرسة...؛ بمعنى إعادة إحياء الثّقافة البيئيّة السّليمة في البيت، ومن الرّوضة حتّى الجامعة، لتكوين وعي إنساني حقيقي بضرورة إحياء البيئة وأهمية الحفاظ عليها وتحسينها.
- هي التزام: بمعنى أنّ الفرد كما يأخذ وينتفع، كذلك يعطي؛ بمعنى واجب المواطنين في تحقيق الحدّ الأدنى من الحماية لعناصر البيئة في استعمالاتهم للمصادر الطّبيعية المختلفة من أجل تحسين مستوى الحياة و إيجاد حياة نوعيّة لهم[3].
- هي مسؤوليّة: بمعنى القيام بأعمال، أي أداء بيئي دون انتظار مقابل معين، مثل: القيام بحملات للحفاظ على نوع معيّن من نبات أو حيوان مُعرّض لخطر الإنقراض، أو القيام بتأسيس جمعيّة بيئيّة تطوّعية

[1] Quan Li and Rafael Reuveny: **"Democracy and Environmental Degradation"**, United Kingdom: Blackwell Publishing, 2006, pp. 935- 937.

[2] Raphaël Romi: **Droit et Administration de L'environnement**, Paris: Montchrestien, 5e édition, 2004, pp. 127-132.

[3] عيد أحمد الحسبان: النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية–دراسة دستورية تحليلية مقارنة–، "**مجلة علوم الشريعة و القانون–دراسات–**"، الأردن: الجامعة الأردنية، المجلد 38، العدد 01، 2011، ص.291.

لتدريب الشّباب على الحفاظ على البيئة (مثل: القيام بالتّشجير، جمع النّفايات، دروس في التّوعية البيئيّة، الحفاظ على الموارد)، وذلك بتوظيف خبراء على مستوى البيئة وتقديم ما يلزم من دعم مادّي و فني لهذا العمل التّطوّعي.

أوّلا: تعريف المواطنة البيئيّة

تعني المواطنة البيئيّة بأن يقوم كلّ واحد منّا بقدر ما يستطيع من عمل لحماية البيئة؛ بمعنى أنّه يجب على كلّ شخص فهم الطّريقة التي يمكنه بها حماية بيئته قدر الإمكان، وبهذا تصبح المواطنة البيئيّة عبارة عن وسائل صُنع شخصيّة؛ بمعنى الإلتزام بمعرفة المزيد عن البيئة، واتّخاذ إجراءات وسلوكات مسؤولة بيئياً؛ أي أنّ الإنسان يتمتّع ويستفيد من البيئة، مع مسؤوليّة حمايته لها وتحسينها، فالمواطنة البيئيّة تشجّع النّاس والمجتمعات والمنظّمات للتّفكير في الحقوق والمسؤوليّات البيئيّة؛ بمعنى أنّ للشّخص حقوقا بيئيّة، وتقع على عاتقه مسؤوليّات بيئيّة؛ أي واجب الحفاظ على النّظم البيئيّة التي تدعم الحياة على كوكب الأرض (برا وبحرا وجوا). لأنّ حماية البيئة هي التزام يقع على عاتق الدّولة، وهي واجب بالنّسبة للمواطنين[1].

بمعنى أنّ حقّ كلّ شخص في العيش في بيئة ملائمة لصحّته ورفاهه، يقابله واجب حماية وتحسين البيئة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة. والوضع الحالي للبيئة يؤكّد نقص فهم الكثيرين لمواطنتهم البيئيّة، نظرا للنّشاطات البشريّة التي تسيء للبيئة، بتلويثها وسوء استغلال مواردها، لهذا يجب التّغيير؛ بمعنى ليس فقط التّمتع بالحقوق البيئيّة والإستفادة من البيئة، بل حان الوقت لتحمُّل المسؤوليّات البيئيّة، بالوعي بيئيّا وبالمشاركة الفعّالة في اِتّخاذ القرارات السّليمة في المسائل البيئيّة المهمّة؛ بمعنى أن يكون الشّخص مواطنا بيئيّا مسؤولا[2]. حيث يجب أن يكون كلّ شخص يعيش على هذه الأرض مواطنا مسؤولا بيئيّا. والمسؤوليّة هنا تقع على عاتق الشّخص، وعلى عاتق المجتمع المحلّي، وعلى عاتق الدّولة، وعلى عاتق العالم بأسره؛ أي تكاتف كلّ الجهود الفرديّة، والمحلّية، والإقليميّة، والعالميّة، لحماية البيئة وتحسينها.

ثانيا: واجبات المواطن البيئيّة

يجب أن يكون المواطن مُطّلعا أكثر على البيئة وقضاياها، ومُدركا للتّرابط الوثيق بين النّشاط البشري والبيئة. إذ يجب عليه معرفة آثار حياته اليوميّة على البيئة، ومعرفة كيف يمكنه إجراء بعض التّغييرات الإيجابيّة السّليمة بيئيا لحماية البيئة؛ بمعنى أن يكون مسؤولا، مثلا: باعتباره مستهلك، يجب عليه معرفة عاداته

[1] Michel Prieur: Op. Cit., pp. 106, 107.
[2] Ole Kristian Fauchald, David Hunter and Wang Xi: **Yearbook of International Environmental Law**, New York: Oxford University Press, 2007, p. 49.

الإستهلاكيّة، وأن يكون استهلاكه سليما بيئيا. كما يجب عليه التّواصل وتوسيع أعماله وإجراءاته، لإشراك أسرته ورفاقه وحتّى مجتمعه[1]؛ بمعنى العمل فرديا وجماعيا للحفاظ على سلامة البيئة.

وأيضا يجب على المواطن الحصول على المعلومات من أجل حماية بيئته بالإطّلاع على المكتبة، وعلى المواقع الإلكترونية الخاصّة بالمسائل البيئيّة، وعلى باقي وسائل الإعلام الأخرى، وسؤال المؤسّسات والمنظّمات والسّلطات المحلّية المعنيّة. كما يجب عليه احترام القوانين البيئيّة والمشاركة في تنفيذ السياسات التي تحترم البيئة. وحتّى تكون المواطنة البيئيّة فعّالة، يجب على المواطن أن يقوم بمساءلة المسؤولين المنتخبين، فيما يخصّ المسائل البيئيّة، هؤلاء المنتخبين السّياسيّين يجب عليهم كذلك الرّد على اهتمامات ناخبيهم البيئيّة كجزء من وظيفتهم[2].

ويجب على المواطنين المعنيّين الإتّصال بالشّرطة أو الصّحافيين عند سوء الأوضاع البيئيّة، لأنّ لديهم مصلحة مشتركة في حماية البيئة وتحديد المشكلة، وذلك حتّى يتمّ اِتّخاذ إجراءات وخيارات عقلانيّة ومنسّقة وفعّالة من أجل حماية البيئة، مثلا: التّبليغ عن وجود شاحنة لسرقة الرّمال من الشّواطئ العامّة أو مصنع يلوّث نهرا...، وإذا اِحتاج الأمر يجب تنظيم جماعات للضّغط من أجل مكافحة الممارسات السّيئة والضّارة بيئيا، أو الإتّصال بالصّحفيّين لمعرفة أخبار البيئة الجيّدة لإستخدام قصص النّجاح والتّخطيط البيئي الرّشيد، لمساعدة الآخرين والإقتداء بهم (مثل: إنقاذ الحيتان أو الكركدن، أو إنشاء منطقة محميّة، أو القيام بحملات تطوّعية من أجل التّشجير، أو بدء حملة على الأنترنت أو كتابة مقال لتبادل الخبرات في المسائل البيئيّة)[3].

الفرع الثاني: مقياس الحكم البيئي الدّيمقراطي

معيار قياس الحكم البيئي الدّيمقراطي هو: **نوعيّة البيئة**؛ فيجب أن تكون نوعيّة البيئة مقياسا هامّا في تقييم نجاح نظام سياسي ما؛ بمعنى إذا تَمّت حماية البيئة وأصبحت بيئة صحّية وسليمة في دولة ما، نقول أنّ نظامها السّياسي ديمقراطي يعتني بالمسائل البيئيّة، وإذا كانت البيئة متدهورة، فالنّظام السّياسي للدّولة ليس ديمقراطي بيئيا، ولا يُولّي اهتماما بالبيئة. ومن مؤشّرات نوعيّة البيئة نجد:

أولا: حقوق الإنسان بما فيها حقوق الإنسان البيئيّة

باعتبار البيئة مصدرا لحقوق الإنسان، فإنّ تمتّع الأفراد بحقوقهم الإنسانيّة الأساسيّة من حياة وغذاء وصحّة ومسكن وماء وعمل...الخ، وبحقوقهم البيئيّة المتمثّلة في الحقّ في بيئة صحّية وسليمة، والحقّ في التّصرف

---

[1] Andrew Dobson: "**Environmental Citizenship: Towards Sustainable Development**", United Kingdom: Wiley Interscience, Sustainable Development. 15, 2007, pp. 280, 281.

[2] Environmental Protection Authority: "**Environmental Citizenship Strategy**", February 2013, Carlton, EPAVictoria, pp. 01- 13.

[3] Julie Barnet, Brian Doherty, Chris Rootes and other: "**Environmental Citizenship: Literature Review**", United Kingdom: Environment Agency, 2005, pp. 12- 16.

لحماية البيئة، والحقوق الإجرائيّة البيئيّة، يدلّ على أنّ البيئة التي هم فيها صحّية ونوعيّة وآمنة. لكن عدم التّمتع بحقوق الإنسان وانتهاكها، يدلّ على أنّ البيئة متدهورة، حيث يضطرّ النّاس إلى القيام بممارسات لا تراعي الجوانب البيئيّة، وبالتّالي يساهمون في تدهور البيئة واستنزاف مواردها.

ثانيا: الدّيمقراطية البيئيّة المشاركتيّة

تظهر الدّيمقراطية البيئيّة المشاركتيّة من حيث مشاركة مختلف الفئات في صنع القرارات البيئيّة، وفي أساليب تقييم الأثر البيئي، وفي صياغة قانون حماية البيئة؛ بمعنى إشراك الفواعل غير الدّوليّة، وإتاحة فرص كافية ومتساوية لها، كالمجتمع المدني الممثّل لمصالح المواطنين، والمنظّمات غير الحكومية، ومنظّمات حماية البيئة التي لا تستهدف الرّبح؛ بمعنى أنّ المشاركة في النّقاشات البيئيّة، وفي اِتّخاذ القرارات المتعلّقة بالبيئة وإدارة مواردها، يجب ألّا تبقى حِكرا على الطّبقة السّياسيّة صاحبة السّلطة في الدّولة؛ أي وجوب أن يكون القرار البيئي هو ثمرة التّفاعل بين السّلطة السّياسية وباقي الفواعل الأخرى (مواطنين، مجتمع مدني...). فالمشاركة البيئيّة تعزّز الدّيمقراطية عبر سماع أصوات ذوي المشاكل المتعلّقة بالبيئة، وتجعل المواطنين فاعلين بدلا من أن يكونوا مجرّد خاضعين. حيث يصبح لديهم إمكانيّة دائمة في الوصول إلى السّلطة وإلى إتّخاذ القرارات المتعلّقة بالبيئة، وتمكينهم من الحصول على فرص واسعة لأنفسهم، خصوصا بالنّسبة للفئات المهمّشة مثل: المرأة، الفقراء...[1].

ولقد تمّ الإعتراف رسميّا بحقّ مجموعات رئيسيّة متنوّعة من المنظّمات غير الحكوميّة وغيرها بما فيها الشّعوب الأصليّة، والقطاع الخاصّ، والنّقابات المهنيّة، ومجموعات النّساء، في أن تشارك في الصّياغة العالميّة للسّياسات، وذلك في **قمّة الأرض** في **ريودي جانيرو** عام **1992**، وقد تمّ تشريع هذا الحقّ مؤسّساتيا في لجنة الأمم المتّحدة للتّنمية المستدامة، وفي برنامج الأمم المتّحدة للبيئة، وفي العديد من ساحات السّياسة البيئيّة الأخرى[2].

إضافة إلى وجود مشاركة تفاعليّة مستدامة، والعدالة بين الجنسين؛ بمعنى ضرورة تفاعل المجتمع والنّظام السّياسي في المسائل البيئيّة، والمشاركة تكون حسب مبدأ عدالة التّوزيع للرّجل والمرأة معا. مع ضرورة وجود محاسبة فعلية تؤدّي إلى الشّفافيّة؛ والمقصود بالمحاسبة هنا، أن يكون الموظّفون العموميّون، خاضعين للرّقابة والمساءلة عن ممارستهم للسّلطات الممنوحة لهم، وأن يتقبّلوا تحمّل المسؤولية (ولو جزئيّا) عن الفشل أو عدم الكفاءة أو الغشّ، وأن يستجيبوا للنّقد، ويُعدّلوا قراراتهم في ضوئه[3].

---

[1] بربرة انجهام، ترجمة: حاتم حميد محسن: **الإقتصاد والتّنمية**، سوريا: دار كيوان للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص ص. 32، 179.

[2] برنامج الأمم المتحدة للبيئة: "**الكتاب السنوي لتوقعات البيئة العالمية 2007 – نظرة شاملة لبيئتنا المتغيرة–**"، الأمم المتحدة، 2007، ص. 56، 57.

[3] إبراهيم العيسوي: **التنمية في عالم متغير – دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها–**، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، 2000، ص ص. 37، 38.

ويُقصد بالشّفافية: توافر المعلومات وسهولة الحصول عليها من جانب المواطنين فضلا عن صحّة المعلومات ودِقّتها واكتمالها[1]. فالشّفافيّة والمساءلة هما أداتان قويّتان لكفالة مشاركة المواطنين في صنع السّياسات وإشرافهم على اِستخدام الموارد العامّة، بما في ذلك منع هدر الموارد والفساد[2].

ثالثا: مكافحة الفقر

باعتبار الفقر والبيئة أمرَيْن مترابطين، فإنّ تناقص نسبة الفقر في دولة ما، يدلّ على أنّ بيئتها صحّية وسليمة، لِانتهاجها نظام حكم بيئي ديمقراطي، قائم على إدارة الموارد الطّبيعيّة للدّولة بكفاءة وشفافيّة ومساءلة، وتوزيعها بعدل وإنصاف بين فئات المجتمع.

أمّا البيئة المتدهورة، فتزيد من احتمال الفقر، نظرا لسُوء الحكم القائم على الفساد والغش والنّهب في إدارة الموارد الطّبيعيّة.

رابعا: الصّحة الإنسانيّة

بالنّسبة للمنتجات من حيث آثار إنتاجها على البيئة، وتركيبتها الإنتاجيّة، هل لها تأثير سلبي على صحّة الإنسان أم لا؟ لأنّ البيئة هي مصدر الغذاء والماء والهواء والمسكن والعمل بالنّسبة للإنسان، لهذا فإنّ البيئة النّوعيّة والصّحية تضمن وتُحقّق صحّة جيّدة للإنسان، أمّا البيئة المتدهورة والملوّثة فإنّها تؤثّر على صحّة الإنسان وتسبّب له الأمراض؛ بمعنى آخر: إذا كان مستوى الصّحة الإنسانيّة في الدّولة جيّدا، فإنّ بيئة الدّولة صحّية ونوعيّة، ملائمة للصّحة الإنسانيّة وتحتوي على متطلّبات الحياة الصّحية.

خامسا: التّنمية الإنسانيّة المستدامة

نقول عن الحكم في دولة ما أنّه حكم بيئي ديمقراطي إذا كانت التّنمية في هذه الدّولة هي تنمية إنسانيّة مستدامة؛ بمعنى آخر: هل التّنمية في الدّولة هي تنمية اقتصاديّة جائرة تستنزف الموارد الطّبيعيّة وتلوّث البيئة؟ أم هي تنمية إنسانيّة مستدامة سليمة بيئيّا، تأخذ في اعتبارها ضرورة حماية البيئة واستدامتها؟ لأنّ التّنمية الإنسانيّة المستدامة هي التّنمية التي تَفي بحاجات الأجيال الحالية وتحافظ بشكل متجدّد على قدرة الأجيال القادمة على الإيفاء بحاجاتها، وهذا لا يمكن أن يتمّ إلّا إذا كان النّمو الإقتصادي قائما على حماية البيئة، وقامت شركات

[1] إبراهيم العيسوي: المرجع السّابق، ص. 38.

[2] Report of the Secretary- General: **"A life of Dignity for all: Accelerating Progress to wards the Millennium Development Agenda Beyond 2015"**, United Nations, A/68/202, 26 July 2013, p. 15.

الأعمال بتحمُّل مسؤوليّتها البيئيّة لتظلّ البيئة محافظة على مستوى المعيشة، وبقاء الموارد الطّبيعيّة متاحة للأجيال القادمة[1].

فإذا كانت البيئة نوعيّة وصحّية وسليمة، نستنتج بأنّ التّنمية في الدّولة هي تنمية إنسانيّة مستدامة تراعي البيئة وتعمل على حمايتها، وعلى عدم استغلال مواردها استغلالا جائرا؛ بمعنى العقلانيّة الإقتصاديّة في المشاريع التّنمويّة والإستثمار المرتبط بالموارد الطّبيعيّة، ومحاولة ترشيد استخدام الموارد الطّبيعيّة والحفاظ عليها وتحسينها[2].

المطلب الثاني: ضرورة التّوعية البيئيّة

التّوعية البيئيّة هي عمليّة تعميم المعرفة بأهمية البيئة في المجتمع ودورها في السّلوكيّات والفساد وصحّة الإنسان[3]. وتعتبر التّوعية البيئيّة من الأمور الحيويّة والفعّالة للتّعامل مع القضايا البيئيّة المختلفة التي تواجه أيّ مجتمع من المجتمعات، وهذا عن طريق نشر المعلومات والمفاهيم المتعلّقة بالبيئة، من خلال الأسرة، والمدرسة، بواسطة التّعليم البيئي. إضافة إلى دور وسائل الإعلام المختلفة (المسموعة والمقروءة والمرئيّة) في بثّ المعرفة بالبيئة لدى المواطنين، والتّعريف بعناصرها، وتلوّثها، وما ينجم عن تلوّثها من مخاطر صحّية وأمنيّة، ومشاكل اقتصاديّة...، حتّى يتمكّنوا من المشاركة في حماية البيئة؛ بمعنى خلق مجتمع يتمتّع بثقافة بيئيّة وأخلاق وقيم بيئيّة[4].

الفرع الأول: دور التّربية البيئيّة في بناء الوعي البيئي

الوعي البيئي هو إدراك أفراد المجتمع بأهمية المحافظة على البيئة وترشيد استخدام الموارد الطّبيعيّة ومَنع أو الحدّ من تدهورها أو تلوّثها[5]. هذا الوعي البيئي لن يتحقّق إلّا عن طريق التّربية البيئيّة التي تعني تربية الفرد، بحيث يسلك سلوكا رشيدا نحو البيئة التي يعيش فيها، فيستثمر إمكاناتها ويتعامل معها بعقلانيّة، لكي تكون قادرة على الإستمرار في العطاء، ممّا يوفّر حياة جيّدة ونوعيّة للجيل الحالي والأجيال القادمة[6].

ولهذا أصبحت التّربية البيئيّة محور اهتمام عديد من المؤسّسات والهيئات والمؤتمرات والنّدوات العالميّة، وهذا عَزّز أهمية دخول التّربية البيئيّة في المناهج التّعليمية، بهدف تكوين اتّجاهات وقيم وسلوك إيجابي نحو البيئة. وبالتّالي

---

[1] نجم عبود نجم: **البعد الأخضر للأعمال–المسؤولية البيئية لشركات الأعمال–**، الأردن: مؤسسة الوراق للنّشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص. 167.

[2] Malgosia Fitzmaurice: **Contemporary Issues in International Environmental Law**, USA: Edward Elgar, 2009, pp. 67-71.

[3] عبد القادر الشيخلي: **حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام**، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص. 277.

[4] يونس ابراهيم أحمد يونس: **البيئة والتّشريعات البيئيّة**، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص. 64.

[5] عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص. 277.

[6] أحمد حسين اللقاني وَفارعة حسن محمد: **التربية البيئية بين الحاضر والمستقبل**، القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1999، ص. 12.

تكوين مواطنين مسؤولين بيئيا وواعين بيئيا يمارسون نشاطات سليمة بيئيا، على سبيل المثال: نصّ **ميثاق الأرض** في المبدأ **14** على ما يلي[1]:

- "ادمج المعرفة والقيم والمهارات اللّازمة لأسلوب مستدام للحياة في التّعليم الأساسي وفي مراحل التّعليم المستمرّة؛
- زوّد الجميع، وخاصّة الأطفال والأحداث، بفرص التّعليم التي تمكّنهم من المساهمة المجدية في التّنمية المستدامة؛
- شجّع مساهمة الفنون والإنسانيّات والعلوم في التّعليم وتثقيف التّنمية المستدامة؛
- تفهّم أهمية الثّقافة الأخلاقيّة والرّوحانيّة في الحياة ".

أولا: أهداف التّربية البيئيّة

أهداف التّربية البيئيّة تختلف من مكان إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، إلّا أنّه هناك بعض الأهداف العامّة والمشتركة، حيث انتشرت برامج التّربية البيئيّة في مختلف مستويات التّعليم النّظامي (مؤسّسات العلم والتّعليم) وغير النّظامي (الأسرة ووسائل الإعلام والمتاحف والمعارض...الخ) لتحقيق الأهداف العامّة التّالية:

1. تعريف النّاس بحجم مشاكل البيئة وطبيعتها والأضرار النّاتجة عنها، وكيفيّة مواجهتها، وطرق علاجها والوقاية منها، والتّعريف بالبدائل السّلوكيّة التي تقلّل من هذه المشكلات، كالحفاظ على الطّاقة، وخَفض معدّلات التّلوث والنّفايات، وتشجيع وتنمية السّلوك الإيجابي والموالي للبيئة[2].

"والغرض من معظم البرامج التّربوية هو أنّ التّعليم سوف يؤدّي إلى الوعي البيئي لدى المواطنين، هذا الأخير أصبح ضرورة لا غنى عنها لحماية البيئة، لأنّ المواطن الواعي بيئيا يساهم في تخفيف تدهور البيئة، نتيجة سلوكاته الإيجابيّة التي تحافظ على البيئة وتحميها.

2. تزويد الفرد والمجتمعات بالوسائل اللّازمة وبالمعلومات لفهم علاقة التّكامل والتّفاعل بين عناصر البيئة المختلفة، حتّى يتمّ استخدام الموارد الطّبيعيّة بتدبُّر وحِيطة، لتلبية الحاجات الإنسانيّة.
3. خلق الوعي بأهمية البيئة بالنّسبة لجهود التّنمية الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثّقافيّة.
4. مشاركة الجمهور على جميع المستويات، وبطريقة مسؤولة وفعّالة في اتّخاذ القرارات البيئيّة، التي تهتمّ بنوعيّة بيئتهم الطّبيعيّة والإجتماعيّة والثّقافيّة، وفي مراقبة تنفيذها.

[1] موهيت مخرجي: "**دمج مفهوم الإستدامة داخل الغرف الصفية: دليل ميثاق الأرض للمعلمين**"، كوستاريكا: الأمانة الدولية لمبادرة ميثاق الأرض، 2005، ص. 40.

[2] عبد الرحمان محمد العيسوي: **شرح قانون البيئة من المنظور النفسي والتربوي**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2006، ص. 220.

5. تحقيق وعي واضح بالتّكامل الإقتصادي والسّياسي والبيئي في العالم، وتنمية روح المسؤوليّة والتّضامن لدى المواطنين"[1].

6. نشر المعلومات البيئيّة وتوفيرها حتّى تتمّ التّوعية الشّاملة، لِغرس المفاهيم السّليمة عن البيئة لدى المواطنين وما ينجم عنها من مخاطر، التي قد تصيبهم مباشرة من خلال حياتهم اليوميّة أو بصورة غير مباشرة بعد عدّة سنوات[2].

7. معاونة الطّلاب على فهم موقع الإنسان في إطاره البيئي والإلمام بعناصر العلاقات المتبادلة التي تؤثّر في ارتباط الإنسان بالبيئة.

وبناءا على ذلك فإنّ التّربية البيئيّة بِشقَّيها النّظامي وغير النّظامي، تهدف إلى تمكين الإنسان من إدراك أنّه الكائن المؤثّر والمتأثّر في الكيان البيئي، وأنّه جزء لا يتجزّأ من هذا الكيان، وعلى نوعيّة نشاطه يتوقّف مدى حُسن استغلاله للبيئة والمحافظة عليها، وبذلك فإنّ التّربية البيئيّة تسعى إلى إعداد الإنسان البيئي الذي يكون[3]:

- مُلمّا بالمفاهيم الإيكولوجيّة الأساسيّة والمبادئ المرتبطة بها.
- وعارفا بكيفية تأثير النّشاطات البشريّة في العلاقات بين نوعيّة الحياة ونوعيّة البيئة.
- ومتمكّنا من المهارات الضّروريّة للإستكشاف الفعلي للقضايا البيئيّة والحلول البديلة لها، وتقويم القضايا والحلول.
- وممتثلا للإتّجاهات والقيم الضّروريّة اللّازمة للممارسة البيئيّة العقلانيّة والمسؤولة.

ثانيا: وسائل نشر الوعي البيئي

حتّى يتمّ نشر الوعي البيئي في المجتمع، يجب مشاركة الأجهزة والمؤسّسات البيئيّة، والوزارات والجهات ذات الإختصاص، وبمشاركة جميع وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئيّة، والإعلاميّين المتخصّصين في مجال البيئة.

وهذه الوسائل تتمثّل في[4]:

---

[1] أحمد حسين اللقاني وَفارعة حسن محمد: المرجع السابق، ص ص. 15، 14.

[2] جمال الدين السيد علي صالح: **الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق**، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2003، ص. 03.

[3] عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص ص. 275، 276.

[4] أحمد المهدي: **الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها مقارنا بتشريعات الدول العربية**، مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2006، ص ص. 203- 212.

1. وسائل الإعلام المسموعة (الإذاعة)، والمرئيّة (التّلفزيون، السّينما، المؤتمرات، النّدوات وحلقات التّدريس)، والمقروءة (الكتب والصّحف الكبرى).
2. دور المعلّم في المدارس في بثّ الوعي البيئي لدى الطّلاب.
3. دور الآباء في المنزل، والخطيب في المسجد، والجار في الحيّ، والمهندس في المصنع...
4. دور المسؤولين الفعّال في نشر الوعي البيئي، وفي مكافحة التّلوث، من خلال اتّخاذهم القرارات المناسبة والإجراءات اللّازمة، لوضع حدّ لسلوكات المواطنين السّلبية والملوّثة للبيئة، ومن خلال تشجيع الدّراسات العلميّة والبحوث المتعلّقة بالبيئة وقضاياها، ووضع الحلول العلميّة والإقتراحات الفعّالة لمكافحة تدهور البيئة.
5. جعل الإطّلاع على أفضل البحوث والبيانات العلميّة المتوافرة ميسورا، من خلال تحسين الرّصد، والتّقييمات، والبنية الأساسيّة المعرفيّة، والإستفادة من التّطوّرات التّشريعيّة التي تحدُث في مجال تكنولوجيّات المعلومات والإتّصال[1].

الفرع الثاني: الإعلام البيئي والسّياسة البيئيّة

"لتحقيق السّياسة البيئيّة في أيّ دولة، لابدّ من ثلاثة أدوات رئيسيّة متكاملة مع بعضها البعض هي:

- **التّشريعات والقوانين**: التي يجب أن تتطوّر باستمرار لمواكبة التّقدّم العلمي، واستباق التّدهور البيئي لتجنُّب نتائجه. حيث تنصّ على ضرورة مراعاة البيئة عند القيام بالنّشاطات الصّناعية والعمرانيّة والإنتاجيّة والإستهلاكيّة والإنمائيّة؛
- **التّدابير الماليّة**: وهي على شكل ضرائب وحوافز، فالضّرائب هي تدابير رادعة لوقف أساليب الحياة وأنماط الإنتاج والإستهلاك التي تؤدّي إلى تدهور البيئة. والحوافز عبارة عن تدابير تشجيعيّة، كالتّسهيلات الضّريبيّة والدّعم المادّي، تهدف إلى تعميم أنماط إنتاج واستهلاك وتنمية بديلة تحمي وتراعي البيئة؛
- **الإعلام البيئي**: هو أداة رئيسيّة لتحقيق السّياسة البيئيّة، و لا يكون فعّالا إلّا بالتّكامل مع الأدوات الأخرى.

فوسائل الإعلام تعمل على توعية المواطنين بمسؤوليّاتهم تجاه البيئة، وعلى خلق حوار مفتوح بين قطاعات المجتمع المختلفة حول قضايا البيئة، لتبادل الأفكار التّفاعلي، ممّا يوفّر خيارات لصانعي القرار. وتساعد

[1] عبد الرحمن محمد العيسوي: **سيكولوجية التلوث**، لبنان: دار الراتب الجامعية، ص ص. 143، 127.

الحملات الإعلاميّة على خلق أنماط سلوكيّة مسؤولة، عن طريق إظهار الأثر الإيجابي على البيئة بفعل تصرّفات فرديّة سليمة في الحياة اليوميّة"[1].

أولا: هدف الإعلام البيئي

يهدف الإعلام البيئي أساسا إلى تشجيع الجمهور للمشاركة الفعّالة في حماية البيئة، من خلال النّشاط الشّخصي للمواطنين، وتحفيزهم على الحوار وإيصال آرائهم بقوّة إلى المسؤولين، فيكون لهم رأي مسموع وفعلي يساهم في صنع القرار البيئي، كما يقوم المسؤولون بتقديم إيضاحات عن الغاية من التّدابير والإجراءات التي تتّخذها الحكومات والهيئات الرّسميّة لحماية البيئة، لإعطاء المواطنين حقّهم الطّبيعي في الوصول إلى المعلومات البيئيّة، وتأمين شفافيّة العمل الرّسمي. كما يهدف إلى تنمية الوعي البيئي لدى مختلف قطاعات المجتمع، حتّى تشارك بفعاليّة في تطوير السّياسات البيئيّة ومراقبتها ومراجعتها، ويهيّئ الجمهور والمسؤولين لدعم تنفيذ السّياسات والتّدابير البيئيّة[2].

والهدف الرّئيسي والهامّ للإعلام البيئي هو التّغيير في سلوك المواطنين تجاه البيئة، من سلوك سلبي مستغّل لموارد الطّبيعة بصفة جائرة إلى سلوك سليم وإيجابي، حيث يستعمل موارد الطّبيعة بعقلانيّة و رشادة. والإعلام هو أداة حوار مفتوحة للمشاركة في القرار البيئي، فهو وسيلة لإيصال الحقائق والمعلومات البيئيّة الموثوقة إلى الجمهور – لأنّ الإعلام البيئي غير المستند إلى مراجع موثوقة، يؤدّي إلى تشويش الرّأي العامّ– وأيضا هو وسيلة لنقل آراء الجمهور إلى المسؤولين، وللتّحاور معهم[3].

ويظهر دور الإعلام البيئي من خلال مراحل السّياسة البيئيّة كما يلي[4]:

1. **مرحلة تعيين المشكلات البيئيّة:** وفيها يضع الإعلام قضايا بيئيّة محدّدة على جدول الأعمال السّياسي، حيث يكون للهيئات الأهليّة والعلميّة دورا أساسيّا في التّنبيه إلى مشكلات بيئيّة معيّنة تؤثّر في مجموعات من المواطنين. كما يساعد الإعلام في استقطاب الإنتباه والدّعم لقضايا محدّدة، وإقامة حوار مع المسؤولين وقادة الرّأي.
2. **مرحلة الإتّفاق على السّياسات البيئيّة:** وفيها يساعد الإعلام على فهم أفضل لدوافع السّياسات البيئيّة وخلفيّاتها، حتّى يتمّ إقرارها رسميّا وقبولها شعبيّا بسهولة.

---

[1] نجيب صعب: "**البيئة في وسائل الإعلام العربية**"، مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المكتب الإقليمي لغرب آسيا، 2006، ص. 31.

[2] ابتسام سعيد الملكاوي: المرجع السابق، ص ص. 126- 128.

[3] عبد الرحمن محمد العيسوي: **سيكولوجية التلوث**، المرجع السابق، ص ص. 117، 120، 141.

[4] نجيب صعب: المرجع السابق، ص ص. 32، 33.

3. **مرحلة تنفيذ السّياسات البيئيّة:** وفيها يساعد الإعلام على تطوير مواقف شخصيّة ومجتمعيّة ملائمة للتّعامل مع التّدابير البيئيّة، ويعمل على استمرار التزام المواطنين بهذه المواقف الجديدة. كما يشرح الإعلام مضامين التّشريعات والقوانين المرتبطة بالبيئة، وأثرها على المواطنين المعنيّين.

ثانيا: كيفيّة دعم وسائل الإعلام للحفاظ على البيئة

حتّى تتمكّن وسائل الإعلام من تأدية دورها الرّئيسي المتمثّل في الحفاظ على البيئة والمساعدة على وقف التّدهور البيئي، لابدّ من دعمها من طرف الإعلاميّين والحكومات والهيئات الرسمية والمنظّمات الإقليميّة والدّولية كما يلي[1]:

1. **"وسائل الإعلام:**

أ. تخصيص محرّر واحد على الأقلّ في كلّ جريدة ومجلّة وإذاعة ومحطّة تلفزيون لشؤون البيئة، شرط أن يكون هذا المحرّر مُلمّا بالمواضيع العلميّة ومتخصّص في مجال البيئة.

ب. تعيين مستشار بيئي لوسيلة الإعلام.

ج. تزويد مكتبة المؤسّسة الإعلاميّة المطبوعة والإلكترونيّة بمراجع عن شؤون البيئة، تكون مستندا دائم التّجدد لخلفيّات المواضيع البيئيّة.

د. إقامة علاقات مع الخبراء المحلّيين والجمعيّات المهتمّة بالبيئة. ويجب على وسائل الإعلام تشجيع المختصّين بشؤون البيئة على الكتابة ونشر نتائج بحوثهم للإعتماد عليها كمادّة أساسيّة لتحقيقات صحافيّة تربط النّظرية بالواقع.

2. **الحكومات وهيئات البيئة الوطنية:**

أ. فتح أبواب مراكز الأبحاث البيئيّة والمؤسّسات البيئيّة الحكوميّة ومكتباتها ومراجعها لوسائل الإعلام.

ب. إيجاد حلقات تواصل ثابتة بين الباحثين البيئيّين في المراكز العلميّة والإعلاميّة.

ج. فتح باب المعلومات لوسائل الإعلام بلا حدود، لتمكينها من المراقبة والنّقد، وليس مجرّد نقل الخبر في بيانات ترويجيّة تكتفي بوصف حفلات افتتاح المشاريع، من دون أن تتكلّم عن محتواها أو تراقب تنفيذها".

[1] نجيب صعب: المرجع السابق، ص. 36.

3. جامعة الدّول العربيّة ووكالاتها[1]:

أ. إقامة مركز معلومات إلكتروني يُعنى بشؤون البيئة عالميا وإقليميا، مهمّته تزويد الإعلاميّين والباحثين العرب بمعلومات موثّقة ودائمة التّحديث عن قضايا البيئة.

ب. نشر وثائق عن شؤون البيئة العربية، تصلح مرجعا للكتابة الصّحافية.

ج. العمل على إقامة اتّحاد عربي لصحافة البيئة والتّنمية، يشمل الصّحافة العلميّة العربيّة.

د. نشر أبحاث المختصّين العرب في شؤون البيئة، أو المساعدة على نشرها.

هـ. إعداد لائحة دقيقة بالجمعيّات والهيئات والخبراء المعنيّين بالبيئة في العالم العربي وفق الإختصاص، وتوفيرها لجميع وسائل الإعلام مطبوعة وبواسطة الأنترنت.

4. برنامج الأمم المتّحدة[2]:

أ. تزويد وسائل الإعلام ومراكز البحوث دوريا بمعلومات ومراجع عن تطوّرات وضع البيئة العالمي والعربي. وهذا يشمل المواد الوثائقيّة والوصفيّة والتّحقيقات الصّحافية الجاهزة والصّور.

ب. تكليف صحافيّين عرب مهتمّين بالبيئة، بإعداد تحقيقات عن مواضيع بيئيّة محدّدة في بلدانهم، بدعم معنوي ومادّي من البرنامج، لتوزيعها على نطاق العالم العربي، واختيار بعضها للتّوزيع الدّولي بواسطة الدّائرة الإعلاميّة للبرنامج.

ج. إقامة دورات تدريبيّة لإعداد صحافيّين بيئيّين ترشّحهم مؤسّساتهم الإعلاميّة، وذلك من أجل تعريفهم بمبادئ البيئة والإعلام البيئي الإستقصائي، مع التّركيز على التّجارب العالميّة في هذا المجال، وكيف يمكن تطبيقها عربيا.

د. إعداد دليل عملي يضمّ مجموعة مواضيع بيئيّة صالحة للإنتاج الإذاعي والتّلفزيوني.

---

[1] نجيب صعب: المرجع السابق ، ص. 32.

[2] نفس المرجع، ص. 36.

المبحث الثالث: البيئة والتّنمية الإنسانيّة المستدامة

البيئة والتّنمية الإنسانية المستدامة أمران مترابطان، يعزّز كلّ واحد منهما الآخر، فحماية البيئة دعامة هامّة للتّنمية الإنسانية المستدامة، والتّنمية لا تكون تنمية إنسانية مستدامة ما لم تراع ضرورة الحفاظ على البيئة. لذلك لابدّ من حسن استخدام الموارد الطّبيعية، بالحفاظ عليها وترشيد استخدامها وضمان استدامتها، خصوصا الموارد غير المتجدّدة، التي يمكن نضوبها مع ضرورة استخدام تكنولوجيّات سليمة بيئيا.

المطلب الأول: صلة البيئة بالتّنمية الإنسانية المستدامة

يتألّف الهدف الأساسي للتّنمية المستدامة من شقّين هما: تلبية الإحتياجات الإقتصاديّة للجيل الحالي دون إضعاف قدرة الأجيال المقبلة على تلبية اِحتياجاتها أيضا، وحماية البيئة في إطار هذا المسعى[1]؛ بمعنى أنّه لتحقيق تنمية إنسانية مستدامة، لابدّ من حماية البيئة وعدم استنزاف مواردها حتّى يستفيد منها الجيل الحالي والأجيال المستقبلية، فلا يمكن تحقيق التّنمية المستدامة بمعزل عن الوسط البيئي الذي تتمّ فيه هذه التّنمية.

الفرع الأول: التّكامل بين حماية البيئة والتّنمية الإنسانية المستدامة

ينصّ المبدأ الرّابع من **إعلان ريو** بشأن البيئة والتّنمية عام **1992** على ما يلي: "من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزّأ من عملية التّنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"؛ بمعنى وجود تكامل وتبادل وترابط بين حماية البيئة والتّنمية الإنسانية المستدامة، ويوجد العديد من الإتّفاقيات الإقليمية والعالمية التي تؤيّد إتّباع نهج يحقّق التّكامل بين البيئة والتنمية، كاِتّفاقية التّنوع البيولوجي واتّفاقية التّصحر. وتنصّ الفقرة **6** من **إعلان كوبنهاغن** لعام **1995** على أنّ: "التّنمية الإقتصادية والتّنمية الإجتماعية وحماية البيئة هي عناصر مترابطة يعزّز بعضها بعضا لتحقيق التّنمية المستدامة، التي هي إطار عمل جهودنا لتحقيق نوعيّة أفضل لحياة جميع الشّعوب"[2].

أولا: تعريف التّنمية الإنسانية المستدامة

قد تبلور تعريف معاصر للتّنمية بأنّها: عملية مجتمعية واعية ودائمة، موجّهة وفق إرادة وطنية مستقلة، من أجل إيجاد تحوّلات هيكلية وإحداث تغيّرات سياسيّة وإجتماعية وإقتصادية تسمح بتحقيق نموّ مُطّرد لقدرات

[1] تقرير الأمين العامّ عن أعمال المنظمة، نيويورك: الأمم المتحدة، دورة 55، الملحق رقم: 1، تحت رقم: A/55/1 ، 2000، ص. 34.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: "**إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، التطبيق والتنفيذ**"، المرجع السابق، ص. 10.

المجتمع المعني، وتحسين مستمر لنوعيّة الحياة فيه[1].

حيث تركّز التّنمية الإنسانية المستدامة على المواءمة بين التّوازنات البيئيّة والسّكانية، لأنّ السّكان في تزايد مستمر بينما الموارد الطّبيعية تتناقص بسرعة. لذا فالهدف هو الوصول إلى معدّل نمو للسّكان ثابت على مستوى العالم، وذلك لمنع استنزاف الموارد الطّبيعية وزيادة تلوّث البيئة وهدر الطّاقات[2]. وهي عملية تشمل: الإقتصاد، المالية، التّجارة، الطّاقة، الزّراعة، الصّناعة وجميع السّياسات الأخرى التي تهدف إلى تحقيق التّنمية المستدامة إقتصاديّا وإجتماعيّا وبيئيّا؛ بمعنى توسيع خيارات النّاس وإثراء حياتهم. حيث تقوم على أربعة أركان أساسيّة تُميّزها عن النّمو الإقتصادي هي: الإنصاف، الإستدامة، الإنتاجيّة، التّمكين[3].

والتّعريف الأكثر تداولا هو تعريف اللّجنة العالمية للبيئة والتّنمية بأنّها: "التّنمية التي تلبّي حاجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتها الخاصّة"[4].

و يقوم هذا التّعريف على شيئين ضروريّين هما[5]:

أ. الحاجات الإنسانيّة، خاصّة الحاجات الأساسيّة للفقراء (كالحاجة إلى العمل، الحاجة إلى الغذاء، الحاجة إلى الطّاقة، الحاجة إلى المسكن والمياه النّظيفة والرّعاية الصّحيّة).

ب. القيود التي تفرضها التّقنية والتّنظيم الإجتماعي على قدرة البيئة على الإستجابة لحاجات الحاضر والمستقبل، (كضبط حجم السّكان، والحفاظ على الموارد الطّبيعية، وتوجيه التّقنية نحو تحقيق النّمو المتواصل).

ويمكن تلخيص مفهوم "التّنمية المستدامة" في أربع كلمات فقط هي: "الكفاية لكلّ البشر وللأبد". وتشمل هذه الكلمات: التّفكير بمحدوديّة الموارد، والمسؤوليّة الإستهلاكيّة، والنّوعية والعدالة، والتّوجهات طويلة الأمد، التي تشكّل المفاهيم الهامّة في التّنمية المستدامة[6].

كما يمكن اكتساب مفهوم أعمق حول التّنمية الإنسانية المستدامة، من حيث أنّها تعني الحرص على ضمان:

---

[1] سحر قدوري الرفاعي: "**التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية: إشارة خاصة للعراق، المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة**"، **التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة**، أوراق عمل المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية، تونس: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2007، ص. 24.

[2] مدحت القريشي: **التنمية الإقتصادية (نظريات وسياسات وموضوعات)**، الأردن: دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2007، ص. 128.

[3] Mahbub Ul Haq: **Reflections on Human Development**, New York: Oxford University Press,1995, p.76,16-23.

[4] اللّجنة العالميّة للبيئة والتّنمية، ترجمة: محمد كامل عارف: **مستقبلنا المشترك**، الكويت: المجلس الوطني للثّقافة والفنون والآداب، عدد 142، أكتوبر 1989، ص. 30.

[5] محمد عبد البديع: المرجع السابق، ص. 316.

[6] موهيت مخرجي: المرجع السابق، ص. 04.

- التّنمية الإقتصادية المتوازنة والعادلة.
- مستويات عالية من العمالة، و تحقيق التّماسك الإجتماعي وتكامله.
- الحماية البيئيّة والإستخدام المسؤول للموارد الطّبيعية.
- قرارات مترابطة، شفّافة وخاضعة للمساءلة في نظام سياسي مفتوح.
- تعاون دولي فعّال من أجل تعزيز التّنمية المستدامة على المستوى العالمي.

وهي تقوم على ثلاثة ركائز مترابطة ويعزّز بعضها بعضا هي: التّنمية الإقتصادية، والتّنمية الإجتماعية، وحماية البيئة[1]. فالرّفاه الإجتماعي والرّفاه الإقتصادي يعزّزان بعضهما البعض، والكلّ يعتمد على المحيط الحيوي الصّحي والمنتج.

إذا، فالتّنمية الإنسانية المستدامة هي قضية أخلاقية وإنسانية، بقدر ما هي قضية تنمويّة بيئيّة، وهي قضية مصيريّة ومستقبليّة[2].

ثانيا: السّمات الأساسية للّتنمية الإنسانية المستدامة

تتمثّل السّمات الأساسية للتّنمية الإنسانية المستدامة، فيما يلي[3]:

- أنّها تختلف عن التّنمية بشكل عام، كونُها أشدّ تدخّلا وتعقيدا، ولاسيّما فيما يتعلّق بما هو طبيعي وما هو اجتماعي في التّنمية.
- التّنمية الإنسانية المستدامة تقوم على أساس تلبية متطلّبات أكثر الشّرائح فقرا في المجتمع، وتسعى إلى الحدّ من تفاقم الفقر في العالم؛ بمعنى تكافؤ الفرص والعدالة في توزيع الموارد.
- للتّنمية الإنسانية بُعد نوعي، يتعلّق بتطوّر الجوانب الرّوحيّة والثّقافية، والإبقاء على الخصوصيّة الحضاريّة للمجتمعات.
- تداخل الأبعاد الكمّية والنّوعية، بحيث لا يمكن فصل عناصرها وقياس مؤشّراتها.
- التّنمية الإنسانية المستدامة لها بُعد دولي، يتعلّق بضرورة تدخّل كافّة الدّول الغنيّة لتنمية الدّول الفقيرة.

ثالثا: تعريف الجيلنة

يرتبط مفهوم الجيلنة بفكرة حقوق الأجيال المستقبليّة، وهي تعني الحفاظ على ما هو موجود من موارد

[1] Jean - Yvestrochon et François Nincke: **L'entreprise Face à la Mondialisation : Opportunités et Risques**, Paris : ISBN bruylant, ISBNFEC, 2006, p. 92.

[2] سحر قدوري الرفاعي: المرجع السابق، ص. 25.

[3] نفس المرجع، ص ص. 25-26.

طبيعيّة، وضمان استمرار الطّاقة بأشكال جديدة ومتجدّدة، وضمان وجود وسائل وموارد بديلة تضمن حقوق الأجيال المستقبلية. وحتّى تكون جيلنة، لابدّ من التّرشيد، ليس على مستوى التّنفيذ بل على مستوى الفهم؛ بمعنى فهم الحقوق والحاجات والواجبات.

وقد تناول المبدأ الثّالث من **إعلان ريو** بشأن البيئة والتّنمية عام **1992**، مسألة إنصاف جميع الأجيال، ويهدف ذلك إلى ضمان إتاحة خيارات إنمائيّة متعدّدة للأجيال المقبلة. فعلى سبيل المثال، ينصّ **إعلان إسطنبول** لعام **1996** في الفقرة **10** منه على ما يلي: "من أجل إدامة بيئتنا العالمية...نلتزم...بحفظ الفرص المتاحة من أجل الأجيال المقبلة...". وتشير الإتّفاقية الإطارية المتعلّقة بتغيّر المناخ في المادّة **3-1** إلى إنصاف جميع الأجيال، كما تشير إليه الفقرة الأخيرة من ديباجة اتّفاقية التّنوع البيولوجي[1].

وفي **بلجيكا** على سبيل المثال، تنصّ المادّة **1** من **المرسوم الملكي**، التي تُعرّف التّنمية المستدامة، على أنّه لا ينبغي أن تحرم عمليّة التّنمية الجارية اليوم الأجيال المقبلة من فرصتها في تلبية احتياجاتها. كما تمّت الإشارة إلى حقّ الأجيال المستقبليّة، في بعض القضايا المرفوعة أمام المحاكم الوطنية، ف**المحكمة العليا** لجمهورية **الفلبين** قرّرت في قضية القصّر بأسرة **أوبوزا**، أنّه يمكن لمقدّمي الدّعوى أن يرفعوا قضية جماعيّة عن أشخاص آخرين من جيلهم وعن الأجيال المقبلة. وقالت المحكمة أيضا، وهي تنظر في مفهوم المسؤوليّة عبر الأجيال، أنّه تقع على كلّ جيل مسؤوليّة تجاه الجيل المقبل في الحفاظ على ذلك التّواتر والوئام، ليتيح له التّمتع الكامل بإيكولوجيّة متوازنة وصحّية[2].

الفرع الثاني: أهداف التّنمية الإنسانية المستدامة

أهداف التّنمية الإنسانية المستدامة هي:

- الإستخدام الرّشيد للموارد الطّبيعية غير المتجدّدة (ماء ونفط وغاز وموارد حيّة طبيعية)؛ بمعنى آخر: حفظ الأصول الطّبيعية واستغلالها بأسلوب مستدام و فعّال، حتّى تبقى للأجيال المستقبليّة بيئة مماثلة، لأنّه لا توجد بدائل صناعيّة لكثير من الأصول الطّبيعية.
- مراعاة القدرة الإستيعابيّة المحدودة للبيئة، التي تحدّد بالمقابل القدرة على التّحمّل، اللّازمة لدعم السّكان والنّشاط الإقتصادي، وانبعاثات التّلوث النّاجمة عنهما[3].

[1] " تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: "**إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، التطبيق والتنفيذ**"، المرجع السابق، ص. 09.

[2] نفس المرجع.

[3] ف. دوجلاس موسشيت، ترجمة: بهاء شاهين: **مبادئ التنمية المستدامة**، مصر: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش.م.م، الطبعة الأولى، 2000، ص. 48.

- التّوفيق بين التّنمية الإقتصادية والحفاظ على البيئة، محاولة بلوغ الحدّ الأقصى من أهداف الأنظمة الثّلاثة؛ البيولوجي (التّنوّع الجيني والمرونة والقدرة على الإنتعاش، والإنتاجية البيولوجيّة)، والإقتصادي (استقرار النّمو الإقتصادي، وتلبية الحاجات الأساسيّة للإنسان، وتعزيز العدالة، وزيادة السّلع والخدمات المفيدة، وفرص العمل بمستويات عالية بالنّسبة للكثير من النّاس)، والإجتماعي (التّنوع الثّقافي، والإستدامة المؤسّساتية، والعدالة الإجتماعية والمشاركة)[1].
- ومن أهمّ أهداف التّنمية الإنسانية المستدامة: هدف التّحرّر الإنساني، أي تحرير الإنسان وتحرير المجتمع من الفقر والحرمان، ومن شتّى أصناف الإستغلال والتّبعية، وإطلاق قدرات البشر وتوسيع مجالات الإختيار أمامهم، والإنتفاع بهذه القدرات لصالحهم، وتمكين المجتمع من السّيطرة على شروط تجدّده وتطوّره[2].

بمعنى أنّ الإنسان هو محور التّنمية، وهو غايتها وهدفها، وهو صانعها وهو المستفيد منها. وقد تناول المشرّع الجزائري بعض هذه الأهداف في المادّة **2** من القانون رقم **03-10** المؤرّخ في **19** جمادى الأولى **1424**، الموافق لـ **19** يوليو **2003**، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة كما يلي: "تهدف حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي[3]:

- تحديد المبادئ الأساسيّة وقواعد تسيير البيئة،
- ترقية تنمية وطنيّة مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم،
- الوقاية من كلّ أشكال التّلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوّناتها،
- إصلاح الأوساط المتضرّرة، وترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطّبيعية المتوفّرة، وكذلك استعمال التّكنولوجيّات الأكثر نقاء،
- تدعيم الإعلام والتّحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخّلين في تدابير حماية البيئة".

المطلب الثاني: الرشادة البيئية

الرّشادة البيئيّة هي جزء أساسي في أنسنة التّكنولوجيا، وبُعد أساسي في الحفاظ على طبيعة الإنسان وعلى بقاء الإنسان؛ وتعني التّرشيد في التّعامل مع الطّبيعة ومواردها، وضمان استدامتها، وإدارتها إدارة سليمة،

[1] Environment Agency: "**Mapping common ground on environmental equality : a Roundtable event led by Capacity and the Environment Agency**", London: Capacity Global, 2004, p. 02

[2] إبراهيم العيسوي: المرجع السابق، ص. 21.

[3] قانون رقم: 03- 10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، المرجع السّابق.

والتّرشيد أيضا في تطوير الصّناعات أو التّكنولوجيات السّليمة بيئيّا التي تخدم الإنسان والبيئة. فالرّشادة البيئيّة توفّق بين احتياجات التّنمية والحاجة إلى حماية البيئة وتحسينها واستدامتها، وتضمن حقّ الأجيال المستقبليّة بتنمية قاعدة الموارد الطّبيعية الحالية.

الفرع الأول: ضمان الإستدامة البيئيّة من أجل استدامة حياة الإنسان

لتحقيق تنمية إنسانيّة مستدامة، لابدّ من تحقيق الإستدامة البيئيّة؛ بمعنى الحفاظ على البيئة وحمايتها بشكل مستمر كمّيا ونوعيّا[1]. ومصطلح الإستدامة استعمل من طرف اقتصاديّي البيئة لتوضيح الرّغبة في تحقيق التّوازن بين النّمو الإقتصادي من ناحية والحفاظ على التّوازن البيئي من النّاحية الأخرى، ويرَون أنّ طريق التّنمية يكون مستمرّا فقط إذا كان المخزون من الأصول الرّأسمالية يظلّ ثابتا أو يرفع مع الزّمن، ولهذا فالنّمو مستقبلا وكلّ جودة الحياة تعتمد على جودة البيئة[2].

كما أنّ الإستدامة البيئيّة تعمل على تحسين رفاهيّة الإنسان، من خلال حماية مصادر المواد الخامّ المستخدمة لتلبية الحاجات الإنسانيّة حاليا ومستقبلا، وصيانة جميع النّظم الطّبيعية، وضمان أنّ فيض النّفايات البشريّة لم تتخطّ الحدود المقرّرة، عن طريق خفض التّلوث وتحسين جمع النّفايات وإعادة التّدوير، والتّقليل إلى أدنى حدّ من التّأثير البشري السّلبي على البيئة، وتحسين دورتي الإنتاج والإستهلاك بما في ذلك استبدال أو تخفيض استعمال الموارد غير المتجدّدة، القضاء على إنتاج المواد السّامة، وهذا حتّى لا يلحق ضرر بالبشر[3].

فالإستدامة البيئيّة هي الطّريق التي تسمح للإنسانيّة جمعاء بالمحافظة على نوعيّة الحياة، وتوسيعها من خلال تنوّع الحياة. كما أنّ أهميّة الأجيال القادمة مفهوم أساسي في الإستدامة، والمساواة ضمن الجيل الواحد (تحقيق احتياجات البشر الآن) يحتاج إلى صلة مباشرة مع تحقيق الإحتياجات الأساسيّة لسكّان العالم في المستقبل (المساواة بين الأجيال)[4]. والهدف الرّئيسي للإستدامة البيئيّة هو حماية حياة الإنسان (محورها الإنسان)، لأنّ حياة الإنسان تعتمد على الأنواع الأخرى من الغذاء والمأوى، الهواء للتّنفس، التّلقيح النّباتي، إستيعاب النّفايات، والخدمات البيئيّة الأخرى التي تدعم الحياة[5]؛ بمعنى أنّ الإستدامة هي اِستدامة الحياة الإنسانيّة، وأنّ الحفاظ على البيئة الطّبيعيّة هو وسيلة وليس غاية لمثل هذه الإستدامة. وفي إطار هذا المفهوم، فإنّه يجب على كلّ جيل تلبية

---

[1] Pinninti Krishna Rao: **International Environmental Law and Economics**, USA: BLACKWELL, 2002, p. 19.

[2] ميشيل تودارو، تعريب ومراجعة: محمود حسن حسني ومحمود حامد محمود: **التنمية الاقتصادية**، المملكة العربية السعودية: دار المريخ للنشر، 2006، ص. 446.

[3] ف. دوجلاس موسشيت، ترجمة: بهاء شاهين: المرجع السابق، ص. 75.

[4] و.م.أدامز، ترجمة: المكتب الإقليمي لمنطقة غرب ووسط آسيا وشمال أفريقيا، "**مستقبل الاستدامة: إعادة التّفكير بالبيئة والتّنمية في القرن الواحد والعشرين**"، الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة، 2006، ص. 12.

[5] Robert Goodland: **"The Concept of Environmental Sustainability"**, Annual Review of Ecology and Systematics, Vol. 26, 1995, p. 06.

إحتياجاته دون تكبُّد ديون لا يمكن سدادها. وهذا يعني تجنّب تراكم الدّيون البيئيّة (التي تترتّب على تلوّث البيئة وإستنفاذ الموارد الطّبيعيّة)، كذلك الدّيون المالية (من خلال الإقتراض غير الرّشيد)، والدّيون الإجتماعيّة (عن طريق إهمال الإستثمار في التّنميّة الإنسانيّة)، والدّيون الدّيمغرافية (من خلال السّماح للنّمو السّكاني غير المنظّم ومعدّلات التّحضّر العالية)، فالتّنمية الإنسانيّة تفرض على كلّ جيل موازنة ميزانيّته حسب هذه المجالات الأربعة[1].

بمعنى العدل والمساواة في التّمتع بالبيئة ومواردها، ضمن الجيل الحالي وبين الأجيال. وتوجد صلة وثيقة بين طريقة الوصول إلى الموارد الطّبيعية والإحتفاظ بها، والطّريقة التي تُدار بها هذه الموارد. فكلّما كانت حقوق الحيازة أو الإستخدام أكثر وضوحا وأمنا، تعزّزت الإدارة المستدامة للموارد الطّبيعية. لذلك يجب تمكين المزارعين والرّعويّين، وكثير منهم من السّكّان الأصليّين، من بناء منظّماتهم لإدارة الموارد بصورة فعّالة، ولتوليد مصدر للدّخل يتيح الإستخدام المستدام للموارد[2].

ومن التّحدّيات الرّئيسيّة أمام جميع البلدان في السّنوات القادمة، استحداث مصادر جديدة ومستدامة للطّاقة، وهناك دور هامّ يتعيّن على الحكومات ومؤسّسات الأعمال التّجارية والمجتمعات المحلّية أن تنهض به في إنجاز هذا المسعى، من أجل حماية البشريّة جمعاء من خطر العيش على كوكب أفسدته النّشاطات البشريّة السّلبية، ولم تعد موارده تكفي لإشباع احتياجات البشر[3].

الفرع الثاني: الإدارة البيئيّة في العالم

تقتضي الرّشادة البيئيّة صيانة البيئة، والوقاية من جميع الممارسات والأنشطة البشريّة التي يمكن أن تؤدّي إلى الإضرار بالموارد الطّبيعيّة أو نضوبها، وذلك عن طريق إدارة هذه الأنشطة التي لها آثار على البيئة، إدارة بيئيّة رشيدة ومتكاملة، وباعتماد عمليّة تقييم الأثر البيئي عند القيام بأيّ مشروع.

أولا: تعريف الإدارة البيئيّة

إنّ ضمان تنمية إنسانية مستدامة ومتوازنة لا يتمّ إلّا من خلال دمج الإعتبارات البيئيّة في الإستراتيجيّات التي تستهدف تحقيقها، وذلك في مرحلة تخطيط المشاريع. والإدارة البيئيّة تعني وضع الخطط والسّياسات البيئيّة من أجل رصد وتقييم الآثار البيئيّة للمشروع الصّناعي، على أن تتضمّن جميع المراحل الإنتاجيّة؛ بدءا من الحصول على المواد الأوّلية، وُصولا إلى المنتج النّهائي والجوانب البيئيّة المتعلّقة به، وهذا لِتجنّب الكثير من المشكلات البيئيّة

[1] Mahbub Ul Haq: Op. Cit., pp. 77- 78.

[2] "**الإطار الاستراتيجي للصندوق للفترة 2006-2010**"، الصّندوق الدّولي للتّنمية الزّراعيّة، سبتمبر 2007، ص. 19.

[3] كوفي عنان: "**مواجهة تحديات عالم متغير، التقرير السنوي عن أعمال المنظمة**"، الأمم المتحدة، 2006، ص. 29.

التي تهدّد نوعيّة الحياة للإنسان وغيره من الأحياء عن طريق توضيح المفاهيم والعلاقات المعقّدة التي تربط الإنسان ببيئته، وتساعده في التّعرّف على مشكلاتها، وتفادي هذه المشكلات وحلّها إذا واجهته[1] .

فالإدارة البيئيّة إذا هي: "عمليّة تتضمّن عادة مجموعة من القضايا الإداريّة والقانونيّة، التي تعمل على تطوير وتنظيم النّظم والمعايير البيئيّة." وهي أيضا عمليّة معقّدة وشاملة ومتعدّدة الأبعاد، وتتعدّى مجرّد حماية البيئة، لِتُدمج جميع أبعاد الحياة وكلّ الطّاقات، للمشاركة في جهد التّحول الإقتصادي والإجتماعي وما ينتج عنه من خيرات وعقبات، ولا يمكن للتّنمية أن تتحقّق إلّا في سياق الإدارة البيئيّة التي تعمل على إكساب الفرد مهارات ضروريّة لفهم العلاقة بينه وبين بيئته. وبالتّالي يمكن اتّخاذ قرارات صائبة إزاء المشكلات التي تواجهه والمشكلات الحاصلة في محيطه، ووضع الأطر الكفيلة لمنع ظهور مشكلات إضافيّة[2].

ثانيا: مبادئ الإدارة البيئيّة في العالم

ابتداء من مؤتمر **ستوكهولم** حول "**البيئة الإنسانية**" عام **1972**، حتّى مؤتمر **جوهانسبورغ** العالمي للتّنمية المستدامة عام **2002**، ومن خلال منظومة الأمم المتّحدة طوّر المجتمع البيئي العالمي العديد من الإتّفاقيّات البيئيّة العالميّة، التي تجاوز عددها الثّلاثين اتّفاقية. هذه الإتّفاقيات شملت العديد من القضايا البيئيّة الأساسيّة مثل: التّنوع الحيوي، المناخ، طبقة الأوزون، التّصحر والكائنات المعدّلة وراثيا وغيرها. كما تضمّنت هذه الإتّفاقيّات مبادئ أساسيّة عديدة تعتبر روح هذه الإتّفاقيات وروح التّعاون الدّولي من أجل الحفاظ على البيئة وعلى مواردها الطّبيعية، وهذه المبادئ مهدّدة في ظلّ مسار العولمة. وبخاصّة من طرف منظّمة التّجارة الدّولية السّاعية لتحقيق الرّبح والتّطور الإقتصادي ولو على حساب البيئة[3].

ومن أهم هذه المبادئ[4]:

1. **المنع**

نظرا للصّعوبة التّقنية وللتّكلفة من أجل إصلاح البيئة بعد تدميرها، فإنّ "**مبدأ منع التّلوث والتّدمير**" هو المبدأ الرّئيسي في الإتّفاقيات البيئيّة الدّولية، وهذا المبدأ يتطلّب بذل الجهد وتطبيق تقنيّات واضحة ومؤثّرة لمنع التّلوث قبل أن يحدث؛ بمعنى أنّه يتعامل مع احتمال التّأثير البيئي قبل أن يحدث.

[1] سحر قدوري الرفاعي: المرجع السابق، ص. 30.

[2] نفس المرجع، ص. 31.

[3] صائل المومني: الجوانب القانونية الدولية لحماية البيئة، "**مجلة القانون**"، الأردن: دار جامعة عدن للطباعة و النشر، العدد 16، 2010، ص ص. 238- 252.

[4] باتر محمّد علي وردم: **العالم ليس للبيع– مخاطر العولمة علة التّنمية المستدامة–**، المرجع السّابق، ص ص. 296- 298.

2. الوقاية

يعتمد هذا المبدأ على حقيقة أنّ العلم قد لا يتمكّن من تحديد التّأثيرات البيئيّة والصّحية الحقيقيّة لنشاط اقتصادي ما أو طرح منتج أو سلعة أو تصريف لبعض المخلّفات في الطّبيعة. لكن عدم وجود أدلّة علميّة على التّأثير الفعلي للمادّة الملوّثة لا يعني طرح هذه المادّة أو التّعامل بها، بل يعني عدم الموافقة على طرح هذه المادّة قبل أن يتمّ التّأكّد علميّا من عدم وجود مَضار لها.

وحاليا ينطبق هذا المبدأ بشكل مباشر على الخلاف الكبير حول قضيّة المنتجات المعدّلة وراثيا.

3. المسؤوليات الدّولية

من أهمّ التّحديّات التي تواجه الحركة البيئيّة العالميّة هو تحدّي تحديد الرّوابط ما بين الأفراد وأثر تصرّفاتهم وسلوكيّاتهم على المستوى العالمي؛ ويعني هذا المبدأ أنّ القواعد المطوّرة في مستوى معين مثل: الأنظمة العالميّة، يجب أن تكون متوافقة مع ظروف معظم المجتمعات والبيئات المحلّية والإقليميّة، وهذا يتطلّب بالمقابل أن تتعامل القواعد مع كلّ مستويات الإدارة، خاصّة على المستوى المحلّي.

4. المسؤوليّات المشتركة والمتباينة

تقتضي معظم الإتّفاقيات والمعاهدات البيئيّة مشاركة العديد من دول العالم الغنيّة والفقيرة معا، مع وجود تباين في احتمال هذه الدّول لِقَدر من المسؤوليّات أو الإلتزامات حول التّلوث والتّدمير البيئي سابقا وحاليا. كما أنّ هذه الدّول تتمتّع بمستويات مختلفة من حيث الموارد المالية والتّقنية. لهذا فهذه الدّول لها مسؤوليّات مشتركة والتزامات متباينة فيما بينها، بحيث أنّ الدّول الغنيّة غالبا ما تكون مطالبة بِبَذل جهود أكبر وأموال أكثر من أجل حماية البيئة، وهذا هو المبدأ الرّئيسي في بروتوكول كيوتو لتقليل إنبعاثات الكربون.

5. الإنفتاح

يتضمّن الإنفتاح عنصرين رئيسيّين هما: الشّفافية والمشاركة العامّة في اتّخاذ القرارات، وهما عنصران ضروريّان جدّا لحكم بيئي ديمقراطي ولتطبيق الإتّفاقيات، لأنّ حماية البيئة ومواردها تقتضي مشاركة القطاعات والمؤسّسات والنّاس المعنيّين بالشّؤون والقضايا البيئيّة بطريقة مباشرة في عمليّات اتّخاذ القرار وبشكل ديمقراطي.

6. مبدأ الملوّث هو الذي يدفع

تمّ تطوير هذا المبدأ أثناء مؤتمر **"البيئة الإنسانية"** في **ستوكهولم** عام **1972**، ومعناه أنّ الجهة المتسبّبة في التّلوث سواء كانت شركة أو مصنع أو منشأة سياحيّة أو حتّى دولة، عليها أن تتحمّل المسؤوليّة كاملة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص وتدفع ثمن إصلاح هذا التّلوث، حتّى ولو لم تُقصّر في اتّخاذ التّدابير الوقائيّة

اللّازمة لحماية البيئة، فالمسؤوليّة في هذه الحالة مؤسّسة على نظريّة المخاطر. إضافة إلى أنّ الجهة المنتجة لمادّة ما (مثل: أحد المصانع) أو الجهة التي تقوم بنشاط اقتصادي في منطقة طبيعيّة (مثل: شركات قطع الأخشاب أو التّعدين)، عليها أن تدفع من كلفة العمليّة الإنتاجيّة كلّ القيمة المطلوبة لتطبيق المواصفات البيئيّة في العمليّة الإنتاجيّة، مثل: تقليل إنبعاثات المواد الغازيّة من المداخن أو تنظيف المناجم من المواد السّامة أو معالجة المخلّفات السّائلة[1].

ثالثا: تقييم الأثر البيئي

يُعرّف تقييم الأثر البيئي بأنّه: "مجموعة من النّشاطات التي تقوم بها مؤسّسة مختصّة في البيئة، حيث يتمّ تحديد وتعريف التّأثيرات البيئيّة المحتملة من تنفيذ مشروع تنموي (صناعي، سياحي، إنشائي...الخ)، ويقوم بتحليلها وتحديد الإجراءات اللّازمة لتفاديها، أو التّخفيف منها على أقلّ تقدير"، وينتج عن هذه العمليّة تقرير يُدعى بتقرير الأثر البيئي. وينظُر المختصّون في البيئة إلى تقييم الأثر البيئي على أنّه: عمليّة مستمرّة لا تنتهي عند إعداد التّقرير وتقديمه، بل تتضمّن مراقبة صارمة من الجهات المسؤولة على كيفيّة تنفيذ المشروع بمعاييره البيئيّة وعدم المساس بها. وكذلك مراقبة أداء المشروع أيضا وإدارته بيئيّا بعد الانتهاء من إنشائه، إضافة إلى عمليّة التّدقيق المستمرّ بما يضمن تنفيذ الشّروط والأسس الواردة في تقرير تقييم الأثر البيئي. والهدف من تقييم الأثر البيئي هو التّأكّد من إدخال معايير جودة البيئة في كلّ مراحل تخطيط المشروع المراد إقامته، وجعل المعلومات الخاصّة بالتّأثيرات البيئيّة متوفّرة أمام متّخذي القرار بهدف إكمال الصّورة لديهم أثناء التّخطيط والتّنفيذ واختيار البدائل؛ بمعنى أنّ تقييم الأثر البيئي هو عمليّة تحليل استباقية للتّأثيرات البيئيّة، تستفيد منها المشاريع الإستثماريّة في السّيطرة على أوضاعها البيئيّة، لكي تنجح في تحقيق إدارة بيئيّة ملائمة ومُراعية للقوانين والأنظمة التي تحمي البيئة، شرط وجود مهنيّة وأخلاقيّات علميّة لدى المؤسّسات التي تقوم بإعداد تقارير الأثر البيئي[2].

كلّ ذلك لتحسين أداء المنتوجات وتقليل كتلتها، وبالتالي التّوفير في المواد والطّاقة والفاقد في مراحل من سلسلة تصنيع المنتج، وتقليل النّفايات والملوّثات النّاتجة والإنبعاثات المتولّدة من المصانع لتوفير تكلفة الإنتاج والتّوزيع، وانخفاض تكاليف الطّاقة والمواد الخام؛ بمعنى القيام بتحسينات بيئيّة تؤدّي إلى تحقيق تقدُّم في صحّة الإنسان ورفاهيّته، وتقدُّم في الأنظمة الطّبيعيّة؛ بمعنى تحقيق الكفاءة البيئيّة والقيام بمشاريع توفّر خدمات ومنتجات، تحقّق أمن الإنسان والأمن البيئي[3].

---

[1] أشرف عرفات أبو حجازة: **مبدأ الملوث يدفع**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص ص. 133- 137.

[2] باتر محمد علي وردم: **العالم ليس للبيع–مخاطر العولمة على التنمية المستدامة–**، المرجع السابق، ص ص. 322- 325.

[3] كلود فوسلر: بيتر جيمس، تعريب و ترجمة: علا أحمد إصلاح: **إدارة البيئة من أجل جودة الحياة**، مصر: مركز الخبرات المهنية للإدارة بميك، 2001، ص ص. 110- 112.

الفرع الثالث: التّكنولوجيات السّليمة بيئيا

تعتبر التّكنولوجيّات السّليمة بيئيا أداة ضرورية ومناسبة لزيادة القدرات على تحقيق التّنمية المستدامة لدعم الإقتصاد العالمي وحماية البيئة وتحسينها، والتّخفيف من حدّة الفقر ومعاناة البشر.

أولا: تعريف التّكنولوجيات السّليمة بيئيا

التّكنولوجيات السّليمة بيئيا أو ما يسمّى بالتّكنولوجيات النّظيفة أو الخضراء هي التّكنولوجيات التي لها إمكانية كبيرة في تحسين البيئة، وهي تقوم على[1]:

- حماية البيئة؛
- استخدام جميع الموارد بطريقة أكثر استدامة؛
- إعادة تدوير المنتجات أكثر من نفاياتها؛
- معالجة النّفايات المتبقية بطريقة مقبولة؛
- هي أقلّ تلويثا وأكثر كفاءة؛

وتُعرّف أيضا بأنّها: مجموعة النّظم الكاملة التي تشمل الدّراية الفنّية، والإجراءات، والسّلع، والخدمات، والمعدّات، فضلا عن الإجراءات التّنظيميّة والإداريّة لتعزيز الإستدامة البيئيّة، والتي تحقّق قيمة باستخدام كمّية صفريّة أو كمّية أقلّ من الموارد غير المتجدّدة، أو تنشئ نفايات أقلّ مقارنة مع العروض التّكنولوجيّة التّقليدية. ومن أمثلتها أنظمة الطّاقة الشّمسية والسّيارات الكهربائيّة. هذه التّكنولوجيّات الخضراء هي إمّا تكنولوجيّات جديدة كنِتاج للإبتكار الأخضر أو هي نتاج للتّحسينات المستمرّة والتّعديلات في التّكنولوجيا الحالية لتصبح أفضل ملاءمة مع مطالب البيئة المستدامة أو أقلّ ضررا على البيئة[2].

ولتحقيق التّنمية الإنسانيّة المستدامة، لابدّ من تحسين التّكنولوجيا المستخدمة في جميع الأنشطة، واستبدالها عند الضّرورة بتكنولوجيّات سليمة بيئيّا، والتي تُنتج فرصا هائلة لرفع الإنتاجيّة ومستويات المعيشة، وتحسين الصّحة، وفي الوقت نفسه تخفيض الإستهلاك والمحافظة على الموارد الطّبيعية. وسلامة التّكنولوجيّات تتأثّر بالعوامل الزّمنية والجغرافيّة، فالتّكنولوجيّات السّليمة بيئيّا الصّالحة الآن، يمكن أن تستبدل في المستقبل، وما يمكن اعتبارها سليمة بيئيّا في بلد ما، قد لا تكون كذلك في بلد آخر[3].

---

[1] تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ: "**تغير المناخ 2001: التقرير التجميعي**"، 2001، ص. 190.

[2] **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية: "جدول أعمال القرن 21"**، المرجع السّابق، ص. 445.

[3] "**Environmentally Sound Technologies for Sustainable Development**", United Nations Environment Programme International Environmental Technology Centre, May 21, 2003, pp. 01, 16.

ثانيا: اعتماد التّكنولوجيات السّليمة بيئيّا في السّياسات الحكومية

إنّ إعتماد التّكنولوجيات السّليمة بيئيا يقتضي التّصدي لمسائل مثل: تنمية الموارد البشريّة، والمسائل المتعلّقة ببناء القدرات المحليّة في مجال اختيار التّكنولوجيا، بما في ذلك الجوانب المتعلّقة بنوع الجنس. كما يجب أن تكون التّكنولوجيا السّليمة بيئيّا متوافقة مع الأولويّات الإقتصاديّة والإجتماعيّة والبيئيّة والثّقافية المحدّدة على الصّعيد الوطني[1].

وتشير الدّراسات التي أجريت في العديد من الدّول إلى أنّ ما لا يقلّ عن نصف النّمو الإقتصادي على المدى الطّويل يعود الفضل فيه إلى تقدّم التّكنولوجيا، نظرا للتّحسّن في زيادة إنتاجيّة رأس المال والأيدي العاملة، وإدخال عمليّات ومنتجات وخدمات جديدة. ولتعزيز التّطور التّكنولوجي قامت بعض الدّول بوضع استراتيجيّات تكنولوجيّة وطنيّة تشمل النّظر في اعتماد تكنولوجيّات أنظف، وتركّز هذه الإستراتيجيّات على ثلاثة أهداف هي:

- إنشاء صناعات قادرة على المنافسة في الأسواق المحلّية والعالميّة، وتساهم في تحقيق تنمية مستدامة؛
- وضع شروط تجاريّة تجذب الإستثمار الموجّه نحو التّكنولوجيا، بما في ذلك الإستثمار الأجنبي، ونقل التّكنولوجيا والدّراية الإدارية؛
- تشجيع إجراء بحوث وإقامة شراكات إنمائيّة بين القطاعين العامّ والخاصّ لتعزيز تكييف التّكنولوجيّات الأنظف وتسويقها والإفادة منها في مجالات أخرى، والمساعدات الدّولية مثل: المساعدة التي قدّمتها إدارة الأمم المتّحدة للشّؤون الإقتصاديّة والإجتماعية، والتي دعمت وضع هذه الإستراتيجيّات الجديدة[2].

والسّياسات البيئيّة النّاجحة التي تدعم نقل التّكنولوجيّات السّليمة بيئيّا، تستند عامّة إلى اعتماد أساليب مَرنة تتضمّن تقديم حوافز اقتصاديّة ومساعدة فنّية إلى الشّركات، وإلى اتّخاذ تدابير تنظيمية. وهذه التّدابير المرنة فعّالة في التّشجيع على اعتماد المزيد من تكنولوجيا الإنتاج الأنظف، بدلا من اتّخاذ تدابير باهظة التّكلفة لإزالة التّلوث[3].

[1] **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتّنمية: "جدول أعمال القرن 21"**، المرجع السّابق، ص. 445.

[2] تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي :" **نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والتعاون وبناء القدرات: الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية** "، نيويورك: الأمم المتحدة، 2001، تحت رقم: E/CN. 17/2001/PC/11، الصادر في: 2 مارس 2001، ص. 03.

[3] نفس المرجع، ص. 04.

إذا؛ البيئة أوّل شيء هي وسط، ومن ناحية ثانية هي وسط منتج لحقوق. وبدون بيئة صحّية لا يوجد ماء، ولا هواء، ولا زراعة صحّية. فالبيئة بتهديداتها تؤسّس لحقوق، وأوّلُها هو الحقوق البيئيّة لوجود تهديدات البيئة.

كما أنّ الحقّ في بيئة صحّية وآمنة هو شرط مسبق وضروري للتّمتّع بحقوق الإنسان الأساسيّة، وبعض حقوق الإنسان مثل: الحقّ في تكوين الجمعيّات والتّجمع، أو الحقّ في الحصول على المعلومات، أو الحقّ في الوصول إلى العدالة هي أدوات أساسيّة لتحقيق حماية البيئة، هذه الحماية ترتبط بحاجات الإنسان ليس الآن فقط، بل ترتبط كذلك بحاجات الأجيال القادمة.

ومشاركة المواطنين وباقي الفواعل غير الدّولية أمر ضروري لديمقراطية بيئيّة سليمة، فلابدّ من المشاركة الفعليّة والكاملة في رسم السّياسات البيئيّة، بهدف إضفاء الطّابع الدّيمقراطي والشّرعية والشّفافية، وبالتّالي تعزيز الدّيمقراطيّة المشاركتيّة. فالهدف هو زيادة الإنفتاح وتعزيز الدّيمقراطيّة المشاركتيّة القائمة على محوريّة المواطن، وشرعيّة السّياسات الوطنية المتعلّقة بحماية البيئة وتنمية الشّعور بالمسؤوليّة لدى المواطنين، بتمكينهم من حقوقهم البيئيّة للدّفاع عن مصالحهم وحقوقهم الإنسانيّة الأخرى، عن طريق المشاركة في عمليّة صنع القرارات البيئيّة ومراقبتها، واتّخاذ الإجراءات القانونيّة اللّازمة لحماية بيئتهم.

بالإضافة إلى أنّ التّنمية الإنسانيّة المستدامة تقتضي اقتصادا سليما يحقّق الحاجات الأساسيّة للجيل الحالي، دون الإضرار بحقوق الأجيال المستقبليّة، مع ضرورة التّوزيع العادل للموارد الطّبيعية والتّرشيد في التّعامل مع الطّبيعة ومواردها؛ بمعنى الإدارة السّليمة للموارد الطّبيعية التي تتطلّب تطبيق التّكنولوجيّات السّليمة بيئيّا، ويجب أن تكون إدارة متكاملة لكلّ الموارد الطّبيعيّة، عن طريق وضع سياسات واستراتيجيّات عمليّة لتطبيقها، مع ضرورة بناء قدرات السّكّان وتدريبهم وتعليمهم في هذا المجال، مع ضرورة تقييم أساليب وتطبيقات ومناهج التّكنولوجيات السّليمة بيئيّا.

الفصل الثاني

المؤثّرات البيئيّة على الأمن

البيئة هي نظام دعم الحياة الذي تقوم عليه كلّ حياة، تمّ تغييرها وتدهورت بسبب الأنشطة البشريّة، وأصبحت مهدّدا لأمن الإنسان وأمن الدّولة وأمن العالم. حيث من المسلّم به الآن أنّ العوامل البيئيّة لها تأثير كبير على مستويات الإستقرار وعلى التّوترات، ورغم أنّ أسباب الصّراع وإنعدام الأمن في كثير من الأحيان معقّدة، فإنّ تدهور البيئة ومواردها يشكّل مصدرا للتّوتر في مناطق عديدة من العالم. فتدهور البيئة وتغيّر المناخ وتدهور نوعيّة المياه وكمّيتها، وندرة الموارد الطّبيعية أو سوء إدارتها وتوزيعها مثل: النّفط، الغابات، المعادن، الغاز؛ هي العوامل التي يمكن أن تسهم مباشرة في الصّراع، أو تفاقم من شدّة أسباب أخرى للصّراع مثل: الفقر، الهجرة، الأمراض المعدية، سوء الإدارة، وإنخفاض الإنتاجية الإقتصادية[1]؛ بمعنى أنّ المشاكل البيئيّة تهدّد أمن الإنسان ورفاهه، وتُسهم في عدم المساواة الإجتماعيّة والإقتصاديّة، ممّا يسبّب عدم الإستقرار الإجتماعي والسّياسي داخل الدّولة.

وبإعتبار البيئة مصدرا لِسُبل عيش الإنسان من غذاء وماء وهواء، فإنّ تلوّث البيئة وتدهورها أو ندرة مواردها يؤثّر سلبا على غذائه وصحّته، ويؤدّي إلى إنعدام أمنه. وإنعدام أمن الإنسان هو عامل رئيسي في التّوتّرات الإجتماعية والسّياسيّة وعدم الإستقرار والصّراعات، التي تؤدّي إلى انعدام أمن الدّولة، وتصبح الشّعوب والمجتمعات غير آمنة إقتصاديّا وإجتماعيّا وسياسيّا وبيئيّا. وإنعدام الأمن مرتبط إرتباطا وثيقا بالفقر، وندرة الموارد والتّمييز الإجتماعي، حيث يعتبر الفقر حلقة وصل رئيسيّة بين البيئة وانعدام الأمن، فهو عامل مساهم في حدوث الصّراع، وهو الدّافع الذي يزيد من حدّة تدهور الموارد الطّبيعية، وهذا يؤدّي إلى تفاقم الفقر والصّراع في حلقة مفرغة[2].

وقد علّق **كوفي عنّان** الأمين العام للأمم المتّحدة سابقا، حول العلاقة بين البيئة والصّراع: "بأنّ الآثار المترتّبة على ندرة بعض الموارد الطّبيعيّة، من سوء الإدارة أو إستنفاد الموارد الطّبيعيّة وعدم المساواة في الحصول على الموارد الطّبيعيّة، تعتبر من الأسباب المحتملة للصّراعات، لذلك يجب على منظومة الأمم المتّحدة النّظر في طرق إضافية لبناء القدرات على تحليل ومعالجة التّهديدات المحتملة للصّراعات المنبثقة عن الموارد الطّبيعيّة "[3].

كما أنّ ندرة الموارد والصّراعات أو تدهور سبل العيش بفعل تغيّر المناخ تؤدّي إلى الهجرة وتحرّكات اللّاجئين. وفي حالات أخرى العكس صحيح: تحرّكات اللّاجئين قد تؤدّي إلى صراعات حول الموارد، لأنّ

[1] Norman Myers: "**Environmental Security: What's New and Different?**", Costarica: The University of Peace, 2002, p. 04, Disponible sur: http://www.envirosecurity.org/conference/working/newanddifferent.pdf, (consulte le: 10/08/2009).

[2] Adil Najam: Op. Cit., p. 61.

[3] "**Understanding Environment, Conflict, and Cooperation** ", United Nations Environment Programme, 2004, p. 04.

اللّاجئين إمّا داخليّا من الرّيف إلى المدن الحضرية، أو من دولة إلى دولة أخرى يتنافسون مع السّكان المحلّيين على الموارد القليلة، ممّا يؤدّي إلى اِضطرابات عرقيّة أو مدنيّة، قد تتطلّب تدخّل قوّات حفظ السّلام[1].

لكن في جميع أنحاء العالم يتمّ توزيع الموارد الطّبيعيّة بشكل غير متساو، وفي بعض الحالات ندرة الماء والأسماك والغابات، أو الأراضي الصّالحة للزّراعة، أو وفرة النّفط والماس، أو غيرها من الموارد القيّمة، تؤدّي إلى العنف والصّراع داخل الدّول أو بين الدّول[2].

فالموارد الطّبيعيّة الأوّلية تزيد من مخاطر الصّراع، وتعتبر من المسبّبات الرّئيسية للنّزاعات العنيفة أو كوقود للحروب، لأنّ عائداتها يمكن أن تكون مصدرا لتمويل الجماعات غير الحكوميّة المتمرّدة، حيث يتمّ حصول الجماعات المتمرّدة على الأسلحة وباقي الإمدادات العسكريّة في مقابل الموارد الطّبيعيّة، على سبيل المثال: الماس في أنغولا وسيراليون، النّفط في السّودان وأنغولا، النّحاس في بابواغينيا الجديدة، الأخشاب والماس في كمبوديا وليبيريا، الأحجار الكريمة في أفغانستان، الكولتان والذّهب والأخشاب والمعادن الأخرى في جمهورية الكونغو الدّيمقراطيّة. ففي كمبوديا؛ كانت النّسبة الكبيرة لتمويل تمرّد الخمير الحمر من صادرات الأخشاب[3].

ويعتبر تغيّر المناخ من التّحدّيات الجديدة لرفاه الإنسان وبقائه على قيد الحياة، الأكثر شدّة من أيّ تهديد أمني، حيث يؤثّر على البلدان النّامية والفئات الضّعيفة بسبب وجود مخاطر أخرى شديدة ومكثّفة، تتمثّل في وجود درجة عالية من الهشاشة الإجتماعيّة النّاتجة عن الفقر وندرة الموارد اللّازمة للتّكيّف والتّخفيف، مع عدم قدرة الدّولة على مواجهة هذه التّغيّرات، والآثار الصّحية والهجرة، ممّا يؤدّي إلى تفاقم الصّراع. كما يمكن أن يؤدّي تغيّر المناخ إلى التّنافس حول طرق التّجارة، المناطق البحريّة والموارد التي يتعذّر الوصول إليها سابقا[4].

---

[1] Elizabeth L. Chalecki: "**Environmental Security : A Case Study of Climate Change**", Pacific Institute for Studies in Development, Environment, and Security, p. 04, Disponible sur: http://www.pacinst.org/wp-content/uploads/2013/02/env_security_and_climate_change.pdf, (consulte le: 15/08/2009).

[2] "**Understanding Environment, Conflict, and Cooperation**", Op. Cit., p. 01.

[3] تقرير التّنمية البشريّة: "**التّعاون الدّولي على مفترق طرق: المعونة والتّجارة والأمن في عالم غير متساو**"، نيويورك: برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، 2005، ص. 166.

[4] Hans Gunter Brauch: **"Climate Change and Mediterranean Security"**, European Institute of the Mediterranean, March 2010, pp. 35, 42.

المبحث الأول: البيئة كمحدّد أمني: مقاربة معرفية

لم يعد الأمن يعني أمن الأرض وحماية حدود الدّولة من العدوان الخارجي، فقد أوضحت العقود الأخيرة أنّ هناك تهديدات خطيرة لاتناظريّة غير التّهديدات العسكريّة والسّياسيّة تهدّد بقاء الإنسان و أمْنِه، من بينها التّهديدات البيئيّة.

هذه التّهديدات والتّغيّرات البيئيّة جعلت من البيئة اليوم قضيّة رئيسيّة وأمنيّة من قضايا الأمن الوطني، وبسببها أُعيد تعريف الأمن. حيث ظهر مفهوم الأمن البيئي كبعد من أبعاد الأمن الإنساني المتكاملة والمترابطة وكبعد أساسي في الأمن الوطني، و ظهر مفهوم التّحرّر من آثار المخاطر الطّبيعيّة كركن رابع من أركان الأمن الإنساني، وتمّ دمج القضايا البيئيّة ضمن السّياسات الأمنيّة المتّبعة، فمشاكل التّغيّر البيئي ونتائجها عبر المكان والزّمان تضيف بعدا جديدا لمفهوم أمن الإنسان[1]، حيث يشكّل تدهور البيئة على المدى الطّويل تهديدا لِأمن الإنسان من خلال تدمير موائل الحياة البرّية واِستنفاد الموارد الطّبيعيّة.

بمعنى أنّ تغيّر البيئة أصبح يسبّب مشاكل أمنيّة بالنّسبة لبعض الأفراد والفئات الإجتماعيّة عن طريق الحدّ من الوصول إلى الموارد الطّبيعيّة النّوعيّة، والتي تعتبر مهمّة للحفاظ على مصادر رزقهم، ويُقوّض قدرة الدّول على توفير الفرص والخدمات التي تساعد النّاس على كسب عيشهم. هذه التّأثيرات على سبل العيش هي واحدة من العوامل التي تزيد من خطر الصّراع العنيف، الذي هو في حدّ ذاته يسبّب اِنعدام الأمن الإنساني ويؤدّي إلى التّغيّرات البيئيّة[2].

المطلب الأول: مفهوم الأمن الإنساني

مع نهاية الحرب الباردة، بدأ المجتمع الدّولي في البحث عن مفهوم جديد للأمن يتعدّى الأسس الموضوعية للمفهوم التقليدي الذي يركّز على أمن الدّولة. حيث ظهر توافق في الآراء بشأن ضرورة توسيع وتعميق مفهوم الأمن بسبب التّهديدات الجديدة اللاّتناظرية، وأصبح أمنا محوره هو "الإنسان"، ويحتوي بالإضافة لحماية الحدود والوحدة الترابية وسيادة الدّولة ومصالحها الوطنية والحيويّة على أبعاد وظيفيّة أخرى مرتبطة: بحماية حقوق الإنسان وحرّياتهم وترقيتهم بشكل يضمن كينونتهم وكرامتهم ومستقبل الأجيال القادمة. فالتحدّيات والتّهديدات اللاّتناظريّة الجديدة أدّت إلى بروز مفهوم الأمن الإنساني كنتيجة لها، وللبحث عن سبل مواجهتها.

---

[1] Richard A. Matthew, Bryan McDonald, Jon Barnett and other: **Global Environmental Change and Human Security**, England: Cambridge, 2010, p. 04.

[2] Jon Barnett and W.Neil Adger: "**Environmental Change, Human Security, and Violent Conflict**", in: Richard A. Matthew, Bryan McDonald, Jon Barnett and other: Op. Cit., pp. 119, 123.

الفرع الأول: الجهود الرّئيسيّة لتعريف الأمن الإنساني

منذ منتصف التّسعينيّات من القرن العشرين حتّى يومنا هذا، اِستعمل مفهوم الأمن الإنساني من قبل عدد كبير من الدّول والمنظّمات الدّوليّة والمنظّمات غير الحكوميّة كأساس لوصف برامج عمل هذه الدّول والمنظّمات وتأطير أنشطتها، ووسيلة للرّبط بين عدد كبير من المبادرات السّياسيّة وإضفاء المزيد من التّناسق عليها[1].

وفي محاولة لتوضيح مفهوم الأمن الإنساني تمّ تقديم العديد من التّعريفات الفقهيّة والسّياسيّة والمبادرات الدّولية نذكر بعضا منها.

أوّلا: التّعاريف الفقهيّة للأمن الإنساني

أوّل من تكلّم عن تغيير مفهوم الأمن بشكل كبير من أمن الدّولة إلى أمن محوره الإنسان والدّخول في حقبة جديدة للأمن الإنساني هو الخبير الإقتصادي لدى برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي (**UNDP**): **محبوب الحقّ** الذي عرّف الأمن الإنساني بأنّه: "أمن النّاس، وليس فقط أمن الأراضي؛ أمن الأفراد، وليس فقط أمن دولهم؛ الأمن من خلال التّنمية، وليس الأمن من خلال الأسلحة؛ أمن كلّ النّاس في كلّ مكان، في منازلهم، في وظائفهم، في شوارعهم، في مجتمعاتهم، في بيئتهم"[2].

وعرّفته السّيّدة **Sadako Ogata** كما يلي: "يُفسَّر الأمن بالمعنى الواسع ليشمل المخاوف الإقتصاديّة والإجتماعيّة والسّياسيّة بالنّسبة للشّعب، بالإضافة إلى سلامتهم البدنيّة. وإذا لم يشعر النّاس بالأمان في منازلهم، والإستقرار في مجتمعاتهم، سيتمّ تهديد دول ومناطق بأكملها بسبب التّوترات الدّاخليّة بدلا من الخارجيّة. وتوجد عدّة عناصر أساسيّة تشكّل الأمن الإنساني: أوّل عنصر أساسي هو إمكانيّة عيش جميع المواطنين داخل حدود الدّولة في سلام وأمن، وهذا يعني قدرة الدّول والمواطنين على منع وحلّ النّزاعات بالوسائل السّلمية وغير العنيفة، والقدرة أيضا على القيام بأداء جهود المصالحة بفعالية بعد انتهاء الصّراع. والعنصر الثّاني هو أنّ النّاس الذين ينتمون إلى دولة واحدة، يجب أن يتمتّعوا بجميع الحقوق والواجبات دون تمييز، بما في ذلك الحقوق الإنسانيّة السّياسيّة والإجتماعيّة والثّقافيّة. وهناك عنصر ثالث هو الإندماج الإجتماعي؛ بمعنى وجود تكافؤ في فرص الوصول إلى عمليّات صنع السّياسات الإجتماعيّة والإقتصاديّة والسّياسيّة، وجني فوائد ومنافع متساوية منها. والعنصر الرّابع هو أنّه لإقامة حكم القانون واِستقلال النّظام القضائي، يجب أن يكون لكلّ فرد في المجتمع نفس الحقوق والواجبات، ويخضع لمجموعة القواعد نفسها. هذه العناصر الأساسيّة التي تقوم على المساواة بين الجميع

---

[1] كيت كراوز: "**الأمن البشري في العالم العربي: كيف يبدو إلى ملاحظ خارجي**"، أوراق مختارة من المؤتمر الدّولي للأمن الإنساني في الدّول العربيّة يومي 14- 2005/03/15 بالأردن، فرنسا: اليونسكو، 2008، ص. 71.

[2] Mahbub Ul- Haq: "**New Imperatives of Human Security**", New Delhi: Rajiv Gandhi Institute for Contemporary Studies, Paper N°. 17, 1994, p. 02.

أمام القانون، وعلى إزالة أي خطر ينطوي على التّعسّف الذي كثيرا ما يتجلّى في التّمييز وسوء المعاملة أو الإضطهاد"[1]. وأضافت أيضا: "التّهديدات لأمن الإنسان تتنوّع- السّياسيّة والعسكريّة، ولكن أيضا الإجتماعيّة والإقتصاديّة والبيئيّة. وهناك مجموعة واسعة من العوامل التي تساهم في جعل النّاس يشعرون بعدم الأمان، من زرع الألغام الأرضيّة وإنتشار الأسلحة الصّغيرة، إلى التّهديدات العابرة للحدود مثل: الإتّجار بالمخدّرات، وإنتشار فيروس نقص المناعة البشريّة. واللّاجئون الفارّون من الصّراعات عامل من العوامل الرّئيسيّة لإنعدام الأمن الإنساني"[2]. كما صرّحت أيضا: "إنّ مفهوم الأمن الإنساني قد تطوّر الآن إلى أداة قويّة لحماية وتمكين النّاس، ومن خلال تطبيق هذا المفهوم، قد حان للمجتمع الدّولي الإعتراف بأنّ بقاء النّاس وسبل عيشهم وكرامتهم بمثابة الأساس لتحقيق السّلام والتّنمية والتّقدّم الإنساني"[3].

ومن التّعريفات التي يمكن الإشارة إليها في هذا السّياق تعريف **بول هينبيكر** الذي يركّز على العلاقة التّكاملية بين مفهوم الأمن الإنساني ومفهوم الأمن الوطني، حيث يعرّفه كما يلي: "الأمن الإنساني يركّز على الأفراد والمجتمعات بدلا من الدّول، كما أنّه يقوم على فكرة أنّ أمن الدّول ضروري لكنّه ليس كافيا لتحقيق بقاء البشر، والأمن الإنساني يركّز على مصادر التّهديد العسكريّة وغير العسكريّة، إذ يُعدّ أمن وبقاء الأفراد جزءاً مكمّلا لتحقيق الأمن العالمي، كما أنّه يكمّل ولا يحلّ محلّ مفهوم الأمن القومي، يضاف لذلك أنّ تحقيق الأمن الإنساني يعتمد على أدوات جديدة منها دور المنظّمات غير الحكوميّة"[4].

أمّا الأمين السّابق للأمم المتّحدة **Kofi Annan** فيرى بأنّه: "في أعقاب هذه الصّراعات، بدأ ينشأ فهم جديد لفكرة الأمن، فمقتضيات الأمن التي كانت في السّابق تعني الدّفاع عن إقليم الدّولة ضدّ العدوان الخارجي، أصبحت اليوم تشمل حماية الجماعات والأفراد من العنف الدّاخلي. والحاجة إلى إتّباع نهج فيما يتعلّق بالأمن يكون أكثر تمحوراً حول الإنسان يؤكّدها إستمرار المخاطر التي تسبّبها أسلحة الدّمار الشّامل للبشريّة، لاسيّما الأسلحة النّوويّة التي يوحي إسمها في حدّ ذاته بنطاقها وبالهدف المقصود منها إذا إستخدمت في أيّ وقت من الأوقات"[5].

---

[1] Statement of Mrs. Sadako Ogata, United Nations high Commissioner for Refugees, at the Asian Development bank seminar **"Inclusion or Exclusion: Social Development Challenges for Asia and Europe"**, Geneva, 27 April 1998.

[2] **"Human Security: A Refugee Perspective"**, Bergen, Norway: Keynote Speech by Mrs Sadako Ogata, United Nations High Commissioner for Refugees, at the Ministerial Meeting on Human Security Issues of the "Lysoen Process" Group of Governments, 19 May 1999.

[3] Statement by Mrs. Sadako Ogata: "The High- Level Event on Human Security", New York: 8 May 2013.

[4] خديجة عرفة محمّد أمين: **الأمن الإنساني: المفهوم والتّطبيق في الواقع العربي والدّولي**، الرّياض: جامعة نايف العربية، الطبعة الأولى، 2009، ص. 33.

[5] Kofi Annan: **"We the Peoples: The Role of the United Nations in the 21st Century"**, New York: United Nations, A/54/2000, 27 March 2000, pp. 43, 44.

وفي تقرير آخر له قال: "لم يعد في الإمكان الإلتزام بالتّعريف الضّيّق للأمن الجماعي على أنّه غياب الصّراع المسلّح، سواء فيما بين الدّول أو داخلها. فالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتّشريد الواسع النّطاق للسّكان المدنيّين، والإرهاب الدّولي، ووباء الإيدز، والإتّجار بالمخدّرات والأسلحة، والكوارث البيئيّة، هي أمور تشكّل كلّها تهديدا مباشراً لأمن الإنسانيّة، وتجبرنا على إتّباع نهج أكثر تنسيقا بكثير إزاء طائفة من المسائل"[1].

ثانيا: أهمّ المبادرات الدّولية في مجال تكريس مفهوم الأمن الإنساني

قامت عدّة دول بدعم تعريف الأمن الإنساني من أجل تحقيق السّلم والأمن العالميين، وتمكين البشر من حقوقهم، حيث توجد مبادرتان مهمّتان برزتا من خلال المبادرات الدّولية المتنوّعة للأمن هما: الرّؤية اليابانية والرّؤيا الكندية.

1. الرّؤية اليابانية لمفهوم الأمن الإنساني

تبنّت اليابان منظور "الأمن الإنساني" في عملية صياغة السّياسات والمشاريع، وتنفيذها وتقييمها، واتّخذت إجراءات ومبادرات وسياسات محورُها الإنسان، تركّز على تعميم وتعزيز أمن الإنسان[2]، حيث أنّها اِعتمدت نظرة أوسع للأمن الإنساني، قريبة من برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي وتقرير الألفية للأمين العامّ للأمم المتّحدة، حيث جمعت بين التّحرّر من الخوف والتّحرّر من الحاجة، حسب التّعريف التّالي: "يمكن تعريف الأمن الإنساني بأنّه حِفظ وحماية حياة وكرامة الإنسان الفردية، وترى اليابان مثل العديد من الدّول الأخرى، أنّ الأمن الإنساني يمكن ضمانه فقط عندما يكون الشّخص متمتّعا بحياة خالية من الخوف وخالية من الحاجة "[3].

وفي التّقرير الدّبلوماسي الرّسمي لوزارة الشّؤون الخارجيّة اليابانية سنة **1999** أكّدت حكومة اليابان على ضرورة تعزيز الجهود الرّامية لمواجهة المخاطر التي تهدّد بقاء الإنسان، الحياة اليوميّة والكرامة، مثل: التّدهور البيئي، اِنتهاكات حقوق الإنسان، الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، المخدّرات غير المشروعة، اللّاجئين، الفقر، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، والأمراض المعدية مثل: الإيدز. هذه الجهود والمبادرات والإجراءات مَبنيّة على أمن الإنسان وكرامته، وتتمّ بالتّعاون بين مختلف الفواعل في المجتمع الدّولي مثل: الحكومات والمنظّمات الدّولية، والمنظّمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع المدني... وغيرها[4].

---

[1] Kofi Annan: **"Report of the Secretary- General on the Work of the Organization"**, New York: United Nations, General Assembly Official Records Fifty- Fifth, Session Supplement N°. 1, A/55/1, 2000, pp. 04.

[2] **"The Trust Fund for Human Security: For the "Human-Centered"21st Century"**, Ministry of Foreign Affairs of Japan, August 2009, pp. 03-06.

[3] Yokio Takasu: **"Toward Effective Cross- Sectorial Partnership to Ensure Human Security in a Globalized World"**, Bangkok: Statement by Mr. Yokio Takasu, Director- General of Multilateral Cooperation Department, at the Third Intellectual Dialogue Building Asia's Tomorrow, June 19th, 2000.

[4] Government of Japan: Ministry of Foreign Affairs, Diplomatic Bluebook 1999, Chapter 2, Section 3, Disponible sur: http://www.mofa.go.jp/policy/other/bluebook/1999/II-3-a.html , (consulte le: 06/08/2009).

2. الرّؤية الكنديّة لمفهوم الأمن الإنساني

بالنّسبة لكندا، الأمن الإنساني يعني التّحرر من التّهديدات التي تهدّد حقوق الأفراد وسلامتهم وحياتهم، وذلك من خلال توسيع مفهوم الأمن ليشمل مجموعة من المناهج لمنع أو حل الصّراعات العنيفة، وضمان حماية جميع مواطنيها – رجالاً ونساءاً وأطفالاً– وتعزيز الرّفاه والتّنمية الإنسانيّة، ممّا يؤدّي إلى تعزيز الأمن الإنساني وتعزيز أمن الدّولة وشرعيّتها وضمان الإستقرار داخلها. حيث أنّ السّياسة الخارجية للأمن البشري في كندا تركّز على خمس أولَويّات لتعزيز أمن الإنسان وسلامته وهي[1]:

- السّلامة العامّة: عن طريق اِعتماد هيئة من الخبراء والموارد لِمواجهة التّهديدات التي يشكّلها الإرهاب والإتّجار غير المشروع بالمخدّرات والجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة.
- حماية المدنيّين: عن طريق تعزيز المعايير القانونية، وزيادة الموارد، وتعزيز الإرادة السّياسيّة للمجتمع الدّولي للحدّ من التّكلفة الإنسانيّة للصّراع المسلّح، ولإنهاء جرائم الحرب، وضمان حقوق الإنسان، مع إيلاء اِهتمام خاصّ للأخطار التي تشكّلها الألغام الأرضيّة.
- منع نشوب الصّراعات: الهدف في هذا المجال هو تعزيز قدرة المجتمع الدّولي لِمنع وحلّ الصّراعات العنيفة، وخلق الموارد الوطنيّة والمحلّية لإدارة التّوترات السّياسيّة والإشتباكات الإجتماعيّة دون عنف، مع معالجة الجوانب الإقتصاديّة للحروب الأهليّة.
- الحكم والمساءلة: الهدف في هذا المجال هو اِعتماد تدابير لِتحسين مساءلة قطاعات المؤسّسات العامّة والخاصّة، عن طريق ضمان فعاليّة المحكمة الجنائية الدّولية، ولِتعزيز إصلاح المؤسّسات المسؤولة عن الأمن، بما في ذلك القوّات المسلّحة والشّرطة والنّظام القضائي، والحدّ من الفساد وتعزيز حرّية التّعبير.
- عمليّات دعم السّلام: بهدف زيادة قدرة المجتمع الدّولي على الإضطلاع بمهام دعم السّلام، خاصة دور المرأة في دعم السّلام والأمن، ونشر الخبراء العسكريّين والشّرطة والمدنيّين لِدعم المهمّات الصّعبة في البلدان مثل: كوسوفو، سيراليون، تيمور الشّرقية وأفغانستان.

ثالثا: تعريف الهيئات الدّولية للأمن الإنساني

إنّ مفهوم الأمن الإنساني لم يظهر كمفهوم مستقل إلى أن صدر تقرير التّنمية البشريّة لعام **1994** عن برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، حيث قدّم البرنامج تعريفا فضفاضا للأمن الإنساني على أنّه: "التّحرّر من الخوف، والتّحرّر من الفاقة". وتمّ عرض خصائصه الأساسيّة الأربعة (البعد العالمي، محوريّة الإنسان، التّرابط والوقاية المبكّرة) وأبعاده السّبعة. ومنذ ذلك الحين، تمّ تقديم العديد من التّعريفات، من بينها تعريف **شبكة الأمن البشري** التي

[1] Ministère des Affaires Etrangère et du Commerce Internationale: "**Vivre à L'abri de la Peur: La Politique Etrangères du Canada en Matière de Sécurité Humaine**", Canada : 2002, pp. 02, 03.

عرّفته بأنّه: "عالم إنساني يُكْفل فيه لكلّ فرد التّحرّر من الخوف والتّحرّر من الفاقة، مع التّمتع بفرص متكافئة لِتنمية طاقاته البشريّة الكامنة على أكمل وجه... ومن حيث الجوهر، يعني الأمن البشري التّحرّر من التّهديدات المتفشّية التي تتربّص بحقوق الأشخاص وسلامتهم وحتّى حياتهم... وهكذا يتّضح أنّ الأمن البشري والتّنمية البشريّة وَجْهان لعملة واحدة، يدعم أحدهما الآخر ويهيّئ كلّ منهما بيئة ملائمة للآخر"[1].

وعرّفه **تقرير التّنمية البشريّة** لعام **1993** كما يلي: "... مفاهيم جديدة للأمن الإنساني تشدّد على أمن النّاس، وليس الأمم فقط، مفهوم الأمن يجب أن يتغيّر من الأمن الوطني إلى أمن النّاس، من الأمن من خلال التّسلح إلى الأمن من خلال التّنمية الإنسانيّة، من الأمن الإقليمي إلى الغذاء، العمل والأمن البيئي. مفهوم جديد للأمن الإنساني يتطلّب تنمية تتمحور حول النّاس، وليس جنودا يرتدون الزّي العسكري"[2].

كما عرّفته **اللّجنة الدّوليّة المعنية بالتّدخل وسيادة الدّول** في تقريرها الصّادر عام **2001** بعنوان "**مسؤوليّة الحماية**" بأنّه: "أمن النّاس، أي سلامتهم البدنيّة ورفاهيّتهم الإقتصاديّة والإجتماعيّة، وإحترام كرامتهم وقدرهم كبشر، وحماية حقوق الإنسان المملوكة لهم وحرّياتهم الأساسيّة"[3].

وفي **قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: 1/60** المتعلّق بنتائج مؤتمر القمّة العالمي لعام **2005**، أكّد رؤساء الدّول والحكومات في الفقرة **143** بعنوان **أمن البشر** على ما يلي:"نؤكّد حقّ الشّعوب في العيش في حرّية وكرامة، بمنأى عن الفقر واليأس. ونقرّ بأنّ لجميع الأفراد، لاسيّما الضّعفاء من النّاس، الحقّ في التّحرّر من الخوف والتّحرّر من العوز، وأن تتاح لهم فرصة متساوية للتّمتّع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشريّة على أكمل وجه. وتحقيقا لهذه الغاية، نلتزم بمناقشة مفهوم أمن البشر وتعريفه في الجمعيّة العامّة"[4].

إضافة إلى **لجنة الأمن الإنساني** التي عرّفت الأمن الإنساني في تقريرها لعام **2003** المعنون "**أمن الإنسان الآن: حماية النّاس وتمكينهم**" بأنّه: "حماية الحرّيات الأساسيّة التي تمثّل جوهر الحياة، وحماية النّاس من التّهديدات والأوضاع القاسية والمتفشّية، وإستخدام العمليات التي تُبنى على مواطن قوّة النّاس و تطلّعاتهم، وإيجاد النّظم السّياسية والإجتماعيّة والبيئيّة والإقتصاديّة والعسكريّة والثّقافيّة التي تمنح البشر لبنات البقاء على قيد الحياة وكسب العيش والكرامة "[5].

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة: "**الأمن البشري**"، الأمم المتحدة، الدّورة 64، تحت رقم: A/64/701، الصّادر في: 08 مارس 2010، صص. 06، 07.

[2] Human Development Report: "**People's Participation**", New York: Oxford University Press, 1993, pp. 02, 03.

[3] Report of the International Commission Intervention and State Sovereignty: "**The Responsibility to Protect**", Canada: The International Development Research Centre, 2001, p. 15.

[4] قرار الجمعيّة العامّة: "**نتائج مؤتمر القمة العالمي لِعام 2005**"، الأمم المتّحدة، الدّورة 60، تحت رقم: A/RES/60/1، الصّادر في 24 أكتوبر 2005، ص. 42.

[5] تقرير لجنة أمن الإنسان: " **أمن الإنسان الآن – حماية النّاس وتمكينهم–** "، المرجع السابق، ص. 04.

كما أدرج **الإتّحاد الإفريقي** في سياق ميثاقه بشأن عدم الإعتداء والدّفاع المشترك، مفهوم الأمن الإنساني، وعرّفه بأنّه: "أمن الفرد المتعلّق بتلبية اِحتياجاته الأساسيّة. كما يشمل توفير الظّروف الإجتماعيّة والإقتصاديّة والسّياسيّة والبيئيّة والثّقافيّة اللّازمة لبقاء الفرد وحفظ كرامته، ولحماية حقوق الإنسان واِحترامها، وتوفير الحوكمة الرّشيدة وضمان توفير فرص وخيارات أمام كافّة الأفراد من أجل تحقيق تنميتهم بالكامل"[1].

الفرع الثاني: أبعاد الأمن الإنساني وخصائصه

يتكوّن الأمن الإنساني من سبعة أبعاد مترابطة ومتكاملة، لأنّه يمسّ مختلف جوانب حياة البشر، كما يتميّز بمجموعة من الخصائص حدّدها تقرير التّنمية الإنسانية لسنة **1994**، وتقرير لجنة الأمن الإنساني سنة **2003**، والتي تميّزه عن أمن الدّولة.

أوّلا: أبعاد الأمن الإنساني

اِنطلاقا من تعريف تقرير برنامج الأمم المتّحدة لسنة **1994** للأمن الإنساني كمنظور جديد للتّنمية، يتمَحْور حول الإنسان وحاجاته وكذلك حمايته من المخاطر المستعصية **chronic threats** مثل: المجاعة، المرض، القهر السّياسي، واِحتمالات الإنقطاع المفاجئ والضّار لحاجات الإنسان اليوميّة...؛ حَدّد محرّرَي التّقرير (**Mahbub Ul Haq** وَ **Amartiya Sen**) سبعة أبعاد للأمن الإنساني حسب فلسفة الحاجات الإنسانية[2]:

- **الأمن الإقتصادي**: أي وجود دخل أساسي مضمون لكلّ فرد.
- **الأمن الغذائي**: أي ضمان الحدّ الأدنى من الغذاء لكلّ فرد.
- **الأمن الصّحّي**: يتطلّب وجود وضمان الحدّ الأدنى من الحماية والرّعاية الصّحية من الأمراض والوقاية منها.
- **الأمن البيئي**: يعني سلامة الأراضي والهواء والماء، وحماية الإنسان من التّغييرات البيئيّة والحفاظ على البيئة من إستدمار الإنسان.
- **الأمن الشّخصي**: الذي يعني حماية الإنسان من الجريمة والعنف من طرف الدّولة، الدّول، الفواعل عبر الدّولية...إلخ، وخاصّة فئة النّساء والأطفال الذين هم أكثر عرضة للخطر.

[1] تقرير الأمين العامّ للأمم المتّحدة: "**الأمن البشري**"، المرجع السّابق، ص ص. 07، 08.

[2] أمحند برقوق: عولمة التّهديدات وإشكالية الأمن الإنساني، "**مجلّة دراسات إستراتيجيّة**"، الجزائر: مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التّعليميّة، العدد 10، مارس 2010، ص. 06.

- **الأمن المجتمعي**: الذي يقوم على ضمان الإستمرار في العلاقات الإجتماعيّة التّقليديّة والقيم من العنف العرقي والطّائفي والمذهبي والدّيني واللّغوي.
- **الأمن السّياسي**: أي ضمان عيش البشر في مجتمع يحترم ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية (مجتمع يضمن ويرقّي حقوق الإنسان).

إذا؛ فالأمن الإنساني مرهون بالضّرورة بالإعتراف بحقوق متكاملة، تغيّب فكرة الإستثناء وتؤكّد على شرط التّمكين الفعلي للحقوق بطريقة تمكّن الإنسان من ثلاثة أشياء هي: الحياة، الكرامة، واستمرار الحياة (الجيلنة)، كما يقتضي استيفاء ثلاثة شروط هي: وجود شرط غياب الحروب، ووجود شرط غياب العنف الدّاخلي، وكذلك وجود شروط التّنمية الإنسانية التي تمكّن الإنسان من الإنتفاع من حقوقه وإشباع حاجاته الأساسيّة بما يمكّنه من الإستمرار في الحياة والعيش في كرامة بعيدا عن القهر والحاجة؛ بمعنى الأمن من الخوف والأمن من الحاجة.

ثانيا: خصائص الأمن الإنساني

للأمن الإنساني خمسة خصائص تتمثّل فيما يلي:

- ذو طابع شمولي **Holistique**: لأنّ المخاطر المهدّدة للأمن من السّهل اِنتشارها عالميّا[1]، ومواجهتها تقتضي التّعاون الإقليمي والمتعدّد الأطراف عبر كلّ التّخصّصات.
- متعدّد القطاعات **Multisectoriel**: يسعى لحماية حياة البشر من مختلف التّهديدات، لأنّه يستند على فهم شمولي للتّهديدات، بما في ذلك أسباب اِنعدام الأمن المرتبطة بالأمن الإقتصادي، الغذائي، الصّحي، البيئي، الشّخصي، المجتمعي والسّياسي، هذه التّهديدات مترابطة ويعزّز بعضها البعض، وتهدّد كلّ مستويات الأمن وأبعاده[2].
- محوريّة الإنسان **Centré sur la personne**: إنّ مفهوم الأمن الإنساني يركّز على الإنسان كوحدة للتّحليل، ويهدف إلى تحسين نوعيّة حياة الإنسان وكفالة بقائه، ويهدف أيضا إلى حماية وتمكين النّاس ومجتمعاتهم وسبل عيشهم وكرامتهم تصدّيا للتّهديدات القائمة والنّاشئة[3].
- خصوصيّة النّسق **Spécifique au Contexte**: تتفاوت ظروف إنعدام الأمن الإنساني من بلد إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر، وتتوقّف أسباب اِنعدام الأمن وتجلّياته على تفاعل معقّد بين العوامل الدّوليّة

---

[1] تقرير لجنة أمن الإنسان: المرجع السّابق، ص. 23.

[2] Fonds des Nations Unies Pour la Sécurité Humane: **"La Sécurité Humaine en Théorie et en Pratique"**, New York: Nations Unies, 2009, pp. 07, 08.

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: "**متابعة قرار الجمعية العامّة 791/64 المتعلّق بالأمن البشري**"، الأمم المتحدة، الدّورة: 66، تحت رقم: A/66/763، الصّادر في: 5 أفريل 2012، ص. 06.

والإقليميّة والوطنيّة والمحلّية. وبوصفه مفهوما واسعا ومرنا ويختلف بإختلاف السّياقات، يوفّر الأمن الإنساني إطاراً ديناميكيّا يتيح إيجاد حلول مكرّسة في الواقع المحلّي. حيث أنّه عبر تحديد الإحتياجات الملموسة للسّكان المعرّضين للضّغط، يكشف عن أوجه التّباين بين السّياسات المحلّية والإقليميّة والدّوليّة، ويساعد على تحديد الإحتياجات ذات الأولويّة على المستوى المحلّي، حتّى يتمّ وضع إستراتيجيّات على المدى القصير والمتوسّط والطّويل اِستنادًا إلى الإحتياجات ومواطن الضّعف والقدرات الفعليّة للمجتمعات المتضرّرة[1].

- الوقائيّة **Orienté vers la prévention**: توجد سمة مميّزة للأمن الإنساني هي أنّه يركّز على الوقاية المبكّرة للحدّ من تأثير اِنعدام الأمن، وإيجاد حلول طويلة الأجل، وبناء المهارات البشريّة لتطوير الوقاية، بحيث يعالج الأسباب الجذريّة لإنعدام الأمن الإنساني، ويركّز على الوقاية المبكّرة بدلًا من التّدخّل في وقت متأخّر، لضمان أحسن النّتائج، ويشجّع على وضع آليات لإستراتيجيّات الوقاية، والتّخفيف من الآثار السّلبيّة، ومساعدة الضّحايا على التّكيّف[2]؛ بمعنى إتّخاذ إجراءات إستباقيّة ووقائيّة تجاه التّهديدات القائمة والنّاشئة.

الفرع الثالث: أركان الأمن الإنساني

يقوم الأمن الإنساني على مجموعة مترابطة من الحرّيات الأساسيّة لحياة البشر، هي: التّحرّر من الخوف، التّحرّر من الحاجة، وحرّية العيش بكرامة، والتي تعتبر أركان أو دعائم بناء الأمن الإنساني[3]. وهي جميعا متأصّلة في المبادئ الأساسيّة التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتّحدة، وتتجسّد أيضا في العديد من المبادرات والأنشطة التي تقوم بها وكالات الأمم المتّحدة وصناديقها وبرامجها والمنظّمات الحكومية الدّوليّة في مجال الأمن الإنساني[4]. حيث أنّ ركني التّحرّر من الخوف والتّحرّر من الحاجة أشار إليهما تقرير التّنمية البشرية لسنة **1994**، وقامت اليابان بترقية ركن **التّحرّر من الحاجة** Freedom from want،وتمّ ترقية **التّحرر من الخوف** Freedom from fear من طرف

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة: "**الأمن البشري**"، المرجع السّابق، ص. 11.

[2] Fonds des Nations Unies pour la Sécurité Humaine, Op. Cit., p. 11.

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة: "**متابعة قرار الجمعية العامّة 291/64 المتعلّق بالأمن البشري**"، المرجع السّابق، ص. 06.

[4] تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة: "**الأمن البشري**"، المرجع السّابق، ص ص. 03، 04.

كندا والتّرويج، وأضاف **Koufi Annan** في تقريره الصّادر سنة **2005** بعنوان: "**في جوّ من الحرّية أفسح: صوب تحقيق التّنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع**" ركنا ثالثا هو: **حرية العيش بكرامة** Freedom to live in Dignity، واقترح كلّ من : **Janos Bogardi** و**Hans Gunter Brauch** سنة **2005**: **التّحرّر من آثارالمخاطر** Freedom from Hazard Impacts بإعتباره الرّكن الرّابع للأمن الإنساني[1]. هذه الرّكائز الأربعة تقابلها أربعة ركائز لِانعدام الأمن الإنساني، تشكّل تهديدات وتحدّيات، ونقاط الضّعف، ومخاطر تهدّد مختلف أبعاد الأمن الإنساني هي: الحاجة (التّخلّف)، الخوف (الصّراعات وانتهاكات حقوق الإنسان)، الإهانة (انتهاك حقوق الإنسان)، وتأثير المخاطر (المخاطر البيئيّة والكوارث)[2].

أولا : التّحرر من الحاجة

يُقصد بالتّحرر من الحاجة تلبية الحاجات الإنسانيّة الإقتصاديّة والإجتماعيّة والسّياسيّة والثّقافيّة، وَوِفقا لتقرير برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي لسنة **1994**، فإنّ الأمن الإنساني يعني: "السّلامة من التّهديدات المزمنة مثل: الجوع والمرض والإضطهاد، والحماية من الإختلالات المفاجئة والمؤلمة في أنماط الحياة اليوميّة"؛ بمعنى أنّ الأمن الإنساني مفهوم تكاملي يتطلّب فهم أنّ التّنمية يجب أن تشمل كلّ النّاس، بحيث تمكّن الإنسان من الإنتفاع من حقوقه الحياتيّة وإشباع حاجاته الأساسيّة بما يمكّنه من الإستمرار في الحياة والعيش في كرامة[3]. حيث توجد سبعة أبعاد رئيسيّة للأمن الإنساني من خلال التّنمية الإنسانيّة المستدامة هي: البعد الإقتصادي، الغذائي، الصّحّي، البيئي، الشّخصي، المجتمعي والسّياسي.

ثانيا: التّحرّر من الخوف

يُقصد بالتّحرّر من الخوف إلغاء شروط القهر والتّسلّط والتّعسّف؛ بمعنى حماية الأفراد من التّهديدات العنيفة أو اللّاعنفيّة التي تؤدّي إلى إنتهاكات لحقوق الإنسان الأساسيّة، سلامته، أو حتّى حياته[4]. وذلك من

---

[1] Hans Gunter Brauch: "**Conceptualizing the Environmental Dimension of Human Security in the UN**", in: Moufida Goucha and John Crowley: **Rethinking Human Security**, Unesco, 2008, p. 23.

[2] Hans Gunter Brauch: "**Concepts of Security Threats, Challenges, Vulnerabilities and Risks**", in Hans Gunter Brauch, Ursula Oswald Spring, Czeslaw Mesjasz and Other: **Coping With Global Environmental Change, Disasters and Security: Threats, Challenges, Vulnerabilities and Risks**, Germany: Springer- Verlag Berlin Heidel Berge, Hexagon Series on Human and Environmental Security and Peace, Vol. 5, 2011, p. 103.

[3] أمحند برقوق: "**الأمن الإنساني: مقاربة إيتمو – معرفيّة**"، متوفرة على الموقع: http://www.arabvolunteering.org/corner/avt42676.html تم الإطّلاع عليها في: 2013/11/15.

[4] Lloyd Axworthy: "**La Sécurité Humaine: La Sécurité des Individus dans un monde en Mutation**", Politique étrangère, N°2, Vol 64, 1999, p. 337.

خلال حماية الإنسان ضدّ الجريمة والعنف السّياسي، وإحترام حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق السّياسيّة والمدنيّة، وضمان سيادة القانون ، بصفة عادلة وخالية من القمع التّعسّفي[1]؛ بمعنى منع جميع أشكال العنف والصّراع.

ثالثا: حريّة العيش بكرامة

إنّ التّحرّر من الحاجة والتّحرّر من الخوف ضروريّان لِتحقيق أمن الإنسان، لكنّهما غير كافيين، فكلّ إنسان له الحقّ في أن يعامل بكرامة وإحترام من خلال تعزيز الدّيمقراطية، تدعيم سيادة القانون، إحترام جميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة، وإحترام كرامة الإنسان لكفالة عالم يسود فيه العدل والإستقرار وتتوافر فيه الفرص. وذلك بإتّخاذ تدابير ملموسة للحدّ من الإنتقائيّة في التّنفيذ والتّعسّف في الإنفاذ ومن حدوث إنتهاكات دون عواقب[2].

رابعا: التّحرّر من آثار المخاطر

حدث خلال السّنوات الأخيرة تواتر في حجم المخاطر البيئيّة وتفاقمت حدّتها وآثارها الإقتصاديّة، ممّا زاد من أهميّة البعد البيئي. حيث أنّ حصيلة الضّحايا النّاتجة عن الزّلازل في هايتي وتشيلي سنة **2010**، وعن موجات التّسونامي في **26** ديسمبر **2004** و**11** مارس **2011** مختلفة ومتعارضة، نظرًا لدرجة الضّعف الإجتماعي، ونتيجة تباين قدرات التّأقلم ودرجة الحماية، ولكن أيضا بسبب المرونة المحلّية على أساس تمكين الشّعب. فهذه المخاطر الجيوفيزيائية المتّصلة بالمناخ لا يمكن منعها، وحالات تخفيض آثارها محدودة، وهي لا تؤثّر على الأمن الوطني للدّول ولا الأمن العالمي، بل لها تأثيرات شديدة على أمن الإنسان من البشر والمجتمعات الأكثر ضُعفا وتضرّرا، على مياههم والتّربة، الغذاء، الصّحة والأمن المعيشي. هذه هي الخلفية لإقتراح **التّحرّر من آثار المخاطر** كدعامة رابعة لأمن الإنسان، لمواجهة التّهديدات التي يتعرّض لها البعد البيئي لأمن الإنسان[3]. حيث يركّز الأمن الإنساني على التّهديدات التي تشكّل خطرًا على حياة ومعيشة الأفراد والمجتمعات، وعلى المتغيّرات المترابطة الإجتماعيّة والسّياسيّة والمؤسّسيّة والإقتصاديّة والثّقافيّة والتّكنولوجيّة والبيئيّة التي تضاعف من تأثيرات التّغيّر البيئي. لذلك فإنّ ركن "**التّحرّر من آثار المخاطر**" يركّز على الحدّ من الهشاشة البيئيّة والإجتماعيّة وتقييم ضُعف المجتمعات لتعزيز قدرات المجتمعات على التّكيّف في مواجهة المخاطر الطّبيعيّة والتي هي من صنع الإنسان في بيئة متغيّرة ومتدهورة،

---

[1] Simon Dalby, Hans Gunter Brauch and Ursula Oswald Spring: **"Environmental Security Concepts Revised During the First Three Phases (1983- 2006)"**, in: Hans Gunter Brauch, Ursula Oswald Spring, John Grin and Other: **Facing Global Environmental Change: Environmental, Human, Energy, Food, Health and Water Security Concepts**, Germany: Springer, Hexagon Series on Human And Environmental Security and Peace, Vol. 4, 2009, p. 785.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: "**في جوّ من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع**"، الأمم المتّحدة، الدّورة: 59، تحت رقم: A/59/2005، الصّادر في: 21 مارس 2005، ص ص. 47- 49.

[3] Hans Gunter Brauch: "**The Environmental Dimension of Human Security: Freedom From Hazard Impacts**", in: Informal Thematic Debate of the 65th Session of the United Nations General Assembly on Human Security, United Nations, 14 April 2011,pp. 01, 02.

ولِفهم علاقات السّبب والنّتيجة، وتقديم خيارات للمساعدة في تقليل نقاط الضّعف في المجتمعات[1]. ولِتحقيق "التّحرّر من آثار المخاطر" يجب اِعتماد أربعة أنواع مختلفة من السّياسات المحدّدة ومجموعة من التّدابير التّقنيّة والتّنظيمية، والسّياسيّة لمواجهة عدّة أنواع من المخاطر التي تؤثّر على الأمن الإنساني هي: الكوارث الطّبيعيّة؛ التّغيّرات المتراكمة أو التّغيّرات بطيئة الظّهور؛ الحوادث التّقنيّة أو الحوادث الصّناعيّة وحوادث المرور؛ مشاريع التّنمية؛ الصّراع والحرب[2]. هذه السّياسات والتّدابير تكُون كما يلي[3]:

- **في حالة المخاطر بطيئة الحدوث:** اِرتفاع مستوى سطح البحر وزيادة درجات الحرارة بسبب تغيّر المناخ تتطلّب: اِستراتيجيّات طويلة الأجل للحدّ من اِنبعاث الغازات المسبّبة للإحتباس الحراري، وتدابير التّكيّف مثل: بناء السّدود في المناطق المتضرّرة من اِرتفاع مستوى سطح البحر، والتّخفيف مثل: منع الإسكان في المناطق السّاحليّة.

- **في حالة المخاطر المائيّة والجوّية السّريعة الحدوث:** ساهم تغيّر المناخ في زيادة الظّواهر الجوّية المتطرّفة، ممّا يتطلّب الإستعداد لمواجهة الكوارث من خلال التّعليم والتّدريب وبناء البنية التّحتيّة، والإستجابة للكوارث على المستوى الوطني والدّولي. وذلك من خلال نظم الإنذار المبكّر وخدمات الأرصاد الجوّية عند حدوث العواصف، والرّصد من الفضاء والسّهول في حالة حرائق الغابات، ورصد هطول الأمطار من الأقمار الصّناعيّة في حالة الجفاف... إلخ.

- **في حالة المخاطر الجيوفيزيائيّة السّريعة الحدوث:** الزّلازل وأمواج تسونامي وثوران البراكين وعواقبها الخطيرة المحتملة، تتطلّب تحسين نظم الإنذار المبكّر، وتوثيق التّعاون بين مراكز البحوث الزّلزاليّة والبركانيّة، وتحسين التّأهّب للكوارث، وتحسين الإستجابة الوطنيّة والدّوليّة، فضلا عن المبادئ التّوجيهيّة الواضحة لأنشطة إعادة الإعمار بعد الخطر.

- **في حالة الكوارث التي يسبّبها الإنسان:** التّقنيّة (مثل: خلل في الأنظمة التّقنيّة، اِنهيار المباني والسّدود)، الصّناعية (مثل: الصّناعات الكيميائيّة والمفاعلات النّوويّة)، الحوادث المروريّة (مثل: حوادث الطّرق

[1] Hans Gunter Brauch: "**The Environmental Dimension of Human Security: Freedom from Hazard Impacts**", Op. Cit., p. 03.
[2] Hans Gunter Brauch: "**Environmental and Security in the Middle East: Conceptualizing Environmental, Human, Water, Food, Health and Gender Security**", in: Clive Lipchin, Eric Pallant, Danielle Saranga and Allyson Amster: **Integrated Water Resources Management Security in the Middle East**, Netherlands: Springer, 2007, p. 134.
[3] Hans Gunter Brauch: **"Threats, Challenges, Vulnerabilities and Risks in Environmental and Human Security"**, Germany: United Nations University- Institute for Environmental and Human Security, N°. 1, 2005, pp. 78, 79.

والسّكك الحديدية والسّفن والطّائرات)، الأفعال الضّارة المتعمّدة من قبل الدّول في الحرب، والإرهاب والجريمة المنظّمة (مثل: الهجوم على مراكز تحتوي قوى خطرة، أو المصانع الكيميائيّة، أو السّدود).

إذًا، "التّحرّر من آثار المخاطر" يعني تمكين النّاس من إعداد أنفسهم وتعبئة مواردهم لتحقيق أهداف التّنمية المستدامة، بدلا من الإضطرار إلى البقاء ضمن الحلقة المفرغة لمعضلة البقاء على قيد الحياة. ويتمّ تحقيق أمن الإنسان والتّحرّر من آثار المخاطر عندما يكون النّاس الذين هم عرضة للمخاطر البيئيّة والكوارث التي غالبا ما تتمّ مضاعفتها وتكثيفها عن طريق التّهديدات المجتمعيّة الأخرى المرتبطة بها (الفقر) والتّحدّيات (إنعدام الأمن الغذائي)، ونقاط الضّعف والمخاطر (السّكن غير اللّائق في المناطق المعرّضة للفيضانات والمناطق السّاحليّة)؛ أفضل وأكثر حذرًا من آثار هذه المخاطر الوشيكة، حيث تتمّ حمايتهم ضدّ هذه الآثار وتمكينهم من إعداد أنفسهم بشكل فعّال للتّعامل مع معضلة البقاء على قيد الحياة؛ بمعنى التّركيز على الحدّ من أوجه الضّعف وتحسين قدرات التّصدي لها، من خلال التّعليم وتنمية القدرات، وتعزيز التّأهب للإستجابة[1]؛ بمعنى إعتماد إستراتيجيّة بيئيّة إستباقيّة وسياسات وتدابير لمعالجة نقاط الضّعف المجتمعي والحدّ منها.

الفرع الرابع: طرق تحقيق الأمن الإنساني

يقول **محبوب الحقّ**: "نحن بحاجة إلى تصميم مفهوم جديد للأمن الإنساني، ينعكس على حياة النّاس، وليس في أسلحة بلدنا، أمن يتحقّق من خلال التّنمية". وهذا يتطلّب على الأقلّ خمس خطوات جذريّة ضروريّة هي[2]:

- **البحث عن مفهوم جديد للتّنمية**: يجب تحقيق التّنمية الإنسانية المستدامة التي تعزّز حياة الإنسان، وليس تهميشه، والتي تقوم بتوزيع الدّخل بصورة عادلة، والتي تشجّع المشاركة القاعديّة من النّاس في الأحداث والعمليّات التي تشكّل حياتهم، والتي تقوم على المساواة في الحصول على فرص التّنمية للأجيال الحالية والأجيال القادمة، وزيادة الخيارات المتاحة للنّاس، لتحقيق تكافؤ الفرص لهم، ولتمكينهم من دخول سوق المنافسة على قدم المساواة، مع وجود عدالة عالميّة من خلال إعادة هيكلة رئيسيّة للدّخل في العالم وأنماط الإستهلاك، وأنماط الحياة فيه.
- **الإنتقال من أمن الأسلحة إلى الأمن الإنساني**: عن طريق الحدّ من الإنفاق على التّسلح، إغلاق جميع القواعد العسكريّة القائمة، تحويل جميع المساعدات العسكريّة الحاليّة إلى مساعدات إقتصاديّة، إيقاف نقل الأسلحة، إلغاء الدّعم لمصدّري الأسلحة، وإعادة تدريب العاملين في التّسلّح للعمل في الصّناعات المدنيّة.

[1] Hans Gunter Brauch: "**Environmental and Human Security: Towards Freedom from Hazard Impacts**", Germany: United Nations University- Institute for Environmental and Human Security, N°. 2, 2005, pp. 30, 40, 41.
[2] Mahbub Ul Haq: **"New Imperatives of Human Security"**, Op. Cit., pp. 02- 09.

- **إقامة شراكة جديدة بين الشّمال والجنوب:** تتعلّق الخطوة الثّالثة ببناء شراكة جديدة بين الشّمال والجنوب قائمة على العدالة، على أساس التّقاسم العادل لفرص الوصول إلى السّوق العالمية بالنّسبة للدّول الفقيرة، وليس على المعونات، على أساس التّعاون المتبادل بدون مشروطيّة، وإزالة الحواجز التّجاريّة، وتقديم تعويضات مالية من الدّول الغنيّة مقابل فرض ضوابط الهجرة والإفراط في استخدام الموارد البيئيّة العالميّة. ويجب أيضا إنشاء آليّة دفع جديدة عالميّة لتسهيل المدفوعات لمختلف الخدمات التي تتمّ تأديتها مثل: الخدمات البيئيّة، السّيطرة على الأمراض المعدية ومكافحة المخدّرات.
- **وضع إطار جديد للحكم العالمي:** تتمثّل الخطوة الرّابعة في تشكيل إطار جديد للحكم العالمي لمواجهة أوجه التّفاوت عن طريق إصلاح وتعزيز جميع المؤسّسات العالمية مثل: صندوق النّقد الدّولي، البنك الدّولي، الأمم المتّحدة، من أجل التّركيز أكثر على إستراتيجيّات التّنمية الإنسانيّة، لصياغة برامج التّكيّف التي تضع أعباءا أكبر بكثير على الأغنياء من على الفقراء. وتطوير أنماط حُكم لتمكين الدّول الفقيرة، وإنشاء مؤسّسات جديدة مثل: بنك مركزي عالمي، نظام ضرائب عالمي، ومنظّمة تجارة عالميّة، ومن الضّروري إنشاء مجلس أمن إقتصادي في الأمم المتّحدة، يكون أعلى سلطة لِصُنع القرار من أجل التّعامل مع جميع القضايا التي تواجه البشريّة كالأمن الغذائي، الأمن البيئي، الفقر العالمي، البطالة، الهجرة...
- **تطوير مجتمع مدني عالمي:** يقوم بالتّغيير الدّيمقراطي في جميع أنحاء العالم والوقوف في وجه الأنظمة الإستبداديّة.

ولِتعزيز الأمن الإنساني لابدّ من حماية وتمكين الأفراد والمجتمعات المحلّية، ببناء بنية تحتيّة وقائيّة ضدّ التّهديدات المنتشرة، على سبيل المثال: نظم الشّرطة، وشبكات الرّعاية الصّحية والتّعليم، ونظم وشبكات التّأمين (الأجور والحماية الإجتماعيّة)، وبرامج التّطعيم. إضافة إلى ضرورة تعميق المبادئ والممارسات الدّيمقراطية، بتعزيز النّظام السّياسي الدّيمقراطي مدعوما بالنّمو الإقتصادي، ممّا يساعد على حماية وتمكين البشر، مع ضرورة بناء مؤسّسات قويّة وضمان سيادة القانون[1]؛ بمعنى أنّ تحقيق الأمن الإنساني يقوم على ركيزتي **الحماية** و**التّمكين** اللّتين تعزّز كلّ منهما الأخرى، فالحماية تفسح المجال لإعمال التّمكين، والأفراد المكّنون قادرون على تجنّب المخاطر والمطالبة بتحسين آليات الحماية[2].

[1] Karim Hussein, Donata Gnisci and Julia Wanjiru: "**Security and Human Security : An Overview of Concepts and Initiatives, What Implications For West Africa ?**", Paris: Sahel and West Africa Club-Organisation for Economic Co-operation and Development, December 2004, p. 17.

[2] تقرير لجنة أمن الإنسان: المرجع السّابق، ص ص. 11، 12.

المطلب الثاني: الأمن البيئي كبعد من أبعاد الأمن الإنساني

يقصد بالأمن الإنساني: التحرّر من الخوف والتحرّر من الحاجة، عن طريق بناء ديمقراطية مشاركتيّة تلغي شروط القهر والتّسلط والتّعسف، وفي نفس الوقت تلبية الحاجات الإنسانيّة الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة. والبيئة هي مصدر لكلّ الإحتياجات الإنسانية المطلوبة للبقاء والرّفاه من ماء وغذاء وملجأ ومواد خام وملبس وغيرها.

وبالتّالي يجب توافر بيئة صحّية وسليمة بها هواء نظيف وماء نظيف، وتوافر أرض جيّدة تقدّم الغذاء؛ بمعنى البعد البيئي للأمن الإنساني. فبسبب أهمية البيئة من جهة، والأذى الحاصل للبيئة والتّدمير لها، نجد أنفسنا أمام معضلة الأمن البيئي والحفاظ على مصادر الحياة، فما المقصود بالأمن البيئي؟ .

الفرع الأول: تعريف الأمن البيئي

يُقصد بالأمن البيئي: ضرورة وجود بيئة صحّية ونوعيّة توفّر خدمات ومنتجات للإنسان لإستمرار حياته و رفاهه. ونكون أمام حالة من الأمن البيئي عندما تتحقّق خمسة أمور هي[1]:

- السّلامة العامّة من المخاطر البيئيّة النّاجمة عن العمليّات الطّبيعيّة أو البشرية بسبب الجهل، أو الحوادث، أو سوء الإدارة والتّصميم.
- تحسين ندرة الموارد البيئيّة.
- الحفاظ على صحّة البيئة (البيئة صحّية).
- معالجة وتحسين التّدهور البيئي.
- الوقاية من الإضطرابات الإجتماعيّة والنّزاعات (تعزيز الإستقرار الإجتماعي).

وحسب تعريف "**كلود فوسلر**" و"**بيتر جيمس**": "فالأمن البيئي يعني القدرة على الإعتماد على إستمراريّة عمل الأنظمة الطّبيعيّة، ومن الطّرق التي تسهم بها تلك الأنظمة الطّبيعيّة في رفاه وخير الإنسانيّة[2]:

- الحفاظ على مزيج معتدل وغير خطر من الغازات في الغلاف الجوّي للأرض.
- العمل على تلطيف وإعتدال الطّقس.

---

[1] CoLonel W. Chris King: "**Understanding International Environmental Security: A strategic Military Perspective**", Georgia: Army Environmental Policy Institute, November 2000, p. 15.

[2] كلود فوسلر وبيتر جيمس، ترجمة: علا أحمد إصلاح: المرجع السابق، ص. 64.

- تنظيم الدّورة الهيدروليكيّة التي توفّر الماء العذب على نحو يقلّل من حدوث الفيضانات والجفاف إلى أدنى حدّ ممكن.
- توليد والحفاظ على التّربة الخصبة الضّروريّة للزّراعة والغابات.
- التّخلص من النّفايات وتدوير العناصر الغذائيّة.
- مكافحة الغالبيّة العظمى من الآفات الزّراعية والكائنات الحيّة الدّقيقة التي تسبّب الأمراض للمحاصيل الزّراعية.
- تلقيح عدد كبير من المحاصيل.
- توفير منتجات الغابات والغذاء من البحر.
- صيانة المكتبة الجينيّة الضّخمة التي إستمدت منها البشريّة أساس الحضارة الإنسانيّة ".

وكلّ هذه الوظائف ترتبط بالحفاظ على سلاسل غذائية وماء وهواء ذوي نوعيّة جيّدة، من أجل ضمان تمتّع الإنسان بالصّحة السّليمة، وهو أمر جوهري للحفاظ على حياة البشر ومعظم أنواع الكائنات الحيّة على سطح الأرض، والأمن البيئي يستلزم عدم تعريض هذه الخدمات للخطر من خلال تدمير أو تدهور الأنظمة البيئيّة أو الدّورات المناخيّة أو الأنظمة الطّبيعيّة الأخرى، وإنخفاض التّنوع البيئي وإرتفاع درجة حرارة الغلاف الجوّي وتآكل طبقة الأوزون، هي ثلاثة آثار بيئيّة يمكنها أن تتسبّب في ذلك[1].

وهناك من يعرّف الأمن البيئي بأنّه: التّحرّر من المخاطر البيئيّة الطّبيعيّة والبشريّة ونقاط الضّعف التي يمكن أن تؤثّر سلبا على مصالح الأمن الوطني، والتي يمكن أن تساهم في زيادة عدم الإستقرار داخل الدّول أو إندلاع الصّراع[2].

الفرع الثاني: إستراتيجيّات تعزيز الأمن البيئي

تعزيز الأمن البيئي يقتضي إنتهاج نوعين من الإستراتيجيّات هما: خفض التّهديدات والحدّ من مواطن الضّعف، فعند محاولة خفض التّهديدات؛ يجب إتخاذ الخطوات اللاّزمة لإدارة التّهديدات من خلال منعها من النّشوء، وبالتّالي خفضها أو القضاء عليها في نهاية الأمر، على سبيل المثال: من الممكن تفادي أو التّقليل من الأخطار البيئيّة، من خلال تقليل إنبعاثات الملوّثات التي تشكّل خطرا على صحّة الإنسان، ونظريّا بالنّسبة

[1] كلود فوسلر وبيتر جيمس، ترجمة: علا أحمد إصلاح: المرجع السابق، ص. 65.

[2] P.H. Liotta, David A. Mouat, William G. Kepner and Judith M. Lancaster: **Environmental Change and Human Security: Recognizing and Acting on Hazard Impacts**, Springer, 2008, p. 223.

للأخطار التي تنشأ عن الأنشطة البشريّة يمكن تغييرها أو إنهاؤها، أمّا التّهديدات البيئيّة التي تحدث بشكل طبيعي كالزّلازل والبراكين، فمن المستحيل منعها أو إحتواؤها، بل يجب إستخدام إستراتيجيّات أخرى لتفادي أو الحدّ من الآثار الضّارة لهذه التّهديدات البيئيّة[1] .

وعند محاولة تقليل نقاط الضّعف كإستراتيجية كبرى لتعزيز الأمن البيئي في بعض الحالات فمن الممكن تجنّب التّعرض لظروف مهدّدة، وبعبارة أخرى البقاء بعيدا عن طريق الأذى، على سبيل المثال: النّاس قد تكون لديهم القدرة على الحدّ من التّعرض لقوى الطّبيعة عن طريق إختيار العيش بعيدًا عن المناطق المعرّضة للزّلازل، أو البراكين النّشطة، أو في سهول الفيضانات. ويمكن خفض نسبة الضّعف بإقامة الحواجز الحمائيّة عن طريق بناء جدران سميكة حول المدن القديمة، أو من خلال بناء الجدران البحرية للحماية من إرتفاع مستوى البحر، كما يمكن إتّخاذ خطوات للحدّ من تأثير التّطوّرات التي يحتمل أن تحدث أضرارا، على سبيل المثال: يمكن تعزيز المباني لمقاومة الزّلازل والهزّات ورياح الأعاصير، ويمكن تنفيذ برامج التّطعيم للحدّ من إنتشار الأمراض المعدية. إضافة إلى قدرة المجتمعات على التّعامل مع التّأثيرات الضّارة، حتّى تصبح أقلّ عرضة للتّهديدات، ولاسيّما قدرتها على إستيعاب الآثار ومواصلة العمل بشكل طبيعي، أو التّعافي من الخسائر مثل: إعادة البناء بعد حرب أو كارثة طبيعيّة[2].

الفرع الثالث: شبكيّة مقاربة الأمن البيئي

الأمن البيئي بعد من أبعاد الأمن الإنساني المترابطة والمتكاملة، فلا يمكن تحقيق بعد دون الآخر، أي ضرورة وجود كلّ الأبعاد؛ بمعنى الدّخول في شبكيّة مقاربة الأمن البيئي.

حيث أنّ إنعدام الأمن البيئي له أثر مدمّر على باقي أبعاد الأمن الإنساني، كالأمن الإقتصادي، والأمن الغذائي، والأمن السّياسي، والأمن الثّقافي، ممّا يخلق سلسلة من الإختلالات المتعدّدة داخل الدّولة بفعل التّرابط بين كلّ الأبعاد، ولأنّ تهديدات الأمن الإنساني مترابطة، فإنّ تهديد بعد واحد من أبعاد الأمن الإنساني يؤدّي إلى تهديد كلّ الأبعاد، على سبيل المثال: إذا كان هناك إنعدام للعدالة في إدارة وتوزيع الموارد، فإنّه تكون هناك فئة مهمّشة لا تحصل على الغذاء الكافي أو الرّعاية الصّحية اللاّزمة، ممّا يؤدّي إلى الفقر الذي يؤدّي إلى إنعدام التّعليم، وعندما يلجأ النّاس إلى البيئة لسّد حاجاتهم ولتوفير الدّخل، وبحكم جهلهم فإنّهم يقومون بنشاطات لا تراعي البيئة، ممّا يسبّب التّلوث البيئي أو الإستنزاف الجائر للموارد البيئيّة، ممّا يؤثّر سلبا على أمن الإنسان الغذائي والصّحي والبيئي والإقتصادي...

[1] Marvin S. Soroos: "**Approaches to Enhancing Human Security**", in: Richard A. Matthew, Bryan McDonald, Jon Barnett and other: Op. Cit., p. 178.

[2] Ibid., p. 179.

بمعنى أنّ البيئة الصّحية والآمنة تحقّق أمن الإنسان، والإنسان إذا تمتّع بالأمن بكلّ أبعاده، فإنّه سيراعي البيئة ويعمل على الحفاظ عليها وتحسينها.

المطلب الثالث: المشاكل البيئيّة مخاطر أمنيّة جديدة

أصبحت المشاكل البيئيّة تشكّل مخاطر جديدة غير مسبوقة تهدّد أمن الإنسان وأمن الدّولة، حيث توجد الآن مجموعة متنوّعة منها تؤثّر في كلّ العالم، وكلّ مشكلة بيئيّة لها أسباب وآثار متعدّدة، وهي تنشأ عندما يكون هناك تغيير في نوعيّة أو أيّ كمّية من العوامل البيئيّة، ممّا يؤثّر سلبا بشكل مباشر أو غير مباشر على صحّة ورفاه الإنسان، سواء أكانت من صنع الإنسان أو بفعل الطّبيعة.

والمشاكل البيئيّة مثل المشاكل السّياسيّة تشكّل خطرا على السّلم والأمن الدّوليين، لأنّها تهدّد الأرض بأكملها، فمثلا: تدمير الغابات الإستوائية في إفريقيا وأمريكا الجنوبيّة لن يؤثّر على مناخ القارّتين فقط، بل في مناخ العالم كلّه.

كما تتميّز المشاكل البيئيّة بزيادة وتنوّع وكثافة وتعقيد الآثار المترتّبة عنها، مثل: ظاهرة الإحترار العالمي، فنجد مرور الوقت بسرعة، وحدوث تغيّرات غير متوقّعة ومفاجئة، وتحدّيات هائلة من التّكيّف الإجتماعي، وآثار تخريبيّة عالية ومفاجئة[1].

الفرع الأول: أنواع التّهديدات البيئيّة

التّهديدات البيئيّة هي مشاكل خطيرة يترتّب عليها تدهور و تلوّث خطير ومفاجئ يصيب البيئة ويسبّب أضرارا للإنسان تؤثّر سلبا على أمنه وتسهم في إنعدامه. ومؤخّرا زادت المشاكل البيئيّة المتعدّدة التي تحدث من وقت لآخر في مختلف دول العالم، وتفاقمت مخاطرها، سواء أكانت كوارث طبيعيّة أو بفعل الإنسان نتيجة سلوكاته السّلبية والمنحرفة. ويمكن إيضاح بعض هذه التّهديدات من خلال الشّكل التّالي:

[1] Marvin S. Soroos: Op. Cit., pp. 185, 186.

شكل رقم (01): أنواع المخاطر البيئيّة

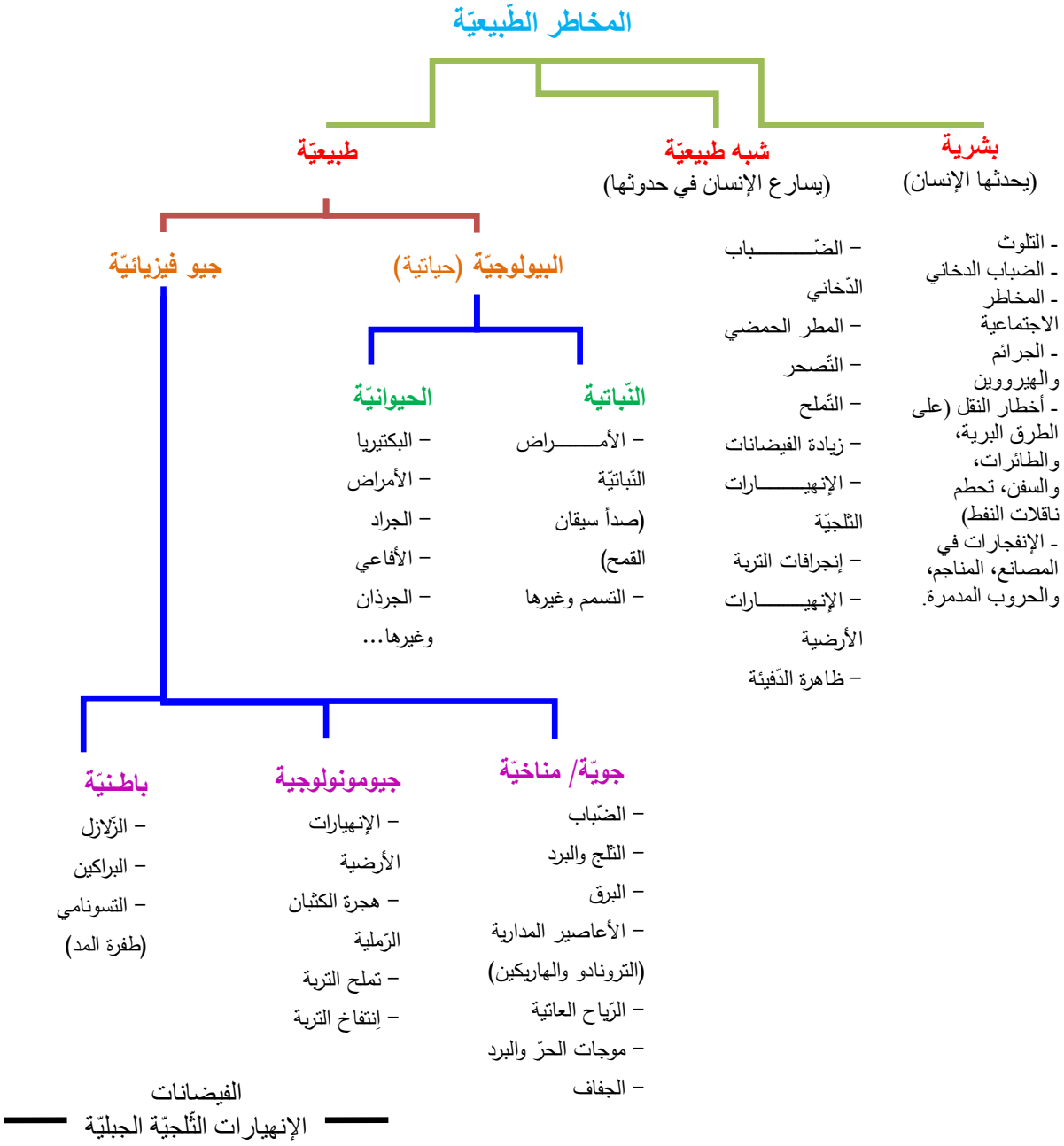

المصدر: سامح غرايبة وَيحيى الفرحان: "**المدخل إلى العلوم البيئيّة**"، الأردن: دار الشروق للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الثالثة، 2002، ص. 415.

أولا: الكوارث الطّبيعية

تعرّف الكوارث الطّبيعيّة بأنّها: " الحالة أو الحدث الذي يثقل كاهل القدرات المحلّية، ويستوجب وجود طلب المساعدة الخارجيّة على المستوى الوطني أو الدّولي، وغالبا ما يكون هذا الحدث على نحو غير متوقّع ومفاجئ. ويتسبّب في أضرار كبيرة ودمار ومعاناة بشريّة ". ونقول بأنّ كارثة قد حدثت إذا كان هناك **10** أشخاص قد قتلوا، و**100** شخص تضرّروا، وحالة الطّوارئ قد أعلنت، أو نداء المساعدة الدّولية قد صدر[1]. وتعرّف كذلك بأنّها: "عبارة عن أحداث تتسبّب في تشريد أكثر من مليون شخص"، حيث أنّ الكوارث المتّصلة بالمناخ تمثّل أحد الأسباب الهامّة للتّشرّد الدّاخلي في جميع أنحاء العالم. ففي عام **2011**، تأثّر ما لا يقلّ عن **61** بلدًا وشرّد حديثا حوالي **15** مليون شخص إمّا بسبب تهديدات خطرة وإمّا بسبب آثار الكوارث المتعلّقة بالأخطار الطّبيعيّة المباغتة، مثل: الآثار الخطيرة التي شهدتها دول آسيا مؤخّرا[2]. وتشمل الكوارث الطّبيعيّة: الفيضانات، والبراكين، والزّلازل، والأعاصير، وهي عادة تتميّز ببداية سريعة ومفاجئة، وبآثارها المدمّرة على الفقراء والضّعفاء بدرجة كبيرة، وتؤثّر في جميع الكائنات الحيّة، وينتج عنها كوارث وتدمير للموارد وفقدان للحياة[3].

ومؤخّرا زادت وتيرة الكوارث الطّبيعيّة خصوصا الفيضانات والأعاصير والزّلازل في معظم أنحاء العالم، وهذا يشير ليس فقط إلى القدرة التّدميرية لها، ولكن أيضا إلى القدرة على التّأثير والإضرار بأعداد كبيرة من النّاس[4]. حيث تدمّر المنازل والقرى والمزارع والمشروعات، وتؤدّي إلى تحرّكات سكّانيّة مفاجئة على نطاق واسع. كما أنّها تتسبّب في سقوط عدد كبير من الضّحايا، وخلق عبء هائل على منظومات الصّحة التي في أغلب الأحيان لا تتمكّن من تقديم الرّعاية اللّازمة التي يحتاج إليها السّكان المشرّدين[5]، حيث أنّ ملايين النّاس في أكثر من **100** بلد يتعرّضون من وقت لآخر لحالة واحدة على الأقل من حالات الزّلازل، أو الأعاصير الإستوائيّة، أو الفيضانات، أو الجفاف، ونتيجة للكوارث التي تنجم عن هذه المخاطر الطّبيعيّة، تسجّل أكثر من **184** حالة وفاة كلّ يوم في مختلف أنحاء العالم، وخلال العقدين الماضيين، لَقي أكثر من **1.5** مليون شخص حتفهم نتيجة للكوارث الطّبيعيّة، وتبيّن أنّ هناك حوالي **130** مليون شخص يتعرّضون كلّ سنة في المتوسّط لخطر الزّلازل، وأنّ ما

---

[1] سامي محمد هشام حريز وَزيد منير عبوي: **إدارة الكوارث والمخاطر–الأسس النظرية والتطبيقية–**، الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع ودار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص ص. 15،16.

[2] Michelle Yonetani: **"Global Estimates 2011: People Displaced by Natural Hazard- Induced Disasters"**, Internal Displacement Monitoring Centre and Norwegian Refugee Council, June 2012, pp. 04, 05.

[3] Steve Lonergan: "**The Role of Environmental Degradation in Population Displacement**", Canada: Environmental Change and Security Project, Issue 4, Spring 1998, p. 09.

[4] Geoffrey Dabelko, Steve Lonergan and Richard Matthew: **"State- of the- Art Review of Environment, Security and Development Co-operation"**, Working Paper, Development Co-operation and Environment, February 2000, p. 34.

[5] موجز سياسة المنظّمة الدّولية للهجرة: **"الهجرة وتغيّر المناخ والبيئة"**، المنظّمة الدّولية للهجرة، ماي 2009، ص. 03.

يصل إلى **119** مليون شخص يتعرّضون كلّ سنة في المتوسّط لخطر الأعاصير الإستوائية، وتعرّض بعضهم لأكثر من أربعة أعاصير في المتوسّط كلّ سنة (بنغلادش، هندوراس، نيكاراغوا، الهند، الفلبين، هايتي...)، وهناك حوالي **196** مليون شخص يعيشون في أكثر من **90** بلدا يتعرّضون كلّ سنة في المتوسّط لكوارث الفيضانات (الصومال، اليمن، فنزويلا...)، ويوجد حوالي **220** مليون شخص يتعرّضون كلّ سنة لخطر حالات الجفاف، وتبيّن أنّ الدّول الإفريقية تعاني من أعلى معدّلات الضّعف تجاه حالات الجفاف[1]. وفي هايتي **1.5** مليون شخص تشرّدوا و**200000** شخص لقوا حتفهم جرّاء الزّلزال الذي وقع في عام **2010** [2]. وكما هو الحال دائما، كانت المجتمعات الفقيرة هي الأكثر تعرّضا للخطر والأقلّ قدرة على تحمّل الطّاقة التّدميرية للكوارث الطّبيعيّة.

ثانيا: التّغيّرات البيئيّة التّراكميّة البطيئة الظّهور

التّغيّرات البيئيّة التّراكمية هي العمليّات الطّبيعية التي تحدث عادة بمعدّل أبطأ، والتي تتفاعل مع الأنشطة البشريّة، مثل: عمليّات إزالة الغابات، وتدهور الأراضي، وتآكل التّربة وتملّحها، والتّصحر، والإحترار العالمي، وفقدان التّنوع البيولوجي، وتآكل طبقة الأوزون، والتّلوث[3].

هذه المشاكل البيئيّة تؤثّر على حجم الموارد الطّبيعية وعلى نوعيّة القدرات الطّبيعيّة للأنظمة البيئيّة، مسبّبة بذلك أضرارا مباشرة أو غير مباشرة للإنسان ولأنشطته الإنتاجيّة[4].

حيث يمثّل **التّلوث البيئي** بأنواعه إحدى المشكلات البيئيّة الأساسيّة، وينتج كمحصّلة طبيعيّة لزيادة عدد سكّان العالم واستخدام الموارد، والتّضخم الصّناعي والزّراعي، وتدنّي مستوى التّخطيط الإقليمي وعدم إتباع الطّرق المناسبة والكافية في معالجة التّلوث وغير ذلك من الأسباب[5].

ويقصد بالتّلوث كلّ تغيير في خواص البيئة بوجود مادّة أو مواد غريبة في أيّ مكوّن من مكوّنات البيئة، بحيث يجعلها غير صالحة للإستعمال أو يحدّ من استعمالها؛ بمعنى الإضرار بالحيويّة الأوّليّة لعناصر البيئة[6].

وإذا زادت نسبة الملوّثات في الجوّ، فإنّها تؤدّي إلى تسخين المناخ والتّغيّر في تركيب الغلاف الجويّ ونوعيّة الغازات الموجودة فيه وكمّيتها، وزيادة نسبة الغازات السّامة المخرّبة لطبقة الأوزون التي تعدّ القناع الواقي للأرض

---

[1] تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**الحدّ من مخاطر الكوارث: تحدّ يواجه التنمية**"، الأمم المتحدة، 2004.

[2] تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**التّقرير السّنوي 2012/2011: المستقبل المستدام الّذي نريد**"، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2012، ص. 16.

[3] Steve Lonergan: Op. Cit., p. 09.

[4] جمال الدين السّيد علي صالح: المرجع السّابق، ص. 46.

[5] سامح غرايبة وَيحيى الفرحان: **المدخل إلى العلوم البيئيّة**، الأردن: دار الشروق للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الثالثة، 2002، ص. 180.

[6] أحمد محمد أحمد حشيش: **المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2001، ص. 149.

من تأثير الأشعّة فوق البنفسجية الضّارة، وبالتّالي حدوث تهديد خطير للبشر والكائنات الحيّة الأخرى الموجودة على سطح الأرض. حيث تتنبّأ دراسة قامت بها وكالة حماية البيئة أنّه ستحدث **800000** وفاة إضافيّة بسرطان الجلد في الولايات المتّحدة بحلول عام **2075** إذا ما اِستمرّ إطلاق مركّبات كلوروفلوريد الكربون في التّزايد بالمعدّلات الحالية [1].

ومن المشاكل البيئيّة الخطيرة نجد أيضا مشكلة **اِنحسار الغابات** بسبب إزالتها لإستغلال أرضها لأيّ أغراض أخرى غير الغابات. وتتعدّد أسباب زوال الغابات وتختلف من منطقة إلى أخرى، أوّلها تحويل أراضي الغابات إلى أراض زراعيّة للمحاصيل والرّعي، وثانيها قطع الأشجار للحصول على الأخشاب، وثالثها قطع الأشجار لإستغلالها كوقود. وللغابات أهمية خاصّة من النّاحية الإيكولوجيّة الإقتصاديّة والثّقافيّة، وهي مهمّة على المستوى المحلّي والعالمي. فتدمير الغابات يؤثّر على المناخ ويؤدّي إلى زيادة غاز ثاني أكسيد الكربون في الجوّ، كما أنّ حرق الغابات يؤدّي إلى اِنبعاث غاز أكسيد النّيتروجين، وكذلك زيادة تركيز غاز الميثين في الجوّ. وللغابات أهمية إقتصاديّة من خلال تجارة الأخشاب والمواد الطّبية من النّباتات، كما أنّ زوال الغابات يؤدّي إلى اِنقراض المستوطنات البشريّة التي تقطن فيها[2].

وفقدان الغابات يؤدّي إلى فقدان في التّنوع البيولوجي؛ بمعنى فقدان التّنوع بين الكائنات الحيّة ضمن الأنواع، وفقدان الأنواع يؤدّي إلى فقدان الموارد الجينيّة وضعف الزّراعة، وتدمير الموائل الطّبيعيّة يؤدّي إلى فقدان النّظم البيئيّة، وإدخال الأنواع الغازية الغريبة إلى أراض جديدة يهدّد وجود النّباتات والحيوانات[3].

كما يشكّل **التّصحر** خطرا مباشرا على التّوازن البيئي بسبب خسارة الأراضي الزّراعية، ممّا يضطر سكّان المناطق المتضرّرة إلى الهجرة الدّاخلية أو الخارجية، ويمكن أن يؤدّي ذلك إلى مزيد من الضّغوط على البيئة ويتسبّب في حدوث توتّرات إجتماعيّة وسياسيّة ونشوب بعض النّزاعات المسلّحة الجارية حاليا في الأراضي الجافّة[4].وقد عرّفته اِتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة التّصحّر بأنّه: " تخفيض أو فقد الإنتاجيّة البيولوجية أو الإقتصاديّة في المناطق

[1] نعمة الله عنيسي: **مخاطر تلوث البيئة على الإنسان**، بيروت: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1998، ص. 50.

[2] جاسم الحسن: السّياسة العالمية للبيئة، "**مجلة عالم الفكر**"، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 1، المجلد 30، 2001، ص ص. 294- 295.

[3] Allister Slingenberg, Leon Braat, Henny van der Windt, Lisa Eichler and Kerry Turner: **"Study on Understanding the Causes of Biodiversity Loss and the Policy Assessment Framework"**, Rotterdam: European Commission Directorate- General for Environment, October 2009, pp. 29, 40, 41, 56.

[4] يوكي هوري، كريستينا ستولبرجر، أوتو سيمونت: "**التّصحّر: تحليل مرئي**"، شبكة زوي للبيئة والمركز العالمي لرصد حفظ الطّبيعة التّابع لبرنامج الأمم الإنمائي، 2011، ص. 32.

القاحلة وشبه القاحلة والمناطق شبه الرّطبة الجافّة، ويمكن أن يؤدّي إلى ظروف شبيهة بالصّحراء، وقد يسهم في كثافة وطول فترات الجفاف، ممّا يؤدّي إلى المجاعة والهجرة "[1].

وحدّد تقرير لمنظّمة الإتفاقيّة الدّولية لمكافحة التّصحر التّابعة للأمم المتّحدة أربعة أنشطة بشرية تعتبر الأسباب المباشرة لعملية التّصحّر، وهي: الإستعمال الجائر للأراضي الزّراعية ممّا يؤدّي إلى تدهور التّربة واستنفاد خصوبتها، والرّعي الجائر والمبكّر ممّا يؤدّي إلى تدهور الغطاء النّباتي الرّعوي الذي يحمي التّربة، وإزالة الغابات التي تعمل على تثبيت التّربة وتحافظ على مساقط المياه، والإسراف في الرّيّ وسوء الصّرف الذي يؤدّي إلى زيادة نسبة ملوحة وتصحّر الأراضي[2].

والتّصحر يهدّد ما بين **25** إلى **35** بالمائة من سطح الكرة الأرضيّة، وما بين سدس إلى ربع سكّان العالم، وهو يؤثّر مباشرة على **250** مليون نسمة وبشكل مباشر على مليار نسمة أغلبهم يعانون الفقر حاليا[3].

الفرع الثاني: طبيعة التّهديدات البيئيّة

البيئة هي قضيّة مجتمعيّة عامّة يسهم فيها كلّ فرد بدور ما، فالتّلوث لا تلحق أضراره الأجيال الحالية فقط، بل يصيب الأجيال القادمة كذلك، كإصابة الأجنّة في بطون أمّهاتهم من جرّاء التّلوّث أو التّسمّم أو العدوى[4]. لذلك تعتبر المشاكل البيئيّة وتهديداتها ذات طابع اِجتماعي بقدر ما هي ظواهر النّظام الطّبيعي، فتقريبا جميع مشاكل التّغيّر البيئي هي من المنتجات الحديثة للممارسات التّنموية والفوارق الإجتماعية التي تنتجها، على سبيل المثال: تغيّر المناخ بسبب اِنبعاثات الغازات النّاجمة عن اِستخدام الوقود الأحفوري والتّغيّرات في اِستخدام الأرض؛ حيث تتمّ إزالة الغابات لتلبية الطّلب على الأخشاب والورق، ولِتوفير أراضي جديدة للزّراعة والرّعي. إضافة إلى فقدان التّنوع البيولوجي من خلال تطهير الأراضي لأغراض الزّراعة والبنية التّحتيّة، وإقامة سدود تحويل في الأنهار للسّيطرة على الفيضانات وتوليد الطّاقة الكهربائية ولِتأمين إمدادات المياه والرّي، ويتمّ تعديل السّواحل والشّعاب المرجانيّة لدعم المستوطنات البشريّة، هذه الأخيرة لوّثت المياه وأدّت إلى نضوب مصائد الأسماك بسبب تطبيقات الصّيد الأكثر كثافة والتّقنيّات الأكثر كفاءة، والأراضي تدهورت بسبب الممارسات الزّراعيّة غير المستدامة؛ بمعنى أنّ التّهديدات البيئيّة مشكلة اِجتماعية بطبيعتها، لديها القدرة على تقويض الأمن الإنساني من خلال تأثيرها السّلبي على اِحتياجات وحقوق وقيم الشّعوب والمجتمعات، فبعض النّاس يكونون أكثر حساسيّة

[1] Beatrice Chaytor and Kevin R. Gray: **International Environmental Law and Policy in Africa**, USA: KLUWER Academic Publishers, 2010, pp. 01-04.

[2] أحمد الشّربيني: الإنسان والبيئة،" **مجلة العربي**"، العدد 540، 2003، ص. 153.

[3] جاسم الحسن: المرجع السابق: ص. 295.

[4] عبد الرحمن محمد العيسوي: **سيكولوجية التلوث**، المرجع السابق، ص. 130.

وأقلّ قدرة على الإستعداد والإستجابة للتّغيرات البيئيّة المفاجئة والتّدريجية، هؤلاء النّاس هم الأكثر اِعتمادا على الموارد الطّبيعية وخدمات النّظام البيئي لتأمين سبل عيشهم، وغالبا ما يكونون الأكثر حساسيّة للتّغيّرات البيئيّة، مثلا: من حيث الإحتياجات؛ حدوث تغيّر في رطوبة التّربة يقوّض التّغذية بالنّسبة للأسر التي تعتمد على زراعة الكفاف، والإنخفاض في وفرة الأسماك يمكن أن يقوّض التّغذية والدّخل بالنّسبة لِصيّادي الأسماك، واِنخفاض كمّية أو نوعيّة المياه الجوفية يقوّض صحّة الأمّ والطّفل في المجتمعات التي لا تمتلك شبكة لإمدادات المياه[1].

المبحث الثاني: البيئة وأمن الإنسان

العلاقات بين البيئة وأمن الإنسان هي بالتّأكيد وثيقة ومعقّدة، فكلّ تهديد للبيئة بالضّرورة يهدّد أمن الإنسان؛ لأنّه تهديد حياة وتهديد صحّة وتهديد وسط؛ بمعنى أنّ اِنعدام الأمن البيئي يؤثّر سلبا على جميع مكوّنات الأمن الإنساني. لذلك فاِنعدام الأمن الإنساني مرتبط بالموارد الطّبيعيّة وبالتّغيّرات البيئيّة التي تحدث بصورة مباشرة وغير مباشرة من جرّاء الأنشطة البشريّة والصّراعات[2]. حيث يشكّل التغيّر البيئي مخاطر حقيقيّة لأمن الإنسان؛ فهو يقوّض الوصول إلى الخدمات الأساسيّة مثل: التّربة المنتجة والمياه النّظيفة والغذاء الصّحي، بل يعرّض حقوق الإنسان المكرّسة للإنسان للخطر، والحقوق المدنية والسّياسيّة مثل: الإقامة والملكيّة والجنسيّة، ويمكن أن يقوّض الفرص الإقتصاديّة والإجتماعيّة اللاّزمة لتعزيز الأمن الإنساني، ممّا يؤدّي إلى تهديد قدرة النّاس على متابعة الحياة، وقد يكون أيضا عاملا غير مباشر في توليد الصّراعات العنيفة[3].

لكن التّغير البيئي لا يقوّض أمن الإنسان في عزلة عن مجموعة واسعة من العوامل الإجتماعيّة المتمثّلة في الفقر، درجة الدّعم الذي تتلقاه المجتمعات من الدّولة (التّمييز)، ومدى حصولهم على الفرص الإقتصاديّة والفعاليّة في عمليّات صنع القرار، ومدى التّماسك الإجتماعي داخل الفئات الضّعيفة[4].

وتوجد علاقة بين محدّدات اِنعدام الأمن الإنساني وتغيّر البيئة، حيث أنّ تغيّر المناخ يحدث تأثيرات سلبيّة على توافر المياه، والمناطق السّاحلية والزّراعة بفعل الأحداث المناخيّة المتطرّفة والمزمنة مثل: اِنخفاض إنتاجية الأراضي الزّراعية، والأحداث العرضية مثل: الفيضانات. إضافة إلى الأمراض التي تؤثّر على سبل العيش من خلال تعريض النّاس للمخاطر، ممّا يزيد من ضُعفها، خاصّة بالنّسبة للسّكان الذين يعتمدون على الموارد، والمهمّشين اِجتماعيا.

[1] Richard A. Matthew, Bryan McDonald, Jon Barnett and other: Op. Cit., pp. 16- 17.

[2] P.H. Liotta, David A. Mouat, William G. Kepner, Judith M. Lancaster and other: Op. Cit., p. 03.

[3] Richard A. Matthew, Bryan McDonald, Jon Barnett and other: Op. Cit., p. 21.

[4] Jon Barnett and W.Neil Adger: "**Environmental Change, Human Security, and Violent Conflict**", in: Richard A. Matthew, Bryan McDonald, Jon Barnett and other: Op. Cit., p. 121.

كما يؤدّي تغيّر المناخ إلى زيادة مطلقة في نسبة الفقر من خلال تقويض فرص الحصول على رأس المال الطّبيعي، ويزيد تغيّر المناخ من تكاليف توفير البنية التّحتية العامّة مثل: الموارد المائيّة، والخدمات مثل: التّعليم، ويخفّض من إيرادات الدّولة، ممّا يؤدّي إلى تدنّي قدرة الدّولة على خلق الفرص وتوفير الحقوق المهمّة للنّاس، وعدم قدرتها على التّكيّف والإستجابة لتغيّر المناخ[1].

المطلب الأول: تأثير التّهديدات البيئيّة على الأمن الغذائي

يقصد بالأمن الغذائي تمتّع كافّة البشر في جميع الأوقات بفرص الحصول من النّاحيتين الماديّة والإقتصادية على أغذية كافية وسليمة ومغذّية تلبّي إحتياجاتهم التّغذويّة وتناسب أذواقهم الغذائيّة كي يعيشوا حياة موفورة النّشاط والصّحة (تعريف **مؤتمر القمّة العالمي للأغذية** عام **1996**)[2].

ويعرّفه البعض الآخر بأنّه: " مقدرة البلد على تأمين المواد الغذائيّة اللاّزمة لتغذية الإنسان بشكل يلبّي الإحتياجات الضّروريّة والأساسيّة لنموّه وبقائه في صحّة جيّدة، وكذلك مقدرة البلد على توفير مخزون من المواد الغذائيّة الأساسيّة يلجأ إليها في حالة حدوث كوارث طبيعيّة تقلّل من إنتاج الغذاء أو في حالة تعذّر حصول ذلك البلد على المواد الغذائيّة التي يحتاجها عن طريق إستيرادها من الخارج "[3].

والأمن الغذائي يشمل التنوّع الغذائي والموارد التّكميلية الكافية، مثل: الرّعاية الصّحية والمياه النّقية والصّرف الصّحي، لضمان أنّ إستهلاك الغذاء الكافي يعطي نتائج جيّدة بحيث يتحقّق الأمن الغذائي[4].

بمعنى أنّ الأمن الغذائي هو حقّ الفرد في غذاء صحّي وجيّد من حيث الكمّية والنّوعية والحالة النّفسية والإجتماعيّة؛ أي أنّه يقتضي إستدامة النّظم الغذائيّة، والعدالة الإجتماعيّة، والإعتماد على الذّات، وتنمية المجتمع الإقتصادي، والتّركيز على التّنظيم والتّعاون بين جميع الفاعلين في نظم الغذاء على المستوى المحلّي أو الإقليمي[5].

---

[1] Jon Barnett and Neil Adger: "**Security and Climate Change: Towards an Improved Understanding**", Oslo: Human Security and Climate Change Workshop, June 21- 23, 2005, pp. 14-15.

[2] Francis Snyder: **International Food Security and Global Legal Pluralism**, Bruxelles: BRUYLANT, 2004, p. 47.

[3] بن ناصر عيسى: إنعكاسات العولمة على الأمن الغذائي في الدّول العربية، "**مجلة العلوم الإنسانية**"، قسنطينة: العدد 22، 2004، ص ص. 36- 37.

[4] Basudeb Guha- Khasnobis, shabd S. Acharya and Benjamin Davis: **Food Insecurity, Vulnerability and Human Rights Failure**, England: Belgrade Macmillan, 2007, p. 84.

[5] Brian Cook: **Food Security: Implications for the Early Years**, Canada: Toronto Public Health, February 2006, pp. 23- 24.

فالغذاء هو الذي يوفّر للجسم الطّاقة، وتجديد الخلايا، والنّمو في حالة عدم اِكتماله، ويضمن له الوقاية من الأمراض، وهذا الغذاء مصدره الإنتاج النّباتي والحيواني وصيد الأسماك[1]. وبِاعتبار البيئة مصدرا للغذاء، فالتّدهور البيئي يؤثّر سلبا على أمن الإنسان الغذائي.

وبِاعتبار الماء هو العماد الأساسي لحياة جميع أنواع الكائنات الحيّة من إنسان وحيوان ونبات وكائنات حيّة دقيقة، فإنّ الأمن المائي أهمّ محدّدات الأمن الغذائي، وندرة المياه تؤدّي إلى المجاعات، والأمن الغذائي لا يستقرّ إلّا بِاستقرار الأمن المائي، لأنّ العجز المائي يؤدّي إلى عجز غذائي حتما[2].

ويعتبر الجفاف وشحّ المياه المهدّد الرّئيسي للأمن الغذائي في العالم، حيث تشير تقديرات الأمم المتّحدة في تقويمها لمصادر المياه ونمو السّكان على مستوى العالم إلى أنّ أكثر من **2.8** بليون نسمة في **48** بلد يعانون من شحّ ونقص المياه. و حاليا يتعاظم دور المياه كمحدّد للأمن الغذائي أكثر من أيّ وقت مضى، وذلك بسبب تناقص كمّيات المياه المتاحة من جرّاء الإستهلاك المتزايد للقطاع الزّراعي للمياه في كلّ بلدان العالم. حيث تبلغ نسبة المياه المستخدمة في الزّراعة على مستوى العالم حوالي **71%** من المياه المتاحة، ونحو **86%** في الوطن العربي (المنظّمة العربية للتنميّة الزّراعية، **2001**). وبما أنّ معظم الأراضي الزّراعية تروى بالأمطار، فنجد أنّ إنتاج الغذاء يتذبذب من عام لآخر وفقا لتذبذب الأمطار، ويلعب الجفاف دورا أساسيّا في تحديد حجم المعروض من السّلع الغذائيّة في كثير من أنحاء العالم[3].

الفرع الأوّل: التّغيّرات البيئيّة سبب اِنعدام الأمن الغذائي

تؤدّي التّغيّرات المناخيّة والأنماط الجوّية القاسيّة وتقلّبات تساقط الأمطار والجفاف والفيضانات إلى إلحاق الضّرر بالمحاصيل واِستنفاد المصائد السّمكيّة ونضوب سبل الرّزق؛ بمعنى إزدياد التّقلّبات في الإنتاجية الزّراعيّة[4]، وبالتّالي اِنخفاض الإنتاج الغذائي الذي يؤدّي إلى زيادة الجوع، وبالتّالي اِنعدام الأمن الغذائي. فسخونة الجوّ وارتفاع درجة الحرارة وتغيّر المناخ يلغي نظام الفصول الأربعة ليصبح نظام الفصلين في العالم؛ الفصل الأول بارد مع عواصف وفيضانات تجرف التربة الصّالحة للزّراعة، والثّاني حارّ يمدّد الجفاف ويزيد التّصحّر، وفي الفصلين سيتعرّض الأمن الغذائي للإنهيار[5].

---

[1] ماجد راغب الحلو: **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002، ص. 275.

[2] منذر خدام: **الأمن المائي العربي – الواقع والتحدّيات–**، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربيّة، الطّبعة الأولى، 2001، ص. 17.

[3] صديق الطيب منير: **المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي**، الرياض: جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، 2008، ص ص. 16-17.

[4] تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة: "**الأمن البشري**"، المرجع السّابق، ص. 16.

[5] عامر محمود طراف: **إرهاب التلوث والنّظام العالمي**، لبنان: مجد المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، 2002، ص. 35.

كما أنّ اِضمحلال طبقة الأوزون، ينتج عنه وصول الأشعة فوق البنفسجيّة إلى سطح كوكب الأرض، هذه الأشعة تؤثّر في الحياة النّباتيّة والحيوانيّة، حيث تؤدّي إلى نقص في المحاصيل الزّراعية والثّروات الحيوانيّة – البرّية والبحريّة– ف **70%** من النّباتات حسّاسة للأشعة فوق البنفسجية، حيث تؤثّر هذه الأشعة في تقليل التّركيب الضّوئي والمجموع الورقي، وبالتّالي تحدّ من الإنتاج الزّراعي (يوجد اختلاف في درجة التّأثّر بين أنواع النّباتات المختلفة)، وتتضرّر كذلك الهوائم النّباتيّة (**Phytoplancton**) والحيوانيّة (**Zooplankton**) من جرّاء تعرّضها للأشعة فوق البنفسجيّة، حيث تشير الدّراسات التي أجريت على الدّياتومات (طحالب مجهريّة **Diatoms**) إلى حدوث اِنخفاضات في الكتلة الحيّة والتّمثيل الضّوئي بسبب الأشعّة، وحصول خلل في بداية السّلسلة الغذائية بالضّرورة سيؤثّر في كامل السّلاسل والشّبكات الغذائيّة في النّظام البيئي[1] ، ممّا يؤثّر سلبا في الأمن الغذائي.

الفرع الثاني: تعديل الموارد الوراثية يهدّد الأمن الغذائي

تشكّل الموارد الوراثيّة للأغذية والزّراعة الأساس البيولوجي للأمن الغذائي في العالم، وهي تدعم بصورة مباشرة أو غير مباشرة سبل معيشة كلّ شخص على ظهر الأرض، فهي المادّة الخام المستخدمة في إنتاج الأصول النّباتيّة والسّلالات الجديدة، حيث تمثّل مستودعا للتّكيّف الوراثي الذي يعمل كحاجز ضدّ التّغيرات البيئيّة والإقتصاديّة المحتمل أن تكون ضارّة. ويشكّل تآكل هذه الموارد تهديدا خطيرا للأمن الغذائي في العالم في المدى الطّويل[2].

بالإضافة إلى قضيّة إنتاج واِستخدام الأغذية المعدّلة وراثيا، التي تعتبر من مميّزات العولمة البيئيّة ومن أهمّ القضايا المهيمنة على القطاع الزّراعي حاليا، ويتمّ إنتاجها في بعض الدّول الصّناعية وخاصّة الولايات المتّحدة وكندا، ويتمّ تطويرها من خلال تغيير المواصفات الوراثيّة لبعض المحاصيل، ويؤدّي اِستخدام هذه المنتجات إلى القضاء على الزّراعات التّقليدية في الدّول النّامية وجعل الموارد الغذائيّة في العالم محتكرة من قبل بعض الشّركات في الشّمال الصّناعي وهذا ما يعني اِنعدام الأمن الغذائي للأغلبيّة العظمى من سكّان العالم[3].

حيث نتجت مخاطر عن عمليّات التّعديل والتّلاعب الجيني للنّباتات والحيوانات على التّوازن البيئي الحيوي وعلى نوعيّة الصّحة البشريّة نتيجة اِستهلاك المواد المعدّلة جينيّا. وهذا نتيجة لجوء شركات متعدّدة الجنسيات مثل: الأمريكيّة **Monsanto** التي تلجأ لأغراض ربحيّة اِحتكارية إلى إنتاج بذور زراعيّة أو سلالات حيوانيّة معدّلة جينيّا بغية إنتاج محاصيل ذات مردودية عالية و مكافحة لبعض الآفات والأمراض والظّروف المناخيّة القاسية، فأدّى ذلك

[1] سامح غرايبة وَيحيى الفرحان: المرجع السابق، ص. 121.

[2] باتر محمد علي وردم: **العولمة ومستقبل الأرض**، الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص. 140.

[3] نفس المرجع، ص. 43.

إلى إنتشار أسلوب زراعة أو إنتاج حيوانات من صنف واحد أو اِثنين من المحاصيل الزّراعيّة الرّئيسيّة (انتشار الزّراعات الأحاديّة) ممّا يؤثّر على التّنوع الحيوي بالسّلب، كما يؤدّي إلى دخول وانتشار آفات نباتية ضارّة جديدة ناتجة عن التّعديل الجيني، كمرض صدأ القمح، تفحّم قصب السّكر، لفحة الأرز...[1]؛ بمعنى مخاطر على الصّحة النّباتية، وهذا يؤدّي إلى اِنعدام الأمن الغذائي بالنّسبة للفرد وكلّ العالم.

المطلب الثاني: تقويض التّهديدات البيئيّة للأمن الصّحي

الأمن الصّحي هو نوعيّة الصّحة لعمر أطول مرتبطة بمعيشة صحّية لعمر أطول، وهو مرتبط بكلّ أبعاد الأمن الإنساني بما فيها الأمن البيئي، ولتحقيق الأمن الصّحي لابدّ من ضمان الحقّ في الصّحة مدى الحياة وبنوعيّة جيّدة بعيدا عن التّهديدات، هذا الحقّ له اِرتباطات بحقوق أخرى هي: الحقّ في الغذاء والحقّ في زراعة صحّية والحقّ في بيئة صحّية.

وتوجد علاقة مباشرة بين نوعيّة البيئة ونوعيّة الصّحة، فكلّما كانت البيئة صحّية وجيّدة كانت الصّحة جيّدة، والعكس كذلك؛ كلّما كانت البيئة ملوّثة كانت صحّة الإنسان متدهورة؛ بمعنى أنّه إذا قمنا بحماية البيئة من التلّوث نكون قد حمينا صحّة الإنسان.

فتلوّث الماء مثلا عامل أساسي في اِنتشار أمراض عديدة كالكوليرا و التّيفوئيد والأمراض المعوّية، وعامل مسبّب لوفاة العديد من النّاس[2]. حيث أنّ حوالي **2.2** مليون من السّكّان في البلدان النّامية، ومعظمهم من الأطفال يلقون حتفهم كلّ سنة بسبب الإصابة بالأمراض المرتبطة بالإفتقار إلى مياه الشّرب المأمونة، والرّعاية الصّحية غير الكافية وقلّة النّظافة، ويبلغ متوسّط المسافة التي على النّساء اِجتيازها سيرا على الأقدام لجمع الماء ستّة كيلومترات، وفي أيّ وقت من الأوقات يشغل نصف العدد الكلّي لأسّرة المستشفيات في البلدان النّامية مرضى يعانون من أمراض منقولة بواسطة المياه، وتؤدّي الأمراض التّنفسية النّاجمة عن الدّخان داخل المنازل المتولّد عن الوقود الصّلب إلى القضاء على ما يقدّر بـ **1.6** مليون من البشر سنويّا، ويؤدّي تلوّث هواء المناطق الحضريّة إلى القضاء على حياة حوالي **80000** شخص سنويّا[3].

---

[1] قاسم حجاج: **العالمية والعولمة – نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية–**، الجزائر: جمعية التّراث، الطبعة الأولى، 2003، ص ص. 299- 300.

[2] George Kent: **Freedom from Want: the Human Right to Adequate Food**, USA: LA VERGNE, 2010, p. 187.

[3] "**تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة**"، نيروبي: الأمم المتّحدة، الدورة الثالثة والعشرون لمجلس الإدارة، 24 جانفي 2005، ص. 08.

وتسبّب الأمراض المعدية والطّفيليّة حوالي **25** في المائة من مجموع الوفيات، كما أنّها من ضمن أكبر الأمراض الفتّاكة بالأطفال والشّبان البالغين، بمن فيهم كثير من معيلي الأسر وآباء الأطفال أو أمّهاتهم، وتمسّ هذه الأمراض التي ترتبط إرتباطا وثيقا بالظّروف البيئيّة وبالفقر، حياة الفقراء بصورة غير متناسبة، وتهدّد الصّحة بشكل خطير. كما تقترن الأمراض غير المعدية برداءة نوعيّة البيئة وبأنماط الحياة والإستهلاك غير الصّحية (نظم التّغذية غير الصّحية، الخمول الجسدي...)[1].

وحاليا أكبر مشكلة في الماء، ليس فقط الكمّية، بل قضيّة مستوى صحّية الماء، فالقضيّة هي توفير الماء الصّالح كمّا ونوعا للإنسان؛ بمعنى نوعيّة وصحّية وجودة الماء، لأنّ تلوّث الماء يؤدّي إلى أضرار تهدّد صحّة الإنسان وحياته، فالأمر لا يقتصر على الكمّ، بل لابدّ من نوعيّة جيّدة وصحّية من الماء اللّازم. حيث يعدّ معدّل إستهلاك الفرد للمياه اليوم مؤشّرا على مستوى حياة الفرد، لذلك لابدّ من الإدارة الرّشيدة لمصادر المياه في جميع مراحلها، للمساهمة في الوصول إلى بيئة نظيفة وقابلة للإستمرار[2].

وتوجد كذلك صلات وثيقة بين الزّراعة والصّحة، فصحّة السّكان تعتمد على ممارسة زراعة منتجة ومستدامة، وتحتاج الزّراعة لكي تستمرّ في الإنتاج إلى قوّة عاملة تنعم بالصّحة، ويشكّل نقص التّغذية (عدم كفاية السّعرات الحرارية) أحد أهمّ أسباب سوء التّغذية، ويتسبّب في كثير من الأحيان في الوفاة المبكّرة[3].

كما أنّ المنتجات المعدّلة وراثيّا تسبّب مشاكل صحّية للإنسان بسبب تغيير التّركيب الوراثي للكائنات الحيّة، حيث أنّها قد تستمرّ للأجيال القادمة، بسبب تمركز مكوّناتها في الخلايا العضويّة، حيث تصبح جزءا من النّسيج الخلوي للإنسان. إضافة إلى تأثيرات تغيّرات المناخ ونوعيّة وسلامة الغذاء على صحّة الإنسان.

الفرع الأول: تهديد التّغيّر المناخي للصّحة الإنسانية

إنّ التغيّرات المناخيّة تساعد على إنتشار الأمراض وتهدّد الصّحة الإنسانيّة، حيث يساعد إرتفاع درجات حرارة الأرض على نشاط الكائنات الحيّة المسبّبة للعدوى والطّفيليّات، وهذا ما يسبّب إضطرابا في الأنظمة البيئيّة، فبعض الأمراض تنتقل من أنواع نباتيّة وحيوانيّة إلى البشر[4].

وتتأثّر كذلك صحّة الإنسان من خلال ضربة الحرارة (**Heat Stroke**) والكرب الحراري (**Heat Stress**) اللذين قد يؤدّيان إلى الوفاة، خصوصا الأطفال وكبار السّن والمصابين بالأمراض القلبيّة والتّنفسيّة، مع

---

[1] "**مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة**"، جنوب إفريقيا: 22 أوت 2002، ص. 11.

[2] زكي زكي حسين زيدان: **الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام**، مصر: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2004، ص ص. 68- 96.

[3] "**مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة**"، المرجع السابق، ص. 11.

[4] سامي محمد هشام حريز وَزيد منير عبوي: المرجع السابق، ص. 141.

إمكانيّة اِنتقال الأمراض مثل مرض الملاريا (**Malaria**) إلى مناطق لا تعرف هذه الأمراض حاليا بسبب زيادة كميّة مياه الأمطار وتكوين مناطق رطبة[1].

ويوجد الكثير من الكائنات التي تنشر الأمراض مثل: البعوض وحشرة القرادة والقوارض، والتي تتّسم بحساسيّة بالغة إزاء الحرارة والرّطوبة، وترتفع معدّلات تكاثر ونموّ ولدغ الحشرات مع ارتفاع الحرارة، ومن المرجّح أن يزداد عدد الكائنات النّاقلة للعدوى التي تتمكّن من البقاء على قيد الحياة طوال فصل الشّتاء الذي اِعتاد أن يقضي على معظم هذه الكائنات كلّ عام. وفي الوقت الذي سترتفع فيه درجة حرارة العالم، سوف تنقل الحشرات الأمراض من المناطق المداريّة إلى المناطق الأكثر اِعتدالا، وتشمل نماذج تأثير التّغير المناخي على الأمراض اِنتشار حمّى الوادي المتصدّع؛ وهي مرض فيروسي خطير ينقله البعوض في بعض مناطق شرق إفريقيا التي تتأثّر بالأمطار الغزيرة. وقد أسفر هذا المرض عندما اِنتشر آخر مرّة على نطاق واسع في عام **1998** على مقتل الآلاف[2].

وأشار علماء المناخ إلى زيادة اِنتشار العديد من الأمراض المنقولة عن طريق الحشرات مثل: الملاريا، إلتهاب الدّماغ الفيروسي الذي تنقله حشرة القرادة، الحمّى الصّفراء، الطّاعون وحمّى الضّنك خلال السّنوات الأخيرة، بسبب تغيّر المناخ العالمي وتواتر الأحداث المناخيّة المتطرّفة، وإنعدام الصّرف الصّحّي، وإنعدام المياه العذبة النّظيفة، والتي توفّر ظروفا مواتية لتكاثر الحشرات النّاقلة للأمراض في أكثر خطوط العرض الشّمالية[3]، وتزيد معدّل إنتشار الأمراض المعدية والأوبئة بين الحيوانات والنّباتات والبشر.

الفرع الثاني: تأثير تآكل طبقة الأوزون على الأمن الصّحي

من المعروف أنّ الأشعة الشّمسيّة من المتطلّبات الأساسيّة للحياة على كوكب الأرض، ولكن للأشعّة فوق البنفسجية طاقة عالية تحدث الأضرار بصحّة وسلامة الإنسان، وهنا تكمن أهمية طبقة الأوزون في كونها تعمل على ترشيح وتنقية ضوء الشّمس، فتسمح بمرور الأشعّة المرئيّة التي تفيد الحياة على سطح الأرض وتحجز الأشعة فوق البنفسجية[4].

---

[1] سامح غرايبة وَيحيى الفرحان: المرجع السابق، ص. 114.

[2] باتر محمد علي ودم: **العولمة ومستقبل الأرض**، المرجع السابق، ص ص. 388، 386.

[3] Lada Kochtcheeva, and Ashbindu singh **:"An Assessment of Risks and Threats to Human Health: Associated With the Degradation of Ecosystems"**,United States of America: united Nations, united Nations Environment Programme, p. 18.

[4] خالد بن محمد القاسمي وَوجيه جميل البعيني: **أمن وحماية البيئة حاضرا ومستقبلا**، الإمارات العربية المتحدة: دار الثقافة العربية ومركز الحضارة العربية، الطبعة الأولى، 1997، ص. 78.

بمعنى أنّها تحمي الإنسان وباقي المخلوقات والكائنات الحيّة الأخرى من الأشعة فوق البنفسجيّة. وعليه؛ فإنّ نضوب الطبقة الأوزونيّة يؤدّي إلى تهديد خطير بسبب التّعرّض للأشعة الضّارة، حيث ثبت أنّها يمكن أن تزيد من خطر الإصابة بالعديد من الأمراض[1]. ومن أهمّ الأضرار الصّحية المتوقّعة ما يلي:

1. **سرطان الجلد وتلف الحمض النّووي:** عند تعرّض الإنسان لفترة طويلة لأشعّة الشّمس، تتأثّر المادّة الوراثية جدّا بالأشعّة فوق البنفسجية، حيث تموت الخلايا أو تتحوّل إلى خلايا سرطانية، ومن أشهر أنواع سرطان الجلد المنتشرة في العالم: الحرشفي وسرطان الخلية القاعدية (**Squamous and Basal Cell Carcinoma**)، وهما نادرا ما يؤدّيان إلى الوفاة، أمّا النّوع الثالث من سرطان الجلد فهو الميلانوما (**Melanoma**)، وهو شديد الخطورة، إذ يمثل حوالي **40 %** فقط من جميع أنواع سرطان الجلد ولكنه المسؤول عن وفاة حوالي **65%** من جميع الوفاة بسرطان الجلد. كما يؤثّر تآكل طبقة الأوزون سلبا في نظام المناعة، ممّا يخفّض من مقاومة الجسم للكائنات الحيّة المسبّبة للأمراض، وتجعله أكثر تعرّضا للأمراض المعدية، كما تنخفض قدرة الجسم على مكافحة الأورام، وتزيد حالات الإصابة بالإيدز والهربز[2].
2. **تعكّر مياه العينين (Cataract):** وهي إعتام يصيب عدسة العين، ويمكن معالجتها بإستئصالها، ولكن إذا تركت دون معالجة فقد ينتج عنها العمى، أو تحدث تقلّصات في عضلات الجفون بحيث تفقد القدرة على فتح العين، وتسبّب تغيّرات في أنسجة الجفن والملتحمة قد تؤدّي إلى حدوث أمراض خبيثة[3].

إضافة إلى الشّيخوخة المبكّرة وتسمّم الدّم والإرهاق العصبي، وأمراض القلب والجهاز التّنفسي[4].

الفرع الثالث: التّهديد الصّحي النّاتج عن مشكلة النّفايات الخطرة

تعرّف النّفايات الخطرة بأنّها نفايات أو مجموعة من النّفايات النّاتجة من النّشاطات الصّناعية أو الطّبية أو الزّراعية، والتي بسبب كمّيتها أو تركيزها أو خصائصها الكيميائيّة أو الفيزيائيّة أو الحيويّة تشكّل مخاطرا على صحّة الإنسان وبيئته خلال التّداول والتّخزين والنّقل والمعالجة والطّرح النّهائي، وتعتبر النّفايات خطرة حين تكون قابلة للإنفجار أو الإشتعال أو الإحتراق التّلقائي، أو تطلق غازات قابلة للإشتعال عند ملامسة الماء، أو تتضمّن

[1] نعمة الله عنيسي: المرجع السابق، ص. 50.

[2] سامح غرايبة وَيحيى الفرحان: المرجع السابق، ص. 120.

[3] عادل الشّيخ حسين: **البيئة: مشكلات وحلول**، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتّوزيع، 2009، ص. 90.

[4] خالد بن محمد القاسمي وَوجيه جميل البعيني: المرجع السابق، ص. 81.

مؤكسدات أو بيروكسيدات عضوية، أو مواد سامّة أو معدية أو أكّالة، أو قادرة على إنتاج مادّة أخرى بعد التّخلص منها، أو تطلق غازات سامّة عند ملامسة الهواء أو الماء[1].

وتنتج البلدان الصّناعيّة **90%** من النّفايات الخطرة في العالم، والتي ينتهي بها المطاف في كثير من الأحيان إلى أماكن أو مواقع غير ملائمة للتّخلص منها. ويتمّ توليد النّفايات الخطرة من الصّناعات المعدنية وصناعة الجلود والمنظّفات ومصافي البترول وطلاء المعادن والصّناعات الكيماوية العضوية وغيرها، حيث تحتوي هذه النّفايات على معادن ثقيلة ومركّبات عضويّة مهلجنة ونفايات السّيانيد وأحماض وقلَويّات حسب نوع الصّناعة[2]، ممّا يؤدّي إلى إنبعاث ثاني أكسيد الكربون **CO2** والميثان **CH4** في الجوّ، وتغلغل (إفراغ) الكيميائيّات والمبيدات في الأرض والمياه الجوفية. وهذا بدوره مضرّ بصحّة الإنسان، ومؤذ للنّباتات والحيوانات[3].

كما تعتبر **النّفايات الطّبية الخطرة** من النّفايات الخطرة ذات الطّبيعة الخاصّة نظرا لسمّيتها العالية ومحتوياتها من المواد الكيميائية السّامة والفضلات المشعّة وقدرتها على الإصابة بالأمراض بسبب وجود الجراثيم والفيروسات، وهي كافّة النّفايات التي تنتجها مرافق الرّعاية الصّحية، وتشمل النّفايات التي تخلّفها ممارسات طبّية أو أنشطة تتّصل بها. والمصادر الرّئيسيّة لهذه النّفايات هي المستشفيات والمستوصفات والمختبرات وبنوك الدّم ومشارح الموتى. ويمكن تصنيف النّفايات الطّبية الخطرة إلى عدّة أنواع هي: النّفايات الطّبية الملوّثة بأمراض معدية، المعدّات الحادّة، النّفايات الجراحيّة والعلاجيّة، النّفايات الكيميائيّة والصّيدلانيّة والنّفايات المشعّة. هذه النّفايات الخطرة قد تؤدّي إلى جملة من المخاطر الصّحية والبيئيّة إذا لم يتمّ تصريفها والتّخلص منها بطريقة سليمة. حيث يؤدّي التّعامل مع النّفايات الطّبية الخطرة أوالتّخلّص منها بطريقة غير سليمة إلى الوفاة أو الإعاقة بصورة دائمة أو مؤقّتة أو إلى التّعرّض لإصابات[4].

بالإضافة إلى الكيماويّات الزّراعية مثل: المبيدات القديمة وغير المستعملة والتي تراكمت خلال السّنوات الأخيرة، ممّا يؤدّي إلى تلوّث البيئة بمخاطرها، حيث أنّ الإستخدام المكثّف لهذه المبيدات أدّى إلى ظهور أضرار

---

[1] خالد عنانزة: **النّفايات الخطرة والبيئة**، الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص. 15.

[2] نفس المرجع، ص. 27.

[3] شتيفان شينناخ، إيمري سوار، أوريت زواريتز، وإبراهيم أبو عياش: "**مشروع تقرير – لنقم بها –**"، الجمعيّة البرلمانيّة للإتّحاد من أجل المتوسّط، لجنة الطّاقة والبيئة والمياه (EUROMED)، 2012، ص. 14.

[4] كالين جورجيسكو: "**تقرير المقرّر الخاصّ المعني بالآثار الضّارّة لنقل وإلقاء المنتجات والنّفايات السّمية والخطرة على التّمتّع بحقوق الإنسان**"، الأمم المتحدة، الدّورة: 18، تحت رقم: A/HRC/18/31، الصّادر في: 4 جويلية 2011، ص ص. 05، 09.

جسيمة على صحّة الإنسان وحيواناته ومزروعاته بشكل غير مباشر على البيئة المحيطة به من ماء، هواء، تربة وكائنات دقيقة[1].

ويكمن خطر المبيدات في تركيبها الكيماوي، وهي تبقى فترة طويلة قد تصل إلى **10** سنوات أو أكثر دون أن تتغيّر خواصها الكيماوية، كما أنّ تركيزها يزداد عبر انتقالها إلى السّلسلة الغذائية ويتركّز في دهون الحيوانات في خاصيّة التّراكم الحيوي في الأنسجة، ممّا يتسبّب في موت العديد من الأشخاص. والأثر المتبقّي للمبيدات لا يحمل فقط الجزء السّام والقاتل للحشرات والآفات، بل يحمل أيضا من خلال بعض مركّباته عاملا مساعدا لحدوث السّرطان وتشوّه المواليد والطّفرات الوراثية التي يمكن أن تنتقل إلى الأجيال القادمة[2].

ولا تقتصر الكيماويّات الزّراعية على المبيدات، بل تشمل المركّبات النّيتروجينيّة التي تضاف كمخصّبات وأسمدة زراعيّة، أو على هيئة مخلّفات ونفايات تدفن في التّربة، ممّا يؤدّي إلى زيادة نسبة النّترات في المياه السّطحية والجوفية، وتؤدّي زيادة النّترات في المياه إلى مخاطر كبيرة على الأطفال، ومن أخطرها إصابتهم بمرض زرقة العيون، كما تتفاعل النّترات مع هيموغلوبين الدّم مكوّنة مركّبا معقّدا يسبّب للإنسان ضعفا شديدا في نقل الأكسجين للدّم، بالإضافة إلى تكوُّن مركّبات النّيتروزامين التي تسبّب أمراضا سرطانيّة وإرتفاعا في ضغط الدّم[3].

كما أنّ التّهديد النّاتج عن مشكلة التّخلص من النّفايات الخطرة بواسطة الطّمر الأرضي أو الإدارة غير السّليمة للنّفايات قد أدّى إلى حصول العديد من الكوارث البيئيّة في العالم ناتجة عن التّلوّث بالمواد السّامة والخطرة، نذكر منها على سبيل المثال[4]:

- "تحوّل مجاري (**قناة الحب**) في **نيويورك** في الولايات المتّحدة إلى مكبّ للنّفايات السّامة بين عامي **1930** و**1952**، إذ دفنت فيها شركة "**هوكر**" للكيماويّات حوالي **22** ألف طن من النّفايات الخطرة، وفي عام **1953** باعت الشّركة القناة إلى مجلس التّربية والتّعليم بسعر زهيد، وشيّدت عليها عدّة مدارس ومبان على ضفافها. وفي بداية السّتينات اِنبعثت روائح كريهة من الموقع وظهرت لدى الأطفال مشاكل في البصر والجهاز التّنفسي وإزدادت الأمراض بين السّكان، كما اِنتقلت مادّة الدّيوكسين ومواد سامّة أخرى

[1] عامر طراف وَحياة حسنين: **المسؤولية الدّولية والمدنية في قضايا البيئة والتّنمية المستدامة**، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدّراسات والنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، 2012، ص. 180.

[2] سوزان كاتر، ترجمة: أحمد طلعت البشبيشي: **البيئة: المخاطر والأخطار**، مصر: دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2011، ص ص. 315- 317.

[3] خالد عنانزة: المرجع السابق، ص. 31.

[4] نفس المرجع، ص ص. 57- 59.

إلى المصادر المائية وأدّت إلى موت العديد من السّكان نتيجة شرب المياه الملوّثة، ومنذ ذلك الوقت اِعتبرت المنطقة محظورة، ورغم إعادة تأهيلها لا تزال غير صالحة بيئيا.

- حادث تسرّب الغاز الكيميائي (ميثيل إيزوسينات) من معمل لتصنيع المبيدات الحشرية في مدينة **بوبال الهنديّة**، فقد أدّى إلى قتل حوالي **2500** شخص وترك آلاف الأشخاص يعانون من إصابات وأمراض عصبيّة وآلام كبدية وأعراض في الرّئة والعيون وتقرّحات في الجهاز الهضمي.
- أصيبت **40** عائلة تسكن في منطقة إقليم (**هاردمان**) الأمريكية بأعراض مرضيّة في الكبد والجهاز البولي والغثيان وطفح في الجلد بسبب تناول مياه شرب ملوّثة من آبار المياه التي تلوّثت بمبيدات أندرين، دايلدرين، الدرين، هيبتاكلور، حيث كانت شركة (**فليسكو**) للكيماويات قد دفنت في منطقة الإقليم حوالي **300** ألف برميل من نفايات المبيدات في الفترة من **1964-1972**.
- قام فريق بحث من جامعة " **واين**" في **ديترويت** بدراسة السّكان القاطنين بجانب "**بحيرة ميتشجان**" الملوّثة بمختلف أنواع الملوّثات الكيميائيّة، وهذه الدّراسات شملت الأطفال الذين تناولت أمّهاتهم الأسماك من البحيرة والذين لم تتناول أمّهاتهم الأسماك مطلقا. وقد اِكتشف الفريق أنّ الأطفال المولودين لأمّهات تناولن أسماك ملوّثة من البحيرة عانوا من إعاقات في النّمو واِنخفاض في مستوى الذّكاء اِستمرّ لِسنوات طويلة من أعمارهم بالمقارنة مع الأطفال المولودين لأمّهات لم يتناولن الأسماك الملوّثة مطلقا من البحيرة".

الفرع الرابع: أضرار التّلوث الإشعاعي على صحّة الإنسان

تعدّ الملوّثات الإشعاعيّة الأشدّ خطورة في الوقت الحالي، ومازالت آثار إلقاء القنبلة الذّرية أثناء الحرب العالميّة الثّانية على **هيروشيما** و**ناكازاكي** حتّى الآن. ونذكر على سبيل المثال: أنّ الإنفجار الذي وقع في المفاعل النّووي رقم **04** في محطّة القوّة المقامة في مدينة **تشرنوبيل** في **أفريل** عام **1986** أدّى إلى وفاة **32** شخصا في الحال وإخلاء النّاس من مساحة تبلغ ثلاثة آلاف كلم^2 بسبب تسرّب الإشعاعات إليها. وقالت هيئة الصّحة العالميّة في تقرير لها صدر في **ماي 1986** أنّ آثار الإشعاع اِمتدّت إلى أجواء **فنلندا** و**السّويد** بعد يومين فقط من وقوع الحادث، وإلى **فرنسا** و**ألمانيا** بعد أربعة أيّام، وفي **موسكو** أكّد مسؤول بوزارة الصّحة في **09 ماي 1992** اِرتفاع معدّل الإصابة بسرطان الغدّة الدّرقيّة بين الأطفال في روسيا البيضاء نتيجة كارثة تشرنوبيل[1].

وما يحدث هوّ أنّ الرّياح تحمل النّظائر المشعة ويستنشق الإنسان الهواء الملوّث والأبخرة المشعة، وهطول الأمطار يغسل نسبة **95%** من التّلوّث الإشعاعي المحمول مع الرّياح. وهذه الأمطار الإشعاعيّة يشرب منها

[1] خالد بن محمد القاسمي وَوجيه جميل البعيني: المرجع السابق، ص. 114.

الإنسان مباشرة وعن طريق غير مباشر (مياه سطحية، مياه جوفيّة)، وتستقر في التّربة ومن ثمّ في النّبات الذي يتناوله الإنسان أو الحيوان ملوّثا، وحتّى عندما يتناول الإنسان المنتجات الحيوانية (حليب، لحوم) أو الحيوانات البحرية الحيّة القابلة لتراكم المواد المشعة في داخلها، فإنّ المواد المشعة تدخل جسم الإنسان وتسبّب له أضرارا منها ما هو مباشر ومنها ما هو وراثي ينتقل جيلا بعد جيل. حيث أنّ هذه الإشعاعات تُحدث تغييرا في تركيب الأحماض الأمينيّة في المادّة الوراثية والأنزيمات، ينتج عنها أضرار وراثية تنتقل إلى الأجيال القادمة أو أضرار جسدية تؤثّر فقط على الفرد المصاب[1] ، كحدوث تشوّهات كبيرة للبشرة والشعر أو النّخاع الشّوكي[2].

ويعدّ عنصر السّترونتيوم-**90** مثلا من النّظائر المشعة التي تترسّب في العظام، وهذا مؤشّر واضح على أنّه يتركّز في جسم الإنسان من خلال تناوله للشّراب والطّعام الملوّث، ومن ثمّ يدخل في تركيب العظام بدلا من الكالسيوم نظرا لتشابه العنصرين الكيميائيّين. لذلك فالخطر النّاجم عن السّترونتيوم-**90** يعتبر كبيرا، لكونه يتجمّع في نخاع العظام، وكما هو معلوم؛ النّخاع يساعد على إنتاج الدّم في الجسم، وعليه فالإشعاع قد يسبّب نوعا من السّرطان، أو المرض الذي يؤدّي إلى الموت[3].

ويتوقّف تأثير الإشعاع في الأجنّة البشريّة على مرحلة النّمو، فإذا تعرّضت البويضة الملقّحة أثناء الأسابيع الأولى للإشعاع، يتمّ إنفصالها عن الرّحم ويحدث الإجهاض، وإذا كان عمر الجنين حوالي ثلاثة أشهر، فإنّه يتعرّض لِتشوّهات جسديّة خصوصا في الجهاز العصبي والعيون. أمّا في الفترة التي تلي الثّلاثة أشهر، فإنّ الجنين يتعرّض إلى تشويه الأيدي والأرجل. وتتأثّر الأجنّة حتّى ولو بتركيزات بسيطة من الإشعاعات، لذا لا يسمح بأخذ صُوَر الأشعّة للحوامل[4].

ومن أشهر مخاطر الإشعاع على الإنسان، نذكر سرطان الدم والعقم وسرعة الهرم، ويتسبّب في سرطان الرّئة، وسرطان الجلد، ويدمّر الطّحال والعُقد اللّمفاوية، ويحوّر العوامل الوراثية، ويؤدّي إلى نقص المناعة لمقاومة الأمراض، وغالبا ما يؤدّي في النّهاية إلى الموت المقترن بآلام شديدة[5].

---

[1] خالد بن محمد القاسمي وَوجيه جميل البعيني: المرجع السابق، ص ص. 114، 115.

[2] كامل مهدي التميمي: **مباديء التلوث البيئي**، الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص. 92.

[3] نفس المرجع، ص. 97.

[4] سامح غرايبة: يحيى الفرحان: المرجع السابق، ص. 401.

[5] سمير رضوان وآخرون: "**دمار البيئة ... دمار الإنسان**"، الكويت: مجلة العربي، 2002، ص ص. 157، 158.

المطلب الثالث: العلاقة بين تدهور البيئة والفقر واللّامساواة

هناك إدراك متزايد بأنّ الفقر يعتبر من أشدّ العوامل المتسبّبة في تدهور البيئة وإستنزاف مواردها، فنتيجة الجهل أو الضّرورة الإقتصاديّة تقوم بعض فئات المجتمع بعملية تدمير أو إستنفاد لموارد تعتمد عليها الحياة[1]. إذ يؤدّي الفقر إلى الإسراف في قطع أشجار الغابات وإلى إنهاك وتآكل التّربة في الزّراعة، وإلى آفات بيئيّة أخرى كالتّصحّر، والنّتيجة هي مضاعفة حالة الفقر[2].

حيث يؤدّي التّدهور البيئي إلى تدهور في النّمو الإقتصادي، ومع زيادة عدد السّكان، فإنّ الدّولة تفشل وتصبح غير قادرة على توفير الخدمات لمواطنيها (فرص التّعليم والعمل، والغذاء والماء والمسكن...)، وهذا معناه تعرّض هؤلاء المواطنين لسوء التّغذية وسوء الصّحة، وللأمراض والجوع؛ بمعنى إنتشار الفقر داخل الدّولة، ممّا يضطرّ سكّانها إلى القيام بإضطرابات إجتماعيّة وسياسيّة أو إلى الهجرة الجماعيّة إلى دولة أخرى[3]. فيوجد تلازم بين الفقر والتّخلف وسوء التّغذية، وعدم وجود الماء النّقي[4].

حيث لا يزال الفقر مستمرّا بمستويات مذهلة، فيوجد حوالي **1.2** مليار شخص في فقر مدقع، أو نحو **21** في المائة من السّكان في العالم النّامي[5]. ففي كلّ عام يموت أكثر من **10** ملايين طفل قبل أن يبلغوا عامهم الخامس، وإحتمال وفاة المرأة في العالم النّامي خلال فترة الحمل والولادة يفوق في المتوسّط مثيله في حالة المرأة في العالم المتقدّم النّمو بأكثر من **45** مرّة. ولا يزال أكثر من **800** مليون من البشر يعانون من نقص التّغذية بصورة مزمنة. ولا يزال نصف العالم النّامي مفتقرا إلى المرافق الصّحية، ولا يزال خمسه مفتقرا إلى المياه المأمونة، بينما تتزايد بإطّراد أعداد المقيمين في مناطق فقيرة، والبيئة التي يعتمد عليها النّاس في إكتساب أرزاقهم تعاني من التّدهور[6].

وهذا التّدهور في خدمات النّظام البيئي يتمّ تحمّله من قبل الفقراء بشكل غير متكافئ، وهو يساهم في إزدياد الظّلم والتّفاوت ما بين المجموعات البشريّة، وفي بعض الحالات يشكّل عاملا رئيسيّا يساهم في الفقر والمشاكل الإجتماعيّة[7]. فبعض الإقتصاديّات الأساسيّة السّائدة، والتّركيبات الإجتماعيّة تسمح لِنخبة ذات

---

[1] ميشيل تودارو: المرجع السابق، ص. 445.

[2] Norman Myers: Op. Cit., p. 04.

[3] Eileen Claussen: "**Environment and Security: The Challenges of Integration**", in: **"Environmental Change and Security Project"**, Washington: Woodrow Wilson International Center for Scholars, Report1, 1995, p. 49.

[4] محمود إسماعيل عمار: **حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع**، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2002، ص. 180.

[5] التقرير السنوي للبنك الدّولي 2013: "**عالم بلا فقر: إنهاء الفقر المدقع وتعزيز الرّخاء المشترك**"، ص. 09.

[6] كوفي عنان: "**مواجهة تحديات عالم متغير**"، نيويورك: الأمم المتحدة، 2006، ص. 12.

[7] "**الكتاب السنوي لتوقعات البيئة العالمية – نظرة شاملة لبيئتنا المتغيرة –**"، كينيا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2007، ص. 45.

اِمتيازات بإدارة القسم الأكبر من الموارد المتاحة، وهذا يؤثّر على طبيعة الأمن؛ ذلك عندما تجيز نخبة أقليّة ذات نفوذ واسع لِنفسها السّيطرة على الجزء الأكبر من الموارد الطّبيعيّة ذات النّدرة، فإنه ينشأ رابط ما بين الفقر، واللّامساواة، والتّعسّف في اِستخدام الحقوق الإنسانية[1].

الفرع الأول: قوّة الإرتباط بين تدهور البيئة والفقر

جميع النّاس يعتمدون على الخدمات التي تقدّمها النّظم البيئيّة، لكنّ الفقراء هم أكثر إعتمادا على هذه الخدمات من الأغنياء، لأنّ الأغنياء يستطيعون شراء الغذاء أو المياه النّظيفة، أو بناء المأوى المناسب، لعزل أنفسهم عن المشاكل الإجتماعيّة والإقتصاديّة التي يسبّبها تدهور البيئة أو أيّ سلوك غير مستدام بيئيّا[2]. فالبيئة مهمّة جدّا بالنّسبة للفقراء، لأنّ سبل كسب عيشهم تعتمد مباشرة على مجموعة متنوّعة من الموارد الطّبيعيّة والخدمات البيئيّة، ومعظمهم يعيشون في المناطق الرّيفية الحسّاسة بيئيّا والقليلة الموارد والمعرّضة بدرجة عالية للمخاطر البيئيّة، مثل: المنحدرات الجبليّة والمناطق الإستوائية شبه الجافّة أو الجافّة، وهم الأكثر تضرّرا من جرّاء تدهور البيئة وتهديداتها، والصّراعات البيئيّة[3].

حيث أنّ التّدهور البيئي يؤثّر على الفقراء، من حيث الفرص، والقدرة، والأمن، والتّمكين. والعلاقة بين البيئة والفقر مزدوجة الإتّجاه ومعقّدة، وتختلف حسب الظّروف الإجتماعيّة والإقتصاديّة المحلّية؛ فتدهور الموارد الطبيعيّة وعدم وجود بدائل معقولة، يخفض فرص الفقراء في كسب سبل عيشهم، ويعيق قدرتهم على مواجهة التّغيّرات البيئيّة، ويزيد نسبة تعرّضهم للأمراض المتعلّقة بالبيئة، كما أنّ الكوارث الطّبيعيّة والتّغيّرات المناخيّة تهدّد أمنهم، وتقلّل الموارد اللّازمة لِتمكينهم من اِجتياز الصّدمات [4].

لذلك فإنّ درجة تقويض أمن الإنسان بسبب التّدهور البيئي تختلف في جميع أنحاء العالم، لأنّ الإستحقاقات على الموارد الطّبيعيّة والخدمات تختلف بِاختلاف المكان والمحدّدات الإجتماعية، والقدرة على التّكيّف تتنوّع بالمثل؛ على سبيل المثال: على النّقيض في العديد من البلدان الصّناعية تمثّل الزّراعة **21%** من القوى العاملة، أمّا في تيمور الشّرقية حوالي **85%** من السّكان يعتمدون على الزّراعة كمصدر وحيد أو رئيسي للدّخل، بحيث أنّ **46%** من سكّان الرّيف يعيشون تحت خطّ الفقر، فمعظم التّيموريّين في المناطق الرّيفية لديهم

[1] علي أحمد الطراح، غسان منير حمزة سنو، الهيمنة الإقتصادية العالمية والتنمية والأمن الإنساني، "**مجلة العلوم الإنسانية**"، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، ماي 2003، ص. 18.

[2] D. H. Smith: "**Poverty: Environment Linkages and their Implication for Security**", in: P.H. Liotta: David A. Mouat: William G. Kepner: Judith M. Lancaster and other: Op. Cit., p. 332.

[3] "**Lier la Réduction de la Pauvreté a la Gestion de L'environnement: Défis et Opportunités Politiques**", Banque Mondiale and PNUD, Juillet 2002, pp. 01, 10.

[4] Julia bucknall: Christiane Kraus and Poonam Pillai: "**Poverty and the Environment**", Washington: The World Bank, April 2000, pp. 08, 19.

مصادر بديلة ضئيلة أو معدومة من الطّعام خارج إنتاجهم، والذّرة هي أهمّ مصدر من مصادر الإمدادات الغذائيّة، وفي أوقات هطول الأمطار عندما تكون نسبة هطول الأمطار منخفضة، فإنّ إنتاج الذّرة ينخفض بنسبة تصل إلى الثّلث؛ بمعنى التّأثير سلبا على الموارد الرّيفية التّيمورية، ممّا أدّى إلى اِنتشار الجوع وسوء التّغذية لدى الأطفال[1].

إذا؛ الفقراء هم ضحايا التّدهور البيئي في جميع الحالات، خاصّة الفئات الضّعيفة المتمثّلة في النّساء والأطفال، الذين يشكّلون غالبيّة فقراء العالم، والنّساء الفقيرات هنّ أكثر عرضة من الرّجال للتّأذّي من التّدهور البيئي وللإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق المياه، بسبب طبيعة المهام المنزليّة والزّراعية التي تضطلع بها، فهنّ المسؤولات عن جمع الوقود والعلف والماء. حيث في كثير من البلدان، يجب على المرأة الرّيفية المشي مسافات أطول وقضاء المزيد من الوقت والطّاقة من أجل جمع الحطب للوقود، أو جلب الماء للشّرب والغسل[2].

ويعتبر الفقر أحد مسبّبات التّدهور البيئي، لأنّ سبل معيشة الفقراء واِحتياجاتهم الملحّة تؤدّي في الغالب إلى القيام بممارسات وسلوكيّات مدمّرة للبيئة، مثل: قطع الأخشاب والصّيد الجائر، والرّعي الجائر، وتلويث المياه، خصوصا في الأنظمة البيئيّة التي تأوي مجتمعات فقيرة تعتمد بشكل أساسي على الموارد الطّبيعية للحصول على الغذاء؛ بمعنى أنّ الفقر عامل مسبّب للتّدهور البيئي، والفقراء هم المتأثّرين بهذا التّدهور، سواء كان سببه ممارسات الفقراء أنفسهم، أم السّياسات الإقتصاديّة الدّوليّة أو دور الشّركات والمصانع الكبرى في التّسبّب بالتّدهور البيئي[3].

وبالتّالي يدخلون في حلقة مفرغة من الفقر وتدهور البيئة وندرة مواردها كما يلي:

شكل رقم: "02" التّرابط بين ندرة الموارد البيئيّة والفقر

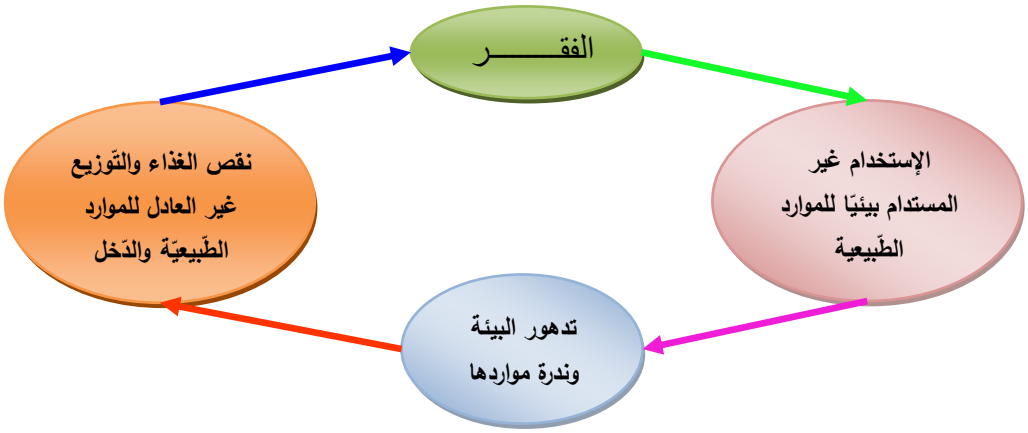

المصدر: من إعداد الطّالبة.

[1] Jon Barnett and W. Neil Adger: Op. Cit., p. 121.

[2] تقرير التنمية البشرية لعام 2003: المرجع السابق، ص. 123.

[3] باتر محمد علي وردم: **العولمة و مستقبل الأرض**، المرجع السابق، ص. 118.

وهناك علاقة مباشرة ما بين الفقر وظاهرة التّصحر التي تهدّد نوعيّة التّربة والأراضي في ثلث مساحة اليابسة في العالم، حيث تتحوّل الأراضي الجافّة إلى صحارى بسبب الفقر والإدارة غير المستدامة للأراضي وتغيّر المناخ، ويفاقم التّصحر بدوره الفقر ويؤدّي إليه. وتفيد التّقديرات بأنّ ما بين **10** و**20** في المائة من الأراضي الجافّة قد تدهورت بالفعل، وتحتدّ هذه المشكلة بشكل خاصّ في إفريقيا جنوب الصّحراء الكبرى وجنوب آسيا، حيث يشكّل تدهور الأراضي الجافّة عَقبة خطيرة تعوق القضاء على الفقر المدقع والجوع، ويقوّض الجهود المبذولة لِكفالة الإستدامة البيئيّة[1].

فإنتشار النّشاطات الزّراعية في الأراضي الهامشيّة في معظم الدّول النّامية لمواجهة متطلّبات الأمن الغذائي وإطعام الزّيادة الكبيرة في نسب السّكان، يؤدّي إلى تحوّل الأراضي بفعل الممارسات الزّراعية غير المستدامة إلى أراض غير منتجة ومعرّضة للتّصحر. وتناقص عوائد الزّراعة المستقرة جعل العديد من المزارعين في الدّول النّامية يهجرون أراضيهم بحثا عن أعمال أخرى، ممّا ساهم في إهمال الأراضي وإنتشار ظاهرة التّصحر، والتي بدورها تدمّر إنتاجية الأراضي وتترك البشر في فقر دائم[2].

ويبيّن الشّكل التّالي العلاقة بين الفقر والبيئة وتأثير كلّ منهما على الآخر:

[1] كوفي عنان: "**حماية الأراضي الجافة يحول دون الفقر**"، الأمم المتحدة، برنامج الامم المتحدة للبيئة، 2006.

[2] المنظمة العربية لحقوق الإنسان: "**حقوق الإنسان في الوطن العربي: التقرير السنوي 2008-2009**"، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ص. 236.

شكل رقم: "03" العلاقة بين الفقر والبيئة

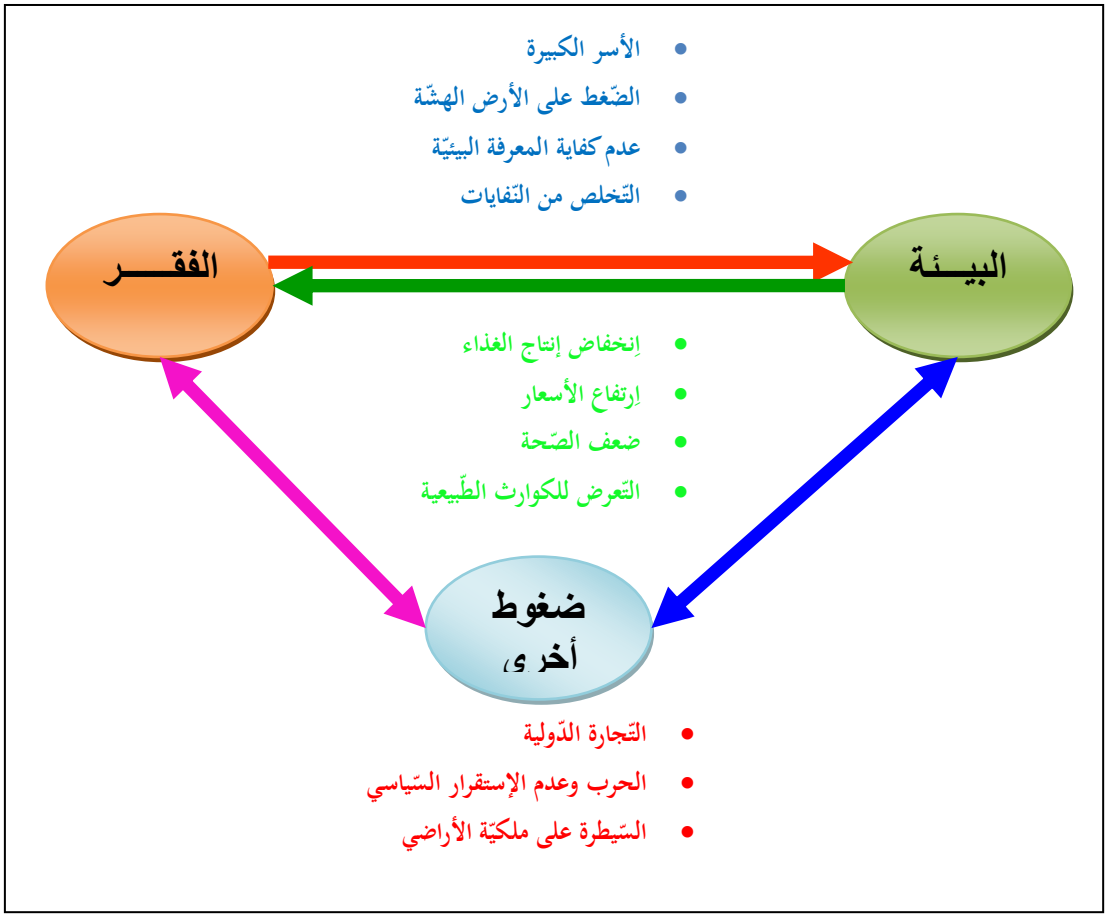

المصدر:

Barbara Ruck: "**Poverty and the Environment**", New Zealand: World Vision, January 2006, p. 02.

الفرع الثاني: صلة التّدهور البيئي باللاّمساواة

يرتبط مفهوم العدالة بمفهوم الإنصاف حسب رأي الفيلسوف الأمريكي "**John Rawls**" بمعنى التّوزيع العادل للفوائد والأعباء (الحقوق، الواجبات)؛ بمعنى آخر تطبيق العدالة الإجتماعيّة بالنّسبة للحقوق والواجبات والفرص الإقتصاديّة والظّروف الإجتماعيّة بين مختلف فئات المجتمع[1]. وحتّى في المسائل البيئيّة يجب أن تكون هنالك عدالة بيئيّة.

[1] John Rawls: **A Theory of Justice- Revised Edition-**, United States of America: Harvard University Press, Cambridge, 1999, pp. 03- 07.

حيث يتضمّن مفهوم العدالة البيئيّة ثلاثة جوانب هي؛ أوّلا: أنّه يعني الإنصاف بين البشر الموجودين اليوم فيما يخصّ توزيع فوائد البيئة، وكذلك تبعات التّدهور البيئي والتلوّث، ثانيا: ينادي هذا المفهوم بالعدل بين الأجيال البشرية الحالية والأجيال البشرية المستقبلية، وأخيرا: هذا المفهوم يدمج فكرة الإنصاف بين البشر والأصناف الحيّة الأخرى[1].

لذلك فإنّ الإنحراف في نمط توزيع الموارد الطّبيعية، بسبب نقصها أو تدهورها أو زيادة الطّلب عليها (بسبب زيادة السّكان أو النّمو الإقتصادي)، يؤدّي إلى تقييد الفرص الإقتصادية والسّياسية للنّاس، وخاصّة تلك الفئات المهمّشة والمحرومة، كما يشجّع الفئات الأقوى في المجتمع من ممارسة سيطرة أكبر على ملكيّة الموارد الطّبيعيّة، وبالتّالي زيادة ثروتهم ونفوذهم وسلطتهم، وهذا ما يسمّى **بالتّهميش الطّبيعي** أو **اللاّعدالة البيئيّة**، التي تؤدّي إلى هجرة السّكان المحرومين إلى المناطق الهشّة بيئيّا والمناطق النّائية مثل: الأراضي المنحدرة الحادّة، وغابات الأمطار الإستوائيّة، والمناطق المهدّدة بالتّصحر[2]. بالإضافة إلى نقص المعرفة ورأس المال لحماية الموارد الطّبيعية المحلّية، ممّا يؤدّي إلى الفقر المزمن وحدوث أضرار بيئيّة جسيمة[3].

بمعنى آخر: إنّ عدم المساواة والتّوزيع غير العادل للفرص الإقتصاديّة والحرّيات السّياسيّة والإجتماعيّة، وفرص وضمانات الشّفافيّة، هو من أسباب التّغييرات البيئيّة من خلال تأثيره على إستخدام النّاس (الإستخدام المفرط) للموارد الطّبيعيّة في البلدان النّامية والبلدان المتقدّمة. فعندما لا يتمّ تأمين مستحقّات الأفراد والمجتمعات المحلّية لإحتياجاتهم الأساسيّة مثل: كمّيات كافية من الغذاء الصّحي، والمأوى المناسب، والمياه النّظيفة، والتّعليم الإبتدائي، والرّعاية الصّحية، فإنّها تلجأ إلى إستغلال أكثر للموارد الطّبيعيّة، إمّا لإستهلاكهم الشّخصي، أو للبيع من أجل تلبية هذه الإحتياجات ولزيادة الدّخل، كأن تقوم بشكل من أشكال الإنتاج الزّراعي المكثّف، ممّا يؤدّي إلى إستنزاف المغذّيات في التّربة وندرة المياه، وزيادة التّلوث، أو تقوم بحصاد موارد الملكيّة المشتركة مثل: الأشجار، ممّا أدّى إلى إزالة الغابات وتدهور الأراضي[4].

وهناك علاقة وطيدة بين الفقر وعدم المساواة والكوارث الطّبيعيّة، حيث شهد العالم كوارث مريعة في **آسيا وأمريكا الشّمالية – تسونامي، إعصار كاترينا، زلزال باكستان، إعصار ساندي-**، ومع إختلاف طبيعة

---

[1] Alexandre Kiss et Jean-Pierre Beurier : **Droit International de L'environnement**, PEDONE, 3e édition, 2004, p. 13.

[2] Sanjeev Khagram, William C. Clark and Dana Firas Raad: "**From the Environment and Human Security to Sustainable Security and Development**", Carfax Publishing, Journal of Human Development, Vol. 4, N°. 2, July 2003, p. 295.

[3] Geoffrey Dabelko, Steve Lonergan and Richard Matthew, Op. Cit., p.28.

[4] Barnett. John: "**Environmental Security and Peace**", Journal of Human Security, Vol. 3, N°. 1, 2007, p. 11, Disponible sur: http://search.informit.com.au/document sammary;dn=769447954873;res=IELHSS.pdf (consulte le: 07/11/2009).

هذه الكوارث ومداها وموقعها الجغرافي، فإنّ هذه الكوارث توضّح وبشكل قاطع أنّ فقراء العالم أينما كانوا هم الأكثر تعرّضا للخطر، والأقلّ قدرة على تجاوز الآثار السّلبية للنّكبات الطّبيعية. ونجد كذلك في التّاريخ ظروفا تزجّ بالفقراء الضّعفاء في مناطق الخطر عمدا، فقد كان لـ "**مالثاس**" (صاحب النّظرية السّكانية العنصرية) اِقتراح شرّير بوضع الفائض من السّكان الفقراء في مناطق المستنقعات. وبذلك يزيد اِحتمال مرضهم ثمّ موتهم[1].

وفي كلّ من **تسونامي** و**كاترينا** و**زلزال باكستان** نلاحظ عدم إرساء قواعد العدالة الإجتماعية، فكارثة **تسونامي** التي وقعت في **جنوب آسيا**، أدت إلى وفاة **300.000** إنسان في **إندونيسيا** و**سريلانكا** و**تايلاندا** و**الهند**، وأغلبهم من الفقراء الذين يعيشون على السّاحل في مساكن غير آمنة، وقد ظهر كما في **إعصار كاترينا** في الولايات المتّحدة الأمريكية؛ البعد العنصري في الإهتمام الرّسمي الإنتقائي، فلم يحظ هؤلاء الفقراء بِاهتمام السّلطات، ولم يكن لهم الحقّ في تلقّي التّعويض، لأنّ السّلطات اِعتبرت إقامتهم تعدّيا على القانون. وفي التّعامل مع **إعصار كاترينا**، كان عدم الإهتمام بإنسانية المنكوبين الفقراء، حيث توجد علاقة بين الحرب على العراق والآثار المدمّرة لِكاترينا التي تظهر بوضوح في حالة السّدود التي لم تكن محصّنة بالدّرجة اللّازمة لمواجهة إعصار شديد القوّة، وذلك بسبب الإقتطاعات الكبيرة في ميزانية الإنفاق العام داخل الولايات المتّحدة الأمريكية، ممّا أدّى إلى تقليل ميزانية صيانة السّدود في نيوأورليانز إلى النّصف في عام **2004** وَخفضها إلى الرّبع في **2005**، والمستفيد من عملية الإعمار بعد كاترينا هي الشّركات العملاقة مثل: "**هاليبيرتون**" وشركات الأمن العالمية البعيدة كلّ البعد عن توفير الأمن للفقراء[2].

وفي **باكستان** بعد عشرة أشهر من تسونامي وشهرين من كاترينا، شهد العالم كارثة طبيعيّة في شكل زلزال قضى على حياة ما يقرب من **100** ألف من سكّان **كشمير** ومناطق محيطة بشمال **باكستان** و**الهند**، والخطر النّاجم عن هذا الزّلزال تعدّى كونه نتاج عمليّة طبيعيّة، بل يرجع إلى منظومة إجتماعية عالميّة مركّبة، تخضع اِحتياجات البشر الإجتماعية إلى قوى السّوق، حيث تتمتّع طبقة الأغنياء في الهند وباكستان بوسائل الرّاحة والتّرفيه، أمّا باقي خدمات الطّوارئ العامّة والخدمات العامّة من الإحتياجات الضّرورية للفقراء المنكوبين (المسكن، الطّرق والصّحة...الخ) ففي حالة مزرية، إضافة إلى المستوى المتدنّي للمساعدات الدّولية وعمليّات الإنقاذ التي لا تسعف غالبيّة المنكوبين[3].

[1] سهير مرسي: تفاعل الفقر والكوارث الطبيعية، "**مجلة المستقبل العربي**"، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 326، أفريل 2006، ص ص.68، 67.

[2] نفس المرجع، ص ص. 68- 74.

[3] نفس المرجع، ص. 73.

المبحث الثالث: المؤثّرات البيئيّة على الأمن الوطني

لم يعد الأمن الوطني مهدّدا من النّاحية العسكرية الضّيّقة، بل توجد مخاطر جديدة كالصّراعات العرقيّة، والأمراض المعدية، والفقر، والمجاعة، والمخاطر البيئيّة المتمثّلة في التّدهور البيئي، والكوارث الطّبيعية، وتغيّر المناخ، والنّدرة البيئيّة، والتّلوث البيئي... والتي تؤدّي إلى اِضطرابات ونزاعات مدنيّة داخليّة أو إلى الهجرة الجماعيّة للّاجئين، ممّا يهدّد الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي والسّياسي للدّولة. فندرة الموارد الطّبيعية تولّد الفقر الذي يساهم بصورة واضحة في اِشتداد رقعة العنف واِتّساع نطاقه، وقد يؤدّي إلى العنف المسلّح، كحالة الصّومال ورواندا وإثيوبيا، وكلّما اِتّسعت دائرة الفقر في منطقة من العالم لأسباب داخلية أو خارجية، كلّما برزت النّزاعات والحروب الجهويّة بين الدّول المتجاورة[1].

كما أنّ التّدهور البيئي يسهم في الصّراع الدّاخلي المدني من خلال آثاره على الزّراعة، فتدهور نوعيّة التّربة واِنخفاض توافر المياه العذبة، واِنخفاض إنتاجيّة الأراضي، يقلّل من دخل المزارعين ويهدّد إمدادات غذائهم، لذلك يلجؤون إلى زراعة المحاصيل التي تستهلك مياها أقلّ أو المحاصيل المالحة، أو يستخدمون الكثير من الأسمدة، أو يحاولون توسيع المساحة المزروعة، وإذا كان المزارعون يفتقرون إلى المال الكافي وإلى التّقنية، أو التّمويل اللّازم لِتغيير المحاصيل أو زيادة الأسمدة، فالتّدهور البيئي يزداد سوءا نتيجة زراعة نفس المحاصيل، ممّا يؤدّي إلى فقدان المزيد من الإنتاجية وتدهور التّربة، والتي تجبر في النّهاية المزارعين إلى الإنتقال إلى الأراضي الهامشية، أو يقومون بالإستيلاء على أراضي الجيران، ممّا يؤدّي إلى حدوث صراع بين الطّوائف، بمعنى تنافس المزارعين للحصول على الأراضي الزّراعية المنتجة وحدوث نزاعات بينهم تتفاقم وتزيد حدّتها كلّما نضبت الموارد وزاد عددهم. وقد يقوم المزارعون بالتّخلّي عن أساليب العيش الزّراعية والهجرة إلى المناطق الحضريّة بحثا عن العمل، وإذا كانت المدن تعاني من نقص في فرص العمل اللّازمة لتلبية اِحتياجات المهاجرين الجدد، فمن المحتمل حدوث تنافس ومظالم كثيرة واِضطرابات في هذه المناطق الحضرية، كالإحتجاجات وأعمال الشّغب والمصادمات العنيفة، ممّا يؤدّي إلى صراعات مباشرة مع قوّات أمن الدّولة؛ بمعنى حدوث حرب أهلية[2]. ففي منطقة دارفور ومنطقة السّاحل والقرن الإفريقي، كثيرا ما تنشأ التّوتّرات الطّائفية نتيجة التّنافس على موارد المياه والمراعي التي بدأت تشحّ في هذه المناطق بسبب تغيّر المناخ الذي

[1] إسماعيل قيرة، بلقاسم سلاطنية وعلي غربي: **عولمة الفقر، المجتمع الآخر... مجتمع الفقراء والمحرومين**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص. 39.

[2] Christopher Haid, Emily Meierding and Steven Wilkinson: "**Environmental Scarcity and Conflict: Is there a Connection?**", Chicago: Centre for International Studies, University of Chicago: March 14, 2008, pp. 63,64.

يتسبّب بشكل كبير في زيادة التّفاوت في فرص الحصول على التّعليم والتّغذية والمياه والخدمات الصّحية، ويزيد اِحتمالات نشوب نزاعات على مقوّمات الحياة[1].

لكن عند الرّبط بين تهديدات البيئة والصّراع، نجد أنّ تهديدات البيئة هي نوع واحد من جملة الدّوافع المسبّبة للصّراع؛ بمعنى آخر: البيئة عنصر من عناصر شبكة السّببيّة التي تولّد الصّراع[2]، فتغيّر المناخ مثلا ليس العامل الوحيد في نشوب الصّراعات، كما أنّه ليس العامل الوحيد في تغيير توافر الموارد المائية، فقد يؤدّي النّموّ السّكّاني إلى خفض نصيب الفرد من تخصيص المياه بمعدل أسرع من آثار تغيّر المناخ. وقد يزيد الإجهاد البيئي من شدّة الصّراع ومدّته وأضراره الجانبية، لكن العوامل البيئيّة نادرا ما تكون السّبب الوحيد للصّراع؛ بل إنّ تغيّر المناخ يضاعف التّهديد ويؤدّي إلى تفاقم المشاكل القائمة ومواطن الضّعف. حيث يقول الأكاديميّان **"جون بارنيت"** و**"نيل أدجير"** إنّ: "مجموعة من عوامل تغيّر المناخ لا تسبّب صراعا عنيفا، بل تؤثّر فقط على المعالم الهامّة التي تولّد الصّراع العنيف"[3].

حيث يوجد الكثير من المتغيّرات الأخرى مثل: اِقتصادات تفتقر إلى الكفاءة، والنّظم الإجتماعية الظّالمة، والحكومات القمعيّة التي تؤدّي إلى عدم الإستقرار داخل الدّولة، وبالتّالي جعلها أكثر عرضة للمشاكل البيئيّة[4].

وبِاعتبار الإقتصاد دعامة للأمن الوطني لأنّه أحد عناصر القوّة الرّئيسيّة العسكريّة والسّياسية للدّولة؛ فإنّ ضُعفه أو اِنعدام الأمن الإقتصادي الوطني معناه اِنعدام الأمن الوطني للدّولة، وبما أنّ البيئة هي أساس اِقتصاد الدّولة من خلال اِعتماده على موارد الطّاقة الحيويّة وباقي الموارد الطّبيعية، فإنّ تناقص الموارد الطّبيعيّة المتجدّدة وغير المتجدّدة يؤثّر سلبا على اِقتصاد الدّولة[5].

بمعنى أن التّغيرات البيئيّة تؤثّر على اِقتصاد الدّولة نتيجة النّقص في المواد الأوّلية الخام، ونقص المحاصيل الزّراعية، وفقدان التّنوع البيولوجي، ونقص الموارد البحرية...وغيرها من الموارد الطّبيعية الحيويّة اللّازمة لسبل العيش والصّادرات والنّمو الإقتصادي. فندرة الموارد الطّبيعيّة تؤدّي إلى تناقص الإنتاجيّة الإقتصاديّة، ممّا يؤثّر سلبا على سبل العيش، ممّا يؤدّي إلى المنافسة بين الفئات الفقيرة والفئات الغنيّة وسيطرة الفئة الأقوى داخل الدّولة، وبالتّالي

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة: "**أسباب النّزاع في إفريقيا وتحقيق السّلام الدّائم والتّنمية المستدامة فيها**"، نيويورك: الأمم المتحدة، الدورة 67، تحت رقم: A/67/205-S/2012/715، الصّادر في: 27 جويلية 2012، ص ص. 12، 15.

[2] Richard A. Matthew, Bryan McDonald, Jon Barnett and other: Op. Cit., p. 12.

[3] أولي براون وأليك كروفورد: "**إرتفاع درجات الحرارة وتصاعد التوترات– تغيّر المناخ وخطر الصّراع العنيف في الشرق الأوسط**"، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، 2009، ص 31.

[4] Norman Myers: Op. Cit., p. 03.

[5] Colonel Cindy R. Jebb, Colonel Laurel J. Hummel and other: "**Human and Environmental Security in the Sahel**": in: P.H. Liotta: David A. Mouat, William G. Kepner, Judith M. Lancaster and other: Op. Cit., p. 353.

عدم قدرة الدّولة على مواجهة هذه التّحدّيات، وكلّ هذا يؤدّي إلى حدوث نزاعات داخلية بين الولايات تكون سببا في فشل الدّولة وضُعف مؤسّساتها الإجتماعية والسّياسية والإقتصاديّة وتفكّكها.

المطلب الأول: التّفاعل بين التّدهور البيئي والنّزاعات الدّاخلية

إنّ النّزاعات الدّاخلية المرتبطة بالبيئة ومواردها تحدث بسببين: بسبب ندرة الموارد الطّبيعيّة، لأنّ الطّلب المحلّي يفوق العرض، وبسبب سوء التّوزيع أو التّوزيع غير العادل للثّروة من الموارد الإستخراجية مثل: المعادن، الخشب، الغاز، النّفط، الأحجار...الخ؛ بمعنى أنّ الموارد الطّبيعية عامل مهمّ في المساهمة في إندلاع وإستمرار الصّراع، وكذلك في إفساد فرص السّلام[1].

حيث أنّ محاولات السّيطرة أو الوصول إلى الموارد الطّبيعية الإستخراجيّة النّادرة يمكن أن تساهم في نشوب الصّراع، مثل: **حالة دارفور** في **السّودان** التي أنتجها الجفاف وسوء توزيع الموارد المائية، فالعوامل المحليّة كالمنافسة بين الجماعات والقبائل على الأراضي والموارد المائية والخشب، وإستمرار التّصحّر، وتدهور البيئة قد أسهمت في زيادة النّزاع بين الفئات في دارفور[2].

كما أنّ للموارد الطّبيعية دورا مهمّا في تمويل وإدامة الصّراع بعد إندلاعه، حيث يتمّ إستغلال الموارد الطّبيعيّة الإستخراجيّة لتمويل الجيش وشراء الأسلحة، ممّا يؤدّي إلى تمديد النّزاع بسبب مصادر التّمويل الجديدة، أو لمحاولة السّيطرة على موارد المنطقة الغنية، كحالة أنغولا التي إعتمدت على عائدات النّفط والماس لتستمرّ الحرب الأهليّة. وإذا لم يتمكّن الأفراد والجماعات من الوصول إلى العوائد المتأتّية من إستغلال الموارد، فإنّهم يُقوّضون عمليّات السّلام من أجل الإستفادة من ظروف الصّراع. فخلال السّنوات العشرين الماضية حدثت صراعات داخل سبعة عشرة دولة، تغذّيها تجارة الموارد الطّبيعية مثل: الماس، الأخشاب، المعادن، الكاكاو...، حيث تمّ إستغلالها من قبل الجماعات المسلّحة في العديد من البلدان مثل: كمبوديا، وجمهورية الكونغو الدّيمقراطية، ليبيريا، وسيراليون...، من أجل المساهمة في الصّراع وتقويض جهود السّلام[3].

وندرة الموارد الطّبيعية والصّراعات تؤدّي إلى تحرّكات اللّاجئين، وفي حالات أخرى العكس صحيح؛ تحرّكات اللّاجئين قد تؤدّي إلى صراعات حول الموارد الطّبيعية، حيث أنّ النّدرة البيئيّة تؤثّر سلبا على مؤسّسات

[1] "**From Conflict to Peacebuilding: The Role of Natural Resources and Environment**", United Nations Environment Programme, APBSO Briefing Paper Prepared in Cooperation with UNEP, 8 May 2008, pp. 02, 03.

[2] "**تقرير البعثة الرّفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في دارفور عملا بمقرر مجلس حقوق الإنسان**"، نيويورك: الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، دإ- 101/4، تحت رقم: A/HRC/4/80، الصّادر في: 9 مارس 2007، ص. 19.

[3] "**From Conflict to Peacebuilding: The Role of Natural Resources and Environment**", Op. Cit., pp. 03.

وسياسات الدّولة، فتدهور وإستنزاف الموارد المتجدّدة (إنخفاض في العرض) يتفاعل مع النّموّ السّكّاني (الزّيادة في الطّلب) لِتحفيز مجموعات قويّة داخل المجتمع للسّيطرة على الموارد والأرصدة المتبقية، إمّا بواسطة وسائل قانونية أو قسريّة، حتّى تزيد من ثروتها وسلطتها[1]. وهذا يمكن أن يتسبّب في صراع عنيف بين الفئات القويّة والفئات المهمّشة، أو هجرة الفئات المهمّشة إلى المناطق الأخرى، وهذه الهجرة يمكن أن تعمّق الإنقسام الإجتماعي نظرا لوجود خلفيّات ثقافيّة مختلفة ولإختلاف الدّين أو العرق والأخلاق، مع عدم القدرة على إستيعاب حاجات المهاجرين، ممّا يؤدّي إلى حدوث صراعات عنيفة بين سكّان المنطقة المهاجر إليها والمهاجرين[2]، (أُنظر الشّكل رقم 02):

شكل رقم: "04" العلاقة بين تدهور البيئة والهجرة والصّراع

المصدر: من إعداد الطّالبة

كما أنّ برامج التّنمية التي إتّبعتها الدّول قد أدّت إلى إستنزاف موارد السّكّان الأصليّين، وتمّ تطوير مجموعة كبرى من القوانين الرّامية إلى إنكار حقّ الأمم في الموارد الطّبيعية عندما ترى الدّولة أنّها ذات قيمة بالنّسبة لها، على سبيل المثال: خسرت الأمم الهنديّة في الأمريكيّتين أراضيها التي إمتلكها المستعمرون الذين يتمتّعون برعاية الدّولة، وتذهب الإيرادات المحقّقة من بيع الموارد الطّبيعية (كالمعادن والأخشاب والأسماك) إلى خزانة الدّولة، وكلّ هذه الإجراءات القاسية بحقّ البيئة تتّخذها الحكومات بإسم الأمن الوطني، لكن الرّد الإجتماعي على هذه التّدابير

[1] Thomas F. Homer- Dixon, Daniel M-Schwartz and Tom Deligiannis: "**The Environment and Violent Conflict: A Response to Gleditsch's Critique and Some Suggestions for Future Research** ", in: Geoffrey D. Dabelko: **"Environmental Change and Security Project Report"**, Washington: The Woodrow Wilson Center, Issue N°. 06, Summer 2000, pp. 80, 81.

[2] Aaron Maltais, Kirstin Dow and Asa Persson:"**Integrating perspectives on Environmental security**", Stockholm: Stockholm Environment Institute, January 2003, pp. 14, 15.

الجائرة كان على شكل مواجهات عنيفة بين التّجمّعات السّكّانية المتضرّرة والحكومات، وهناك أمثلة كثيرة في العالم للحروب التي تنشأ حول الموارد، حيث أنّ السّكان الوطنيّين الأصليّين وغيرهم من الجماعات المحلّية تناضل في سبيل السّيطرة على موارد رزقها في وجه المساعي الوطنية والشّركات المتعدّدة الجنسيّة، التي كثيرا ما تعمل بالتّنسيق مع النّخبة المحلّية الهادفة إلى اِستخراج موارد حيويّة أو اِستراتيجيّة[1]. على سبيل المثال: في **تشياباس بالمكسيك** حدث تمرّد عنيف ردّا على قيام الحكومة بإزالة أشجار الغابات والتّنقيب عن النّفط والغاز، ففي الوقت الذي كانت تسيطر فيه الحكومة على الموارد البيئيّة القيّمة، وتدعم النّخب الغنية القويّة، كان يتمّ تهميش الفلّاحين الفقراء بيئيّا، بإجبارهم على الهجرة إلى المناطق الهشّة بيئيّا وإلى الغابات الإستوائيّة، والذين قاموا بقطع أشجار الغابات مع الممارسات الزّراعية غير المستدامة، والرّعي الجائر لفترات طويلة بواسطة الماشية والأغنام والماعز، ممّا أدّى إلى تدهور الأراضي وتدنّي إنتاجها، ومع تفاقم الوضع قام متمرّدو **زاباتستا** (الزّاباتا)– ومعظمهم فلّاحين فقراء– بإنتفاضة مسلّحة في جانفي عام **1994** بهدف التّخفيف من تصاعد النّدرة البيئيّة التي أفقرت مجتمعاتهم واِحتجاجا على قرار الحكومة بالتّخلي عن اِلتزامها بإصلاح الأراضي وعدم منحها القروض الحكوميّة، وقد أدّى ذلك إلى صراعات عنيفة مع القوّات الحكوميّة[2].

الفرع الأول: ندرة الموارد الطّبيعيّة كمحرّك للصّراع

عرّف" **توماس هومر ديكسون**" النّدرة البيئيّة كما يلي: "النّدرة البيئيّة هي كلّ أنواع الضّرر البيئي أو اِستنفاذ وندرة الموارد المتجدّدة؛ فإزالة الغابات تزيد من ندرة موارد الغابات، وتلوّث المياه يزيد من ندرة المياه النّظيفة، وتغيّر المناخ يزيد من ندرة أنماط منتظمة من الأمطار ودرجة الحرارة التي يعتمد عليها المزارعون"[3]. وحسب رأيه فإنّ النّدرة البيئيّة تتفاعل مع الأسباب الإجتماعية القاسية (مثل: تشريد السّكان، أو اِنخفاض الإنتاجيّة الإقتصادية)، ممّا يؤدّي إلى ضُعف قدرة وشرعيّة الدّولة التي لا تستطيع أن تلبّي مطالب السّكّان المتزايدة مع تناقص مواردها، وعدم قدرة المجتمع على التّكيّف مع هذه النّدرة، وبالتّالي زيادة التّنافس الشّديد بين النّخب وحدوث توتّرات مدنيّة قد تتفاقم لِتتحوّل إلى صراع عنيف داخل الدّولة[4].

وللنّدرة البيئيّة ثلاثة مصادر رئيسيّة هي: تدهور واِنخفاض في كمّية ونوعيّة الموارد المتجدّدة وغير المتجدّدة، مثل: تلوّث مياه الشّرب، تدهور خصوبة التّربة، إزالة الغابات، واِنخفاض مخزونات صيد السّمك (ندرة التّموين–

[1] محمد حيان الحافظ: المرجع السابق، ص ص. 116، 118.

[2] Philip Howard, Thomas Homer- Dixon: **"Environmental Scarcity and Violent Conflict: The Case of Chiapas, Mexico"**, Washington, D. C: American Association for the Advancement of Science and the University of Toronto, January 1996.

[3] Thomas Homer- Dixon: **"Environmental Scarcities and Violent Conflict: Evidence from Cases"**, International Security, Vol. 19, N°. 1, Summer 1994, p. 07.

[4] Thomas Homer- Dixon: **"The Ingenuity Gap: Can Poor Countries Adapt to Resource Scarcity?"**, Population Council, Population and Development Review, Vol. 21, N°. 3, September 1995, p. 587.

النّدرة النّاجمة عن تدهور الموارد–)، ثانيا: زيادة عدد السّكّان، وبالتّالي زيادة الطّلب (النّدرة النّاجمة عن الطّلب)، وثالثا: عدم المساواة في الحصول على الموارد؛ بمعنى الوصول غير المتكافئ للموارد بسبب سيطرة بعض الفئات عليها (النّدرة الهيكليّة)[1]. هذه النّدرة أو النّقص في الموارد الطّبيعية تنتج أربعة آثار إجتماعيّة رئيسيّة هي: إنخفاض الإمكانيّات الزّراعية، والتّدهور الإقتصادي الإقليمي، وتشريد السّكان، وتعطّل المؤسّسات التي تتمتّع بالشّرعية والموثوق بها[2]. هذه التّأثيرات الإجتماعيّة إمّا منفردة أو مجتمعة تعتبر كمحرّك للصّراع أو تزيد حدّته؛ إمّا على شكل نزاعات ناشئة مباشرة عن تدهور البيئة المحلّية، بسبب الإنبعاثات الصّناعية، أو إزالة الغابات، أو بناء السّدود؛ وإمّا على شكل إشتباكات عرقيّة ناتجة عن هجرة السّكان وتعميق الإنقسامات الإجتماعيّة بسبب النّدرة البيئيّة؛ وإمّا على شكل ثورات وإنقلابات بسبب نقص الموارد الطّبيعيّة التي تؤثّر على الإنتاجيّة الإقتصاديّة، وتؤثّر بدورها على رفاه النّاس وسلوك النّخب وقدرة الدّول على الوفاء بإلتزاماتها؛ وإمّا على شكل صراعات بين الشّمال والجنوب (أي صراعات بين العالم المتقدّم والعالم النّامي)[3].

ويوضّح الشّكل التّالي بعض مصادر وآثار النّدرة البيئيّة:

شكل رقم: "05" بعض مصادر وآثار النّدرة البيئيّة

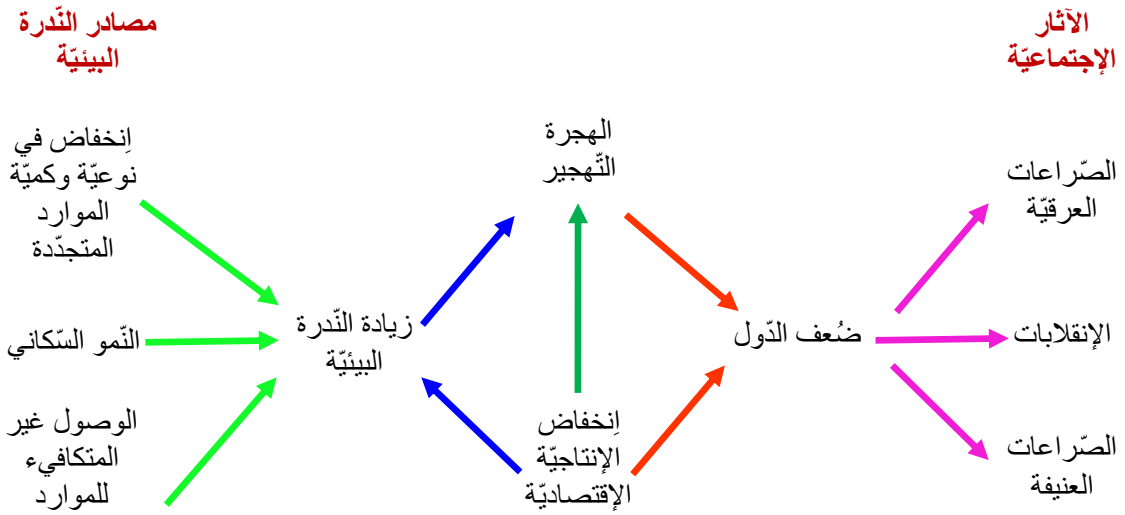

المصدر:

Thomas Homer- Dixon: **Environment, Scarcity, and Violence**, United Kingdom: Princeton University Press, 1999, p. 31.

[1] Thomas Homer- Dixon: **"Environmental Scarcities and Violent Conflict: Evidence from Cases"**, Op. Cit., pp. 08- 11.
[2] Thomas Homer- Dixon: **"On the Threshold: Environmental Changes as Causes of Acute Conflict"**, International Security, Vol. 16, N°. 2, 1991, p. 91.
[3] Thomas Homer- Dixon: **Environment, Scarcity, and Violence**, United Kingdom: Princeton University Press, 1999, pp. 05, 06.

وحسب رأي "**David Dessler**" فإنّ التّغير البيئي يمكن أن يكون سببا في الصّراعات العنيفة، حيث أنّ النّدرة البيئيّة تؤثّر على قرارات الأفراد أو الجماعات، والتي تتّخذ أحد هذه القرارات إمّا الهجرة بحثا عن وسيلة للعيش، أو تغيّر سلوكها إلى سلوك مسؤول بيئيّا عند اِستغلال الموارد (مثل: اِستهلاك أو اِنتاج منتجات سليمة بيئيّا)، أو تقوم بمهاجمة مجموعة أخرى للحصول على المزيد من الموارد (تغذية الصّراع الدّائر أو خلق صراعات جديدة)[1]. وفي كثير من الدّول الفقيرة، اِستنزاف وتدهور الموارد الطّبيعية، مثل: الأراضي الزّراعية والغابات والمياه العذبة ومصائد الأسماك، يؤدّي إلى الفشل المؤسّسي والسّياسي، وإلى التّأثير على قدرة الدّولة على الإبتكار التّكنولوجي في النّمو الإقتصادي والتّنمية، وتزايد ندرة الموارد يؤدّي إلى اِرتفاع قيمتها في السّوق، ممّا يؤدّي إلى المنافسة عليها واِستنفادها إلى أقصى حدّ؛ كلّ هذا يزيد من ندرة الموارد البيئيّة المسبّبة لِعدم الإستقرار المؤسّسي والسّياسي والإقتصادي، ممّا يؤدّي إلى الصّراعات الإجتماعيّة[2].

ومن أمثلة الصّراعات الحاصلة بسبب ندرة الموارد الطّبيعية ما حدث في **الفلبين**؛ فالقطاعات الرّئيسيّة التي تعتمد عليها **الفلبين** هي: الزّراعة والغابات ومصائد الأسماك، لكن موارد هذه القطاعات بدأت في النّضوب بسبب إزالة الغابات وتآكل التّربة، والإعتداء على مستجمعات المياه، والإفراط في صيد الأسماك، وتدمير الشّعاب المرجانية، ممّا أدّى إلى ظهور فئة المتمرّدين المناهضين للحكومة، الذين يسيطرون على جزء كبير من أراضي الدّولة، وهذا يؤدّي إلى حدوث نزاعات مسلّحة بين هذه الفئة والحكومة[3].

كذلك النّزاع الحاصل في رواندا، سببه الرّئيسي هو ندرة الموارد الطّبيعية، فالنّمو السّكاني أدّى إلى ضغوط بيئيّة واِقتصادية بسبب نقص الأراضي، لأنّ الشّعب الرُّوَاندي يعتمد على الزّراعة المكثّفة (زراعة المحصول ثلاثة مرّات سنويا) بنسبة **90** في المائة لكسب رزقه، والتي أدّت إلى إجهاد الأراضي الزّراعية وتدهورها، واِنخفاض الإنتاجيّة الزّراعيّة، ممّا أدّى إلى الحرمان الإقتصادي والإجتماعي والسّياسي، والذي بدوره أدّى إلى حدوث توتّرات إجتماعية تطوّرت إلى صراع عنيف[4].

---

[1] David Dessler: **"How to Sort Causes in the Study of Environmental Change and Violent Conflict"**, Oslo: International Peace Research Institute, Second edition, 1994, pp. 91, 108.

[2] Edward Barbier and Tomas Homer- Dixon: **"Resource Scarcity, Institutional Adaptation, and Technical Innovation: Can Poor Countries Attain Endogenous Growth?"**, Washington: American Association for the Advancement of Science and the University of Toronto, April 1996.

[3] Andree Kirchner: "**Environmental Security** ", in: **"Fourth UNEP Global Training Programme on Environmental Law and Policy"**, United Nations: United Nations Environment Programme, p. 02.

[4] Thomas Homer- Dixon and Valerie Percival: **"Environmental Scarcity and Violent Conflict: The Case of Rwanda"**, Washington: American Association for the Advancement of Science and The University of Toronto, Occasional Paper, Project on Environment, Population and Security, 1995.

ومن خلال دراسة قام بها كلّ من "**Thomas Homer-Dixon**" و"**Jessica Blitt**" سنة **1998** (كتاب: **Ecoviolence: Links Among Environment, Population and Security**) توصّلا إلى ثمانية نتائج رئيسيّة حول العلاقة بين النّدرة البيئيّة والصّراع هي:

- "في ظلّ ظروف معيّنة، ندرة الموارد المتجدّدة مثل: الأراضي الزّراعية والمياه العذبة والغابات، تنتج العنف المدني وعدم الإستقرار، فالنّدرة البيئيّة بالتّفاعل مع العوامل السّياسيّة والإقتصاديّة والإجتماعيّة يمكن أن تساعد في توليد الصّراع وعدم الإستقرار، حيث تولّد آثارا إجتماعيّة وسيطة مثل: الفقر والهجرات، ممّا يجعلها من الأسباب المباشرة للصّراع.
- سبب النّدرة البيئيّة هو التّدهور وإستنزاف الموارد المتجدّدة، وزيادة الطّلب على هذه الموارد و/أو التّوزيع غير المتكافئ لها. هذه المصادر الثّلاثة للنّدرة تتفاعل وتعزّز بعضها البعض.
- غالبا ما تشجّع النّدرة البيئيّة المجموعات القويّة على السّيطرة على الموارد البيئيّة الثّمينة، وتدفع الجماعات المهمّشة والفقيرة إلى الهجرة إلى المناطق الهشّة بيئيّا وإلى المنحدرات؛ بمعنى أنّ "السّيطرة على الموارد" و"التّهميش البيئي" يعزّزان النّدرة البيئيّة، ويزيدان من إحتمالات عدم الإستقرار الإجتماعي.
- إنّ النّدرة البيئيّة تعيق التّنمية الإقتصاديّة، فتتسبّب في عدم الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي؛ بمعنى عدم قدرة المجتمعات على التّكيّف مع هذه النّدرة، ممّا يظطرّهم إلى الهجرة.
- في ظلّ غياب التّكيّف، النّدرة البيئيّة تشحذ الفوارق القائمة بين الفئات الإجتماعيّة (الغنيّة والفقيرة)، ممّا يولّد توتّرات داخل المجتمع قد تتفاقم إلى صراع مسلّح.
- في ظلّ غياب التّكيّف، النّدرة البيئيّة تضعف الدّول والمؤسّسات الحكوميّة.
- الآثار الإجتماعيّة لندرة الموارد البيئيّة وتناقص الإنتاجيّة الإقتصادية، وتحرّكات السّكّان، والإنقسام الإجتماعي، وضُعف المؤسّسات والدّول، يمكن أن تسبّب الصّراعات العرقيّة، وحركات التّمرّد والإنقلابات.
- الصّراع بسبب النّدرة البيئيّة في دولة معيّنة، يمكن أن يولّد آثارا غير مباشرة على المجتمع الدّولي ككلّ "[1].

[1] Jessica Blitt and Thomas Homer- Dixon: **Ecoviolence: Links Among Environment, Population, and Security**, United States of America: Rowman and Little Field Publishers, 1998, pp. 223- 228.

الفرع الثاني: تدفّق المهاجرين البيئيّين كمهدّد لأمن الدّولة

يُعرّف "**Essam El- Hinnawi**" المهاجرين البيئيّين بأنّهم: "الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة بيئتهم التّقليديّة، بشكل مؤقّت أو بشكل دائم، وذلك بسبب حدوث تغيّرات في البيئة (الطّبيعيّة و/أو النّاجمة عن الإنسان) التي تعرّض وجودهم للخطر و/أو تؤثّر على نوعيّة حياتهم. والمقصود بالتّغير البيئي في هذا التّعريف: التّغيّرات الكيميائيّة والفيزيائيّة أو البيولوجية في النّظام الإيكولوجي (أو قاعدة الموارد) التي تجعل منه غير مناسب لدعم الحياة البشريّة، بشكل مؤقّت أو بشكل دائم"[1]. ويعرّفهم كلّ من "**Norman Myers**" و"**Jennifer Kent**" بأنّهم: " الأشخاص الذين لم تعد سبل كسب رزقهم آمنة في مواطنهم التّقليديّة، بسبب العوامل البيئيّة المتطرّفة، وتشمل هذه العوامل: الجفاف، التّصحّر، إزالة الغابات، تآكل التّربة وغيرها من أشكال تدهور الأراضي، وعجز الموارد مثل: نقص المياه، المشاكل الطّارئة مثل: تغيّر المناخ، وخاصّة ظاهرة الإحتباس الحراري، والكوارث الطّبيعية مثل: الأعاصير، العواصف، الفيضانات والزّلازل. مع الآثار التي تفاقمت بسبب سوء الإدارة البشرية. ولمواجهة هذه التّهديدات البيئيّة يشعر الأشخاص بِأنّه لا بديل أمامهم سوى طلب القوت في أماكن أخرى، سواء داخل بلدانهم أوخارجها، وسواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقّتة"[2].

كما اِقترحت **المنظّمة الدّولية للهجرة** تعريفا للمهاجرين البيئيّين سنة **2007** كما يلي:" الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين لدواعي قاهرة تتعلّق بتغيّرات فجائيّة أو مطّردة في البيئة وتؤثّر على حياتهم وأوضاعهم المعيشيّة تأثيرا سلبيّا، يضطرّون إلى مغادرة مواطنهم المعتادة، أو يختارون القيام بذلك، سواء بشكل مؤقّت أو بشكل دائم، والذين ينتقلون سواء داخل بلدهم أو إلى الخارج"[3]. ففي عام **1995** (آخر مرّة جرى فيها تقييم شامل)، قدّرت الأمم المتّحدة أنّه كان هنالك أساسا **25** مليون شخص أرغموا على مغادرة ديارهم لأسباب بيئيّة، وكان أغلبهم من إفريقيا جنوب الصّحراء، وعندما تشتد ظاهرة الإحترار العالمي، قد يضطرّ حوالي **200** مليون نسمة إلى النّزوح بسبب اِضطرابات نُظم الرّياح الموسميّة وغيرها من أنظمة سقوط الأمطار، وبسبب موجات الجفاف الحادّة، وكذلك بسبب اِرتفاع مستوى سطح البحر والفيضانات السّاحليّة[4].

بمعنى أنّ التّغيّرات البيئيّة واِستنزاف الموارد الطّبيعيّة أثّرا على حركة السّكّان، ممّا أدّى إلى نشوء فئة المهاجرين البيئيّين الذين هاجروا مؤقّتا بسبب الكوارث الطّبيعيّة، أو الذين نزحوا بشكل دائم بسبب تغييرات بيئيّة

[1] Vikram Odedra Kolmannskog: "**Future Floods of Refugees: A Comment on Climate Change, Conflict and Forced Migration**", Norway: Norwegian Refugee council, April 2008, p. 08, Taken from: Essam El-hinnawi: "**Environmental Refugees**", New York: United Nations Environment programme, 1985.

[2] Norman Myers and Jennifer kent: "**Environmental exodus: An Emergent crisis in the Global Arena**", Washington: Climate Institute, 1995, pp. 18- 20.

[3] International Organization for Migration (IOM): "**Discussion Note: Migration and the Environment**", Switzerland: Ninety- fourth session, MC/INF/288, 1 November 2007, pp. 01, 02.

[4] Norman Myers: "**Environmental Refugees: An Emergent Security Issue**", Prague: 13th, Economic Forum, (Session 3), EF.NGO/4/05, May 2005, p. 01.

جذرية، مثل: مشاريع التّنمية التي تُغيّر في البيئة وتؤدّي إلى تدهورها، كبناء السّدود، على سبيل المثال: سدّ "**ساردارساروفار**" في نهر "**فارمادا**" في **الهند** أدّى إلى تشريد الملايين من النّاس، وأدّى إلى صراع سياسي وإلى إضطرابات مدنيّة لأكثر من ثلاثين عاما، ممّا أدّى إلى تهديد أمن المجتمع والدّولة[1]. فبرامج بناء السّدود التي أصبحت شائعة في جميع أنحاء العالم النّامي، ولاسيّما في جنوب شرق آسيا وأمريكا اللّاتينية، أدّت إلى نزوح الشّعوب القبليّة أو السّكّان الأصليّين، نتيجة فقدان أراضيهم وطريقة حياتهم، حيث قامت الحكومات بإستغلال أراضيهم مقابل تعويضات ضئيلة أو بدون تعويضات[2].

ويؤثّر تغيّر المناخ بشكل كبير على الهجرة بثلاث طرق مختلفة؛ أوّلا: تأثيرات إرتفاع الحرارة والجفاف في بعض المناطق ستحدّ من إمكانية القيام بالزّراعة، وتعمل على تقويض خدمات النّظم البيئيّة كالمياه النّقية والتّربة الخصبة، ممّا يجعل هذه المناطق غير صالحة للسّكن[3]. ثانيا: يؤدّي إرتفاع مستوى سطح البحر إلى غمر وتدمير مناطق ساحليّة شاسعة ومنخفضة مأهولة بالسّكان مثل: "**Tuvalu**" الدّولة الجزيريّة الصّغيرة في المحيط الهادي، ممّا يضطرّهم إلى الهجرة بالملايين داخل الدّولة أو إلى الخارج[4]. فإرتفاع واحد متر من مستوى سطح البحر يؤدّي إلى تهجير ما لا يقلّ عن (**06**) ستّة ملايين شخص بسبب الفيضانات، ويؤدّي إلى غمر **4500** كم^2 من الأراضي الزّراعية[5]. أخيرا: يمتد تأثير الزّيادة في تباين الأنماط المناخيّة كالأمطار الغزيرة وما يتبعها من فيضانات وأعاصير وبرد شديد في المناطق الإستوائيّة إلى عدد كبير من الأشخاص، ممّا يتسبّب في نزوح جماعي لهم[6]. وأشارت التّقديرات أنّ ما بين **25** مليون شخص ومليار شخص سيتشرّدون بسبب تغيّر المناخ على مدى السّنوات الأربعين القادمة في مناطق معيّنة من العالم، وإرتفاع درجات الحرارة في العالم بمعدّل درجتين إلى خمسة درجات مئوية بحلول نهاية هذا القرن، يمكن أن يؤثّر بشكل كبير في حركة النّاس[7].

---

[1] Laura Story Johnson: "**Environment, Security and Environmental Refugees**", University of Louisville, Journal of Animal and Environmental Law, Vol. 1, N° 2, 2010, pp. 232, 238.

[2] Molly Conisbee and Andrew Simms: **Environmental Refugees: The Case for Recognition**, London: New Economics Foundation, 2003, p. 20.

[3] أندرو مورتون وَفليب بونكور وَفرانك لاتشكو: تحدّيات سياسات الأمن البشري، "**نشرة الهجرة القسرية: تغيّر المناخ والنزوح**"، المملكة المتحدة: مركز دراسات اللّاجئين، العدد 31، ديسمبر 2008، ص. 06.

[4] Fabrice Renaud, Janos J. Bogardi, Olivia Dun and Koko Warner: **Control, Adapt or Flee: How to face Environmental Migration?**, Germany: United Nations University- Institute for Environment and Human Security, N°.5, 2007, p. 20.

[5] Oli Brown: "**Migration and Climate Change**", Geneva: International Organization for Migration, 2008, p. 18.

[6] Idean Salehyan: "**Refugees, Climate Change, and Instability**", Oslo: Global Environmental Change and Human Security, Paper for the International Workshop on Human Security and Climate change, June 2005, p. 05.

[7] Frank Laczako and Christine Aghazarm: **"Migration, Environment and Climate Change: Assessing the Evidence"**, Switzerland: International Organization for Migration (IOM), 2009, p. 09.

أولئك المهاجرون البيئيّون لأسباب بيئيّة قد يتسبّبون في حدوث صراع عنيف، عندما تعجز دولة المقصد عن التّعامل مع تدفّقات للمهاجرين بهذا الحجم، حيث أنّ هذه التّدفّقات تتجاوز بكثير قدرة الدّولة على التّكيّف، ممّا يولّد التّوتّر، فالمجتمعات التي تستضيف المهاجرين تتضرّر في ممتلكاتها، نتيجة الإفراط في إستخدام الموارد المحلّية، وحدوث نزاعات حول الملكيّة، وزيادة الأعباء على النّظم الصّحية والإجتماعيّة والإقتصاديّة للدّولة، ممّا يؤثّر سلبا على التّماسك الإجتماعي، فتحدث توتّرات بين فئة المهاجرين وسكّان الدّولة المقصد، قد تتطوّر إلى صراع عنيف[1].

إضافة إلى العوامل البيئيّة، توجد مجموعة متنوّعة من العوامل الإجتماعيّة والإقتصاديّة والسّياسيّة مرتبطة بها إرتباطا وثيقا، تسهم في الهجرة البيئيّة مثل: الضّغوط السّكّانية، الفقر، درجة دعم الدّولة للمجتمع، الوصول إلى الفرص الإقتصاديّة، فعاليّة صنع القرار، مدى التّماسك الإجتماعي داخل الفئات الضّعيفة، عدم الإستقرار السّياسي، إنعدام الإستقرار الإجتماعي والصّراعات[2].

بمعنى أنّ العوامل البيئيّة المسبّبة لتدفّقات هائلة من المهاجرين ليست السّبب الوحيد للصّراعات العنيفة، بل هناك عوامل أخرى متفاعلة معها مثل: الإنقسامات السّياسية والإجتماعيّة، ،المنافسات العرقيّة، المصالح الإقتصاديّة، التّنافس على السّلطة السّياسيّة ،العوامل الحكوميّة (مثل: العجز والفساد)، والعوامل الدّولية، كما حدث في الصّومال، سيراليون، السّودان، كوريا الشّمالية وبنغلاديش[3].

حيث أنّ التّرابط بين هذه العوامل البيئيّة والعوامل الإجتماعيّة والإقتصاديّة والسّياسيّة يؤثّر على حركة السّكّان ويؤدّي إلى الهجرة الجماعيّة[4]، هذه الهجرة تمثّل ضغطا على قدرة الدّولة، لأنّها توفّر الخدمات الحيويّة للسّكّان مثل: الإسكان والمياه النّظيفة والخدمات الصّحية، وضُعف الدّولة ومؤسّساتها يوفّر فرصة للمتمرّدين على تحدّي سلطة الدّولة، مع إحتمال حدوث نزاع مسلّح؛ بمعنى أنّ الدّولة أصبحت عرضة للتّحدّيات من طرف الجماعات المعارضة[5].

---

[1] International Organization for Migration (IOM): **"Discussion Note: Migration and the Environment"**, Op. Cit., p. 05.

[2] Camillo Boano, and Tim Morris: **"Environmentally displaced People: Understanding the Linkages between Environmental Change, Livelihoods and Forced Migration"**, United Kingdom: University of Oxford, Refugee studies Centre, 2008, pp. 07- 11.

[3] Stephen Castles: **"Environmental Change and Forced Migration: Making Sense of the Debate"**, Switzerland: United Nations High Commissioner for Refugees, Working Paper N°. 70, October 2002, pp. 04, 07.

[4] Alice Edwards and Carla Ferstman: **Human security and Non-Citizens: Law, Policy and International Affairs**, New York: Cambridge, 2010, pp. 234, 235.

[5] Clionadh Raleigh, Henrik Urdal: "**Climate Change, Environmental Degradation and Armed Conflict**", Elsevier, Political Geography 26, 2007, p. 679.

كما أنّ اللّاجئين لأسباب بيئيّة وغذائية يجلبون معهم ممارسات زراعيّة وعادات وأديان مختلفة، ممّا يؤدّي إلى اِضطراب في التّوازن العرقي في المناطق المستقبلة، وبالتّالي حدوث اِشتباكات بين الجماعات العرقيّة وإنهيار البنية التّحتية، خاصّة إذا كانت المنطقة المستقبلة لهم تعاني بالفعل من الإجهاد البيئي مثل: التّصحّر وندرة الموارد الطّبيعيّة والتّلوث، مع عدم اِمتلاكها للموارد اللّازمة لمعالجة الوضع؛ بمعنى ضُعف الدّولة وإنعدام أمنها الوطني[1].

والملاحظ أن اللّاجئين البيئيّين يمرّون بظروف معيشيّة صعبة، فهم كثيرا ما يحرمون من حقوق الإنسان الأساسية كحرّية التّنقل، كما لا تتاح لهم فرص العمل والتّعليم والرّعاية الصّحية، وهذا يؤدّي إلى عدم التّماسك الإجتماعي، وإذا كان عددهم كبيرا فقد يمارسون تأثيرات سياسيّة ومشاكل أمنيّة تهدّد الأمن الوطني للدّولة المقصد[2]. حيث يمكن أن يصبح هؤلاء المهاجرون بمثابة عناصر فاعلة للتّغيير السّياسي والإجتماعي إذا ما عادوا بالقيم الجديدة والتّوقّعات والأفكار التي شكّلتها خبراتهم في الخارج، ممّا يدعم الحروب الأهليّة داخل دولتهم كما هو الحال في الشّتات بِسيريلانكا[3].

المطلب الثاني: تراجع الإقتصاد الوطني بفعل التّهديدات البيئيّة

لقد اِرتبط مفهوم الأمن الوطني للدّولة في الماضي بالأمن العسكري، ولذلك كان التّركيز على بناء قوّة عسكرية قادرة على مواجهة التّهديدات الخارجيّة، ولكن المفهوم الحالي للأمن الوطني حاليا هو الحفاظ على الإستقرار والتّجانس الوطنيّين وتوافر شروط تحقيق الرّفاه وعدم التّبعيّة (أمن الرفاه والأمن الإقتصادي)؛ بمعنى قدرة الدّولة على تأمين اِستمرار مصادر قوّتها في كلّ المجالات، بما فيها المجال الإقتصادي لمواجهة المخاطر التي تهدّدها، ولِتأمين متطلّبات الحياة الأساسيّة للجيل الحالي والأجيال القادمة، فاِستقرار الإقتصاد من دعائم الأمن الوطني.

لذلك فإنّ تدهور البيئة والإستغلال المفرط للموارد الطّبيعيّة يؤدّي إلى ضُعف الدّولة وإنهيار اِقتصادها، لأنّ جميع الأنشطة الإقتصادية تعتمد على البيئة والموارد الموجودة (أراضي زراعيّة، بحار، أنهار، غابات، معادن...)، وإذا كانت نوعيّة البيئة رديئة وتعاني من التّلوث، فالتّكاليف التي يفرضها هذا التّلوث على نوعيّة الحياة هي تكاليف اِقتصادية وبشرية باهظة تؤثّر سلبا على التّنمية وعلى اِقتصاد الدّولة[4]. حيث يقدّر البنك الدّولي أنّ التّكلفة السّنوية للتّدهور البيئي تتراوح بين **04%** و**09 %** من النّاتج المحلّي الإجمالي في بعض البلدان

[1] David A. Mouat and Judith M. Lancaster: "**Dry lands in Crisis: Environmental Change and Human Response**", in: P.H. Liotta: David A. Mouat: William G. Kepner: Judith M. Lancaster and other: Op. Cit, p. 72.

[2] محمد حيان الحافظ: المرجع السابق، ص. 118.

[3] تقرير التّنمية البشريّة: "**التغلّب على الحواجز: قابلية التّنقل البشري والتّنمية**"، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2009، ص. 81.

[4] نجم عبود نجم: المرجع السابق، ص ص. 85، 83.

العربيّة، بمعدّل عام يصل إلى **05%**، وفي أوروبا الشّرقية يبلغ **05%**، فيما يتراوح بين **02** و**03%** في بلدان منظّمة التّعاون الإقتصادي والتّنمية[1]. وبالتّالي فإنّ التّحدّي الذي يواجه الدّولة اليوم هو محاولة التّوفيق بين الحفاظ على البيئة التي توفّر مقوّمات الحياة الأساسيّة من جهة، والنّمو الإقتصادي المرتبط بالنّموّ السّكّاني من جهة أخرى.

كذلك فإنّ العوامل الطّبيعيّة من مناخ وتربة وأراض صالحة للزّراعة ووفرة المياه والموارد الطّبيعيّة الأخرى، إذا كانت غير ملائمة كالتّغيرات المناخية القاسية مثلا، فإنّها تشكّل عائقا في سبيل زيادة الإنتاج وخاصّة في المجال الزّراعي؛ بمعنى أنّ هذه الظّروف تشكّل عائقا للتّنمية الإقتصادية[2]. حيث توجد دول معرّضة لتغيّر المناخ (مثل: أعاصير النّينو وتسونامي)، ودول أخرى معرّضة لكوارث طبيعيّة (مثل: الزّلازل، الفيضانات، العواصف المداريّة والثّورانات البركانيّة)، أو معرّضة لأمراض بيئيّة الأساس (مثل: الملاريا). هذه المعوّقات الجغرافيّة الطّبيعيّة تسبّب للدّولة خسائرا إقتصاديّة[3]. فخلال الثّلاثين سنة الماضية قدّرت الخسائر الإقتصادية النّاجمة عن الكوارث الطّبيعية بـ **3.5** تريليون دولار. وكانت سنة **2011** الأكثر تكلفة من حيث الرّقم القياسي للخسائر التي قدّرت بحوالي **380** مليار دولار. وتبلغ تكلفة الفيضانات الأخيرة في تايلاندا سنة **2011** ما يعادل **13%** من إجمالي ناتجها المحلّي(**45** مليار دولار)، وفي البلدان الجزيريّة الصّغيرة المنخفضة الدّخل، يمكن أن يتجاوز أثر الكوارث **100%** من إجمالي ناتجها المحلّي. وبلغت الآثار الإقتصاديّة لِزلزال هايتي في عام **2010** حوالي **120%** من إجمالي ناتجها المحلّي، بينما تسبّب إعصار غرينادا في عام **2004** في خسائر بلغت أكثر من **200%** من إجمالي النّاتج المحلّي. وفي القرن الإفريقي، تسبّبت موجات الجفاف الممتدّة بين سنة **2008** و**2011** في خسائر كلّية بلغت **12.1** مليار دولار في كينيا وحدها[4].

والكوارث المرتبطة بالمياه وغيرها من الكوارث الطّبيعيّة يمكن أن تدمّر الإقتصاديّات الوطنيّة، كما يمكن أن تؤدّي إلى آثار مالية سلبيّة خطيرة على المدى القصير، وعندما تتكرّر كثيرا، تكون لها آثار سلبية طويلة الأمد على النّمو الإقتصادي والتّنمية، والحدّ من الفقر[5].

كما أنّ العلاقة بين مستوى التّنمية الإقتصاديّة في بلد ما وميل هذا الأخير إلى الصّراع معترف بها على نطاق واسع، فالأداء الإقتصادي يلعب دورا رئيسيّا في تحقيق الإستقرار في كل بلد، وقد يؤدّي اِرتفاع معدّلات البطالة وتفاقم الفقر واِنخفاض الإيرادات الحكوميّة وزيادة الطّلب على الخدمات، كنتيجة غير مباشرة لِتغيّر المناخ،

---

[1] نجيب صعب: "**البيئة العربية: تحدّيات المستقبل**"، المداخلة الأولى في النّدوة الإقليمية حول: "**جرائم البيئة في الدّول العربية**"، بيروت: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 17-18 مارس 2009، ص. 11.

[2] علي جدوع الشّرفات: **التّنمية الإقتصاديّة في العالم العربي: الواقع، العوائق، سبل النّهوض**، الأردن: دار جليس الزّمان للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، 2010، ص. 170.

[3] تقرير التّنمية البشريّة: "**أهداف التّنمية للألفية: تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشريّة**"، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2003، ص. 74.

[4] تقرير سنداي: "**إدارة مخاطر الكوارث من أجل تعزيز القدرة على مجابهة الكوارث في المستقبل**"، واشنطن: البنك الدولي، وحكومة اليابان، والصندوق العالمي للحد من الكوارث والتعافي من آثارها، 2012، ص ص. 04، 08، 09.

[5] أمانة الأمم المتّحدة المعنيّة بالموارد المائيّة: "**عقد الماء من أجل الحياة (2005– 2015)**"، نيويورك: إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام، سبتمبر 2005، ص. 16.

إلى إضعاف قدرة الحكومات على تقديم الخدمات وتوفير فرص العمل، ممّا قد يخلق بالتّالي ظروفا تشجّع التّطرّف على أنواعه والجريمة والإنهيار الإجتماعي[1].

بمعنى أنّ المخاطر البيئيّة أصبحت مهدّدا للأمن الوطني، من خلال تأثيرها السّلبي على اِقتصاد الدّولة، بحيث تؤدّي إلى ضُعف الدّولة اِقتصاديّا واِجتماعيّا، وتهدّد نوعيّة الحياة للإنسان ورفاهه على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، فهناك تداخل بين المخاطر البيئيّة والمخاطر الإقتصاديّة والإجتماعيّة والسّياسيّة، وقد يؤدّي نضوب الموارد الطّبيعيّة إلى حدوث توتّرات سياسيّة واِجتماعيّة تتحوّل إلى نزاعات داخليّة تقوّض الأمن الوطني للدّولة، على سبيل المثال: قضيّة تدفّق اللّاجئين البيئيّين تتسبّب في خسائر مادية تؤثّر سلبا على مختلف مؤسّسات الدّولة وعلى رفاه الإنسان وسلطة الدّولة، لأنّها تخلق عبئا اِقتصاديّا على قدرات الدّولة الماليّة، بسبب تكاليف العمل والتّعليم والإسكان ومرافق الصّرف الصّحي، وزيادة اِستهلاك موارد الدّولة. إضافة إلى أنّه من أجل حصول المهاجرين على فرص للعمل، قد يعملون بأجور زهيدة ممّا يؤدّي إلى تهجير السّكّان المحلّيين وإلى خلق توتّرات اِجتماعية تقوّض الإستقرار والتّجانس الإجتماعي والسّياسي للدّولة، ممّا يؤثّر على أمنها بسبب إمكانيّة نشوب صراعات عنيفة بين المهاجرين وسكّان المنطقة المهاجر إليها، وتصاعد الصّراعات والعنف يؤدّي إلى تدهور البيئة وتراجع النّموّ الإقتصادي وتراجع الإستثمار الدّاخلي والخارجي.

ونظرا لأنّ الدّولة لها دور مهمّ في تحقيق أمن الإنسان، وهي مهمّة لتوفير الفرص الإقتصاديّة للنّاس، وخلق وتوفير بيئة مستقرّة لكسب سبل العيش، وتوفير التّدابير اللّازمة لحماية هذه السّبل؛ فإنّ خطر الصّراع العنيف يزيد عند الدّول التي لا تستطيع أن توفّر كلّ هذه الوظائف، لذلك فحدوث النّزاعات الدّاخلية هو أكثر إحتمالا في الدّول التي تعاني من اِنخفاض الإنتاجيّة الإقتصاديّة بسبب تغيّر المناخ، والتي تؤدّي إلى اِنخفاض إيرادات الدّولة وضُعف قدرتها على التّوزيع وعلى خلق الفرص وتوفير الحرّيات للمواطنين، ممّا يؤثّر على قدرة الدّولة القمعيّة في مواجهة التّمرّد والعصيان، لأنّ الحرمان الإقتصادي يدفع النّاس إلى التّمرّد والعصيان، وبالتّالي خَفض شرعيّة الدّولة واِنعدام أمنها[2].

إذا، فالتّدهور البيئي يُضعف اِقتصاد الدّولة، على سبيل المثال: القطع الكامل لمناطق من الغابات يسبّب تآكل وتدهور التّربة، ويحدث نقصا في موارد الأخشاب، ويؤدّي إلى اِحتباس الماء بسبب اِنخفاض الجريان السّطحي المتزايد، وإلى خفض إنتاجيّة الثّروة الحيوانيّة واِنخفاض المحاصيل، وزيادة التّعرّض للفيضانات، ومن آثار إزالة الغابات أيضا؛ اِنخفاض نسبة هطول الأمطار وتغيّر في الأنماط المناخيّة المحلّية، ممّا يؤدّي إلى اِنخفاض الإنتاجيّة

[1] أولي براون وأليك كروفورد: المرجع السابق، ص. 25.

[2] Jon Barnett and W. Neil Adger: Op. Cit., pp. 124, 129.

وإرتفاع أسعار المواد الغذائيّة وإنخفاض الدّخل وزيادة التّكاليف حاليا وفي المستقبل؛ بمعنى خسائر إقتصادية كبيرة تتسبّب في عدم الإستقرار الإجتماعي والسّياسي وتهدّد أمن الدّولة، فتصبح دولة غير مستقرّة ومنهارة إقتصاديّا[1]. على سبيل المثال: في حوض بحر آرال؛ الإستخدام غير المستدام بيئيّا لموارد الأراضي والمياه العذبة من أجل الإنتاج الزّراعي أدّى إلى خطر إنخفاض مستويات ونوعيّة مياه البحيرة، ونتيجة لذلك إنهارت صناعة صيد الأسماك، وحدث إنخفاض لاحق في الإنتاج الزّراعي، ونشأت مشاكل خطيرة بالنّسبة للصّحة البشريّة. وفي إفريقيا الحالة مماثلة أيضا بالنّسبة لحوض بحيرة تشاد التي تقلّصت بشكل كبير، ممّا أدّى إلى عواقب إقتصاديّة كبيرة جدّا بالنّسبة للأشخاص الذين يعتمدون في معيشتهم على مياه البحيرة وثروتها السّمكيّة[2]. هذه الخسائر الإقتصاديّة تُغذّي عدم الإستقرار وعدم التّجانس الوطنيّين، ممّا يهدّد أمن الدّولة؛ لأنّ هذا الدّمار البيئي الحاصل من أجل زيادة الدّخل اليوم يُقوّض الإنتاجية الآن وفي المستقبل، ممّا يقضي على إمكانيّة الحصول على دخل في المستقبل.

إضافة إلى ذلك فإنّ تدهور الأراضي والمياه له آثار على القيم الجماليّة، على سبيل المثال: السّيّاح لا يرغبون في إنفاق المال لزيارة المناطق التي تآكلت فيها الغابات، أو زيارة البحيرات الملوّثة، فالتّلوّث البيئي يؤدّي إلى الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر، وإلى هروب السّائحين، وضياع قيمة الضّرائب التي يتمّ تحصيلها من قبل المحلّيات والمحافظات، وإلى نقص محصول الصّيد[3]، ممّا يؤثّر سلبا على إقتصاد الدّولة؛ بمعنى أنّ فقدان عائدات السّياحة، وتراجع الإستثمارات الأجنبيّة والتّجارة يؤدّي إلى إنهيار الإقتصاد الوطني. وهذا تهديد لأمن الدّولة.

المبحث الرابع: المؤثّرات البيئيّة على الأمن العالمي

بإعتبار البيئة قضيّة عالميّة، فإنّ تدهوُرها يؤثّر على أمن العالم؛ بمعنى أنّ تدهور منطقة معيّنة يُحدث آثارا إنعكاسيّة على باقي مناطق العالم، لأنّ المؤثّرات البيئيّة لا تحترم الحدود الوطنيّة، فإنبعاث ثاني أكسيد الكربون في دولة ما، قد يؤدّي إلى تساقط أمطار حمضيّة في دولة أخرى.

حيث تعتبر المشاكل البيئيّة من أبرز مشاكل الأمن العالمي بسبب لامركزيّتها، فهي تمسّ الجميع وتؤثّر فيهم. على سبيل المثال: التّلوّث البيئي هو مشكلة بيئيّة عالميّة، فما يحدُث في بيئة ما من تلوّث يؤثّر في كثير من الأحيان في البيئات الأخرى، لأنّ الغلاف الجوّي متّصل بعضه ببعض، والمواد الملوّثة تُحمل عبر الهواء من دولة

[1] D. H. Smith: Op. Cit., p. 330.

[2] Ibid.

[3] أحمد محمد أحمد حشيش: المرجع السابق، ص. 166.

لأخرى، فالعالم كلّه- هواؤه وبحاره ومحيطاته وأنهاره وأرضه- متّصل ببعضه، والملوّثات لا تعرف حدودا دوليّة تقف عندها. حيث تؤدّي حركة الرّياح دورا مهمّا في نقل الملوّثات الهوائيّة وتوزيعها على نطاق واسع، وتؤدّي التّيارات المائيّة للبحار إلى نقل المواد الملوّثة إلى أقاصي البحار المفتوحة، كما تساهم تجارة اِستيراد وتصدير المواد الغذائيّة في إضفاء صفة العالميّة على التّلوث[1].

وقد أظهرت الدّراسات البيئيّة أنّ دولتي السّويد والنّرويج قد أصيبتا بدرجة تلوّث هوائي عالية لا تتناسب مع حجم الملوّثات المحلّية، والسّبب هو أنّ معظم هذه الملوّثات المستحدثة أتت بها الرّياح الجنوبيّة الغربيّة القادمة من بريطانيا خصوصا بعد أن زادت مقدار اِرتفاع مداخن مصانعها للتّقليل من حدّة التّلوّث الهوائي فوق أراضيها، مثال آخر: هو تسرّب إشعاعات نوويّة من المفاعل النّووي السّوفياتي في تشرنوبيل عام **1986**، حيث نقلت تلك الإشعاعات بواسطة الرّياح الجنوبيّة الشّرقية إلى أجواء ألمانيا الغربية والسّويد وفنلندا والنّرويج[2].

كما تلوّث المصانع الإيطالية الهواء في اليونان وبلغاريا ويوغسلافيا، وينطلق الدّخان المتصاعد من المصانع اليوغسلافية إلى النّمسا[3]. كذلك السّارس الذي كان يهدّد أمن الصّين، أصبح يهدّد أمن العالم.

وفي الماضي كان التّدهور البيئي مصدرا للنّزاعات القبليّة والحروب، فتغزو القبيلة جيرانها من أجل المرعى والمورد المائي، وفي الوقت الحاضر يؤدّي التّدهور البيئي ونقص الموارد الطّبيعيّة إلى الإضطرابات السّياسيّة في البلدان النّامية، وإلى توتّر العلاقات بين الدّول، فبعض الموارد الطّبيعيّة كالمياه، والغابات، وموارد البحار والأنهار والمحيطات، يتمّ تقاسمها بين مجموعة من الدّول، ممّا يؤدّي إلى زيادة التّوتّرات فيما بينها، وقد تتطوّر إلى حروب على الموارد، حيث حدثت نزاعات حول مياه الأنهار في أمريكا الشّمالية "**ريوغراندي**"، وفي أمريكا الجنوبيّة "**ريودي لابلاتاوبارانا**"، وفي جنوب وجنوب شرق آسيا "**الميكونغ والكانج**"، وفي إفريقيا "**النّيل**" وفي الشّرق الأوسط "**نهر الأردن**، و**اللّيطاني** و**العاصي** و**نهر الفرات**". كما خلق التّنافس على مناطق صيد الأسماك توتّرا بين عدد من الدّول، بين كلّ من **أيسلندا** و**بريطانيا** في عام **1947**، وبين **اليابان** و **كوريا**، وتوتّرت العلاقات بين **بريطانيا** و**الأرجنتين** في عام **1986**[4].

[1] داود عبد الرازق الباز: **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007، ص ص. 44، 45.

[2] نفس المرجع، ص. 45.

[3] أحمد النكلاوي: **أساليب حماية البيئة العربية من التلوث**، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 1999، ص. 16.

[4] إبراهيم بن سليمان الأحيدب، محمد نعيم فرحات وآخرون: **أمن وحماية البيئة**، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998، ص ص. 41، 42.

كما أنّ تدهور الظّروف البيئيّة قد يجبر النّاس على الهجرة بأعداد كبيرة، ممّا يؤدّي إلى زيادة الإجهاد البيئي في الدّولة المستقبلة وإمكانيّة زيادة العنف وزعزعة الإستقرار الإجتماعي أو حدوث صراع عنيف داخل الدّولة المستقبلة أو دولة العبور.

ويعتبر تغيّر المناخ عاملا مساهما في اِندلاع الصّراع، وأحد المخاطر المهدّدة لأمن العالم، حيث يزيد من حدّة التّدهور التّدريجي للأراضي الزّراعية والمياه، ممّا يؤدّي إلى اِنخفاض هائل في الإنتاج الزّراعي، وبالتّالي حدوث أزمات حادّة في الغذاء، والتي قد تتحوّل إلى صراع عنيف من خلال زعزعة الإستقرار الإجتماعي أو يؤدّي إلى الهجرة، التي قد تؤدّي إلى زعزعة الإستقرار والصّراع العنيف في مناطق المنشأ أو العبور أو المقصد[1]. فتغيّرات المناخ تعمل على زيادة عدد المهمّشين اِجتماعيّا وبيئيّا بسبب نقص موارد الرّزق وتدنّي فرص الحصول على الدّخل، فتنخفض قدرة الدّولة والمواطنين على التّكيّف، وتزداد معدّلات الهجرة نتيجة النّمو السّكّاني السّريع وتدنّي مستويات المعيشة[2].

ونظرا لِعالميّة المشاكل البيئيّة، فقد حاولت مجموعات من الأفراد منع بعض النّشاطات الملوّثة للبيئة الإنسانيّة التي تقوم بها الحكومات، حتّى ولو لم يكونوا من رعايا تلك الدّول، في إطار ما يسمّى بـ **حقّ** أو **واجب التّدخل البيئي** الذي تطالب به بعض الجمعيّات أو المنظّمات العاملة في مجال حماية البيئة، كما فعلت منظّمة السّلام الأخضر في بولينيزيا لمنع فرنسا من إجراء تجاربها النّووية، أو كما فعلت هذه المنظّمة أيضا عندما منعت باخرة من الإبحار من فرنسا وهي محمّلة بمواد مشعّة متوجّهة إلى اليابان. وبطبيعة الحال فإنّ هذا الموقف لم يعجب فرنسا إطلاقا ولم يمنعها من إجراء تجاربها. ولعلّ هذا ما دفع كلّ من ألمانيا وسويسرا لتقديم اِقتراح يوم **28 ماي 1992** إلى المؤتمر الأوروبي حول الأمن والتّعاون، تقترحان فيه إرسال ما أسمياه بالقبّعات الخضر في حالة خطر يهدّد البيئة[3].

المطلب الأول: التّغير البيئي العالمي سبب الصّراع بين الدّول

التّغيّرات البيئيّة العالميّة من المخاطر الجديدة التي تؤثّر على مجموعات من البشر على نطاق أوسع ومتنوّع، مثل: اِرتفاع مستوى سطح البحر، وزيادة وتيرة أو حجم العواصف والفيضانات وموجات البرد الشّديدة، واِنتشار

[1] Alexander Carius, Dennis Tanzler and Achim Maas: **"Climate Change and Security: Challenges for German Development Cooperation",** Eschborn: April 2008, p.20

[2] Jon Barnett and W. Neil Adger: "**Climate change, Human Security and Violent Conflict**", Elsevier,Political Geography 26, 2007, p. 643,646- 648.

[3] بوكعبان العربي: الحماية الدولية للبيئة في زمني السّلم والحرب باعتبارها حقًّا من حقوق الإنسان، "**مجلة إدارة (مجلة المدرسة الوطنية للإدارة)**"، الجزائر: مركز التوثيق والبحوث الإدارية، العدد 2، 2001، ص. 153.

الأنواع الغازية والأمراض والآفات النّباتيّة والحيوانيّة العابرة للحدود، والتّغيّرات في نوعيّة المياه ومدى توافرها... هذه التّغيّرات موجودة في كلّ مكان ولها عواقب عالميّة، والعالميّة بهذا المعنى لا تعني تقاسم المسؤوليّة عن التّغيّر البيئي بالتّساوي بين جميع النّاس، أو أن يتمّ توزيعها بشكل منظّم حسب آثار هذه التّغيّرات[1].

هذه التّغيّرات في البيئة قد تؤدّي إلى حروب داخل الدّولة وبين الدّول، فاللّجنة الدّولية للبيئة والتّنمية لاحظت أنّ دولا دخلت الحروب لإثبات حقّها في المواد الأوّلية، أو لمقاومة السّيطرة الأجنبيّة عليها، أو للوصول إلى مصادر الطّاقة، أو للأراضي، أو أحواض الأنهار، أو للممرّات المائيّة، أو أيّ مصادر بيئيّة مهمّة. ويتوقّع أن تزداد المنازعات كلّما شحّت المصادر وإزداد التّنافس عليها، حيث تقوم الدّول بالسّيطرة على مصادر الثّروة الأوّلية في دول أخرى، أو الدّخول في حروب من أجل هذه المصادر، ومنها دخول الولايات المتّحدة الأمريكيّة في حرب تحرير الكويت، بينما لا تعتمد الولايات المتّحدة على النّفط الكويتي إلّا قليلا، إلّا أنّ المخزون النّفطي الكويتي يُنظر له على أنّه وراء قوّات التّحالف التي قادتها الولايات المتّحدة. وتشكّل موارد المياه مصدرا للعنف والحروب، حيث تنبّأ "**بطرس غالي**" بأنّ الحروب القادمة ستكون من أجل المياه وليس السّياسة[2].

كما أنّ تنامي مجموعة من المشاكل البيئيّة السّائدة يؤدّي إلى حدوث تغييرات سياسيّة في الظّروف، تؤدّي إلى تدهور إقتصادي واسع النّطاق، وتبرز أهمّ هذه المشاكل في الإستثمار المفرط للدّولة لمواردها الخاصّة ذات التّبعات الدّولية، كإزالة الغابات التي تساهم في التّغيرات المناخيّة العالمية، وكذلك إساءة إستخدام موارد المياه العذبة المشتركة والتّسبّب في ترسّبات حامضيّة والتّلوث عبر الحدود. كما يتفاعل الفقر مع الظّلم وتدهور البيئة والصّراع بوسائل معقّدة وفعّالة، لِينتج فئة لاجئي البيئة الذين يؤثّرون سلبا على أمن الدّولة المضيفة[3]. حيث نجد الملايين من اللّاجئين البيئيّين تشرّدوا بسبب المشاكل المتعلّقة بالتّدهور البيئي، وعددهم في تصاعد مستمر بسبب التّغيّرات البيئيّة الحاصلة.

بالإضافة إلى أنّ إنتهاج إستراتيجيّات دفاعيّة أو إجراءات للتّكيّف في مجتمع أو دولة ما لمعالجة مواطن الضّعف المرتبطة بها بيئيّا، قد تؤثّر سلبا على مجتمعات أو دول أخرى ويخلق لها ذلك مشاكل تهدّد أمنها وتدفعها أحيانا إلى النّزاع مع الدّولة المسبّبة لهذه المشاكل. على سبيل المثال: الممارسة الشّائعة المتمثّلة في بناء الرّسوم لحماية الأرض على طول الأنهار المعرّضة للفيضانات، قد تزيد من مستويات المياه التي تهدّد المجتمعات الأخرى. كذلك في حالة الجفاف قد تأخذ دول منبع النّهر المزيد من المياه في خزّاناتها لتلبية إحتياجاتها، وبالتّالي قطع أو نقص كمّية المياه المتاحة لِدول المصبّ المجاورة، مثال آخر: الدّول التي تعاني كثيرا من إنخفاض المحاصيل الزّراعيّة بسبب

[1] Richard A. Matthew, Bryan McDonald, Jon Barnett and other: Op. Cit., pp. 04- 18.

[2] جاسم الحسن: المرجع السّابق، ص. 305 .

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي: المرجع السّابق، ص. 36.

التّغيّرات المناخيّة تقوم بزيادة الواردات من المواد الغذائيّة إلى حدّ اِرتفاع أسعار المواد الغذائيّة اِرتفاعا حادّا على مستوى العالم، ممّا يجعل من المستحيل على الدّول الأكثر فقرا تحمّل تكاليف واردات المواد الغذائيّة اللّازمة[1].

الفرع الأول: نضوب المياه مصدر للصّراعات الدّولية

إنّ النّمو السّكّاني السّريع والمتطلّبات الإروائيّة الضّخمة والتّغيّرات البيئيّة المستقبليّة ربّما تزيد من التّوتّرات الدّولية على تقاسم موارد المياه العذبة[2]. فالمياه قد تشكّل تهديدا خطيرا ومصدرا للصّراع، لاسيما بين البلدان المشتركة في الأحواض المائيّة والتي تعاني ظروفا مناخيّة صعبة[3]، حيث يؤدّي هذا المورد المحدود من المياه إلى إضعاف إمكانيّات التّنمية في بلدان عديدة، لأنّ المياه مورد طبيعي حيوي وأحد الأصول الإقتصاديّة، فلا توجد حياة بدونه، وهو شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأساسيّة[4].

وبِاعتبار المياه الآن قضيّة رئيسيّة لها أبعاد أمنيّة وطنيّة ودوليّة، فمن المتصوّر أن تلجأ الدّول إلى الحرب في المستقبل بهدف السّيطرة على منافذ المياه، ويمكن أن يؤدّي التّنافس على اِستغلال الموارد العالميّة المشتركة كمصائد الأسماك في المحيطات أو المنطقة المتجمّدة الجنوبيّة أو اِستغلال موارد مشتركة ذات معروض ثابت كالأنهار والمياه السّاحلية إلى صراع دولي يهدّد السّلم والأمن الدّوليين[5].

حيث أنّ المشاكل الإقليميّة والمحلّية النّاجمة عن التّدهور البيئي لموارد المياه العذبة تساهم في تفاقم ندرة المياه (الوصول والتّوفر)، خاصّة في العديد من المناطق القاحلة وشبه القاحلة في الجنوب، بما في ذلك أجزاء من الشّرق الأوسط وآسيا الوسطى وشبه القارّة الهنديّة، وإفريقيا. بالإضافة إلى ضُعف وسوء إدارة المياه (الفقر، التّهميش وعدم المساواة في فرص الحصول على المياه)، وفي ظلّ هذه الظّروف، فإنّ ندرة المياه تؤدّي إلى التّنافس على اِستخدامها بين المجتمعات والدّول، ممّا يؤدّي إلى الصّراع. حيث أنّ النّزاعات البيئيّة المحلّية المتّصلة بتدهور وندرة المياه تؤدّي بسهولة إلى الصّراعات الدّولية، لأنّ العديد من الأنهار والبحيرات والمياه الجوفيّة والمستنقعات والأراضي الرّطبة يتمّ تقاسمها عبر الحدود الدّولية (المنبع والمصبّ أو على الحدود)، ممّا يشكّل تهديدا خطيرا لأمن الإنسان وأمن الدّول[6].

---

[1] Marvin S. Soroos: Op. Cit., p. 188.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي: المرجع السابق، ص ص.34، 35.

[3] Alain Lamballe: **L'eau en Asie du Sud: Confrontation ou Coopération?**, Paris: L'harmattan, 2009, p. 20.

[4] Ali Sedjari: **Droits de L'homme et Gouvernance De La Sécurité**, L'harmattan, 2007, pp. 443, 444.

[5] سهير إبراهيم حاجم الهيتي: المرجع السابق، ص. 35.

[6] Lars Wirkus and Janos Bogardi: "**The Global Water Crisis: Are Water- Related Violent Conflicts Becoming more Likely?**", In: Lars Wirkus and Ruth Vollmer: " **Brief 37: Monitoring Environment and Security: Integrating Concepts and Enhancing Methodologies**", Germany: Bonn International Center for Conversion, 2008, pp. 28, 29.

كما أنّ الهجرة النّاجمة عن إعادة توطين السّكّان المتضرّرين من بناء البنية التّحتيّة المتعلّقة بالمياه مثل: بناء السّدود الكبيرة، قد تساهم أيضا في الصّراع العنيف، سواء بين سلطات الدّولة والسّكّان المحلّيين الرّافضين لإعادة التّوطين، أو بين المهاجرين والمجتمعات المحلّية المستقبِلة، خاصّة وأنّ الهجرة تزيد الضّغط على الموارد الشّحيحة أصلا[1].

على سبيل المثال: سيشكّل الأمن المائي العربي في المرحلة القادمة، أحد أهمّ أسباب التّوتّر وعدم الإستقرار في منطقة الشّرق الأوسط، لأنّ سبب أزمة المياه في الوطن العربي هو السّعي الدّائم والحرص للكيان الصّهيوني على اِستخدام المياه سلاحا سياسيّا، وَورقة ضغط لحلّ مشكلاته مع الدّول العربيّة ولإنكار حقوق الشّعب الفلسطيني[2].

وهناك تقديرات وتكهّنات للعديد من الباحثين والسّياسيّين بأنّ مصر على أهبة الإستعداد لِدخول حرب ضدّ إثيوبيا إن أقدمت هذه الأخيرة على بناء سدّ في بحيرة "**تانا**" منبع نهر النّيل، حيث يؤدّي ذلك إلى تقليص منسوب النّهر[3]. وكذلك الحال في منطقة الشّرق الأوسط، التي تتنافس فيها **15** دولة حول المياه العذبة الواردة من نهر الأردن، ونهري دجلة والفرات، ونهر العاصي، فالطّلب على المياه العذبة في المنطقة يفوق بِاستمرار المعروض منه، ممّا يؤدّي إلى العداء والصّراعات العنيفة على موارد المياه[4]. وقد أسهمت عوامل أخرى مهمة في اِنعدام الأمن المائي في المنطقة، وهي زيادة النّمو السّكّاني، وأنّ عددا من الدّول تفكّر في مشاريع بناء السّدود من جانب واحد فقط، بهدف تسهيل الرّيّ من أجل زيادة الإنتاج الزّراعي. وإقامة سدّ في دولة منبع النّهر يؤدّي إلى تراجع متوسّط التّصريف السّنوي للنّهر في دولة المصبّ والدّول المجاورة، كما أنّ تلويث دولة لمياه النّهر وتخلّصها من نفاياتها فيه، يؤدّي إلى وصول مياه محمّلة بالمواد الملوّثة إلى الدّولة التي يمرّ بها النّهر أو يصبّ فيها، وهذا يشكّل مخاطر صحّية تؤدّي إلى إمكانيّة نشوب نزاع بين الدّولتين[5].

كما أن اِستخدام المجاري المائيّة المشتركة في آسيا الوسطى (بحر آرال وحوض نهر الدّانوب) يُنظر إليها على أنّها مشكلة بيئيّة، وإذا تركت دون حلّ ستؤدّي إلى الصّراع المسلّح[6].

---

[1] Lars Wirkus and Janos Bogardi: Op. Cit., p. 31.

[2] عبد القادر رزيق المخادمي: **الأمن المائي العربي بين الحاجات والمتطلّبات**، سوريا: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1999، ص. 11.

[3] أيمن السيد عبد الوهاب: العولمة والتعاون المائي في منطقة حوض النيل، "**مجلة السّياسة الدولية**"، العدد 150 أكتوبر، 2002، ص ص .46، 49.

[4] Edward A. Page and Michael Redclift: **Human Security and The Environment, International Comparisons**, GLENSANDA House, 2002, p. 16.

[5] رواء زكي يونس الطويل: **مخاطر الأمن المائي العربي وخيارات التنمية المائية للقرن الحادي والعشرين**، الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص ص. 43-71.

[6] John Vogler: "**The European Union and the Securitization of the Environment**", in: Edward A. Page: Michael Redclift: Op. Cit., p. 188.

وتؤثّر زيادة ندرة المياه على اِتفاقات السّلام الدّولية القائمة، مثال ذلك: إتّفاق السّلام بين الأردن وإسرائيل. فقد وضعت اِتّفاقات وادي عربة في عام **1994**، والتي تشكّل جزءا من إتّفاق السّلام، حيث وافقت إسرائيل على نقل **50** مليون مترا مكعّبا في فصل الصّيف إلى الأردن من بحيرة طبريّا مقابل تحويل الأردن كمّية مماثلة من نهر الأردن الأعلى خلال فصل الشّتاء، ممّا يخوّل الأردن تخزين المياه الجارية خلال الشّتاء في الخزّان السّطحي الرّئيسي الوحيد في المنطقة (بحيرة طبريا)، بالرّغم من أنّ البحيرة تقع في إسرائيل، من جهة أخرى تقوم إسرائيل بإستئجار الآبار والأراضي الزّراعيّة من الأردن. وتمّ إنشاء لجنة مشتركة للمياه بموجب الإتّفاق للإشراف على تطبيقه. ولكن بالرّغم من أنّ هذه المعاهدة مبتكرة، فإنّ الإتّفاق يشير إلى تحويل حجم محدّد من المياه، بدلا من نسبة مئويّة من المياه المتاحة، ولا يأخذ في الحسبان الجفاف عندما تنخفض المياه المتوافرة إلى ما دون الحجم المتّفق عليه، وأثار هذا الأمر جدلا في أوائل سنة **1999**، عندما دفع أسوء جفاف مسجّل بإسرائيل إلى التّهديد بالتّراجع عن مواعيد التّسليم، وسبّب هذا بدوره اِحتجاجات في شوارع عمّان وأدّى إلى صبّ الغضب على ملك الأردن، وهدّد اِستقرار السّلام بين الدّولتين قبل أن يتمّ التّوصّل إلى حلّ[1].

الفرع الثاني: التّلوّث البيئي العابر للحدود سبب الصّراع الدّولي

إنّ التّلوث العابر للحدود وتدهور الموارد الطّبيعيّة المشتركة بسبب تسرّب النّفايات الخطرة وعدم وجود إدارة متكاملة وسليمة بيئيّا في أحواض الأنهار، يمكن أن يزيد من اِحتمال وقوع النّزاع المسلّح[2]. وقد حدّد **مؤتمر ستوكهولم** حول البيئة الإنسانيّة بعض المبادئ التي يجب أن يخضع لها تسيير البيئة والحفاظ عليها، من هذه المبادئ أكّد **المبدأ 21** على أنّه لكلّ دولة من الدّول وفقا لميثاق الأمم المتّحدة ومبادئ القانون الدّولي، الحقّ السّيادي في اِستغلال ثرواتها حسب سياستها البيئيّة الدّاخليّة، وتقع عليها مسؤوليّة التّأكّد من أنّ النّشاطات التي تخضع لِاختصاصها ورقابتها، لا تسبّب ضررا للبيئة في بلد آخر أو مناطق خارج حدودها؛ بمعنى أنّ هذا المبدأ جاء لِيضع على عاتق الدّول اِلتزاما بالتّعاون فيما بينها لِترقية القانون الدّولي فيما يتعلّق بالمسؤوليّة الدّوليّة لضحايا التّلوّث والأضرار البيئيّة الأخرى المحدثة من جرّاء نشاطات خاضعة لِسيادة أو مراقبة الدّول لمناطق خارجة عن سيادة تلك الدّول[3].

لكن الضّغوط الدّاخليّة الإجتماعيّة والخارجيّة الإقتصاديّة أدّت إلى إجبار بعض الحكومات على نقل تركيزها وجهودها من حفظ الطّبيعة إلى مشاريع ذات قدرة على توليد عوائد كبيرة، وتظهر الأمثلة حديثة العهد

[1] أولي براون وأليك كروفورد: المرجع السابق، ص. 21.

[2] **"Environment and Security: A Global Agenda for UNEP"**, Nairobi: United Nations, (UNEP/GC. 23/INF/21), 10 January 2005, p. 02.

[3] بوكعبان العربي: المرجع السابق، ص. 143.

كيف أنّ هذه النّقلات يمكن أن تؤدّي إلى تضارب بين حفظ الطّبيعة والتّنمية الإقتصاديّة، ممّا يضع المجتمعات المحلّية في مواجهة مصالح الشّركات وأحيانا يضع البلدان في مواجهة بعضها الآخر[1].

وقد زاد الإهتمام والإدراك لمدى العواقب بعيدة المدى لأنماط التّلوث العابرة للحدود، حيث أصبحت الحدود بين الدّول بلا معنى نسبيّا عندما يتعلّق الأمر بالضّرر النّاجم عن الأمطار الحمضيّة وتسرّب النّفط والتّفجيرات النّوويّة التي لا يعرف غبارها الذّري حدودا، وكذلك تلوّث المياه وغيرها. هذا التّلوث العابر للحدود قد يكون سببا لإثارة النّزاع بين دولتين أو أكثر[2]، ويثير مسؤوليّة الدّولة عن النّشاطات التي تمارس على إقليمها وتسبّب أضرارا في دول أخرى في عدد من القضايا منها:

قضية **مصهر تريل The Trail Smelter** التي تتعلّق بالتّلوث الذي أحدثه مصنع كندي يقع بمنطقة **Trail** على نهر **كول لومبيل** على بعد **10** أميال من الحدود الأمريكيّة، بحيث بدأ في سنة **1921** ينفث الدّخان المحمّل بالرّصاص والزّنك ممّا أدّى إلى إحداث أضرار كبيرة لِفلّاحين أمريكيّين في منطقة واشنطن شمال أمريكا، وأصبح الوضع لا يطاق مع بداية الثّلاثينات لَمّا ضاعف المصنع طاقة إنتاجه، ممّا أدّى إلى نزاع بين البلدين عُرض على محكمة تحكيم، أصدرت حكما في القضية سنة **1941** أدانت فيه كندا. وأكّدت على أنّ الدّولة ملزمة في كلّ الأوقات بحماية الدّول المجاورة من الأفعال التي يقوم بها أشخاص خاضعين لقانونها. وبالتّالي أكّدت مسؤوليّة كندا على تلك الأضرار مؤكّدة في نفس الوقت على أنّه لا يحقّ لأيّة دولة أن تستعمل أو أن تسمح بِاستعمال إقليمها بطريقة تسبّب أضرارا ناتجة عن التّلويث بالدّخان لإقليم دولة أخرى أو لأشخاص أو ممتلكاتهم في ذلك الإقليم. ولهذا ألزمت كندا بدفع تعويض لِثبوت مسؤوليّتها عن الأضرار التي لحقت دولة مجاورة. كما ألزم قرار التّحكيم كندا بأن تتّخذ الإجراءات المناسبة حتّى لا يتكرّر الضّرر، بعد أن طرح على المحكمة طلب بغلق المصنع، إلّا أنّ الإختصاصيّين أكّدوا أنّ هناك إمكانيّة لِتصفية الدّخان قبل نفثه في الهواء، وبعد جهد كبير نجحت المؤسّسة في إقتناء مصفاة بمبلغ **20** مليون دولار، ممّا جعل الدّخان المنفوث خال من المواد الضّارة[3].

مثال آخر: هو قضية **مطاحن لبّ الخشب** على **نهر الأوروغواي**؛ حيث أدّى مخطّط بناء طاحونتي لبّ الخشب على ضفاف **نهر الأوروغواي**، وهو الحدّ الطّبيعي بين الأرجنتين والأوروغواي، إلى توتّر حادّ بين البلدين. وقد كانت شركتان هما شركة **ميستابوتنيا الفنلندية (Mesta Botnia)** وشركة **إمبريزا ناسيونال دي سيليلوزا الإسبانية (Empresa Nacional de Celulosa Espana)** قد بدأتا ببناء أكبر مصانع لمعالجة السّيلولوز في

[1] "**الكتاب السنوي لتوقعات البيئة العالمية– نظرة شاملة لبيئتنا المتغيرة–**"، المرجع السابق، ص. 24.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي: المرجع السابق، ص. 40.

[3] بوكعبان العربي: المرجع السابق، ص. 144.

المنطقة في **فري بينتوس**، في الأوروغواي، مع وعود بخلق فرص عمل مطلوبة بشدّة في بلد ما يزال يتعافى من الأزمة الإقتصاديّة لعام **2002**. حيث بدأت المعارضة المدنيّة في **غواليغوايتشو**، وهي بلدة أرجنتينية ويدّعي الأرجنتينيون أنّ هذين المعملين سيسبّبان آثارا بيئيّة وصحّية مهمّة، على الرّغم من قبول السّلطات البيئيّة الأوروغويانيّة لِدراسة تقييم الأثر البيئي التي قدّمتها شركة ميستابوتنيا، إضافة لتقارير أخرى، وخلص معظمها إلى أنّ المعملين سيستخدمان أفضل التّكنولوجيات المتوافرة، وأنّه لن يكون هناك آثار بيئيّة تُذكر[1].

وتصاعدت المشكلة عندما ضرب الأرجنتينيّون المحلّيون حصارا على الطّرق المؤدّية إلى الجسور التي تربط البلدين، وقدّمت الأرجنتين شكوى إلى محكمة العدل الدّولية تتّهم فيها الأوروغواي بخرق الإتّفاقية الثّنائية بشأن نهر الأوروغواي، ورفضت المحكمة طلب الأرجنتين بوقف بناء مصنعَي السّيليلوز. وبالمقابل قدّمت الأوروغواي إحتجاجا ضدّ الأرجنتين أمام محكمة السّوق المشتركة لأمريكا الجنوبيّة وأمام محكمة العدل الدّوليّة بشأن الحصار المضروب على الجسور. وفي سبتمبر من عام **2006** ألغت شركة إمبريزا ناسيونال دي سيليلوزا الإسبانية المشروع في فري بينتوس. أمّا مشروع شركة ميتسا بوتنيا فقد إستمرّ، وكذلك إستمرت الإحتجاجات الأرجنتينيّة[2].

نفس الحالة توجد في دول جنوب شرق آسيا الغنيّة بالموارد المعدنيّة، والتي لها تاريخ طويل من حوادث ومخاطر المناجم عند إستخراج هذه المعادن، حيث أنّ عمليّات التّعدين وتجهيز المعادن غير المستوفية للمعايير تسبّب مخاطر عابرة للحدود تهدّد سلامة البيئة والإنسان، حيث تتلوّث التّربة والمجاري المائيّة داخل الدّولة والدّول المجاورة بسبب تسرّب المواد السّامّة والنّفايات وإستخدام المواد الكيميائيّة الخطرة في معالجة المعادن. كما توجد مخاطر إضافيّة على المجتمعات وعلى البيئة عند وقف الأنشطة الصّناعيّة دون إتّخاذ تدابير الإغلاق أو التّخزين أو التّخلّص من النّفايات، مع عدم وجود أيّ شكل من أشكال المراقبة أو الصّيانة[3].

كلّ هذا يؤدّي إلى توتّرات ونزاعات بين الدّولة المسبّبة للتّلوّث العابر للحدود والدّولة المتضرّرة من هذا التّلوّث.

الفرع الثالث: حالات الصّراع الممكن حدوثها بين دولة اللّاجئين البيئيّين والدّولة المضيفة

نظرا لِتدهور سبل العيش بفعل التّغيّرات البيئيّة، فالنّاس يقومون بالهجرة بحثا عن ظروف أفضل، وقد ينتج عن هذه الهجرة مشكلات بين المهاجرين والسّكّان المحلّيين بسبب إختلاف الثّقافات وأنماط الحياة والتّنافس على

[1] "**الكتاب السنوي لِتوقّعات البيئة العالمية– نظرة شاملة لبيئتنا المتغيرة–**"، المرجع السابق، ص. 24.

[2] نفس المرجع.

[3] Philip Peck: "**Reducing Environment & Security Risks from Mining in South Eastern Europe**", United Nations Environment Programme Regional office for Europe and UNEP Division of Technology, Industry and Economics, November 2004, pp. 06, 07.

الموارد المحدودة، وقد يؤدّي هذا في النّهاية إلى عدم الإستقرار السّياسي والإجتماعي في الدّولة المهاجر إليها، خاصّة إذا كان بلد اللّجوء فقيرا أو يعاني أزمات سياسيّة[1].

بمعنى أنّ الهجرة البيئيّة يمكن أن تتحوّل إلى سبب للصّراع في الدّولة المضيفة في حالة التّنافس على الموارد الطّبيعيّة والفرص الإقتصاديّة بين اللّاجئين البيئيّين والمجتمعات المحلّية، أو في حالة الإختلافات العرقيّة والثّقافيّة والدّينية بين اللّاجئين والسّكان المحلّيين، أو في حالة إستخدام أحد أطراف الصّراع لمخيّمات اللّاجئين كقاعدة لِتوظيف أو لِاختباء المقاتلين؛ حيث تلجأ الجماعات المسلّحة بصورة متكرّرة إلى إستخدام مخيّمات اللّاجئين في الأقاليم والدّول المجاورة لمناطق النّزاع، كمصدر للدّعم والتّجنيد أو كملاذ آمن لهم، وتقوم بتجنيد اللّاجئين والحصول على الموارد الإقتصاديّة منهم[2]. فضلا عن تفاقم التّصدّعات الإجتماعيّة والإقتصاديّة داخل الدّولة المستقبلة والتّوتّرات والصّراعات بين الفئات الإجتماعيّة، إضافة إلى إنعدام الثّقة بين دولة المنشأ والدّولة المضيفة، وعدم قدرة الدّولة المضيفة على إدارة الهجرة وإستيعاب المهاجرين إليها[3].

فاللّاجئون البيئيّون يشكّلون خطرا على الدّول المضيفة (المستقبلة) إذا كانوا متورّطين مع الفصائل المتمرّدة في دولهم الأصليّة، وقد يؤدّون إلى إنتشار الأسلحة والإيديولوجيّات والهياكل التّنظيمية التي تُفضي إلى العنف والتّوتّرات بينهم وبين السّكّان المحلّيين؛ بمعنى أنّ اللّاجئين يهدّدون أمن الدّولة المضيفة، من خلال الإنخراط في أعمال العنف عبر الحدود ضدّ الدّولة التي ينتمون إليها، أو يرتبطون مع الفصائل المحلّية التي لها أهداف سياسيّة مماثلة، فيكون لهم دور في إندلاع حرب أهليّة داخل الدّولة المضيفة. ومن الممكن أن تقوم الدّولة المضيفة بإستخدام اللّاجئين كأداة للتّهديد ضدّ دولة المنشأ، فيتمّ تجنيدهم وتعبئتهم إلى فصائل ومقاتلين يشاركون في الهجمات عبر الحدود ضدّ دولتهم، أو يقومون بأعمال إرهابية أو الإتّجار بالمخدّرات، ممّا يهدّد أمن الدّولة الوطني وسلامة سكّانها المحلّيين. وقد يتمّ جرّ الدّولة المضيفة إلى الحرب مع الدّولة المرسلة، حيث يمكن أن تهدّد تدفّقات اللّاجئين العلاقات بين الدّول المرسلة والدّول المضيفة؛ كأن تُتَّهم الدّول المضيفة بأنّها تقوم بإيواء متمرّدين ضد الدّولة المرسلة. على سبيل المثال: غزت إسرائيل لبنان على أساس إيوائها المتمرّدين في صفوف مجتمعات اللّاجئين الفلسطينيّين[4]. وفي عام **2006** إمتد النّزاع في السّودان إلى تشاد، حيث نشأت توتّرات بين اللّاجئين السّودانيّين في تشاد والتّشاديّين الأصليّين الذين يعيشون في الشّرق بالقرب من المخيّمات، ومع تزايد عدد اللّاجئين زادت

[1] Laura Story Johnson: Op. Cit., p. 237.

[2] جوزيب ماريا ريو آسبا: العلاقات الإقتصاديّة للجماعات المسلّحة مع النّازحين: "**نشرة الهجرة القسريّة: الفاعلون المسلّحون من غير الدّول والنّزوح**"، المملكة المتحدة: مركز دراسات اللّاجئين وجامعة أكسفورد، العدد 37، مارس 2011، ص. 10.

[3] Andrea Warnecke, Dinnis Tanzler and Ruth Vollmer: "**Climate Change, Migration and Conflict: Receiving Communities Under Pressure?**", Washington: The German Marshall Fund of the United States, June 2010, pp. 01, 02.

[4] Idean Salehyan: Op. Cit., pp. 09, 10, 13.

المنافسة على الموارد الطّبيعيّة الشّحيحة أصلا في المنطقة، ممّا أدّى إلى زيادة الضّغط على الموارد وزيادة التّوتّرات[1]. وهناك أيضا مجتمعات الهوتو والتّوتسي التي غادرت رواندا وبوروندي خلال التّوتّرات العنيفة المتعاقبة التي تبعت الإستقلال في السّتينيّات، وإستقرّت في مخيّمات واسعة للّاجئين في كلّ من أوغندا، رواندا، جمهورية الكونغو الدّيمقراطية وتنزانيا، ثم ما لبثت أن كوّنت حركات المسلّحين التي هدّدت الإستقرار في كِلا البلدين[2].

كما تظهر توتّرات خطيرة بين اللّاجئين الفلسطينيّين الذين يبلغ عددهم بين **350.000** و**400.000** في لبنان وبقيّة السّكان اللّبنانيّين، وتفيد المجموعة الدّولية لمعالجة الأزمات أنّ قضيّة اللّاجئين تكمن في صميم السّياسة وهي مصدر متكرّر للنّقاشات السّاخنة، وتؤدّي في بعض الأحيان إلى العنف. وقد أشار الجنرال الأمريكي "**أنطوني زيني**" إلى أنّ الهجرة والأحداث الطّبيعية القصوى والآثار الإقتصاديّة المترتّبة على تغيّر المناخ قد تساعد في تمهيد السّبيل لِعدم الإستقرار الإجتماعي والتّطرّف، وأضاف: "إذا عجزت الحكومة والمؤسّسات الأخرى عن التّصدّي للآثار، قد تنهار الدّولة، ممّا يشكّل أرضا خصبة لِعدم الإستقرار وحركات التّمرّد وحُكم أمراء الحروب. وسنبدأ في رؤية التّطرّف الحقيقي. وتمثّل هذه الأماكن أوعية مختبريّة للتّطرّف والشّبكات الإرهابيّة"[3].

المطلب الثاني: المخاطر التي يشكّلها تغيّر المناخ على أمن العالم

يشكّل تغيّر المناخ تهديدا حقيقيّا للأمن في جميع البلدان، حيث يؤثّر على المحيط الحيوي برمّته، من تلوّث للمحاصيل أو النّباتات وفقدان التّنوع البيولوجي وزيادة وتيرة الكوارث الطّبيعيّة... ويزيد من خطر النّزاعات المسلّحة بالتّفاعل مع العديد من العوامل السّياسيّة والإجتماعيّة والإقتصاديّة. ويعتبر تغيّر المناخ الآن القضيّة البيئيّة الخطيرة والأكثر تعقيدا التي واجهت المجتمعات البشريّة على الإطلاق، بسبب إرتفاع درجات الحرارة وذوبان الجليد، وإرتفاع مستوى سطح البحر في العالم، مع العلم أنّ الأنشطة البشريّة هي التي تؤثّر على النّظام المناخي؛ فتغيّر المناخ يزيد من تفاقم التّغيّرات البيئيّة والإجتماعيّة التي تهدّد أمن الأفراد والمجتمعات المحلّية في جميع أنحاء العالم ولاسيّما الفقراء والضّعفاء، نظرا للمخاطر المعقّدة والهائلة المرتبطة بتغيّر المناخ[4].

[1] Colonel Cindy R. Jebb, Colonel Laurel J. Hummel and other: Op. Cit., p. 373.

[2] جوزيب ماريا ريو آسبا: المرجع السّابق، ص. 10.

[3] أولي براون وأليك كروفورد: المرجع السابق، ص. 27.

[4] Karen O'Brien, Asuncion lerast. Clair and Berit Kristoffersen: **Climate Change, Ethic and Human Security**, New York: CAMBRIDGE, 2010, pp. 03, 199.

ويمكن للتّغيّر المناخي أن يؤدّي إلى تغيّرات واسعة النّطاق في منظومات الكرة الأرضيّة، مع ما يصحب ذلك من تأثيرات على المستويات الكونية والقارية، وتشمل التّأثيرات الممكنة مايلي[1]:

- "إنخفاض غلال المحاصيل في معظم الأقاليم الإستوائيّة وشبه الإستوائيّة، وإزدياد التّقلّب في الإنتاجيّة الزّراعية بسبب حالات الطّقس المتطرّفة (جفاف وفيضانات).
- إزدياد التّقلّب في تساقط الأمطار خلال فترة الرّياح الموسميّة الصّيفيّة الآسيوية، التي قد تخفّض إنتاج الطّعام وتزيد الجوع.
- إنخفاض توفّر الماء في العديد من الأقاليم الشّحيحة المياه، وبخاصّة الأقاليم شبه الإستوائيّة، وإزدياد توفّر الماء في بعض الأقاليم الشّحيحة المياه، مثل أجزاء من جنوب شرق آسيا.
- إزدياد التّدمير للشّعاب المرجانيّة القريبة من سطح الماء والمنظومات البيئيّة السّاحليّة، وإزدياد التّغيّرات في أنماط الطّقس المدعومة من المحيطات.
- إرتفاع مستويات البحار، فمع الإرتفاع في مستوى البحر مترا واحدا من جرّاء الإحترار الكوني، قد تشهد مصر إختفاء **12** بالمئة من أراضيها، حيث يعيش سبعة ملايين نسمة. ويهدّد إرتفاع مستويات البحار البلدان الجزريّة الصّغيرة والمتعدّدة مثل: مالديف وتوفالو، بجعلها غير صالحة للسّكن، وبتحويل مساحات شاسعة في بلدان أخرى إلى مستنقعات.
- إزدياد التّعرّض للأمراض المنقولة بالحشرات (الملاريا، حمّى الضّنك) والأمراض المنقولة بالمياه (الكوليرا)".

كلّ هذه التّغيّرات المناخيّة تُعرّض أمن الإنسان للخطر في جميع الدّول، في الوقت الحاضر وفي المستقبل، وتؤدّي إلى إنعدام الإستقرار السّياسي والإجتماعي والإقتصادي، الذي قد يتطوّر إلى توتّرات ونزاعات تهدّد أمن الدّولة وأمن العالم؛ بمعنى آخر: يؤثّر تغيّر المناخ على الأمن بسبب الرّوابط القائمة بين تأثيرات تغيّر المناخ، والإجهاد البيئي والصّراع، فآثار تغيّر المناخ لا تشكّل تهديدا عسكريّا، لكنّها بالإضافة لِعوامل أخرى إقتصاديّة وإجتماعيّة وسياسيّة تساهم في إحداث الإجهاد البيئي، وتشكّل تحدّيا رئيسيّا لأمن الإنسان، وبالتّالي تصبح سببا محتملا للصّراع. ولمواجهة المخاطر المتّصلة بهذه الآثار يلجأ النّاس إلى ترك منازلهم الرّيفية، لِينتقلوا إلى المدن الكبرى (التّحضّر)، أو يقومون بالهجرة إلى دولة مجاورة أو إلى الخارج. كما يمكن لآثار تغيّر المناخ أن تساهم في زيادة حدّة التّوتّرات الإجتماعيّة أو العرقيّة أو الدّينيّة القائمة فعلا، سواء كانت أعمال شغب عنيفة أو حرب أهليّة طويلة الأمد. وتساهم أيضا في الصّراعات العنيفة الثّنائيّة أو الإقليميّة، نتيجة التّنافس على الموارد الشّحيحة(مثل التّنافس

[1] تقرير التنمية البشرية للعام 2003: المرجع السابق، ص. 124.

على الماء في أحواض الأنهار أو طبقات المياه الجوفيّة الممتدّة تحت عدّة دول). وتؤدّي كذلك إلى توتّرات دوليّة بين الشّمال والجنوب بشأن قضايا الهجرة(مثل قبول اللّاجئين في الدّول المجاورة أو في الدّول الصّناعيّة، ومعاملة الجاليات المهاجرة)[1].

الفرع الأول: ظاهرة الإحترار العالمي المهدّدة للأمن العالمي

في العقود الأخيرة أضرّت الأنشطة البشريّة بتركيبة الغلاف الجوّي وغيّرت في مكوّناته ونسبتها، ممّا أدّى إلى مشاكل مثل: تغيّر المناخ وإستنفاد طبقة الأوزون. ومع زيادة إستخدام الوقود الأحفوري مثل: الفحم، البترول، وتدهور الغابات، وتكثيف الأنشطة الصّناعيّة، أدّى ذلك إلى تراكم غازات الدّفيئة في الغلاف الجوّي، وهذا هو السّبب الرّئيسي لِظاهرة الإحترار العالمي[2]. حيث ترتفع حرارة الجوّ وتتفاقم، ويؤدّي حبس حرارة الشّمس وتسخين مجمل الكرة الأرضيّة إلى ذوبان الجليد في القطب الشّمالي والجنوبي، وإختلال توازن المناخ الذي سينعكس سلبا على التّوازن البيئي على الأرض ويهدّد أمن العالم ككلّ[3].

واليوم، تعتبر مشكلة الإحترار العالمي المشكلة البيئيّة الرّئيسيّة، وهي واحدة من أخطر التّهديدات الأمنيّة البيئيّة في السّنوات العشر المقبلة. حيث أنّ الإحترار العالمي له تأثير على متوسّط درجة الحرارة في العالم، وبالتّالي التّأثير على معدّلات سقوط الأمطار السّنويّة، فإرتفاع درجة الحرارة يؤدّي إلى مزيد من تبخّر المحيطات، وهذا سيزيد من هطول الأمطار في مكان ما، أو يزيد من تبخّر رطوبة التّربة، ممّا يرفع درجة حرارتها؛ بمعنى تصحّر مساحات كبيرة من الأرض وجفافها[4]. فالمتوسّط الحسابي لِارتفاع درجة الحرارة على مستوى العالم بلغ **0.8** درجة مئويّة فوق ما كان عليه فيما قبل الثّورة الصّناعيّة، والمحيطات إرتفعت درجة حرارتها **0.09** درجة وكذلك تزداد درجة حموضتها، ويرتفع الآن منسوب مياه البحر بمعدّل **3.2** سنتيمتر كلّ عشر سنوات، وشهد العهد الأخير من الزّمن عددا إستثنائيّا من موجات الحرّ الشّديد، وأضرّ الجفاف بشكل متزايد بمساحات هائلة من الأراضي المخصّصة لِزراعة المحاصيل الغذائيّة، ممّا يؤدّي إلى آثار خطيرة على النّظم البشريّة والبيئيّة وما يرتبط بهما من خدمات[5].

كما يؤدّي إرتفاع درجة الحرارة في العالم إلى ذوبان الكتل الجليديّة، ونتيجة ذلك هي إرتفاع مستوى سطح البحر، ممّا يهدّد قدرة عدد من الدّول الجزريّة الصّغيرة ذات السّيادة على الإستمرار والبقاء، ويعرّض المناطق

[1] Hans Gunter Brauch: "**Climate Change, Environmental Stress and Conflict**", in: " **Climate Change and Conflict**", Berlin: Federal Ministry for the Environment, Nature Conservation and Nuclear Safety, 2002, p. 23.

[2] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان: **الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997– إتّفاقية تغيّر المناخ لسنة 1992–**، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص ص. 41-43.

[3] خالد بن محمد القاسمي وَوجيه جميل البعيني، المرجع السابق، ص. 83.

[4] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان: المرجع السابق، ص. 44.

[5] تقرير البنك الدولي: "**أخفضوا الحرارة 4°: لماذا يجب تفادي إرتفاع درجة حرارة الأرض 4 درجات مئوية**"، واشنطن: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، 2012، ص. 02.

السّاحليّة لمخاطر متزايدة، بما في ذلك تآكل السّواحل والفيضانات، ويؤدّي إلى فقدان موائل النّاس ومصادر رزقهم. ويؤدّي المزيد من المياه المفتوحة الخالية من الجليد إلى فتح طرق للنّقل البحري عن طريق المناطق القطبيّة، وزيادة حركة المرور العسكريّة عبر مياه القطب الشّمالي، وزيادة في الموارد الطّبيعيّة المشتركة غير المرسّمة الحدود التي أصبحت متاحة للإستغلال، ممّا يؤدّي إلى إمكانيّة التّنافس أو نشوب نزاعات إقليميّة بين الدّول للحصول عليها[1].

بالإضافة إلى الآثار السّلبيّة لِظاهرة الإحترار العالمي على الموارد المائيّة، بسبب زيادة التّبخّر وإنخفاض هطول الأمطار، حيث تؤدّي إلى ندرة الموارد المائيّة التي تعتبر أمرا حيويّا لِإستمرار البشريّة وبقائها على قيد الحياة، مع العلم بأنّ هذه الموارد المائيّة ليست موزّعة بالتّساوي في جميع أنحاء العالم، ففي بعض المناطق تكون هذه الموارد شحيحة، ممّا يؤدّي إلى الصّراعات على توزيعها، وخاصّة في الشّرق الأوسط[2].

كما أنّ مشكلة الإحترار العالمي من خلال آثارها على نسبة تساقط الأمطار ورطوبة التّربة، سوف تؤثّر في النّاتج الزّراعي في جميع أنحاء العالم، ممّا يؤثّر سلبا ومباشرة في الأمن الغذائي العالمي، حيث تكون الدّول النّامية الأكثر تضرّرا، إذ يتوجّب عليها اِستيراد الغذاء، لأنّها تعاني نقصا فيه[3].

الفرع الثاني: الصّلات القائمة بين تغيّر المناخ ونشوب الصّراعات

يعتبر التّغيّر المناخي تهديدا مضاعفا، يؤدّي إلى تفاقم التّوتّرات وعدم الإستقرار، خاصّة في الدّول والمناطق التي هي بالفعل هشّة وعرضة للصّراع. فتغيّر المناخ العالمي يسبّب الإضطراب الإجتماعي والصّراع من خلال ثلاثة ظواهر بيئيّة هي: أوّلا زيادة تواتر وشدّة الكوارث الطّبيعية مثل: الفيضانات، الأعاصير، العواصف الإستوائيّة، والجفاف؛ ثانيا: زيادة ندرة الموارد الطّبيعيّة بسبب التّصحر...؛ ثالثا: اِرتفاع مستوى سطح البحر، ممّا يؤدّي إلى تدمير البنية التّحتيّة، وزيادة المخاطر الصّحية، وفقدان سبل العيش، وبالتّالي عدم الإستقرار الإقتصادي وعدم الإستقرار السّياسي، وحدوث تحزّؤ إجتماعي، ولجوء النّاس للهجرة أو تكون ردودهم غير لائقة (العنف والتّوتّرات)، حيث تختلف الآثار المتوقّعة لِتغيّر المناخ من مجتمع إلى مجتمع آخر، بحسب طبيعة ظروفه، فقد تؤدّي في مجتمع معيّن إلى آثار سلبيّة إجتماعيّة وسياسيّة وإقتصاديّة، وفي مجتمع آخر- إضافة إلى عوامل أخرى- تؤدّي إلى نزاع مسلّح[4]؛ بمعنى أنّ تغيّر المناخ قد يؤدّي إلى حدوث أشكال من الصّراعات في مختلف مناطق العالم منها:

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة: "**تغيّر المناخ وتداعيّاته المحتملة على الأمن**"، الأمم المتحدّة، الدّورة 64، تحت رقم: A/64/350، الصّادر في 11 سبتمبر 2009، ص ص. 08، 17.

[2] Tugba Evrim Maden: "**Global Warming and Environmental Security**", Republic of Macedonia: Balwois, may 2008, pp. 01, 04-06.

[3] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان: المرجع السابق، ص ص. 44-47.

[4] Halvard Buhang, Nils Petter Gleditsch and Ole Maguns Theisen: "**Implications of Climate Change for Armed Conflict**", Washington: The World Bank, February 2008, p. 02.

أولا: الصّراع على الموارد الطّبيعيّة

يؤدّي تغيّر المناخ إلى نقص الأراضي الصّالحة للزّراعة، ونقص المياه والغذاء، وتناقص الثّروة السّمكيّة، وحدوث الفيضانات والجفاف لفترة طويلة في أجزاء كثيرة من العالم، ويؤدّي كذلك إلى تغيّر في أنماط سقوط الأمطار، ونقص المياه العذبة المتاحة بنسبة تصل إلى **20- 30 %** في بعض المناطق، ممّا يؤدّي إلى اِنخفاض في الإنتاجيّة الزّراعيّة، التي تؤدّي إلى اِنعدام الأمن الغذائي في أقلّ البلدان نموّا، وزيادة في أسعار المواد الغذائيّة التي لا يمكن تحمّلها. وكلّ هذا يتسبّب في حدوث اِضطرابات مدنيّة، وخسائر إقتصاديّة كبيرة، حتّى لدى الإقتصادات القويّة، والعواقب ستكون أكثر حدّة في المناطق الخاضعة لِقوى الضّغط الدّيمغرافي؛ بمعنى أنّ تغيّر المناخ له آثار سلبيّة أمنيّة من خلال تأثيره على توافر الموارد اللّازمة لِكسب العيش المستدام، ممّا يؤدّي إلى تأجيج الصّراعات القائمة على اِستنزاف الموارد، وخاصّة عندما يتمّ تسييس الوصول إلى تلك الموارد[1].

كما يعتبر المناخ أحد المحرّكات الرّئيسيّة لِظاهرة الهجرة، حيث أنّ السّكّان الذين يعانون من سوء الأحوال المعيشيّة والصّحية، والبطالة، والمستبعدين إجتماعيّا، هم الأكثر عرضة لآثار تغيّر المناخ، ممّا يؤدّي إلى هجرتهم داخل الدّولة الواحدة، أو من دولة لِدولة أخرى. هذه الهجرة قد تزيد الصّراعات في دولة العبور والوجهة، حيث ينشأ الصّراع عندما يتدفّق المهاجرون- ولاسيّما من تختلف جنسيّاتهم أو اِنتماءاتهم العرقيّة- بسرعة أو بأعداد كبيرة نحو الدّول المجاورة التي إمّا تكون تعاني بالفعل من نزاع قائم أو لديها موارد وآليات محدودة للتّعامل مع الوضع. وقد يشتدّ الصّراع أيضا عندما يسهم تدفّق المهاجرين في إحداث تغييرات في مستوى توافر المأوى والموارد في المناطق المستقبلة، وعندما لا تتمّ الإستجابة لِشكاوى ومطالب المجتمعات الضّعيفة بيئيّا في تلك المناطق. وقد تنشأ إحتكاكات أيضا بسبب التّنازع على حقوق الملكيّة وتزايد الطّلبات على النّظم الصّحّية والإجتماعيّة المحدودة المموّلة من الدّولة[2].

ثانيا: الصّراع بسبب فقدان الأراضي والنّزاعات الحدوديّة

بِاعتبار المناطق السّاحليّة موطنا لِحوالي خمس سكّان العالم- وهو في حالة اِرتفاع خلال السّنوات المقبلة- حيث تتركّز فيها المدن الضّخمة مع البنية التّحتيّة الدّاعمة لها، وفي كثير من الأحيان توجد مرافق ومصافي النّفط في البحر أو في دلتا النّهر؛ فإنّ اِرتفاع مستوى سطح البحر والزّيادة في تواتر وشدّة الكوارث الطّبيعيّة، يشكّل تهديدا خطيرا لهذه المناطق ولآفاقها الإقتصاديّة. حيث يتوقّع العلماء تغييرات كبيرة في مساحة اليابسة خلال هذا القرن، فاِنحسار السّواحل وغرق مناطق واسعة يتسبّب في خسائر للأراضي، بما في ذلك بلدان بأكملها

[1] "**Climate Change and International security**", Paper From the High Representative and the European Commission to the European Council, 14 march 2008, p. 03.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: "**تغيّر المناخ وتداعيّاته المحتملة على الأمن**"، المرجع السّابق، ص. 23.

مثل: السّواحل الشّرقية للصّين والهند، والدّول الجزيريّة الصّغيرة في المحيط الهندي والبحر الكاريبي والمحيط الهادي، ممّا يؤدّي إلى مزيد من النّزاعات حول الحدود البرّية والبحريّة والحقوق الإقليميّة الأخرى. وقد تكون هناك حاجة لإعادة النّظر في قواعد القانون الدّولي القائمة، ولاسيّما قانون البحار فيما يتعلّق بحلّ النّزاعات الإقليميّة والحدوديّة. كما أنّ التّنافس على موارد الطّاقة قد يُوَلّد صراعات على الموارد في المناطق القطبيّة، والتي ستصبح قابلة للإستغلال نتيجة لِظاهرة الإحترار العالمي[1].

إضافة إلى أنّ تغيّر المناخ يؤدّي إلى زيادة تآكل التّربة السّطحيّة بفعل الجفاف، فتصبح التّربة أقلّ خصوبة ويزيد التّبخّر بها، ممّا يؤدّي إلى ظاهرة التّصحر التي تتسبّب في الهجرة والنّزاعات على الأراضي والحدود، والتي تهدّد الإستقرار السّياسي والإجتماعي والإقتصادي في الدّول. مع العلم أنّ تغيّر المناخ قد يزيد بشكل كبير من عدم الإستقرار في الدّول الضّعيفة أو الفاشلة، التي لا تملك القدرة على الإستجابة بفعاليّة للتّحدّيات التي تواجهها. فعدم قدرة الدّولة على تلبية اِحتياجات سكّانها ككلّ، أو توفير الحماية لهم، وعدم قدرتها على مواجهة تغيّر المناخ، يؤدّي إلى توتّرات بين مختلف الجماعات العرقيّة والدّينيّة، وإلى التّطرّف السّياسي داخل الدّولة، ممّا يؤدّي إلى زعزعة اِستقرار دول، بل ومناطق بأكملها[2].

وفي هذا السّياق، نجد أن تغيّر المناخ هو من العوامل التي تؤدّي في المستقبل إلى الصّراع، حيث يؤدّي إلى الإجهاد البيئي الذي يزيد من تأثير المخاطر البيئيّة المرتبطة بدرجة عالية من الضّعف الإجتماعي، ممّا يساهم في النّزوح الدّاخلي للسّكان، والهجرة عبر الحدود وتوليد الصّراعات[3]، على سبيل المثال: في منطقة الشّرق الأوسط لِستة أسباب هي:

1. "تغيّر المناخ يهدّد بتقويض اِتّفاقات السّلام القائمة وعرقلة إبرام اِتّفاقات جديدة.
2. من خلال زيادة مشاكل اِنعدام الأمن الغذائي، قد يغيّر الحسابات السّياسيّة، ويزيد المخاطر حول إعادة الأراضي المحتلة أو الإبقاء عليها.
3. من خلال إعاقة النّمو الإقتصادي، يهدّد بتفاقم الفقر وعدم الإستقرار الإجتماعي ممّا يساعد على تهيئة الظّروف الملائمة للتّطرّف على أنواعه.
4. قد يؤدّي إلى هجرة قسريّة تزعزع الإستقرار وتفاقم التّوتّرات القائمة حاليا بين اللّاجئين.

---

[1] "**Climate Change and International Security**", Op. Cit., p. 04.

[2] Ibid., pp. 04-05.

[3] Hans Gunter Brauch: **"Impacts Prévus des Changements Climatiques sur la Vulnérabilité Sécuritaire des Centres Urbains Méditerranéens"**, Montpellier: Plan Bleu, PNUE, Décembre 2007, p. 05.

5. قد يؤدّي توقّع تقلّص الموارد نتيجة لِتغيّر المناخ إلى زيادة عسكرة الموارد الإستراتيجيّة.

6. كلّ هذه الآثار تؤدّي إلى تزايد الإستياء من شأن دول الغرب وإسرائيل، التي تتهرّب من مسؤوليّاتها للحدّ من اِنبعاثات غازات الدّفيئة"[1].

[1] أولي براون وَأليك كروفورد: المرجع السابق، ص ص. 30، 31.

إذا، هناك علاقة ترابطيّة وتكامليّة بين البيئة والأمن بفعل المخاطر البيئيّة المهدّدة للأمن، هذه العلاقة أدّت إلى توسيع مفهوم الأمن ليشمل الأمن البيئي المتّصل بمفهوم الأمن الإنساني، حيث أنّ للبيئة مؤثّرات على الأمن إمّا سلبيّة أو إيجابيّة، فوجود بيئة صحّية وآمنة يحقّق أمن الإنسان وأمن المجتمع وأمن الدّولة وأمن العالم.

أمّا التّغيّرات والمخاطر البيئيّة الحاصلة كالتّدهور البيئي المتمثّل في التّلوّث البيئي وندرة الموارد الطّبيعيّة، والكوارث الطّبيعيّة مثل: الزّلازل والأعاصير والفيضانات...، والتّغيّرات البيئيّة العالميّة كظاهرة الإحترار العالمي...، فإنّها تؤثّر على جميع مستويات الأمن؛ على أمن الإنسان وأمن الدّولة وأمن العالم ككلّ؛ بمعنى أنّها تؤدّي إلى مشاكل أمنيّة تهدّد الفرد والمجتمع والدّولة والعالم، عن طريق الحدّ من الوصول إلى الموارد الطّبيعيّة المهمّة لِتوفير سبل العيش، وتقويض قدرة الدّول على التّكيّف مع هذه المخاطر، وعلى توفير الفرص والخدمات الضّروريّة لمواطنيها. كما تعتبر هذه المخاطر البيئيّة عاملا من عوامل نشوب صراع عنيف داخل الدّولة أو بين الدّول، مع وجود عوامل أخرى إقتصاديّة وإجتماعيّة وسياسيّة.

بالإضافة إلى أنّ عدم المساواة في توزيع الموارد والثّروة والحرّيات السّياسيّة والإجتماعيّة، وما ينجم عن الفقر، هي من الأسباب الهامّة للممارسات الضّارة بيئيّا من نهب للموارد وإستنزاف لها، ممّا يؤدّي إلى زيادة رقعة الفقر وإستمرارها، وزيادة تدهور البيئة، وهذا بدوره يضاعف من الحرمان الذي يعاني منه النّاس. هذا الأخير يغذّي عدم الإستقرار وعدم التجانس الوطنيّين، ممّا يؤدّي إلى إمكانيّة حدوث صراع عنيف.

كما أنّ هذه التّغيّرات البيئيّة الحاصلة أنتجت فئة اللّاجئين لأسباب بيئيّة، والتي أصبحت تعدّ قضية أمنيّة، لأنّ هؤلاء اللّاجئين البيئيّين يشكّلون مصدرا مهدّدا لأمن الإنسان ولأمن الدّولة ولأمن البيئة؛ بمعنى أنّهم يعتبرون من المخاطر الأمنيّة الجديدة المهدّدة للأمن.

مع العلم أنّ الفقراء هم غالبا الأكثر تضرّرا من تلوّث البيئة ومخاطرها، وهم الأقلّ قدرة على التّكيّف؛ لذلك يجب النّظر للفقراء على أنّهم جزء من الحلّ وليس المشكلة، وذلك بتمكين الفقراء والفئات المهمّشة من التّأثير على سياسة الإدارة البيئيّة وعمليّات التّخطيط على جميع المستويات، وتمكينهم من الوصول إلى المعلومات وصنع القرار والعدالة، وتعزيز مشاركتهم في التّأهّب للكوارث وقدرتهم على الحدّ أو التّخفيف من المخاطر البيئيّة. والمخطّط التّالي عبارة عن ملخّص للمؤثّرات البيئيّة على الأمن:

شكل رقم: "06" مخطّط العلاقة بين المخاطر البيئيّة وإنعدام الأمن

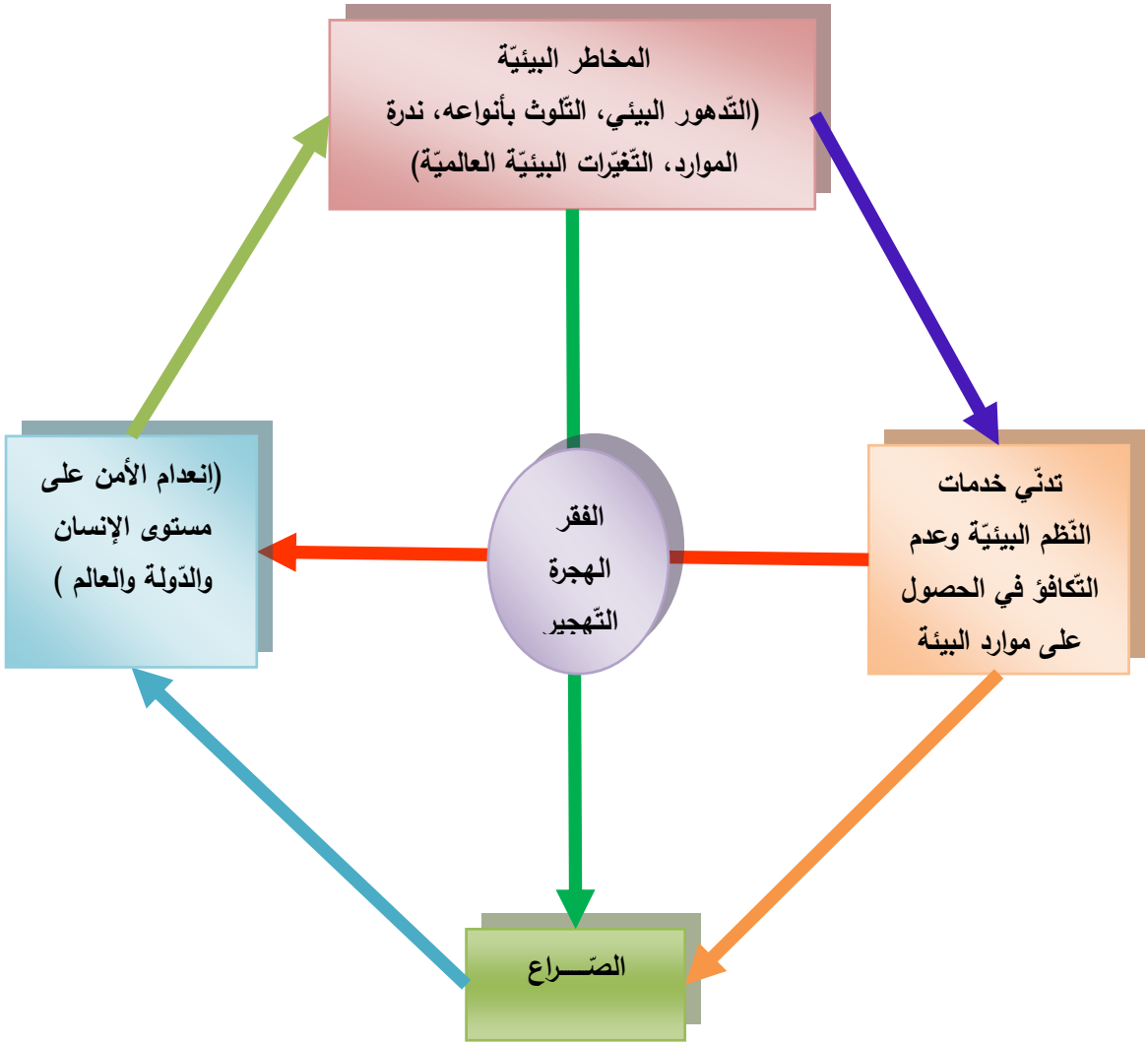

المصدر: من إعداد الطّالبة.

الفصل الثالث

مؤثّرات اللّاأمن على الأمن البيئي

إنّ التّهديدات التّقليديّة والجديدة المولّدة للّاأمن تؤثّر على الوسط البيئي وتنتج حالة انعدام الأمن البيئي، بحُكم استخدام أسلحة ومواد إشعاعيّة، كيمياويّة، بيولوجيّة، سامّة أو مُعدّلة من طرف القوّات المسلّحة أو الفصائل المتحاربة أثناء الحرب، ومن طرف الجماعات الإرهابيّة وجماعات الجريمة المنظّمة. وتساهم الصّراعات التي غالبا ما ترجع أسبابها إلى التّنازع على الموارد في التّدهور البيئي، لأنّها تُعزّز الإستخدام غير المستدام للموارد الطّبيعية وتدميرها، وتشجّع تحرّكات السّكان على نطاق واسع، معرّضة بذلك النّظم البيئيّة المحيطة بمناطق الصّراعات للخطر[1].

حيث أنّ الحروب تؤدّي إلى تفاقم التّدهور البيئي وتُحدث دمارا للبيئة العالمية ككلّ، فهي كافية لتدمير مُدن بأكملها، بل مجتمعات بأكملها، خاصّة إذا استخدمت فيها أسلحة الدّمار الشّامل الّتي تحدث تغييرات بعيدة المدى وغير قابلة للتّدارك[2]. كما حدث عندما ألقت أمريكا في نهاية الحرب العالمية الثّانية **(1939- 1945)** قنبلة ذرّية على جزيرة هيروشيما وأخرى على جزيرة ناكازاكي في اليابان[3]. وفي الغالب يكون تدهور البيئة نتيجة غير متعمّدة للحروب، لكن في بعض الحالات يكون إحداث تغيير في البيئة متعمّدا في الإستراتيجيّة العسكريّة، على سبيل المثال: التّلوث البيئي النّاجم عن قصف مدفعي لمواقع صناعيّة، والتّدمير المتعمّد للموارد الطّبيعية، أو محطّات الوقود أو الأسلحة[4].

ومن آثار الحروب على البيئة نجد بقايا ذخائر اليورانيوم التّي استخدمت خلال الحروب (في العراق، كوسوفو، أفغانستان...)، والدّروع، والشّظايا، والذّخائر غير المنفجرة (كالألغام)، والتي يمكن العثور عليها ملقاة على سطح الأرض، أو مدفونة في أعماق متفاوتة، ممّا أدّى إلى تلوث الهواء والتّربة والمياه والغطاء النّباتي[5].

بالإضافة إلى تحرّكات اللاّجئين بسبب النّزاعات الدّاخلية أو الدّولية، حيث أنّ تدفّق هؤلاء اللاّجئين داخل الدّولة الواحدة أو إلى دولة أخرى يعتبر عاملا مُخرّبا للبيئة، لأنّه يفرض ضغوطا كبيرة على الموارد الطّبيعيّة

---

[1] المجلس الدّولي للمبادرات البيئية المحلية: "**الإسراع بعجلة التّنمية المستدامة: الإجراءات المحلية تدفع بالعالم إلى الأمام**"، نيويورك: الأمم المتحدة، تحت رقم: E/CN.17/2002/PC.2/6/Add.5، 2002، ص. 04.

[2] قرار الجمعية العامّة 186/42: "**المنظور البيئي حتّى سنة 2000 وما بعدها**"، الأمم المتحدة، الدّورة: 42، الجلسة العامة 96، الصادر في: 11 ديسمبر 1987، ص ص. 211، 212.

[3] عبد الرحمن محمد العيسوي: **شرح قانون البيئة من المنظور النفسي والتربوي**، المرجع السابق، ص. 32.

[4] حسن برتو: "**الآثار البيئية للحروب والنّزاعات**" في: مصطفى كمال ونجيب صعب: **البيئة العربيّة: تحديات المستقبل**، لبنان، المنتدى العربي للبيئة والتنمية، 2008، ص. 164.

[5] Mario Burger: "**The Risks of Depleted Uranium Contamination in Post- Conflict Countries: Findings and Lessons Learned From UNEP Field Assessments**", in: David Jensen and Steve Lonergan: **Assessing and Restoring Natural Resources in Post-Conflict Peacebuilding**, New York: Routledge, 2013, pp. 163,164.

بسبب الزّيادة السّكّانية، ممّا يؤدّي إلى آثار بيئيّة واجتماعيّة واقتصاديّة وسياسيّة كبيرة. فنتيجة إنشاء المستوطنات هي زيادة كبيرة في الطّلب من أجل الغذاء والبناء والطّهي والنّظافة، ممّا يؤدّي إلى قطع الأشجار وتحويل الغابات إلى أراض للزّراعة، أو سرقة المحاصيل الزّراعيّة والمياه الخاصّة بالسّكّان المحلّيين، واستخراج المزيد من المياه الجوفيّة والسّطحيّة، والمزيد من صيد الأسماك باستخدام أساليب الصّيد غير المشروعة، والرّعي الجائر، إضافة إلى زيادة النّفايات النّاتجة، وكلّ هذا يزيد من تفاقم المخاطر المهدّدة للبيئة ولصحّة الإنسان[1].

وأثناء الحرب يتمّ نهب البيئة، عن طريق الإتّجار غير المشروع بالمعادن والحياة البريّة والأخشاب، وبالأسلحة والمخدّرات، والجلود، والعاج، والماس، والذّهب، والنّحاس، والأخشاب... وغيرها من الموارد الطّبيعيّة الخام؛ لأنّ الحرب هي البيئة المناسبة لهذه الأنشطة غير المشروعة الّتي تدعم وتُموّل الجماعات المسلّحة وشبكات الإجرام، على سبيل المثال: في ليبيريا، كانت السّيطرة على الماس والأخشاب ومواد خام أخرى واستغلالها من الأهداف الرّئيسيّة للفصائل المتحاربة، ونفس الشّيء في أنغولا، حيث ترجع الصّعوبات المطوّلة في عمليّة السّلام إلى حدّ كبير إلى أهمّية السّيطرة على استغلال حقول الماس المربحة الموجودة في البلد. وفي سيراليون، كان الدّافع الرّئيسي لأولئك الّذين استولوا على السّلطة من الحكومة المنتخبة في ماي **1997** هو سلب الموارد الطّبيعية ونهب احتياطي المصرف المركزي[2].

كما يعتبر الإرهاب من المخاطر الجديدة المهدّدة للبيئة، حيث أصبح يستفيد من التّقنيّات الحديثة على كافّة المستويات؛ وسائل الإتّصال، تقنيّات الأسلحة والمتفجّرات، أجهزة الرّصد والمراقبة...الخ. وقد زادت أسلحة الدّمار الشّامل من خطورته وقدرته على الإهلاك والتّدمير، لاسيّما وأنّ إنتاج بعضا من أنواع هذه الأسلحة قد بات متاحا بوسائل متداولة وغير مكلّفة[3]، وجدير بالذّكر أنّ الأسلحة البيولوجيّة تأتي على رأس أسلحة الدّمار الشّامل التي قد تلجأ إليها الجماعات الإرهابيّة نظرا لِسهولة تصنيعها وقلّة تكلفتها وشدّة تدميرها، حيث تؤدّي إلى القتل الجماعي للإنسان وما يملكه من ثروة نباتيّة أو حيوانيّة، وتلوّث مصادر المياه والغذاء، وتدمّر البيئة الطّبيعيّة التي يعيش فيها الإنسان، وتستمر آثارها لفترات طويلة جدّا مقارنة بالأسلحة الكيميائيّة والنّوويّة[4].

---

[1] Adrian Martin: "**Environment Conflict Between Refugee and Host Communities**", in: Journal of Peace Research, London, Vol. 42, N°. 3, 2005, pp. 332, 336.

[2] تقرير الأمين العام: "**أسباب النّزاع في إفريقيا وتعزيز السّلم الدّائم والتّنمية المستدامة فيها**"، الأمم المتحدة، دورة: 52، تحت رقم: A/52/871 و: S/1998/318، الصادر في: 13 أفريل 1998، ص. 08.

[3] أحمد حسين سويدان: **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص. 80.

[4] ردادة نور الدين: "**الإرهاب البيولوجي– الوقاية وسبل المكافحة في منطقة المتوسط–**"، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي، الجزائر والأمن في المتوسط، واقع وآفاق، جامعة قسنطينة، يومي 29 و30 أفريل 2008، ص ص. 319، 321.

ولا تختلف الجريمة المنظّمة عن الإرهاب في كَونها أحد المخاطر المهدّدة لأمن البيئة، كونها تعمل على انتهاك أحكام القانون الدّولي وقوانين كلّ دولة في الدّاخل، بإضعاف قدرة وقوّة مؤسّساتها وتدمير سياستها الإجتماعيّة والإقتصاديّة، فهذه المنظّمات التي تعمل على تكديس ثروات هائلة تجعل منها قوّة سياسيّة واقتصادية، تُمكّنها من أن تتصدّى لأيّ دولة، نتيجة الوجود النّشط لعملائها داخل أجهزة العدالة والدّولة، وقدرة هؤلاء على التّغلغل ونشر الفساد في الدّاخل، وحتّى خارج نطاق الدّولة[1]، حيث تقوم جماعات الجريمة المنظّمة بارتكاب جرائم بيئيّة عديدة تؤدّي إلى تدهور البيئة وتسبّب التّلوث البيئي، كالتّجارة غير المشروعة في دفن النّفايات الخطرة، وفي أسلحة الدّمار الشّامل، والتّجارة في الحيوانات المهدّدة بالإنقراض وفي فروها الثّمين أو العاج، ممّا يؤدّي إلى انقراض هذه الحيوانات، أو قيامها بمصادرة ملكيّة الأراضي الزّراعية بالقوّة، وتحويلها إلى أراض لزراعة المخدّرات أو لِصنع الأسلحة.

المبحث الأول: الحروب كمسبّبة للدّمار البيئي

أكبر تهديد للبيئة هو الحروب كتهديد تقليدي، حيث أنّها بفعل استعمال أساليب وأسلحة جديدة متطوّرة وفائقة التّدمير أنتجت تلوّثا بيئيّا، فهي سبب رئيسي من أسباب التّغيّرات البيئيّة. وانعدام الأمن البيئي بسبب حرب انتهت، قد يؤدّي إلى نشوب حرب أخرى تؤدّي إلى تفاقم حالة انعدام أمن بيئي أخرى. فالضّرر الّذي يصيب البيئة في أوقات الحروب المسلّحة يُتلف النّظم الإيكولوجيّة والموارد الطّبيعيّة لفترة طويلة بعد فترة الحرب، وغالبا ما يتجاوز حدود الأراضي الوطنيّة والجيل الحالي[2].

حيث تؤدّي الحروب إلى استهلاك الطّاقة وتدمير المدن وتلويث الهواء والماء والتّربة، فالحرب الكيميائيّة الأخيرة زلزلت علاقة الإنسان بالبيئة وألحقت بها أضرارا فادحة، ممّا أدّى إلى تدمير الجبال، والشّواطئ، وتلويث المياه والهواء[3].

هذه الحروب سواء أكانت نزاعات داخليّة أو دوليّة بحُكم طبيعتها الفتّاكة والمدمّرة، تؤدّي إلى تدمير المحيط الحيوي للموارد البيئيّة وتنتج التّدهور البيئي بفعل النّشاطات الإنسانيّة التي لا تراعي البيئة، وبفعل النّشاط العسكري الذي تستخدم فيه الأسلحة النّووية والكيميائيّة والجرثوميّة، وهذا ما يهدّد صحّة البشر وكثيرا من

[1] علي عبد الرزاق جلبي: **العنف والجريمة المنظمة، دراسات في المشكلات الإجتماعية**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2007، ص ص. 179، 180.

[2] قرار الجمعية العامة 04/56: **"الاحتفال باليوم الدّولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصّراعات العسكرية"**، نيويورك: الأمم المتحدة، تحت رقم: (A/RES/56/04)، الصادر في: 13 نوفمبر 2001، ص. 01.

[3] عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص ص. 69، 70.

المخلوقات الأخرى[1]. على سبيل المثال: أثناء احتلال الولايات المتّحدة الأمريكيّة للعراق عام **2004** استخدمت أسلحة تلوّث البيئة بشكل كبير، وقامت بتدمير العديد من المباني و المراكز و المؤسّسات الخدميّة، وعملت على إتلاف العديد من الغابات والمزارع في العديد من مدن العراق منها: بغداد وبعقوبة والموصل: بحجّة اختفاء المقاومين فيها. وحوّلت هذه الغابات والمزارع إلى مناطق صحراوية، وقامت بتدمير الغابات الواسعة حول شارع مطار بغداد الدّولي، وقامت بحرق المخلّفات، ممّا تسبّب بتلوّث البيئة في المناطق المجاورة[2].

كما تتسبّب النّزاعات المسلّحة في تحرّكات ضخمة للمدنيّين الذين يتجمّعون في المخيّمات أو المستوطنات كلاجئين، ولِكَسب رزقهم وسدّ حاجاتهم اليوميّة من ماء وغذاء وطاقة، يقومون بالضّغط على الموارد النّادرة في الدّول التي تستضيفهم، ويؤثّرون سلبا على المياه وعلى الزّراعة، وعلى الإستخدام المستدام[3]، مثل: قيامهم بإزالة الغابات من أجل الزّراعة لإنتاج الغذاء أو لإقامة المخيّمات، وحفر الآبار للشّرب. بالإضافة إلى عدم وجود تنظيم داخل المخيّمات حول جمع النّفايات، ممّا يؤدّي إلى استنزاف موارد الدّولة المستضيفة وتدهور بيئتها.

وفي النّزاعات الدّاخلية (غير الدّوليّة) والتي تشكّل معظم النّزاعات اليوم، يتمّ تلويث الينابيع والأنهار وقنوات الرّي، وتدمير إمدادات المياه، ممّا يهدّد حياة النّاس ويثير نزوحهم، سواء داخل الحدود الوطنيّة أو إلى دول أخرى، كما يهدّد حياة الكائنات الأخرى النّباتيّة والحيوانيّة، البريّة والمائيّة[4].

المطلب الأول: النّزاعات الدّاخلية وتأثيرها على البيئة

أغلب النّزاعات الأخيرة كانت حروبا أهليّة أو نزاعات داخليّة، مثل النّزاعات التي حدثت في أنغولا، وسيراليون، والسّودان... وغيرها. هذه النّزاعات غالبا ما تأخذ شكل حرب عصابات تستمرّ لمدّة سنة وقد تطُول لسنوات. حيث أنّ لها آثارا بيئيّة كبيرة، تتمثّل في إزالة الأشجار، وتجارة لحوم الغاب، إضافة لتقويض مرونة المجتمعات المحلّية، فالجيوش المعارضة تشارك في إزالة الغابات واستغلال الموارد الطّبيعية بحثا عن الغذاء، وتزرع

[1] كمال حماد: **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997، ص. 10.

[2] عروبة جبار الخزرجي: **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص. 179.

[3] اللّجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا: " **الإقتصاد الأخضر في سياق التّنمية المستدامة والقضاء على الفقر: المبادئ والفرص والتّحدّيات في المنطقة العربيّة**"، نيويورك: الأمم المتحدة، تحت رقم: E/ESCWA/SDPD/2011/3، الصّادر في: 12 أكتوبر 2011، ص. 60.

[4] Mara Tignino: "**Reflections on the Legal Regime of Water During Armed Conflicts**", Paper to be presented at the Fifth Pan-European International Relations Conference (Section 31, Panel 8), The Hague, 9-11 September 2004, Disponible sur: http://www.afes-press.de/pdf/Hague/Tignino_LegalRegime_Water.pdf, (consulte le: 23/09/2009).

الألغام الأرضيّة المضادّة للأفراد. وغالبا ما تكون النّزاعات من أجل السّيطرة على الموارد الطّبيعية الثّمينة مثل: الأخشاب والماس والذّهب... لتمويل مُشترياتهم من الأسلحة[1].

حيث أنّ للموارد الطّبيعيّة الثّمينة دورا هامّا في دعم الحرب وتأييدها بسبب خصائصها المتمثّلة في سهولة القدرة على نهبها وإخفائها وبيعها في أيّ وقت لاحق، ووزنها الخفيف وقيمتها الغالية، على سبيل المثال: ما حدث في جمهورية الكونغو الدّيمقراطية؛ حيث إستغلّت القوّات الحكوميّة والجماعات المتمرّدة موارد الدّولة استغلالا غير مشروع، كالماس، الذّهب، الكولتان، النّحاس، الكوبالت، والعاج، لتمويل الحرب و إدامتها[2]. حيث أصبح الماس الآن بسبب حجم صناعته والإستقرار النّسبي لأسعاره، كحقيقة واقعة، له تأثير هام على الصّراعات الدّائرة في إفريقيا، ففي أنغولا وسيراليون كان "ماس الصّراعات"، الّذي يتمّ تعدينه في المناطق التي يسيطر عليها المتمرّدون (قوّات أو فصائل معارضة لحكومات شرعيّة معترف بها دوليا)، والمستخدم لتمويل أعمال عسكريّة معارضة للحكومات؛ بمثابة الحافز والوسيلة لشنّ بعض أطول وأكثر الحروب الأهليّة دمويّة التي دارت في إفريقيا، والتي لا تزال دائرة[3].

بالإضافة إلى تزايد الإعتماد على الموارد الطّبيعية البرّية (مثل لحوم الطّرائد)، حيث تمّ اصطياد الحيوانات البرّية المهدّدة بالإنقراض من طرف اللّاجئين لتأمين اللّحوم، إمّا لإستهلاكها أو لبيعها من أجل البقاء على قيد الحياة، ولإنعدام سبل العيش الأخرى. كما انخفض عدد الفيَلة ووحيد القرن وفرس النهر في إفريقيا انخفاضا خطيرا، بسبب الصّيد الجائر لها من أجل بيع العاج[4].

ومن أمثلة النّزاعات الدّاخلية المؤثّرة على البيئة نأخذ: نموذج **منطقة البحيرات الكبرى**؛ ففي السّنوات الأخيرة شهدت منطقة البحيرات الكبرى في إفريقيا الوسطى العديد من الحروب الأهليّة، والأنظمة الإستبداديّة، والإبادة الجماعيّة، فدول المنطقة (أنغولا، بوراندي، جمهورية الكونغو الدّيمقراطية، كينيا، رواندا، السّودان، تنزانيا، أوغندا، زامبيا) تعتمد اعتمادا كبيرا على الموارد الطّبيعية، كموارد المياه، والمعادن، والأرض، لتوفير سبل معيشة النّاس ولتحقيق التّنمية الإقتصاديّة، لذلك أغلب النّزاعات الحاصلة في المنطقة ترتبط بهذه الموارد أو بعوامل بيئيّة

[1] محمد إبراهيم محمد شرف: المرجع السابق، ص ص. 19، 20.

[2] Wendy Vanasselt: "**Earth Trends Featured Topic: Armed Conflict, Refugees, and the Environment**", World Resources 2002- 2004, June 2003, p. 02, Disponible sur: http://www.earthtrends.wri.org/pdF_Libray/.../gov_fea_conflict.pdf (consulte le: 28/11/2011).

[3] كوفي عنان: "**إضافة لتقرير فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطّبيعيّة وغيرها من أشكال الثّروة في جمهوريّة الكونغو الدّيمقراطيّة**"، نيويورك: الأمم المتحدة، تحت رقم: S/2001/1072، الصادر في: 13 نوفمبر 2001، ص. 11.

[4] S.M. Enzler Msc: "**Environmental Effects of Warfare: The impact of war on the environment and human health**", Netherland: Lenntech, September 2006, Disponible sur: http://www.lenntech.com/environmental-effects-war.pdf , (consulte le: 28/11/2011).

أخرى؛ فالنّزاع في نهر زامبيزي بسبب المياه، والنّزاع في جمهورية الكونغو الدّيمقراطية بسبب المعادن، وفي زامبيا من أجل الأراضي الزّراعية الخصبة، وفي فيرونغا بسبب الصّيد غير المشروع[1] ؛ وصراع الموارد في دارفور بين القبائل الرّعوية المترحّلة ذات الأصول العربيّة في مُجملها، والقبائل الزّراعية المستقرّة خاصّة ذات الأصول الإفريقيّة، الذي نتج عنه تدهور البيئة الطّبيعية وتغيُّر كبير في المناخ، ومع النّمو السّريع للسّكان أدّى ذلك إلى تفاقم ظاهرة التّصحر وإزالة الغابات، وتدهور موارد الغذاء[2].

بمعنى أن هذه الصّراعات الدّاخلية أدّت إلى خلق حالة انعدام الأمن البيئي في المنطقة من خلال الإستغلال الجائر لموارد البيئة وزيادة التّلوث وتدمير الموائل الطّبيعية.

الفرع الأول: تدمير الموائل الطّبيعية وفقدان التّنوع البيولوجي

من المسلّم به على نطاق واسع أنّ النّزاعات الدّاخلية، والنّزوح الدّاخلي للسّكان، والإضطرابات الإقتصادية هي الأسباب الرّئيسية لتدهور البيئة، فأينما تكون هناك نزاعات وأعداد كبيرة من اللّاجئين والمشرّدين داخليا؛ يكون الضّغط كبيرا وخطيرا على البيئة، حيث يتفاقم النّزاع ويتمّ وقف الخدمات الإجتماعية، ممّا يؤدّي إلى فرار النّاس من الصّراع، وغالبا ما يعانون من أجل الوصول إلى وسائل كسب رزقهم، لذلك فإنّ احتياجاتهم الإجتماعيّة والإقتصاديّة الملحّة تؤدّي إلى استغلالهم الجائر وتدميرهم لرأس المال الطّبيعي، ممّا يؤدّي إلى فوضى في المستوطنات التي غالبا ما تكون في المناطق الحسّاسة بيئيّا، على سبيل المثال: في **منطقة البحيرات الكبرى** نجد **منطقة فيرونغا** العابرة للحدود والغنيّة بالموارد الطّبيعية والتّنوع البيولوجي، والتي يقطنها اللّاجئون والمشرّدون داخليا، حيث يستغلّون مواردها بجهل ويستنزفونها، ممّا أدّى إلى صراعات طويلة على الموارد تؤدّي إلى تلوّثها واستنفادها بطريقة غير مشروعة[3]؛ بمعنى أنّ هؤلاء اللّاجئون والمشرّدون داخليا ساهموا في تدهور النّظام البيئي للمنطقة المهاجر إليها، عن طريق إزالة مساحات شاسعة من الغابات لتوفير الأراضي لإقامة المخيّمات أو المستوطنات، ولكسب رزقهم وسدّ حاجاتهم، ويقومون باستغلال الموارد الطّبيعية بأسلوب جائر وغير مستدام، ويشترون الرّمال السّاحلية كمواد للبناء، ويبنون منازلهم بطريقة غير قانونية على السّهول الفيضيّة وفي سفوح الجبال، أو بجانب أشجار المانغروف والمستنقعات ومسطّحات المدّ والجزر، ممّا يؤدّي إلى زيادة وتيرة إزالة الغابات وتآكل التّربة، وإلى الحدّ من

[1] Patricia Kameri- Mbote: "**Conflict and Cooperation: Making the Case for Environmental Pathways to Peacebuilding in the Great lakes Region**", in: Geoffrey D. Dabelko: **Report From Africa Population, Health, Environment, and Conflict**, Washington: Woodrow Wilson International Center For Scholars, Issue 12, 2006- 2007, p. 50.

[2] Paul Battersby and Joseph M. Siracusa: **Globalization and Human Security**, New York: Rowman, 2009, p. 106.

[3] Sam Kanyamibwa: "**Great lakes Region: Impact of Refugees and Internally Displaced Persons on Ecosystem Integrity**", United Nations Environment Programme, 30 October 2007, pp. 04, 05, 07.

قدرة السّكان على الوصول إلى مياه مأمونة ونظيفة؛ كلّ هذا يؤدّي إلى تدهور البيئة وتلوّثها وحدوث كوارث طبيعيّة خطيرة كالفيضانات والإنهيارات الطّينيّة، وتلوّث المياه على نطاق واسع، وزيادة التّعرض لإرتفاع مستوى سطح البحر[1].

إذا، فتدمير الموائل الطّبيعية وفقدان التّنوع البيولوجي هي من الآثار الأكثر شيوعا والبعيدة المدى للنّزاعات الدّاخلية على البيئة، حيث يتمّ خفض الغطاء النّباتي بحرقه أو قطعه، فقط لمجرّد التّنقل والوضوح بالنّسبة للقوّات المسلّحة، أو من أجل الحدّ من إمكانيّة صنع كمين ما، إضافة إلى محاولة توفير أراضي للتّوطين، وأراضي للزّراعة، والحصول على الحطب. هذه الممارسات تؤدّي إلى إزالة الغابات بسرعة، وتعرية وتآكل التّربة[2]. على سبيل المثال: في **كولومبيا** الغابات ذات الأهمية البيولوجية تقع تحت سيطرة العصابات أو القوّات شبه العسكريّة، والنّزاع الدّاخلي بين الثّوار اليساريّين والجماعات اليمينيّة شبه العسكريّة أثّر سلبا على هذه الغابات، حيث تمّ زرع الألغام الأرضية فيها حتّى تصبح مأوى للمقاتلين وتحقّق الحماية لهم من المراقبة الجوّية التي تقوم بها القوّات الحكومية، كما استغلّت هذه الغابات لتربية الماشية وزراعة الكوكايين، ممّا أدّى إلى تلوّثها وفقدان التّنوع البيولوجي بها[3].

وفي جمهوريّة الكونغو الدّيمقراطيّة، عانت الحياة البريّة كثيرا من جرّاء الصّراع، حيث تشير تقارير وإحصاءات عديدة من المنظّمات الإقليميّة المعنيّة بحفظ الحياة البرّية إلى أنّ حوالي **4000** من مجموع **12000** فيل قد قُتل في حضيرة غارامبا شمال شرقي جمهورية الكونغو الدّيمقراطيّة في الفترة من عام **1995** إلى عام **1999** في المنطقة الّتي تسيطر عليها القوّات الأوغنديّة والمتمرّدون السّودانيّون. وفي حضيرة كاهوزي-بييغا، التي يسيطر عليها الرّوانديّون والتّجمع الكونغولي من أجل الدّيمقراطية، لم يبق على قيد الحياة سوى عائلتان من ما مجموعه **350** عائلة للفيلة في عام **2000**، وتمّ العثور على **2** طن من سنّ الفيل في منطقة بوكافو أواخر عام **2000**، وفي أوائل أفريل **2000** قام التّجمع الكونغولي بمصادرة **03** أطنان من سنّ الفيل في إيزيرو، كما تضاءل عدد حيوانات الأُوكاب والغوريلّات[4].

وأحيانا في المناطق التي يحدث فيها النّزاع، تلجأ القوّات المسلّحة بأعداد كبيرة إلى مطاردة الثّدييات الكبيرة للحصول على الغذاء أو الإتّجار بلحومها، هذه الممارسات لها تأثير مدمّر على الحياة البرّية، خاصّة إذا كان النّزاع

[1] International Organization For Migration: "**Discussion Note: Migration and The Environment**, Op.Cit., pp. 03, 04.

[2] James Shambang, Judy Oglethorpe, and Rebecca Ham, Sylvia Tognetti: "**The Trampled Grass: Mitigating The Impacts of Armed Conflict on the Environment**", USA, World Wildlife Fund, 2001, p. 05.

[3] Felix Dodds and Tim Pippard: **Human and Environmental Security: an Agenda for Change**, London: EARTHSCAN, 2005, pp. 141, 142.

[4] Kofi A. Annan : "**Report of The Panel of Experts on The Illegal Exploitation of Natural Resources and Other Forms of Wealth Of The Democratic Republic of The Congo**", New York: United Nations, N°: S/2001/357, 12 April 2001, p. 12.

مستمرّا لفترة طويلة في المنطقة[1]، حيث تؤدّي إلى انقراض أنواع عديدة من الحيوانات وبالتّالي فقدان التّنوع البيولوجي في المنطقة.

كما أدّت الألغام الأرضيّة النّاجمة عن **26** سنة من الحرب الأهليّة في **أنغولا** إلى تشريد مجتمعات، وعطّلت نشاطات المعيشة، وأعاقت طرق هجرة الفيلة، ممّا أدّى لحصر أكبر قطعان الفيلة الباقية في المناطق الشّمالية المحميّة في بوتسوانا، وأدّى هذا الأمر لتقييد قطيع الفيلة من أن ينمو بمعدّل مستدام (خمسة في المائة سنويا)، لينتج عنه تدهور بيئي ونزاعات بين المجتمعات المجاورة. واختفت كذلك تجمّعات الأسُود من حوالي **80** في المائة من أراضي نطاق تجوالها السّابقة، نظرا لقابليّة الأسود للتّأثّر في مناطق النّزاعات، والتّعارض بين الأسود والقرويّين الذين يمكن أن تهدّد الأسود حياتهم ومواشيهم، إضافة لأمراض عدّة[2].

الفرع الثاني: نهب الموارد الطّبيعية والإفراط في استغلالها

إن الإفراط في استغلال الموارد ونهبها مرتبط ارتباطا مباشرا مع النّزاع المسلّح، فعدم الإستقرار خلال الحرب لا يُمكّن السّكان المحلّيين من زراعة المحاصيل الأساسيّة الضّرورية لبقائهم على قيد الحياة، ممّا يؤدّي إلى اعتمادهم بشكل متزايد على الأغذية البرّية مثل: لحوم الطّرائد والنّباتات الغذائيّة البرّية، وفي الوقت نفسه الإستغلال الجائر للحطب. هذا الإستغلال يكون على نطاق واسع، ولا يمكن تحمّله على المدى القصير، ويزداد الوضع سوءا إذا كان هؤلاء النّاس يفتقرون إلى المعرفة المحلّية بإدارة الموارد والممارسات الأمثل والسّليمة بيئيّا[3].

أيضا أثناء النّزاع الدّاخلي المسلّح، تكون الجماعات التي في السّلطة بحاجة إلى عائدات فوريّة لتمويل أنشطتها العسكرية، فتقوم باستخراج الموارد الطّبيعية بكثرة لبيعها، أو بيع حقوق استخراجها مثل: الماس، الخشب، العاج، الذّهب...ولو بطريقة غير قانونية، ممّا يؤدّي إلى المنافسة بين الجماعات على هذه الموارد الطّبيعية، والتي تتسبّب في اِنعدام الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي والسّياسي[4]. ومع نهب الموارد الطّبيعية الثّمينة وسُوء إدارتها، أصبحت وسيلة البقاء على قيد الحياة بالنّسبة لغالبيّة السّكان هي اقتصاد غير رسمي رائج قائم على المقايضة والتّهريب والتّجارة الإحتياليّة في موارد البيئة، ويقوم بعمليّات الإستغلال هذه العديد من الدّول والجهات الفاعلة

[1] James Shambang, Judy Oglethorpe, and Rebecca Ham, Sylvia Tognetti: Op. Cit., pp. 06, 07.

[2] "**الكتاب السنوي لتوقعات البيئة العالمية –نظرة شاملة لبيئتنا المتغيرة**": المرجع السابق، ص ص. 12، 13.

[3] James Shambang, Judy Oglethorpe, and Rebecca Ham, Sylvia Tognetti: Op. Cit., pp. 07, 08.

[4] Ole Kristian Fauchald: David Hunter and Wang Xi: **Yearbook of International Environmental Law**, Oxford, 2008, pp. 27, 28.

بخلاف الدّول، من بينها قوّات الثّوار والمجموعات المسلّحة، تحت ستار ذرائع مختلفة بغية إخفاء الطّابع الحقيقي لهذه الأنشطة[1].

ويرجع السّبب الأساسي والجوهري وراء الإستغلال المستمرّ والمنظّم للموارد الطّبيعيّة إلى الإنهيار الفعلي لمؤسّسات الدّولة وهياكلها؛ بمعنى أنّ ضُعف مؤسّسات الحكم وانعدام المساءلة والشّفافية والشّرعية من جرّاء النّزاع المسلّح، يمكن أن يؤدّي إلى ثقافة الإفلات من العقاب، وإلى الفساد، حيث يقوم الموظّفون العموميّون بتجاهل قواعد وهياكل الحكم، مع التّركيز على مصالحهم الشّخصية؛ بمعنى سوء الإدارة والإفتقار إلى الإستثمار، وتقويض الممارسات البيئيّة الإيجابية. وهذا الإنهيار في هياكل الحكم يؤدّي مباشرة إلى الفشل المؤسّسي على نطاق واسع في جميع القطاعات، ممّا يوفّر فُرصا مالية وحوافز هائلة لرجال الأعمال الإنتهازيّين ويسمح لهم بإقامة نُظم غير قانونيّة لإستغلال الموارد الطّبيعية، وفي الوقت نفسه؛ يتمّ تحويل الموارد المالية نحو الأهداف العسكريّة بعيدا عن الإستثمارات في البنية التّحتية العامّة والخدمات الأساسيّة وحماية البيئة؛ بمعنى نهب الموارد الطّبيعية لِاستغلالها في تمويل الصّراع واستمراره[2]. على سبيل المثال: مع استمرار النّزاعات الدّاخلية الحاصلة في **منطقة البحيرات الكبرى**، أصبحت الموارد مصدرا رئيسيّا لتمويل الحرب، وأصبحت الموارد المحلّية الدّعامة الأساسية لمعظم إقتصادات الحرب، حيث يتمّ استغلالها والمتاجرة بها بطرق غير قانونية، ممّا أدّى إلى استنزافها، مثل: استنزاف موارد جمهورية الكونغو الدّيمقراطية بسبب الصّراع على المستوى المحلّي والإقليمي والعالمي، فالكلّ يتنافس للسّيطرة على نفس الموارد (الماس، النّحاس، الكوبالت، الذّهب، الأخشاب)[3]، فالنّزاع العنيف بين قبيلتي "**هيما HEMA**" و"**ليندو LENDU**" في **جمهورية الكونغو الدّيمقراطية** من أجل السّيطرة على المعادن الثّمينة كالذّهب والماس في مقاطعة "**إيتوري ITURI**"، وأيضا التّنافس على الموارد المائية، ومن أجل السّيطرة على الأراضي الزّراعية والمراعي؛ أدّى إلى تكوين الجماعات المتمرّدة المسلّحة المدعومة من حكومات أوغندا ورواندا للسّيطرة على الموارد الطّبيعيّة في الإقليم الغني، وحتّى تتمكّن هذه الجماعات المتمرّدة من الإستمرار والقتال، لابدّ من حيازة الأسلحة من خلال إيرادات إنتاج وتسويق الكولتان وبيع الذّهب والماس؛ بمعنى نهب هذه الموارد واستنزافها[4].

---

[1] كوفي عنان: "**إضافة لتقرير فريق الخبراء المعني بالإستغلال غير القانوني للموارد الطّبيعية وغيرها من أشكال الثروة في جمهورية الكونغو الدّيمقراطيّة**"، المرجع السابق، ص ص. 05، 06.

[2] " **From Conflict to Peacebuilding: The Role of Natural Resources and the Environment**", United Nations Environment Programme, 2009, p. 17.

[3] Sue Dobson: "**Conflict in the Great Lakes Region**", 2009, p. 07, Disponible sur: http://www.socsci.flinders.edu.au/global/africa/suedobson/conflict.pdf , (consulte le: 07/05/2011).

[4] Patricia Kameri- Mbote: "**Environment and conflict Linkages in the Great lakes Region**", Geneva: International Environmental Law Research Centre, Working Paper 2005- 6, p. 05.

حيث أصبح الصّراع في جمهورية الكونغو الدّيمقراطيّة يتعلّق أساسا بالحصول على خمسة موارد معدنيّة أساسيّة والسّيطرة عليها والإتّجار بها هي: الكولتان، الماس، النّحاس، الكوبالت والذّهب، مع انعدام القانون وضعف السّلطة المركزيّة. فقد شارك عدد من الشّركات في استمرار الحرب واستغلال الموارد الطّبيعيّة، وذلك بتقديم الأسلحة مقابل الموارد الطّبيعيّة، وسهّلت شركات أخرى الحصول على الموارد المالية، التي تستخدم لشراء الأسلحة، والشّركات التي تعمل في تجارة المعادن أعدّت الظّروف الملائمة لممارسة الأنشطة غير القانونية في التّعدين في هذا البلد، ومن أمثلة استغلال الموارد الطّبيعيّة: جَني البُنّ من طرف الذين لا يملكونه، والعمليّات المكثّفة لقطع الأشجار وتسويق الخشب[1].

وفي السّودان أدّى تهجير ما يقارب الخمسة ملايين شخص إلى قطع الأشجار والنّبات في محيط المخيّمات، وإلى الإفراط في استخراج المياه الجوفيّة ونموّ اقتصاد طوارئ قد يُفاقم الطّلب على الموارد الطّبيعيّة. حيث تعتبر دارفور الذي بلغ عدد المهجّرين فيها نحو **2.4** مليون شخص، حالة التّهجير الأكبر تأثيرا على البيئة اليوم بسبب طبيعة الأرض الجافّة والهشّة، فقد انتشرت عمليات نهب المواد الطّبيعية في مناطق النّزاع، من جانب كلّ الأطراف، وكان أهمّها استخراج الخشب العالي القيمة في الجنوب، والخشب المستعمل للوقود، والفحم في جبال النّوبة، وقضى سارقو العاج على الفيلة ووَحيدي القرن في جنوب السّودان، ولجأ المحاربون إلى اصطياد الحيوانات البرّية لتأمين المأكل[2].

الفرع الثالث: تفاقم التّلوث البيئي

إنّ الأعمال التّي تقوم بها الجيوش العسكريّة أو الجماعات المسلّحة تؤدّي مباشرة إلى التّلوث الذي يتّخذ أشكالا متعدّدة، كتلوّث الموائل الطّبيعيّة والحياة البرّية والماء بالمواد الإشعاعيّة والكيميائية السّامة النّاجمة عن استخدام الأسلحة أثناء النّزاعات[3]، وتتلوّث التّربة نتيجة مخلّفات النّزاع، ممّا يؤدّي إلى ضُعف خصوبتها وانخفاض إنتاجيّتها.

كما أنّ التّلوث يتفاقم في مخيّمات ومستوطنات اللاّجئين بفعل الزّيادة الكبيرة في توليد النّفايات ومياه الصّرف الصّحي، ممّا يؤدّي إلى الضّغط على قدرة البيئة في استيعاب النّفايات؛ بمعنى حدوث تدهور في إدارة النّفايات وارتفاع مستوى التّلوث في المنطقة، حيث تتسرّب السّموم والملوّثات من مواقع طمر النّفايات إلى الأنهار والمياه الجوفيّة. ففي السّودان هناك حوالي خمسة ملايين نازح، وقد زاد هذا الضّغط على مناطق معيّنة، حيث تعاني

[1] Kofi A. Annan: "**Report of The Panel of Experts on The Illegal Exploitation of Natural Resources and Other Forms of Wealth Of The Democratic Republic of The Congo**": Op. Cit., pp. 12, 41, 42.

[2] حسن برتو: المرجع السّابق، ص. 167.

[3] ميلود بن عبد العزيز: **حماية ضحايا النزاعات المسلحة:في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص. 219.

المراكز الحضريّة التي تمّ النّزوح إليها من عدم معالجة مياه الصّرف الصّحي، ومن مشكلة التّعامل مع النّفايات الصّلبة المزمنة، وكلّ ذلك يؤدّي إلى تفاقم التّلوث البيئي ويسهّل انتشار الأمراض المعدية، إذ تنتقل **80%**من الأمراض المعدية في السّودان عن طريق الماء. فالنّزوح عمّق الأزمة البيئيّة، حيث أنّه لصُنع **3000** طوبة آجر يجب حرق شجرة كبيرة، واستخراج الطّفل الضّروري لإنتاج الآجر يتسبّب في خلق حُفر وتشقّقات في الأرض أين تركُد المياه الملوّثة وتتكاثر الحشرات[1].

وفي الأرض الفلسطينيّة، أدّى الإستيلاء على موارد المياه وعدم توفير مرافق الصّرف الصّحّي الملائمة، وتدمير البنية التّحتية العامّة من قبل سلطات الإحتلال إلى نشوء حالة دائمة من انعدام الأمن البيئي. فعلى طول ساحل قطاع غزّة، تتّجه **16** من مصبّات المجاري مباشرة إلى البحر، مطلقة ما يقرب من **70- 80** ألف متر مكعّب من المياه العادمة يوميّا، حيث تتجمّع بكتيريا العُصيّات المعويّة البُرازيّة حول المصبّات، ويصبح السّاحل ملوّثا، وتتعرّض الموارد البحريّة للخطر. وخلال عمليّة الرّصاص المصبوب، تضرّرت محطّة الزّيتون لمعالجة المياه العادمة، ونتيجة لذلك، تلوّث **55000** متر مربّع من الأراضي الزّراعية بواسطة **100000** متر مكعّب من المياه العادمة، مع ما ينتج عنه من مخاطر بالنّسبة للبيئة والصّحة ومصدر دخل المزارعين في غزّة[2]. كما ينتج عن تسرّب المياه العادمة وما تحتويه من مواد سامّة كالرّصاص والألمنيوم تلوُّث في المياه السّطحيّة والجوفيّة، الأمر الذي يجعلها غير صالحة للإستخدام ومسبّبة لمخاطر بالنّسبة للإنسان والحيوان والنّبات[3].

المطلب الثاني: تأثير النّزاعات الدولية على البيئة

الحرب هي كلّ صراع مسلّح أطرافه دول، أو غيرها من أشخاص القانون الدّولي العامّ الأخرى، يكون الغرض من وراءه تحقيق مصالح ذاتية خاصّة بها، متى اتّجهت إرادتها إلى قيام حالة الحرب وما تستتبعه من تطبيق قانون النّزاعات المسلّحة الدّولية[4]. هذا من النّاحية القانونية؛ لكن الواقع الحالي يُثبت عكس ذلك، فالنّزاعات الدّولية الحاصلة لا تحترم القانون الدّولي المتعلّق بالنّزاعات المسلّحة، بما فيها قواعد حماية البيئة أثناء النّزاع المسلّح، بل تقوم بخرقه.

---

[1] سمير بسباس: **"مفارقات بيئية– السودان: " سلة غذاء العالم" لا تطعم حتّى أهلها"**، 2008، ص. 01، متوفرة على الموقع: http://www.alarab.co.uk/previouspapers/Alarab%20Weekly/2008/07-06/W08.pdf، تم الإطلاع عليها في: 2011/03/15.

[2] لويز دير وسفيان مشعشع وآخرون: **"تقرير التّنمية الإنسانيّة 2010/2009 الأرض الفلسطينيّة المحتلّة: الإستثمار في الأمن الإنساني من أجل دولة مستقبلية"**، القدس: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ديسمبر 2009، ص ص. 93، 96.

[3] تقرير الهيئة الفلسطينيّة المستقلة لحقوق المواطن: **"البيئة في أراضي السّلطة الوطنيّة الفلسطينية– حالة دراسيّة: محافظة بيت لحم–"**، فلسطين: سلسلة تقارير خاصّة، سبتمبر 2005، ص. 25.

[4] حازم محمد علتم: **قانون النزاعات المسلحة الدولية– المدخل، النطاق الزماني–**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2002، ص. 18.

حيث أنّ النّزاعات الدّولية لها دور في دمار البيئة بفعل الأنشطة العسكرية في مرحلة الإستعدادات للحرب وأثنائها وفي مرحلة ما بعد الحرب. وجدير بالذّكر أنّ التّدهور البيئي إمّا يكون نتيجة غير مقصودة للحرب، وإمّا يكون متعمّدا. فالنّزاع الدّولي يتطلّب إعداد المواقع العسكرية للبحوث وللتّدريب ولإختبار الأسلحة، ممّا يؤدّي إلى تخلّف الذّخائر غير المنفجرة، وإلى التّلوث الكيميائي، وإحداث التّلوث الضّوضائي، وإزالة الغطاء النّباتي، وتآكل التّربة، والإضطراب الإقتصادي. وخلال النّزاع الدّولي يتمّ استغلال الطّاقة بشكل كبير، وتدمّر الموائل، ويموت الكثير من النّاس والحيوانات، وتختلّ النّظم الإجتماعيّة والإقتصاديّة والسّياسيّة القائمة، ويتلوّث كلّ من الماء والتّربة والجوّ، وتدمّر المحاصيل الزّراعية. وتتعدّى مضار النّزاعات بمفعولها أوقات الصّراعات إلى ما بعد النّزاعات حيث المخلّفات السّامة والذّخائر غير المنفجرة، وتضرُّر وتدمير البنية التّحتيّة، وتدهور خدمات النّظام الطّبيعي والمناظر الطّبيعية، وتراجع في الإقتصاد، وتجمّعات اللّاجئين، وتفشّي الأمراض على المدى الطّويل[1].

وخلال النّزاعات الدّولية تمّ استغلال البيئة كسلاح شامل للدّمار، فرشّ الغابات بالمبيدات وحرق آبار النّفط من قبل القوّات العراقيّة أدّى إلى تلوّث الأرض والهواء والمياه، كما أدّى إلى تدهور صحّة المواطنين والبيئة الصّحراوية وتدنّي درجة حرارة الجوّ. كما أنّ سكب النّفط في مياه البحر أدّى إلى تدمير البيئة البحريّة والسّاحلية والقضاء على التّنوع البيولوجي في المنطقة، وتمّ تدمير التّربة الهشّة من جرّاء حركة الآليّات العسكرية ومن جرّاء حفر الخنادق وزرع الأسلاك الشّائكة (المنشآت الدّفاعية)، ومن جرّاء الحفر التي تركتها إنفجارات القنابل، ومن جرّاء مخلّفات الحرب. أمّا الألغام وحقولها فضررها مباشر على البشر والحيوانات البرّية، وإنفجارها كإنفجار الذّخائر يدمّر التّربة ويغيّر تركيبها الكيماوي[2]. إضافة إلى آثار تفجير المنشآت الصّناعية ومصانع الأسلحة والمتمثّلة في الإفراج عن العديد من المركّبات والمواد الكيميائيّة السّامة في الغلاف الجوّي والتّربة والمجاري المائية، ممّا يؤدّي إلى مستويات عالية من التّلوث البيئي، وإلى تدمير الثّروة الحيوانيّة والزّراعيّة[3].

كما أنّ قيام الأطراف المتنازعة بتوجيه الهجمات ضدّ الممتلكات العامّة ذات الصّبغة المدنية وتدميرها مثل: المناطق الزّراعية ومرافق مياه الشّرب، والسّدود والجسور والمحطّات النّووية لتوليد الطّاقة الكهربائيّة والموانيء البحرية...يؤدّي إلى تلوّث البيئة وتدهورها وإلحاق أضرار جسيمة بها، ويعدّ هذا ضمن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني وجريمة من جرائم الحرب[4].

---

[1] Gary E. Machils: " **The Ecology of War**", Moscow: Human Ecosystems Study Group (HESG), 2006, pp. 01, 02.

[2] جاسم الحسن: المرجع السابق، ص ص. 306، 307.

[3] **"Desk Study On The Environment in Iraq"**, Kenya: United Nations Environment Programme, 2003, p. 65.

[4] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار: **حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون**، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص ص. 205، 221.

وتعتبر الجيوش أكبر مستهلك للوقود، وتُولّد الكثير من النّفايات والسّموم من خلال تصنيع وتخزين الأسلحة، واستخدام المذيبات والوقود. كما أنّ دور الجيوش في تدمير البيئة يأخذ أبعادا أخرى عن طريق استهلاك المواد الأوّلية وصرف الميزانيات الهائلة على التّسلّح والحروب. كلّ ذلك على حساب بنود الصّرف الأخرى التي تعمل على إثراء البيئة وإصلاحها والمحافظة عليها، وعلى رفع المعيشة بين المحتاجين في العالم[1].

الفرع الأول: أشكال التّدهور البيئي النّاجم عن سوء سلوك القوّات المسلّحة

إنّ النّزاعات الدّولية سبّبت أشكالا مختلفة من التّدهور البيئي بفعل الأنشطة العسكرية المغيّرة للبيئة، ونتيجة لإستخدام أسلحة نوويّة وإشعاعيّة وكيميائية متطوّرة وفائقة التّدمير، من بين هذه الأشكال مايلي:

أولا: استخدام قذائف اليورانيوم المنضّب

تمّ استخدام اليورانيوم المنضّب في حرب الخليج الأولى عام **1991** لأوّل مرّة على أرض المعركة، حيث تمّ إطلاق أكثر من **340** طنّ من **اليورانيوم** المنضّب(**Depleted Uranium Projects**)، كما تمّ استخدامه في البوسنة سنة **1995**، وفي كوسوفو سنة **1999**، وفي الحرب على العراق عام **2003**. حيث أصبح استخدام اليورانيوم المنضّب من قبل جيش الولايات المتّحدة الأمريكية من أكثر القضايا المثيرة للجدل، خصوصا بعد الحرب على العراق عامي **1991** و **2003**، وما ترتّب عنه من مخاطر صحّية على الإنسان وآثار سلبيّة على البيئة، بفعل سمّيته الكيميائيّة وآثاره الإشعاعيّة[2].

ويستعمل اليورانيوم المنضّب في صنع قذائف لإختراق درع الدّبابات، ويستخدم في دروع الدّبابات حتّى لا يتمّ اختراقها. ولليورانيوم المنضّب تأثيرات ملموسة على مستوى البيئة، حيث يؤدّي إلى تلوّث الأرض والهواء والغذاء والماء، على نطاق واسع وحتّى بعد عدّة سنوات[3]. كما يدخل في تركيب السّلسلة الغذائيّة ويُلحق ضررا بالغا بالمناطق الزّراعية، من خلال تلويث التّربة والمياه السّطحية والجوفية، والتي يمكن أن تؤثّر على صحّة الإنسان، خاصّة وأنّ المياه هي النّاقل الأكثر فعالية لجميع المعادن، بما في ذلك اليورانيوم المنضّب؛ حيث يؤدّي إلى خلل بيئي من حيث انخفاض أعداد الحيوانات والطّيور وهلاك الكثير من الكائنات الحيّة الحيوانيّة والنّباتية وظهور آفات جديدة تؤثّر سلبا على الإنتاج الزّراعي. وتجب الإشارة إلى خطورة اليورانيوم المنضّب في البيئة غير المتحكّم فيها، مثل: ساحة المعركة، وذلك بسبب التّفاعلات مع العناصر القريبة، هذه التّفاعلات الكيميائية غير المحسوبة وغير

---

[1] جاسم الحسن: المرجع السابق، ص. 307.

[2] Karen Hulme: "**Environmental Protection in Armed Conflict**", in: Malgosia Fitzmaurice: David M. Ong and Panos Merkouris: **Research Handbook on International Environmental Law**, UK: Edward Elgar, 2010, p. 598.

[3] Kerstin Vignard, Jane Linekar, Valérie Compagnion: **"Uranium Weapons"** Geneva: United Nations Institute for Disarmament Research, 2008, p. 36.

قابلة للإحتواء تسبّب حوادث مثل: الحرائق والإنفجارات التي تنتج مُركّبات كيميائية شديدة السّمّية وتلوّث البيئة[1].

وتتسبّب عمليّات التّلويث بنفايات اليورانيوم المنضّب المشعّة في أحوال بيئيّة متغيّرة بين الحين والآخر، ممّا يؤدّي إلى إحداث نسبة عالية من ارتفاع درجات الحرارة أكثر من معدّلاتها. كما تتسبّب في ما يُعرف الإيروسول؛ أو تلك الدّقائق العالقة بالجوّ والتي تنتقل من وقت لآخر إلى الأماكن المفتوحة، لتُحدث التّلوّث المستمرّ في البيئة عموما من نبات وحيوان وطيور وأسماك، وحتّى الإنسان وكلّ المواد المحيطة والمستخدمة من قبل الإنسان. حيث أنّ هذه الدّقائق غير قابلة للذّوبان، ومشبّعة بثاني أوكسيد اليورانيوم و(أو) ثالث أوكسيد اليورانيوم، ومقاومة للجاذبية، وبالتّالي حرّية انتقالها إلى مسافات طويلة في الهواء بفعل الرّياح؛ بمعنى عدم القدرة على احتواء مخلّفات اليورانيوم. وحالما يتمّ تنفّس أوكسيد اليورانيوم فإنّه يتركّز في الرّئتين لعدّة سنين ويعبُر ببطء خلال نسيج الرّئة إلى الدّم مسبّبا أمراضا عدّة[2].

ثانيا: تلويث المياه

الحروب الدّولية تُلوّث وتسمّم الموارد المائية العذبة بما تخلّفه من مواد نوويّة أو بيولوجيّة أو كيميائيّة، ممّا يؤثّر سلبا على البيئة وعلى صحّة الإنسان. فالأساطيل البحرية والغوّاصات وإطلاق الصّواريخ النّووية تحت الماء تسبّب تلوّثا كبيرا، بفعل الإشعاعات التي تنبعث منها والعوادم التي تخرج منها. كما أنّ إتلاف أنابيب البترول وأنابيب المياه العذبة وأنابيب الصّرف الصّحّي أثناء النّزاعات، يسبّب اختلاط المواد العضوية بالمياه العذبة ومياه الصّرف الصّحّي، فينتج عن ذلك تلوُّث مياه الشّرب التي يعيش عليها الإنسان والحيوان والنّبات، ممّا يؤدّي إلى إنتشار المرض والفقر، وزيادة تدهور البيئة[3].

ومن أخطر مسبّبات تلوُّث مياه الأنهار؛ تدمير السّدود وشبكات المياه خلال النّزاعات المسلّحة، كما حدث في الحربين العالميتين الأولى والثّانية، وفي حرب الخليج وحرب الكويت...وغيرها من الحروب[4].

---

[1] "**Depleted Uranium: Scientific Basis Assessing Risk**", Washington: Nuclear Policy Research Institute, July 2003, pp. 12, 16.

[2] سهيل حسين الفتلاوي: **جرائم الحرب وجرائم العدوان**، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص ص. 182-185.

[3] ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص ص. 204-205.

[4] أحمد بابكر الشيخ أحمد: **تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005، ص. 190.

فخلال حرب الخليج تمّ تدمير العديد من السّدود ومحطّات معالجة مياه الصّرف الصّحّي، ممّا أدّى إلى تسرّب مياه الصّرف الصّحّي إلى نهريْ دجلة والفرات، كما تسرّبت الملوّثات النّاجمة عن قصف المصانع الكيميائيّة إلى الأنهار، ممّا أدّى إلى تلوّث مياه الشّرب، الذي أدّى إلى انتشار المرض[1].

وفي العدوان الإسرائيلي على لبنان قامت القوّات الإسرائيليّة وانطلاقا من عام **1978** بسرقة المياه وضَخّها وتلغيم منابعها بقصد إلحاق أوسع الضّرر بالمدنيّين والمزارعين والبيئة من مياه وطبيعة. وفي حرب رواندا تمّ إلقاء الآلاف من الجثث المتعفّنة في مياه نهر النّيل الذي يمرّ بالعديد من الدّول الإفريقيّة، ممّا أدّى إلى تلوّثه[2].

ويعتبر تلوُّث المياه بالنّفط من أكثر مصادر تلوّث المياه البحرية انتشارا خلال النّزاعات الدّولية، فاختلاط النّفط بالمياه يُخلّ على نحو خطير بالتّوازن البيئي وبالوسط الطّبيعي والنّظم البيئيّة المائيّة، لأنّه يؤثّر في بيولوجية المياه وجَودتها، وتكمُن خطورة التّلوث النّفطي من ناحية على التّنفس لدى الأسماك ولدى الطّيور المائيّة والأحياء الأخرى، بما يُعرّض حياتها لخطر محقّق، كما يؤثّر من ناحية ثانية على التّركيب النّوعي لماء البحار ويخلّ بخصائصها، حيث يزيد من سخونة سطح الماء ويعمل ذلك على الإقلال من نسبة الأوكسجين الذّائبة في الماء، ممّا يسبّب موت الكثير من الأحياء المائية، ويؤثّر من ناحية ثالثة على الشّواطئ والمنشآت التّرفيهية[3].

ثالثا: استعمال الأسلحة النّووية والبيولوجيّة والكيميائيّة المحظورة

من أبرز الأمثلة على عدم اهتمام الجيش بالبيئة وصحّة الإنسان هو استخدام أسلحة ومواد كيميائيّة وبيولوجيّة في الحرب، على سبيل المثال: استخدام القوّات الأمريكيّة خلال حرب الفيتنام لمبيدات الأعشاب كسلاح كيميائي، والتي كانت تسمّى العامل البرتقالي، وذلك للقضاء على المزروعات وقطع موارد الغذاء على سكّان فيتنام الشّمالية، وللتّخلّص أيضا من أوراق أشجار الغابات ونباتات المستنقعات، وذلك لكشف تحرّكات الثّوار وقتلهم، ممّا أدّى إلى القضاء على ملايين الهكتارات من الأراضي الزّراعية والغابات وإحداث كارثة بيئيّة لا تزال آثارها قائمة حتّى الآن[4].

واستخدام هذه المواد الكيميائيّة والبيولوجيّة السّامّة أدّى إلى مشاكل صحّية في الفيتنام، كالتّشوُّهات الخلقيّة، والإجهاض العفوي، وسرطان الرّئة والجلد، وانخفاض معدّل الذّكاء لدى الأطفال، فالعلماء وجدوا حاليا

[1] ميلود بن عبد العزيز: المرجع السابق، ص. 221.

[2] فراس زهير جعفر الحسيني: المرجع السابق، ص ص. 192-193.

[3] أشرف هلال: المرجع السابق، ص. 90.

[4] سامح غراية وَيحيى الفرحان: المرجع السابق، ص. 98.

مستويات مرتفعة للغاية من الدّيوكسين في عيّنات الدّم المأخوذة من السّكان الذين وُلدوا بعد سنوات عديدة من انتهاء حرب الفيتنام[1].

ويؤدّي استخدام الأسلحة النّووية والكيميائيّة والبيولوجيّة إلى تلوّث السّلسلة الغذائية؛ تربة ملوّثة بمادّة الدّيوكسين تنتقل للنّبات، وترسُّب الدّيوكسين في الأنهار ينتقل إلى الأسماك التي تعتبر العنصر الرّئيسي في النّظام الغذائي للفيتناميّين. وسوء التّعامل مع المواد المشعّة يترك آثارا خطيرة على البيئة وعلى الإنسان والحيوانات التي يعتمد عليها، فالمواد المشعّة والسّامة تتسرّب إلى باطن الأرض، فتصبح التّربة غير آمنة، وتنتشر كذلك في الجوّ، فيصبح الهواء ملوّثا على نطاق واسع، وتتسرّب إلى المياه والإمدادات الغذائية، وتلوّثها يسبّب سرطان الدّم لآلاف الأشخاص[2].

والإشعاعات النّاتجة عن استعمال هذه الأسلحة تؤثّر في الحيوانات مثل تأثيرها في الإنسان، ويتوقّف ذلك على نوع الحيوان ومرحلة حياته من طفولة وشيخوخة، فالحشرات عندما تكون في طور الشّرنقة تتعرّض حياتها للخطر بتركيزات تبلغ حوالي **200** راد في حين تتحمّل نفس الحشرة النّاضجة ما بين **5000-8000** راد، ولكنّها تصاب في هذه التّركيزات بالعُقم[3]. ويمكن أن يتسبّب استخدام الأسلحة النّوويّة – ولو بأعداد محدودة – في آثار ضارّة على المناخ، وفي انخفاض إنتاج المواد الغذائية على مدى سنوات طويلة، فلا يمكن الحدّ من القوّة المدمّرة للأسلحة النّوويّة لا من حيث المكان ولا من حيث الزّمان، حيث أنّ الإشعاعات المنبعثة منها تضرّ بالصّحة والزّراعة والمواد الطّبيعيّة والسّكان بالنّسبة للجيل الحالي والأجيال القادمة[4].

إضافة إلى الهزّات الأرضيّة المصاحبة لإلقاء القنابل المدمّرة التي تُحدِث تشوّهات في التّركيب الجيولوجي لطبقات سطح الأرض، خاصّة مَكامِن المياه الجوفية التي يزيد تعرّضها لتسرّب الملوّثات من سطح الأرض. كما أنّ منظومة الحياة البرّية النّباتية والحيوانيّة والبحرية تتعرّض لتغيّرات بيئيّة حادّة تؤدّي إلى خسائر بيئيّة واقتصادية. أضف إلى ذلك انتشار الفوضى وانهيار البنية التّحتية والمرافق الحيوية من محطّات الكهرباء والمياه والصّرف الصّحّي، وأيضا تلوّث الموارد المائية بالمخلّفات الملوّثة السّائلة والصّلبة.

بمعنى أنّ أخطر ما يصيب البيئة بسبب النّزاعات الدّولية هو أضرار التّلوث النّاتجة عن المواد المشعّة وعن استعمال الأسلحة النّووية والذّرية، بحيث أنّ إعادة البيئة إلى وضعها السّابق يحتاج إلى مئات السّنين، إضافة إلى الأضرار الصّحية والعاهات الدّائمة والوفيات التي تصيب البشر، فأيّ تفجير نووي يترُك آثاره على الأرض والجوّ

[1] كامل مهدي التميمي: المرجع السابق، ص ص. 115، 116.

[2] سهيل حسين الفتلاوي: **جرائم الحرب وجرائم العدوان**، المرجع السابق، ص. 177.

[3] سامح غرايبة: يحيى الفرحان: المرجع السابق، ص. 401.

[4] تقرير اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر: **"الأسلحة النّووية"**، جنيف، اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر، 2013.

وبالأخصّ على البشر، واستنادا للخبراء فإنّ تفجير قنبلة نوويّة بقوّة واحد ميغاطن، يتسبّب بكسر العمود الفقري لكلّ حيوان متواجد ضمن مساحة **30** ألف **م²** من مكان الإنفجار، وأنّ تفجير قنبلة نيوترونية بقوّة واحد كيلوطن تتسبّب بموت كلّ إنسان متواجد ضمن مساحة **270 كلم²**، وبهلاك الطّيور ضمن مساحة **490 كلم²** من مكان الإنفجار[1].

رابعا: الآثار النّاجمة عن التّلوث النّفطي

يعتبر التّلوث النّفطي من أشكال التّدهور البيئي خلال النّزاعات الدّولية، نظرا لإستهداف القوّات العسكريّة لآبار النّفط بحرقها، أو إستهداف منشآت النّفط بتدميرها، ممّا يؤدّي إلى تلوّث مياه البحار والمحيطات وتحوّل الشّواطئ القريبة إلى بقع نفطيّة، كما يتلوّث الهواء في حالة حرق آبار النّفط، وتتسمّم الطّيور البحرية والأسماك والأعشاب والأحياء الدّقيقة والشّعاب المرجانية في القاع. كما يحدث تكاثف الأمطار الحمضية التي تعتبر مياهها مادّة مهلكة للنّبات، ولا تصلح للشّرب، وتؤثّر على التّربة والمباني والإنشاءات بجميع أنواعها، وفي حالة تسرّب النّفط يحدث تقلّص في المساحات الزّراعية وإتلاف لمحاصيلها[2].ويؤثّر النّفط في العديد من الأحياء المائية الأخرى غير الطّيور، فالصّخور التي تغطّيها طبقات كثيفة من النّفط تؤدّي إلى موت الأدغال البحريّة، كما تؤدّي إلى موت عدد من أنواع الأشنات والقواقع[3].

كما يؤدّي التّلوث بالنّفط إلى موت أعداد كبيرة من طيور الماء التي تحفظ للمناطق السّاحلية توازنها البيئي بافتراسها الأحياء البحريّة الزّائدة. لذا يؤدّي الإفتقار إلى نشاطات الطّيور المائية المفترسة إلى الإخلال بالتّوازن البيئي للمناطق السّاحلية بسبب النّمو غير المنضبط للأحياء البحرية. وتمتصّ بلايين العوالق النّباتية مركّبات النّفط الطّافية على سطح الماء، لتنتقل بدورها إلى الأنواع العليا من الأحياء التي تقتات على تلك العوالق، وبما أنّ تلك العوالق النّباتية تشكّل المصدر الأساسي لدورة الحياة في البحر، فإنّ تركيز الملوّثات في الأنواع العليا– كالإنسان والحيوانات والطّيور– يؤدّي إلى إلحاق أضرار جسيمة بدورة الغذاء[4]. حيث يقول الدّكتور "**Erwin Siversen**" أخصائي البيولوجيا البحريّة: "المشكلة العظمى هي الآثار السّامة التي تلحق بالحيوانات التي تستخدم غذاءا

[1] كمال حماد: المرجع السابق، ص. 62.

[2] فتحي دردار: **البيئة في مواجهة التلوث**، تيزي وزو: دار الأمل، 2003، ص ص. 134، 135.

[3] كامل مهدي التميمي: المرجع السابق، ص. 105.

[4] عباس هاشم الساعدي: **حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي–دراسة قانونية–**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص. 07.

للأسماك الأخرى الأكثر أهمية...ولا أعتقد أنّ الأثر الوحيد هو قتل عدد كبير من الأسماك البحرية، بل الأسوء من ذلك أنّه يؤثّر على ما يسمّى سلسلة الغذاء[1] ".

ومن الأمثلة على التّلوث النّفطي بسبب النّزاعات الدّولية ما حدث في لبنان، حيث أدّى قصف محطّة طاقة الجيّة من طرف إسرائيل عام **2006** إلى إنسكاب ما بين **10000** و**15000** طن من زيت الوقود الثّقيل في البحر الأبيض المتوسّط، وتمّ وصف هذا الإنسكاب النّفطي بأنّه أسوء كارثة بيئيّة في تاريخ لبنان وسيكون لها آثار مهمّة على اقتصاده وتنوّعه البيولوجي، حيث أدّى إلى تدهور موارد مصائد الأسماك، وتهديد السّلاحف الخضراء ضخمة الرّأس المهدّدة بالإنقراض، وفقمات الرّاهب، والأسماك والطّيور المهاجرة[2].

الفرع الثاني: الضّرر البيئي المترتّب عن المخلّفات الحربية غير المنفجرة

لقد أدّت النّزاعات الدّولية إلى منع الكثير من المجتمعات من الوصول إلى الأراضي، بسبب الموروثات المادّية للنّزاعات مثل: القنابل العنقوديّة غير المنفجرة والألغام الأرضيّة المضادّة للأفراد، حيث حوّلت الكثير من الأراضي الزّراعية إلى حقول ألغام يصعب تحديد مكان وجودها، ممّا يؤدّي إلى تهديد حياة البشر وتوليد آثار سلبية على البيئة. والألغام الأرضية من الأسلحة التقليدية التي استخدمت في كلّ الحروب وفي كلّ الأوقات[3].

وتعتبر الذّخائر غير المنفجرة والألغام الأرضية من بين مخلّفات الحرب الخطيرة وأفظعها، ومشكلة البحث عنها والتّخلص منها لا تزال مستعصية، نظرا لخطورة التّعامل معها، وتكاليف الكشف عنها، وإعادة تأهيل البيئة، حيث أنّها تسبّب خسائر اقتصادية واجتماعية؛ لذلك فتحسين كفاءة الكشف عن الذّخائر غير المنفجرة، والتّخفيف من المخاطر التي تسبّبها، يؤدّي إلى منافع اقتصادية ضخمة لبناء المجتمع، وتجنّب خسائر غير ضرورية في الأرواح والممتلكات والموارد الطّبيعية[4]. ومن أمثلة المخلّفات الحربيّة غير المنفجرة، مخلّفات الذّخائر العنقوديّة التي تقتل المدنيّين، بمن فيهم النّساء والأطفال، أو تشوّههم، وتعيق التّنمية الإقتصادية والإجتماعية بتدمير سُبل كسب الرّزق، وتعرقل التّأهيل والتّعمير بعد انتهاء النّزاع، وتؤخّر عودة اللّاجئين والمشرّدين داخليّا أو تمنعها، ويمكن أن

[1] يوسف محمد عطاري: القانون الدولي وتلوث البيئة البحرية بالنفط –عرض المشكلة–، "**مجلة علوم الشريعة والقانون–دراسات–**"، الأردن: الجامعة الأردنية، المجلد 33، العدد 01، 2006، ص. 76.

[2] "**الكتاب السنوي لتوقعات البيئة العالمية –نظرة شاملة لبيئتنا المتغيرة**": المرجع السابق، ص. 32.

[3] مرشد أحمد السيد: أحمد الفتلاوي: **الألغام الأرضية المضادة للأفراد**، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص ص. 17، 20.

[4] Volodymyr Kuznyet Sov: "**Some Aspects of Environmental Interactions Related to UXO**", Ukraine: Ukrainian Scientific Research Institute Of Environmental Problems, 2008, p. 01.

تؤثّر سلبا على الجهود الوطنية والدّولية لبناء السّلام وتقديم المساعدة الإنسانيّة، وتتسبّب في عواقب أخرى وخيمة تستمر لسنوات طويلة بعد استعمالها[1].

ويوجد الآن حوالي **84** مليون لُغم موزّعة في كلّ أنحاء العالم، مثل: أفغانستان وأنغولا، ممّا يهدّد حياة البشر والحياة البرّية و يسبّب تلف المراعي وعدم استخدام الأراضي الصّالحة للزّراعة والرّعي، فالألغام من أسباب الجوع في أنغولا، لأنّ **33%** من أراضيها هي أراضي ملغّمة[2].

وتوجد مخاطر في التّعامل مع الذّخائر والمتفجّرات، التي أصبحت غير مستقرّة بسبب الآثار السّلبية للعوامل الطّبيعية (الظّروف المناخيّة غير المواتية مثل: الرّياح القويّة، والأمطار، ودرجة الحرارة، الغطاء النّباتي، الثلج)، والتي تؤدّي إلى تسرُّب المحتوى من المواد المتفجّرة، وتدهور نظم سلامة الصّمّامات، ممّا يؤدّي إلى الإحتراق التّلقائي[3]. ومن بين الآثار السّلبية للذّخائر غير المنفجرة على البيئة ما يلي:

- "الحرمان من الحصول على الأراضي الزّراعية ومناطق المياه التي تنتشر فيها الألغام، وفقدان الإنتاج وتناقص الإستهلاك المرتبط بفوائد الأراضي المعنيّة.
- الذّخائر غير المنفجرة تشكّل خطرا كبيرا على البيئة، يتطلّب تكلفة كبيرة لتنظيف البيئة (تصل إلى **14** مليار دولار بالنّسبة للولايات المتّحدة وحدها)، بالإضافة إلى خطر الإنفجار، وما يستتبع دفن الذّخائر غير المنفجرة من مخاطر التّلوث البيئي من خلال تسرّب مكوّناتها، على سبيل المثال: تسرّبها إلى المياه الجوفيّة أو تبخّرها في الهواء.
- في بعض مناطق التّدريب العسكري، يتمّ استخدام هذه الذّخائر والمواد الكيميائية بكثافة، ممّا يؤدّي إلى تسرُّب مكوّناتها داخل التّربة وفي المياه الجوفية، وبالتّالي تلوّث مصادر المياه التي تستخدم لإمدادات مياه الشّرب؛ بمعنى أنّ هذه الذّخائر تشكّل خطرا حقيقيا، وتلوّث الأرض والماء والهواء في كلّ المناطق المتضرّرة.
- في كثير من الأحيان، البحث عن الألغام والذّخائر غير المنفجرة يكون مصحوبا بحرث لمساحة موقع هذه الذّخائر، ممّا يسبّب ضررا للنّباتات والموائل الطّبيعية، وغالبا ما يستخدم في ذلك الكيروسين ونوع من النّابالم، ممّا يؤدّي إلى تلوّث الأرض، وتسرّب المواد الملوّثة إلى المياه الجوفيّة.

---

[1] **اتّفاقية بشأن الذّخائر العنقوديّة**، نيويورك: الأمم المتحدة، تحت رقم: A/C.1/63/5، الصادرة في: 30 ماي 2008، ص. 40.

[2] Jean-Marc Lavieille: **Droit International de L'environnement**, Paris : Ellipses, 3e édition, 2010, p. 336.

[3] Volodymyr Kuznyet Sov: Op. Cit., p. 06.

- وقبل البدء في عمليّات البحث عن الألغام والذّخائر غير المنفجرة، تكون هناك حاجة لإزالة الغطاء النّباتي، حيث لا يمكن استخدام جهاز كشف الألغام أو غيره من المعدّات في الغابات والجبال والمناطق الرّيفية، بسبب كثافة وارتفاع الغطاء النّباتي الذي يعيق كفاءة الكشف عن الألغام، ممّا يتسبّب في تلف الأشجار والنّباتات والحيوانات البرّية، لأنّ كاشفات الألغام عادة ما تكون مصمّمة للكشف عن الألغام أو الذّخائر غير المنفجرة على عمق **5-10سم**.
- استخدام معدّات ومركّبات الكشف عن الألغام وإزالتها، يؤدّي إلى تآكل خطير للتّربة.
- نقل الذّخائر غير المنفجرة إلى مواقع التّخلص من النّفايات يخلق الضّجيج ويهدّد السّلامة العامّة (تلوّث ضوضائي).
- نتح مكوّنات الألغام أو الذّخائر غير المنفجرة من خلال جذور وسيقان النّباتات، وتركيزها العالي في الأوراق، يجعلها تشكّل خطرا على حيوانات الرّعي "[1].

الفرع الثالث: أهمّ القوانين الدّولية المخروقة المتعلّقة بحماية البيئة أثناء فترة النّزاع المسلّح

على الرّغم من الحماية التي توفّرها القوانين الدّولية للبيئة، إلّا أنّها لا تزال ضحيّة للنّزاعات المسلّحة في جميع أنحاء العالم. فعند النّظر إلى النّزاعات المسلّحة الأخيرة مثل: النّزاع بين إسرائيل وفلسطين، والإحتلال الأمريكي للعراق، واستخدام الولايات المتّحدة الأمريكية كافّة أنواع الأسلحة التّدميرية والمحظورة دوليا (النّووية والكيميائيّة والبيولوجيّة) وخصوصا في مدينتي الفلّوجة والنّجف، وكذلك في فلسطين؛ نجد أنّ قانون النّزاعات المسلّحة لم يطبّق على الجميع؛ بل إنّه مجرّد قانون تطوّعي التّصرف، يعتمد على المصالح الذّاتية للدّول الكبرى أصحاب القرار[2].

حيث أنّ استخدام الأسلحة النّووية والكيميائيّة والبيولوجيّة من طرف الولايات المتّحدة الأمريكيّة أو من طرف إسرائيل هو إنتهاك للمادّة **(2/23)** من **ملحق اتفاقية لاهاي السّادسة** لعام **1907**، باحترام أعراف الحرب على الأرض، والتي تمنع تدمير أملاك العدوّ ما لم تتطلّب ضرورات الحرب ذلك بشكل ملح، والمادّة **(147)** من **إتفاقية جنيف الرابعة** المتعلّقة بحماية السّكان المدنيّين لعام **1949**، والتي تحذّر أنّ التّدمير الواسع النّطاق للأملاك غير المبرّر بضرورة عسكرية والمنفّذ بشكل غير قانوني والمتعمّد هو خرق خطير جدا[3]. كما يعتبر كذلك خرقا للمبدأ **26** من **إعلان مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيئة البشرية – إعلان ستوكهولم–** لسنة **1972**، الذي

[1] Volodymyr kuznyet sov: Op. Cit., pp. 08-09.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي: المرجع السابق، ص. 224.

[3] نفس المرجع، ص. 223.

نصّ فيه على أنّه: "يجب تجنيب الإنسان وبيئته آثار الأسلحة النّووية وجميع وسائل التّدمير الشّامل الأخرى وعلى الدّول أن تسعى داخل الهيئات الدّولية المختصّة، إلى التّوصّل في أقرب وقت ممكن إلى اتّفاق بشأن إزالة هذه الأسلحة وتدميرها بالكامل"[1]. ويعتبر أيضا انتهاكا **لإتفاقيّة حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة**، التي تستبعد كلّيا إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية تحت أيّ ظروف من قبل كلّ دولة طرف في هذه الإتّفاقيّة (المادة **01** فقرة – ب–)[2]. ووفقا للمادة **02** من **الإتّفاقية الدّولية لقمع أعمال الإرهاب النّووي**، فإنّ صنع أو استخدام مادّة مشعّة أو جهاز مشعّ، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدّي إلى إطلاق مادّة مشعّة أو تهدّد بإنطلاقها، بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة، هو جريمة بمفهوم هذه الإتّفاقيّة.[3]

كما أنّ هذه النّزاعات المسلّحة تعارض المبدأ **24** من **إعلان ريو ديجانيرو** عام **1992**، والذي ينصّ على أنّ:" الحرب بحُكم طبيعتها، تدمّر التّنمية المستدامة، ولذلك يجب على الدّول أن تحترم القانون الدّولي الذي يوفّر الحماية للبيئة وقت النّزاع المسلّح وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللّزوم"[4]، ونصّ القرار **7/2–س** الصّادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدّول الإسلامية (**اسطنبول 1976**) الذي نصّ على ضرورة تأكيد حماية البيئة ضدّ الخسائر النّاتجة عن الحرب (الفقرة **05**)[5].

ويُعدّ استخدام القوّات الأمريكية والبريطانية لقذائف اليورانيوم المنضّب إنتهاكا لقواعد القانون الدّولي الإنساني المتعلّقة باستخدام الأسلحة (اختبار الإقليمية والزّمن والإنسانية والبيئة)، ولإتّفاقيات جنيف[6]؛ بمعنى أنه كان من المفروض أن يقع على عاتق المنتهكين المسؤولية الجنائية الدّولية عن آثار هذه الأسلحة على البشر والبيئة، لأنّ استخدام قذائف اليورانيوم المنضّب يشكّل جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية[7].

ويعتبر استهداف المفاعلات النّووية والسّدود والجسور من طرف القوّات المسلّحة انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدّولي البيئي، مثل: إقدام قوّات التّحالف ضدّ العراق على قصف المفاعلات النّووية العراقية، وقيام العراق بحرق آبار البترول الكويتية، وقصف إسرائيل لمحطّة كهرباء الجيّة في لبنان. حيث منع بموجب المادّة (**2/35**) من

---

[1] Report of the United Nations: **"Conference on the Human Environment"**, New York: United Nations, A/CONF. 48/14/Rev. 1, 1973.

[2] **اتفاقيّة حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة**، نيويورك: الأمم المتحدة، 1993، ص. 03.

[3] **الإتفاقية الدّولية لقمع أعمال الإرهاب النّووي**، الأمم المتحدة، تحت رقم: A/RES/59/290، الصادرة في: 15 أفريل 2005، ص. 04.

[4] **"تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتّنمية"**، المرجع السّابق، ص. 06.

[5] مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي السّابع: **"القرار رقم 7/2- س بشأن دراسة مشكلة آثار الحروب وخاصة الألغام"**، إسطنبول: منظمة المؤتمر الإسلامي، 12- 15 ماي 1976، ص ص. 180، 181.

[6] Thomas Buergenthal: Dinah Shelton and David P. Stewart: **International Human Rights**, USA: WEST, 4th edition, 2002, pp. 375-385.

[7] محمد فهاد الشلالدة: **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، 2005، ص. 284.

البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف 1949 والمتعلّق **بحماية ضحايا المنازعات الدّولية المسلّحة** لعام **1977**: استعمال الأساليب أو الوسائل الحربية التي من شأنها أن تحدث، أو بإمكانها أن تحدث أضرارا كبيرة ودائمة وخطيرة. وأضافت المادة **(55)**: تقرير التزام أطراف النّزاع المسلّح بمراعاة – أثناء القتال– حماية البيئة الطّبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وتتضمّن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقّع منها أن تسبّب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطّبيعية، ومن ثمّ تضرّ بصحّة وبقاء السّكان، كما تحظر هجمات الرّدع التي تشنّ ضدّ البيئة الطّبيعية[1].

وتنصّ المادة **(54)** على حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السّكان المدنيّين، أمّا المادة **(56)** فإنّها تقرّر حماية مطلقة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، ألا وهي السّدود والجسور والمحطّات النّووية لتوليد الطّاقة الكهربائية. وبالرّغم من أهمية هذه المادّة، إلّا أنّها تبقى عديمة الجدوى مادامت هذه الحماية لم تشمل آبار البترول، بالرّغم من أنّه كان مطلب الكثير من الدّول، ولعلّ حرب الخليج الثّانية لأبلغ دليل على هذه الثّغرة[2].

كما أن هذه النّزاعات المسلّحة تعارض أحكام المبدأ **05**: " تصان الطّبيعة من التّدهور النّاجم عن الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى" والمبدأ **20**: "يجب تحاشي الأنشطة العسكريّة الضّارة بالطّبيعة" من **الميثاق العالمي للبيئة** الذي تبنّته الأمم المتّحدة في **28** أكتوبر **1982**[3].

كما نلاحظ أنّ ممارسات القوّات المسلّحة فيها خرق **لإتّفاقية حظر استخدام تقنيّات التّغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأيّة أغراض عدائية أخرى** لسنة **1976**، والتي تقضي بعدم جواز استخدام أيّة وسيلة من تقنيّات التّغيير إذا كان من شأنها أن تسبّب أضرارا واسعة الإنتشار أو طويلة البقاء أو الشّديدة على الحياة الإنسانيّة والطّبيعية والموارد الإقتصادية لأغراض عسكريّة أو لأيّة أغراض عدائية أخرى بالنّسبة للأجيال الحاضرة والمقبلة (المادة **01**)[4] ، وذلك عن طريق اللّجوء إلى الحرب الجيوفيزيائية بالتّدخل المتعمّد في العمليّات الطّبيعية في ديناميّة الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، ممّا يؤدّي إلى ظواهر مثل: الأعاصير، أو الأمواج البحرية العنيفة، أو الهزّات الأرضية، أو هطول الأمطار وسقوط الثلوج (المادة **02**)[5]. وكذلك خرق لنصّ المادّة **(08/ب/4)** من **النّظام**

---

[1] **البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977 الملحق بإتّفاقيات جنيف الصادرة في 12 أوت 1949**، والخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة الدّوليّة.

[2] عواشرية رقية: الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة، " **مجلة دراسات قانونية**"، الجزائر: دار القبة للنشر والتوزيع، العدد 09، أفريل 2003، ص ص. 27-28.

[3] **الميثاق العالمي للطّبيعة**، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الجلسة العامة 48، تحت رقم: A/RES/37/7، الصادر في: 28 أكتوبر 1982، ص ص. 24، 25.

[4] **Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile Use of Environmental Modification Techniques**, New York: United Nations, 18 May 1977, Entered into Force: 05 October 1978.

[5] **إتفاقية حظر استخدام تقنيّات التغيير في البيئة لأغراض عسكريّة أو لأية أغراض عدائية أخرى**، الأمم المتحدة، الجلسة العامة 96، تحت رقم: A/RES/31/72، الصادرة في: 10 ديسمبر 1976، ص ص. 75، 76، 77.

النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، الذي ينصّ على أنّه يعنى بجرائم الحرب:"... **4**- تعمّد شنّ هجوم مع العلم بأنّ هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعيّة في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيّين أو عن إلحاق أضرار مدنيّة أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطّبيعيّة يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقّعة الملموسة المباشرة"[1]. وكذلك خرق **للإعلان الخاصّ بشأن حظر استعمال الأسلحة النّوويّة والنّوويّة الحرارية** الذي يحظر استعمال أسلحة التّدمير الشّامل، كالأسلحة النّوويّة والنّوويّة الحراريّة، لأنّ استعمالها هو حرب لا ضدّ العدوّ، بل أيضا ضدّ الإنسانيّة جمعاء[2]. وأيضا خرق **معاهدة حظر وضع الأسلحة النّووية وغيرها من أسلحة التّدمير الشّامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها**، والّتي تقضي بعدم وضع أيّة أسلحة نوويّة أو أيّة أنواع أخرى من أسلحة التّدمير الشّامل، ولا مباني ولا منشآت للإطلاق ولا أيّة مرافق أخرى معدّة لخزن أو تجريب أو استعمال مثل تلك الأسلحة (المادة **01**)[3].

بالإضافة إلى معارضة **قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة** رقم **4/56** بتاريخ **05** نوفمبر **2001** الذي أعلنت فيه بأنّ يوم السّادس من نوفمبر من كلّ عام هو يوم دولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصّراعات العسكرية، بهدف رفع مستوى الوعي لحقيقة أنّ الضّرر الذي يصيب البيئة في أوقات الصّراعات المسلّحة يتلف النّظم الإيكولوجية والموارد الطّبيعية لفترة طويلة بعد فترة الصّراع، وغالبا ما يتجاوز الضّرر حدود الأراضي الوطنية والجيل الحالي[4].

المبحث الثاني: مخاطر الإرهاب على الأمن البيئي

يعتبر الإرهاب من المخاطر الجديدة، فهو يشكّل تهديدا حقيقيّا لأمن الدّولة، وأمن الإنسان، والأمن البيئي، حيث يعتبر أحد أبشع صور الجريمة التي تعرفها البشريّة في الوقت الرّاهن، إذ أنّ امتداداته لم تسلم منها أيّة دولة، ولم يعد يقتصر على حدود معيّنة، بل تجاوزها ليصبح مشكلة ذات بعد دولي تعاني منها مختلف المجتمعات. والإرهاب البيئي بوصفه أحد الأوجه التي يمكن أن يظهر من خلالها هذا النّشاط الإرهابي، يعدّ أبرز أنواع هذا الأخير، حيث تشكّل البيئة الهدف الأنسب للإرهابي لأجل زعزعة استقرار دولة ما وتهديد أمنها، كما أن الطّابع

---

[1] اللّجنة الدّوليّة لمناهضة التّعذيب: **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية**، روما: تحت رقم: A/CONF. 183/9، الصادر في: 17 جويلية 1998، ص. 09.

[2] **إعلان بشأن حظر استعمال الأسلحة النوويّة والنّوويّة الحرارية**، الأمم المتحدة، الدورة 16، الجلسة العامة 1063، تحت رقم: A/RES/1653 (XVI)، الصادر في: 24 نوفمبر 1961، ص. 09.

[3] **معاهدة حظر وضع الأسلحة النّووية وغيرها من أسلحة التّدمير الشّامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها**، الأمم المتحدة، الدورة 25، تحت رقم: A/RES/2660 (XXV)، الصادرة في: 07 ديسمبر 1970، ص. 27.

[4] قرار الجمعية العامة 04/56، المرجع السّابق.

المميّز للبيئة يجعل من الجرائم التي تمسّها عابرة للحدود؛ إذ أنّ الإعتداء عليها في بلد ما قد يمتد أثره إلى بلد آخر. والإرهاب لا يعترف بالقوانين أو السّياسات، ويعمد إلى القتل والسّلب والتّدمير والتّخريب للإفساد في الأرض[1].

المطلب الأول: تعريف الإرهاب وأثره على البيئة

إنّ مفهوم الإرهاب مفهوم ديناميكي متطوّر، تختلف صُوَره وأشكاله وأنماطه ودوافعه اختلافا زمنيّا ومكانيّا، فزمنيّا يتباين الإرهاب من فترة لأخرى في المكان الواحد، ويتباين في الزّمن الواحد من مكان لآخر، كما يتباين بتَبايُن الثّقافات القائمة في مجتمع دون آخر، أو حضارة دون أخرى[2]. فهو تهديد للإستقرار السّياسي والأمن الدّولي ورفاهيّة الإنسان؛ بمعنى آخر: الإرهاب تهديد لحقوق الإنسان الفرديّة والجماعيّة، حيث يتّخذ أشكالا مختلفة على سبيل المثال: الإرهاب الدّيني، الإرهاب البيولوجي، إرهاب الدّولة، الإرهاب الدّولي، إرهاب المجموعة والإرهاب البيئي، وبالإضافة إلى ذلك فإنّ أفعاله الإجراميّة متعدّدة وتنتهك حقوق الإنسان وحرّياته وتهدّد البيئة مثل: القتل الجماعي، خطف الرّهائن، عمليات التّخريب والتّفجير داخل المدن، الإستيلاء على السّفن أو الطّائرات، اِستعمال الأسلحة النّوويّة أو الكيميائيّة أو البيولوجيّة ضدّ الدّول...إلخ[3].

ورغم الإتّفاق بأنّه يشكّل تحدّيا كبيرا للأسرة الدّولية وتجب مُحاربته، إلّا أنّ مفهومه ما زالت الآراء تختلف بشأنه، حيث لم يتمّ الإتّفاق على تعريف عام يقبله الجميع[4]. ويمكن تعريف الإرهاب بأنّه: "كلّ عمل يؤدّي بحياة الشعوب إلى الهلاك، وإلى دمار ممتلكاتها، وبثّ الخوف في نفوس البشر، وإطلاق التّهديدات لزعزعة الإستقرار دون سبب شرعي، أو معرفة الدّوافع التي آلت إليه، وهو كلّ عمل إرهابي يقوم به فرد أو جماعة أو دولة عسكريّا، إقتصاديّا، سياسيّا، إعلاميّا، والأخطر أن يكون نوويا كيمياويّا أو بيولوجيّا"[5].

---

[1] عبد اللّاوي جواد: "**الإرهاب البيئي تهديد للأمن في المتوسط وآليات مكافحته**"، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي: الجزائر والأمن في المتوسط، المرجع السابق، ص. 214.

[2] رفعت رشوان: **الإرهاب البيئي في قانون العقوبات– دراسة تحليلية نقدية–**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص. 28.

[3] Mhand Berkouk: "**Terrorism: An Etymo- Epistemological Analysis**", in: Wafula Okumu and Anneli Botha: **Understanding Terrorism in Africa: Building Bridges and Overcoming the Gaps**, South Africa: Institute For Security studies, 2008, p. 03.

[4] عمر بعزوز: فكرة الأمن الوطني الشامل في مواجهة قلة المناعة والمخاطر، والتهديدات في إطار العولمة، "**مجلة الفكر البرلماني**"، الجزائر: مجلس الأمة، العدد 06، جويلية 2004، ص ص. 186، 187.

[5] عامر محمود طراف: **إرهاب التلوث والنّظام العالمي**، المرجع السابق، ص. 121.

وعرّفته المادّة (**01**) من **الإتّفاقية العربية لمكافحة الإرهاب** سنة **1998** بأنّه: "كلّ فعل من أفعال العنف أو التّهديد به أيّا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرّعب بين النّاس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرّيتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضّرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامّة أو الخاصّة، أو اِحتلالها أو الإستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنيّة للخطر"[1].

بمعنى أنّ الإرهاب يُطلق على سياسة العنف التي تتّبعها دولة تفرض سيادتها على شعب من الشّعوب أو عن سياسة القوّة التي تمارسها دولة ضدّ دولة أخرى، وتارة أخرى يُطلق على أفعال العنف التي ترتكبها الأقلّيات لفرض سيطرتها على الأكثريّة في المجتمع، أو أفعال العنف التي يرتكبها الأفراد في صراعهم ضدّ السّلطة؛ أي أنّ الإرهاب هو عبارة عن أفعال العنف التي تمارسها الحكومات والجماعات والأفراد والمجرمون[2].

ومن الغايات التي يريد الإرهاب أن يُحقّقها: غاية إلحاق الضّرر بالبيئة، ويتحقّق الإضرار بالبيئة بكلّ فعل من شأنه أن يُغيّر في العناصر الأساسيّة التي تتكوّن منها، سواء بإضافة مواد إليها أم بِانتقاص عناصر منها، وبالأحرى كلّ أذى يلحق بالوسط الذي يتّصل بحياة الإنسان، سواء كان طبيعيا أم بفعل الإنسان، ومن ثمّ يعتبر عملا إرهابيا الإعتداء على عنصر من عناصر البيئة، سواء كانت من العناصر الطّبيعية كالماء والهواء، أم من العناصر المصطنعة كالسّدود والمصانع والمحطّات، مثل: حرق الغابات، أو تسميم مجاري المياه أو منابع الشّرب، أو تدمير أحد السّدود[3].

كما أنّ انتشار المظاهر الإرهابيّة الإجراميّة المتعدّدة والمنتهكة للحقوق الأساسيّة للإنسان كالقتل، والخطف...أدّى إلى حالة الخوف العامّ، ممّا يقود إلى هجرة أعداد كبيرة من النّاس نتيجة الخوف من التّعرّض لحوادث مماثلة[4]، سواء داخل الدّولة الواحدة أو خارج الدّولة. هؤلاء المهاجرون أصبحوا يشكّلون تهديدا أمنيّا لبيئة الدّولة المهاجر إليها من خلال الضّغط على مواردها (اِستغلال الموارد وتوليد النّفايات)؛ بمعنى أنّ الأفعال والجرائم الإرهابية تمثّل خطرا حقيقيّا على الإنسان والبيئة، كما أنّ سياسة مكافحة الإرهاب أنتجت تدهورا بيئيّا وأدّت إلى فقدان التّنوع البيئي في كثير من المناطق.

---

[1] **الإتفاقيّة العربية لمكافحة الإرهاب**، القاهرة: الأمانة العامّة لجامعة الدّول العربيّة، الصادرة في: 22 أفريل 1998، ص. 03.

[2] محمد عبد اللطيف عبد العال: **جريمة الإرهاب– دراسة مقارنة**–، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1994، ص. 20.

[3] محمد علي سويلم: **الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة بين التشريع والإتفاقيات الدولية والفقه والقضاء**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص. 267.

[4] حيدر أدهم عبد الهادي: **دراسات في قانون حقوق الإنسان**، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص. 34.

الفرع الأول: الأضرار الخطيرة للممارسات الإرهابيّة على البيئة

إنّ الممارسات الإرهابية الحاصلة تُحدث أضرارا وآثارا سلبيّة على البيئة لا تقلّ خطورة عمّا تسبّبه الحروب الدّولية ومخلّفاتها. خصوصا وقد ثبت أنّ الجماعات الإرهابية تمتلك أسلحة نوويّة وكيميائيّة وبيولوجيّة، بإمكانها أن تستعملها في أيّ وقت تراه مناسبا، وهذا ما يؤدّي إلى دمار البشريّة ودمار البيئة[1].

فاستعمال هذه الأسلحة في أعمالها التّخريبية مثل: التّفجيرات في المدن، أو اختطاف الطّائرات وتفجيرها، أو الإستيلاء على السّفن، يؤدّي إلى تلوّث الهواء والماء والتّربة، الذي ينتج عنه قتل للحياة البرّية والبحريّة والجوّية، وبالتّالي القضاء على التّنوّع البيئي، ممّا يؤدّي إلى انعدام التّوازن البيئي؛ أي اللاّأمن البيئي[2].

أيضا في حالة قيام الجماعات الإرهابية بِصُنع وإنتاج الأسلحة والمتفجّرات أو مواد كيميائيّة أو جرثوميّة سامّة لإستعمالها في هجماتهم، حيث تتسرّب المواد السّامة إلى المياه فتلوّثها، كما تصبح الأراضي الزّراعية غير صالحة للإستخدام لعدّة عقود من الزّمن بسبب المواد السّامة والمشعّة. ومن الممكن أيضا أن تقوم مجموعة من الإرهابيّين المتطرّفين باستهداف المنشآت النّووية وغيرها من الأهداف الصّناعية الإستراتيجيّة، ممّا يؤدّي إلى تسرّب الإشعاعات والسّموم إلى الجوّ والمياه والتّربة، فتحدث تغيّرات بيئيّة على المستوى المحلّي والإقليمي[3].

وفي بعض الحالات تقوم الجماعات الإرهابيّة بأعمال مدمّرة للبيئة، كالقيام بقتل الحيوانات الزّراعية، أو حرق المحاصيل الزّراعية، أو حرق الغابات. وعند استيطانهم في الغابات كمأوى لهم للإختباء من قوّات الحكومة، فإنّهم يقومون باستنزاف مواردها من أجل الغذاء والطّاقة، ويقومون بالتّخلص من النّفايات دون مراعاة للبيئة التي يقطنونها، ممّا يؤدّي إلى تدهور الموارد وتلوّث البيئة، وبالتّالي فقدان التّنوع البيولوجي في المنطقة.

الفرع الثاني: مساهمة سياسة مكافحة الإرهاب في الإضرار بالبيئة

لقد كانت سياسة مكافحة الإرهاب على حساب حماية البيئة، حيث أدّت إلى كوارث بيئيّة، على سبيل المثال: ما وقع في الجزائر من كوارث بيئيّة أكبر بكثير ممّا فعله الإحتلال الفرنسي، فتوجد مناطق جبليّة مليئة بالأشجار تمّ إحراقها وقطعها من طرف الدّولة لمكافحة الإرهاب.

---

[1] Rob McRae and Don Hubert: **Human Security and the New Diplomacy: Protecting People, Promoting Peace**, London: McGill-Queen's University Press, 2001, pp. 204-207.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: **الجريمة الإرهابية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005، ص ص. 182، 191.

[3] A. K. Tynybekov: V. M. Lelevkin and J. E. Kulenbekov: "**Environmental Issues of the Kyrgyz Republic and Central Asia**", in: P.H. Liotta: David A. Mouat: William G. Kepner: Judith M. Lancaster and other: Op. Cit., p. 414.

حيث بسبب مكافحة الإرهاب انتهجت الجزائر سياسة كانت ضارّة بالبيئة، وأحدثت حالة اللّاأمن البيئي. فحرق الغابات وقطع أشجارها هو مساس بمورد بيئي، لأنّ الغابات موطن العديد من الكائنات الحيّة النّباتية والحيوانيّة، كما أنّها تجلب الأمطار والهواء النّقي.

لذلك فقطع أشجار الغابات يؤدّي إلى تغيير مناخ الغابة، وأبرز عناصر التّغيير هو ارتفاع درجات الحرارة ونقص معدّلات المطر السّابقة، ممّا يؤدّي إلى حرمان السّكان من الماء اللاّزم لريّ أراضيهم وزراعة محاصيلهم، إضافة إلى اختفاء الأنواع الحيوانيّة والأنواع النّباتية، ممّا يقلّل من التّنوّع البيولوجي على سطح الأرض، كما تتسبّب إزالة الغابات في الإنهيارات الأرضيّة وتعرية التّربة والتّصحر[1].

أمّا حرق الغابات فقد أنتج غازات تلوّث الهواء، ويؤدّي أيضا إلى تدمير التّربة وبخاصّة طبقة الدّبال التي تعلو الأغصان الميّتة، ممّا يؤدّي إلى انخفاض سريع في خصوبة التّربة، وبالتّالي يكون معوّقا لتجديد الغابة، ممّا يؤثّر سلبا على الحياة النّباتية و الحيوانيّة[2].

كلّ هذا أدّى إلى المساس بالتّنوع البيئي، وعند التّكلم عن غياب أو أزمة التّنوع البيئي؛ معناه الكلام عن مصادر اِنعدام التّوازن البيئي، وبالتّالي تدهور بيئي؛ أي اللّاأمن البيئي.

كما ساهمت سياسة مكافحة الإرهاب في تهجير السّكان من المناطق التي يقطنونها، بحكم أنّ هذه المناطق تُؤوي إرهابيّين ويجب إخلاؤها، حتّى تتمكّن القوّات المسلّحة من القضاء عليهم، فنتج عن ذلك لاجئين أثّروا على بيئة المناطق المهاجر إليها بسبب زيادة الضّغط عليها، ممّا أدّى إلى تدهورها ونضوب مواردها وزيادة تلوّثها. فالقضيّة هي قضية سلوكات إنسانية ملوّثة للطّبيعة ومؤثّرة على الوسط البيئي، ومن ثمّ على الأمن البيئي.

المطلب الثاني: تهديد الإرهاب البيئي للبيئة كأخطر أوجه الأعمال الإرهابية

إذا كان الإرهاب يشكّل أبشع صُوَر الإجرام، فإنّ الإرهاب البيئي أبشع صُور الإرهاب، وإن كان النّشاط الإرهابي بمقدوره القضاء على بضعة أشخاص، فجريمة الإرهاب البيئي بإمكانها القضاء على آلاف الأشخاص، بل وحتّى الملايين، وإن كان يمكن محو آثار الإرهاب بقوانين في مدّة زمنية محدّدة، فإنّ الضّرر البيئي يحتاج لمئات السّنين حتّى يمكن إزالته، لأنّه يؤثّر ليس فقط على الأجيال الحالية وإنّما حتّى على الأجيال في المستقبل. ويتحدّد

[1] محمد إبراهيم محمد شرف: المرجع السابق، ص. 19.

[2] عباس أبو شامة عبد المحمود: **مواجهة الكوارث غير التقليدية**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2009، ص. 99.

الإرهاب البيئي من خلال رغبة شخص أو مجموعة أشخاص عن طريق استخدام أيّة وسائل لتحقيق أهدافها بحيث تشكّل البيئة الهدف الأنسب بالنّسبة لهم، ممّا يؤدّي إلى ضرب المصالح الرّئيسية للدّولة، والتي تولّيها اهتماما بارزا، كما أنّه يعدّ أبشع أداة تستهدف الأفراد في أمنهم وممتلكاتهم وفي شخصهم، حيث أنّ مصيرهم مرتبط بالوسط الذي يعيشون فيه[1].

وتقول **"تارا أوتول"** مديرة مركز الأمن البيولوجي في جامعة بتسبرغ وناشرة مجلّة (أندبيوتروريم) المتخصّصة في الأمن البيولوجي: "أنّ أسوء ما يمكن أن يحصل هو الوقت نفسه، حيث تنتشر عدوى تقتل الملايين". وأضافت: "بالنّسبة لمرض الجدري مثلا نجد أنّ المخزونات الدّولية من اللّقاحات المضادّة له لا تغطّي إلّا **10 %** من الحاجة العالميّة إليها، وقد أودى الجدري في القرن العشرين بحياة ملايين الأشخاص، وكان يعدّ حينها مرضا طبيعيا، فإذا تمكّن إرهابيون من هذه الجرثومة فإنّ وفاة ملايين الأشخاص أمر محتمل جدّا، بل قد يتمكّن الإرهابيّون من اجتياز عتبة أخرى إذا تمكّنوا من استعمال جراثيم وفيروسات معدّلة جينيا، بحيث لا تفلح معها العلاجات العادية والمضادات الحيوية المعروفة"[2].

بمعنى إمكانيّة إستفادة الإرهابيّين من تطوّر العلم لإمتلاك أسلحة وجراثيم وفيروسات ووسائل جدّ متطوّرة وفائقة التّدمير بالنّسبة للإنسان والبيئة، بحيث لا يمكن احتواء آثارها.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب البيئي ووسائله

الإرهاب البيئي مثل الحرب البيئيّة، يشمل استخدام قوى الطّبيعة لأغراض عدائيّة، حيث يشمل إستهداف البيئة ومواردها من أجل هدف سياسي أو إجتماعي أو إقتصادي مثل: التّلوّث المتعمّد للمياه أو الموارد الزّراعية، واستخدام البيئة كوسيلة للتّدمير مثل: الإفراج عن مواد أو أسلحة كيماويّة أو بيولوجيّة في الغلاف الجوّي، بما في ذلك إستخدام جميع أنواع المواد الخطرة في الصّراع[3]؛ بمعنى الإستخدام غير القانوني للقوّة ضدّ الموارد أو الأنظمة البيئيّة بقصد الإضرار بالأفراد أو حرمان السّكان من الفوائد البيئيّة مثل: استخدام الموارد المائيّة كهدف أو أداة من أدوات الحرب والإرهاب بتسميم المياه أو تدمير السّدود لإيذاء السّكان[4].

---

[1] عبد اللاوي جواد: المرجع السابق، ص ص. 215، 219.

[2] رفعت رشوان: المرجع السابق، ص ص. 13، 14.

[3] Simon Dalby: "**Terror and Environmental Security after September 11 th**", Ottawa: Draft Paper for Presentation to the National Policy Conference, 2002, p. 02, Disponible sur: http://www.doh.state.Fl.us/environment/preparedness/envt/resources/EnvironmentalTerrorism_dalby.pdf, (consulte le: 04/05/2011).

[4] Peter H. Gleick : **"Water and Terrorism"**, USA : Water Policy 8, 2006, p. 484.

كما يشمل أيضا الإستخدام المتعمّد لبعض الكائنات الحيّة الدّقيقة؛ والتي تُعْرف اختصارا باسم الميكروبات، وكذلك إفرازاتها السّامة بهدف إحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان، أو ما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانيّة، أو تلويث لمصادر المياه أو الغذاء، أو تدمير البيئة الطّبيعيّة التي يحيا فيها، والتي قد يشملها التّدمير لعدّة سنوات[1].

وتتمثّل خطورة الإرهاب البيئي الواقع في زمن النّزاعات المسلّحة، من خلال السّعي للإخلال بالتّوازن البيئي والبشري في مجتمع ما عن طريق استعمال الأسلحة النّووية والكيميائيّة والبيولوجيّة، بهدف التّأثير السّلبي على المحيط الحيوي وعلى الجيل البشري، ممّا يؤدّي إلى ارتفاع نسب التّلوّث، وظهور أمراض جديدة تهدّد الإنسان والحيوان والنّبات، وارتفاع نسب الأمراض الموجودة يؤدّي إلى تدهور نوعيّة الحياة التي يعيشها الإنسان، ممّا يفقده القدرة على التّطور والحفاظ على استقلاليّته وعلى قدرته على الدّفاع عن نفسه أو الحفاظ على بيئته، ممّا يؤدّي إلى اِنهياره ومَوته، أو لجوئه للهجرة هربا من هذه المخاطر[2].

وحتّى يحقّق الإرهاب البيئي الأهداف التي يسعى إليها لابدّ له من استخدام وسائل تُعِينه في ذلك، وتجعل هدفه سهل التّحقيق، لذلك فوسائله كثيرة ومتنوّعة لا يمكن حصرها، تكون على شكل عمليّات محدودة على المدى القصير مثل: تلويث مصدر مائي، أو القيام بعملية إرهابية لتدمير أحد المصانع التي تستخدم الكيمياويّات، أو تدمير أحد السّدود، أو تفجير منابع النّفط أو الغاز، حيث أنّ تأثير تلك العمليّات يتناسب طرديّا مع حجم المصدر أو المنشأة التي تمّ تدميرها[3]، على سبيل المثال: استخدام جماعة "أوم شينريكيو" الإرهابية في اليابان لغاز السّارين السّام في محطّة الأنفاق بطوكيو عام **1995**[4]، فهذه العمليّات عادة ما يتمّ اِحتواؤها ويكون أثرها على المستوى القصير المدى. وهناك وسائل أخرى يكون أثرها على المدى البعيد، منها على سبيل المثال: إدخال أمراض جديدة سواء تلك التي تؤثّر مباشرة على الإنسان أو الثّروة الحيوانيّة أو النّباتية، كالتّعامل مع بكتيريا الجمرة الخبيثة، أو فيروس الجدري أو السّارس، أو إدخال مواش مريضة تؤدّي إلى انتشار الأمراض بين الماشية، ثمّ تصيب الإنسان الذي يتغذّى على لحومها، وتؤثّر على الألبان المنتجة والبروتين الحيواني مثل: المواشي المريضة بجنون البقر.

ومن وسائل الإرهاب البيئي أيضا؛ الأسلحة البيولوجية المضادة للمحاصيل الزّراعية ولها تأثير مزدوج حيث لها القدرة على تدمير النّبات المصاب بشكل وبائي، إذ تكمُن جراثيم هذه الأمراض بالتّربة بعد إحاطة نفسها

---

[1] محمود صالح العادلي: **الجريمة الدولية– دراسة مقارنة–**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004، ص. 84.

[2] عامر محمود طراف: **أخطار البيئة والنظام الدولي**، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ص ص. 44-47.

[3] محمد حكيم حسين: **الندوة العلمية: استشراف التهديدات الإرهابية**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص ص. 24،25.

[4] Amitai Etzioni: **Security First: For a Muscular, Moral Foreign Policy**, London: Yale University Press, 2007, pp. 217, 218.

بجدار سميك لعدّة سنوات طويلة، وقد تتكاثر هذه الجراثيم في النّبات المصاب بشكل لا ينتهي، فتكمن مدّة طويلة في التّربة، وقد تؤثّر في الإنسان أو الحيوان عند الإستفادة من هذه النّباتات المصابة[1].

الفرع الثاني: بعض الوقائع المتعلّقة بالإرهاب البيئي

الإرهابي مثلما يطلق الرّصاص على ضحيّته أو يفجّر مسكنا، قد يتّخذ من البيئة الوسيلة أو الغاية أو الإثنين معا، فقد يحرق الزّرع أو يسمّم الماشية، أو يطلق على الغابات مواد تدمّرها، أو يطلق في مياه المصائد مواد تقتل الأسماك أو تجعلها خطرا على من يأكلها، أو يقيم سدّا يمنع جريان الماء إلى أطراف النّهر الدّنيا[2].

ومن أمثلة الأعمال الإرهابيّة البيئيّة نجد: العمل الإرهابي المتمثّل في إطلاق **"غاز السّارين"** على شبكة أنفاق طوكيو يوم **20** مارس عام **1995**، حيث أطلق أعضاء فرقة دينية يابانيّة تدعى **"أوم شينريكيو"** غاز الأعصاب "سارين" في محطّة الأنفاق بطوكيو، وقد تسبّب هذا الحادث الإرهابي في وفاة **19** شخصا وإصابة ما يقرب من **5500**[3].

وهذه المنظّمة بدأت في تجهيز معامل صنع الأسلحة البيولوجيّة والجرثوميّة منذ عام **1990**، ومن الوسائل البيولوجيّة والكيميائيّة التي قاموا بتحضيرها: سمّ البوتيولينيوم وبكتيريا الأنثراكس العضويّة، وحمّى التّيفوس والكوليرا، كما قام فريق منهم بالذّهاب إلى الزّائير لإكتساب الخبرات العمليّة المتعلّقة بمرض الإيبولا وجمع عيّنات من هذا الفيروس، بغية استخدامه فيما بعد كسلاح بيولوجي. وقد حاول بعض أعضاء هذه المنظّمة عام **1990** إطلاق سمّ البوتيولينيوم من سيّارة كانت تدور حول بعض المباني الحكوميّة المهمّة في طوكيو، غير أنّ هذه العمليّة فشلت وفرّ الفاعلون، وفي عام **1993** قامت هذه المنظّمة بإطلاق سبراي لبكتيريا الأنثراكس العضويّة المسبّبة لمرض الجمرة الخبيثة من المبنى الذي يوجد فيه المعمل التّابع للمنظّمة، وعلى أثر ذلك لاحظ النّاس ورجال الشّرطة والصّحافة وجود سحابة من الدّخان البنّي تملأ سماء المنطقة ورائحة كريهة، أعقبها موت بعض الحيوانات، وظهرت بعض البقع على السيارات[4].

مثال آخر: هو الرّسائل الملوّثة بالأنثراكس (الجمرة الخبيثة) التي أرسلت للإدارة الأمريكيّة في أعقاب اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر عام **2001**، والتي شكّلت رعبا ليس على الولايات المتّحدة الأمريكيّة وحدها،

[1] ردادة نور الدين: المرجع السابق، ص. 326.
[2] رفعت رشوان: المرجع السابق، ص. 12.
[3] عباس أبو شامة عبد المحمود: المرجع السابق، ص. 159.
[4] محمود صالح العادلي: المرجع السابق، ص ص. 147، 151.

بل اجتاح العالم كلّه، والتي على أثرها تمّ عقد مؤتمر حول الإرهاب البيولوجي بمدينة ليون الفرنسية في ماي **2005**، للتّفكير في كيفيّة الإستعداد لهذا الإرهاب، حيث حضره أكثر من **500** شرطي وعالم وطبيب[1].

والميكروب "**أنثراكس**" سهل التّحضير والإنتشار المعدي، فهو يتميّز بقدرة كبيرة على البقاء حيّاً في ظلّ أسوأ ظروف الضّغط والحرارة والبيئة، ويتحضّن هذا الميكروب داخل التّربة عشرات السّنين ثمّ يستأنف نشاطه، لذلك يجب إخلاء المناطق الموبوءة لفترات زمنيّة طويلة جدّا[2].

وتعتبر أيضا من أفعال الإرهاب البيئي دفن نفايات نوويّة في باطن الأرض، أو إدخال مادّة معيّنة في الجوّ أو وضعها على سطح الأرض إذا كان من شأنها إحداث أضرار معيّنة، وكذلك تسميم الآبار وتلويث الأنهار؛ كما حدث في المملكة الأردنيّة عام **1998**، عندما لوّثت مياه الشّرب بالبكتيريا الضّارة، مما أثار الرّعب والفزع في نفوس الشّعب، الأمر الذي اضطرّت معه الحكومة إلى استيراد مياه الشّرب من المملكة العربيّة السّعوديّة[3].

المبحث الثالث: الجريمة المنظّمة مهدّد لأمن البيئة

تشكّل الجريمة المنظّمة إحدى أكبر المخاطر الجديدة المهدّدة لأمن وسلامة الكثير من الدّول، فهي مشكلة عالميّة تمسّ الإستقرار الإقتصادي للدّولة، وتمسّ بحقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة، وتؤثّر سلبا على التّنمية المستدامة وسيادة القانون وتهدّد البيئة. حيث تقوم جماعات الجريمة المنظّمة بمجموعة من الأنشطة غير القانونيّة، بهدف ارتكاب جرائم أكثر خطورة لتحقيق مكاسب ماليّة، فقد أصبحت جماعات الجريمة المنظّمة تسيطر على ملايين الدّولارات من الأرصدة والممتلكات، وأصبح نفوذها الإقتصادي الهائل يُسهّل انتشار الفساد على مستوى الدّولة وعلى مستوى العالم. وهي تُضعف الحكومات وتُقوّض الأمن الإنساني وأمن البيئة وأمن العالم ككلّ[4].

وقد عرّفت الفقرة (أ) من المادّة (**2**) من **إتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة** الجماعة الإجرامية المنظّمة بأنّها: (جماعة ذات هيكل تنظيمي محدّدة البنية مؤلّفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزّمن، وتقوم معا بفعل مدبّر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو

[1] رفعت رشوان: المرجع السابق، ص. 13.
[2] محمود صالح العادلي: المرجع السابق، ص. 98.
[3] رفعت رشوان: المرجع السابق، ص. 85.
[4] يوسف حسن يوسف: **الجريمة الدّولية المنظّمة في القانون الدولي**، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2011، ص. 131.

الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الإتّفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة ماليّة أو منفعة مادّية أخرى)[1].

بمعنى أنّ الجريمة المنظّمة هي: تنظيم إجرامي خطير، قائم على تعاون شخصين فأكثر، ولكلّ شخص دور وعمل معيّن، وهي نفعيّة مرتبطة بالمادّة، ونشطة، والعضويّة بها دائمة، وهي عابرة للوطن، متشعّبة، ومعقّدة وحركيّة، وهي جريمة إقتصاديّة تسمّى "اقتصاد الجريمة"، تهدف لكسب الرّبح وجمع الأموال غير المشروعة لجعلها مشروعة. وهي تجمع كلّ جرائم القانون العام، حيث تمسّ المال وسلامة الغير، وسلامة البيئة.

ومن أنشطتها "المتاجرة بالمخدّرات"؛ التي تعدّ من أهمّ الأنشطة لعصابات الجريمة المنظّمة وتترتّب عليه آثار أمنيّة كبرى، فالأسلحة التي تستخدمها الجماعات المتمرّدة والمنظّمات الإجرامية، والتي تؤثّر بالسّلب على البيئة، الجزء الكبير منها تمّ شراؤه بعائدات الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات[2]. حيث تشير التّقديرات إلى أنّ المنظّمات الإجراميّة تحقّق عائدا سنويّا يتراوح بين **300** و**500** بليون دولار من الإتّجار بالمخدّرات، الذي يشكّل أكبر مصدر وحيد للدّخل لديها. هذه الأرباح الهائلة تساوي في بعض المناطق النّاتج المحلّي الإجمالي لبعض البلدان، ممّا يهدّد سلطة الدّولة والتّنمية الإقتصاديّة وسيادة القانون[3].

حيث أنّ جماعات الجريمة المنظّمة تُتاجر في تهريب المخدّرات والماس والأسلحة، لأنّه تربطها علاقات بجنرالات الحروب المحلّيين، وبجماعات المتمرّدين، بل وحتّى بالسّلطات الحكوميّة التي تستغلّ الموارد الطّبيعيّة إِستغلالا غير قانوني، مثلما يحدث في كولومبيا وجمهوريّة الكونغو الدّيمقراطية وليبيريا[4].

[1] **اتّفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة**، الأمم المتحدة: قرار الجمعية العامة رقم: 25، الدّورة: 55، تحت رقم: A/RES/55/25، الصادرة في: 15 نوفمبر 2000.

[2] Yvon Dandurand and Vivienne Chin: "**Human Security Objectives and the Fight Against Transnational Organized Crime and Terrorism**", in: Shiro Okubo and Louise Shelley: **Human Security, Transnational Crime and Human Trafficking: Asian and Western Perspectives**, Op. Cit., p.36.

[3] تقرير الفريق الرّفيع المستوى المعني بالتّهديدات والتّحدّيات والتّغيير: "**عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة**"، نيويورك: الأمم المتحدة، الدورة 59، تحت رقم: A/59/565، الصّادر في: 2 ديسمبر 2004، ص. 66.

[4] تقرير لجنة أمن الإنسان 2003: المرجع السّابق، ص. 22.

المطلب الأول: خطر الجريمة البيئية المنظّمة على البيئة

الجريمة البيئيّة هي الأفعال المحظورة شرعا أو قانونا والتي تُحدث تلوّثا في البيئة أو تلحق بها الضّرر[1]. وهناك من يُعرّفها بأنّها كلّ سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمديّا أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضرّ أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر[2].

هذه الجريمة البيئيّة تشمل خمسة مجالات رئيسيّة هي: الإتّجار بالموارد الطّبيعيّة بما فيها التّجارة غير المشروعة في الحيوانات البرّية والأنواع الحيوانيّة والنّباتية النّادرة والمهدّدة بالإنقراض؛ قطع الأشجار غير المشروع وتجارة الأخشاب المرتبطة به؛ صيد الأسماك غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛ والتّجارة غير المشروعة في المواد الكيميائيّة الخاضعة للرّقابة (بما في ذلك المواد المستنفدة للأوزون)؛ والتّخلّص غير المشروع من النّفايات الخطرة مثل: النّفايات النّوويّة[3]. هذه النّشاطات الإجراميّة المنظّمة أحدثت ضررا كبيرا للبيئة العالمية، وهي لا تضرّ بالبيئة فحسب،بل بكلّ كائن حيّ على هذه الأرض.

بمعنى أنّ الجريمة البيئيّة هي اِنتهاك للقانون البيئي الوطني أو الدّولي، أو معاهدة بيئيّة وطنية أو دوليّة موجودة ترمي إلى حفظ التّنوع البيولوجي وحماية الموارد الطّبيعيّة وضمان اِستدامة البيئة في العالم. فهي مشكلة دوليّة خطيرة يمكن أن تؤثّر بشكل مباشر أو غير مباشر على اِقتصاد الدّولة وأمنها. ويمكن أن نرى آثار الجريمة البيئيّة المنظّمة في العديد من الأمور، بدءا من استنفاد الموارد الطّبيعيّة إلى تدمير الموائل البرّية وموت الإنسان[4]؛ بمعنى أنّ الجريمة البيئيّة العابرة للحدود هي عامل رئيسي في التّدهور البيئي وفقدان الموائل، واستمرار التّلوث، وانتشار الأمراض والآفات الغازية[5].

حيث تقوم جماعات الإجرام البيئي المنظّم بإنتاج سلع ملوّثة للبيئة والمتاجرة فيها مثل: الأسلحة والمخدّرات، كما تنتج سلعا يقوم إنتاجها على أساس الإستغلال الجائر للموارد الطّبيعيّة مثل: تجارة الماس والذّهب، تجارة الفرو المأخوذ من الحيوانات النّادرة، تجارة العاج المأخوذ من الأفيال، أو سرقة الكائنات الحيّة النّادرة من حيوانات معرّضة للإنقراض أو نباتات طبّية نادرة. وهذا معناه الإخلال بتوازن الطّبيعة، ممّا يؤدّي إلى وقوع مخاطر لا يمكن توقّعها، لا على حياة البشر وحدهم، بل على سائر مظاهر الحياة. فقد حدث –كمثال– أن أفرط

---

[1] محمد بن المدني بوساق: **الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الّشريعة والنظم المعاصرة**، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2004، ص. 12.

[2] أشرف هلال: المرجع السابق، ص. 36.

[3] Lorraine Elliott: "**Transnational Environmental Crime: Applying Network Theory to an Investigation of Illegal Trade, Criminal Activity and Law Enforcement Responses**", Transnational Environmental Crime Project (TECP), Working Paper 1, 2011, p. 02.

[4] "**Transnational Environmental Crime – A Common Crime in Need of Better Enforcement**", United Nations Environment Programme, January 2013, p. 02.

[5] Lorraine Elliott: Op. Cit., p. 02.

المجرمون في اِصطياد ثعالب البحر من مياه كاليفورنيا طمعا في فرائها، فكانت جثث ثعالب البحر المسلوخة تغطّي رمال الشّاطئ على امتداد أميال عديدة، ولأنّ ثعالب البحر كانت تتغذّى على القنافذ البحريّة؛ فإنّ هذه الأخيرة تزايدت أعدادها بِاطّراد، ولكونها تتغذّى على نوع من الأعشاب البحريّة العملاقة التي تشكّل غابات تحت الماء، فقد اِختفت هذه الغابات في بطون القنافذ، وبغيابها فقدت الأسماك غذاءها العشبي والملاذات التي كانت تضع فيها بيضها، ممّا أدّى إلى نفاذ الأسماك الكبيرة دون أن تعطي أجيالا جديدة، ولم يجد الصّيادون ما يصطادونه وأغلقت مطاعم الأسماك، ومصانع التّعليب، وعمّ الفقر والبطالة في شواطئ كاليفورنيا، وكلّ هذا بسبب العبث بعنصر واحد من عناصر البيئة البحريّة التي هي بدورها مجرّد عنصر واحد من عناصر الطّبيعة[1].

وتعد الجريمة البيئيّة في الوقت الحالي واحدة من أكثر أشكال النّشاط الإجرامي ربحيّة، حيث تُقدّر المنظّمة الدّولية للشّرطة الجنائيّة (الأنتربول) أنّ قيمة جرائم الحياة البرّية على النّطاق العالمي تبلغ مليارات الدّولارات سنويا، وتقدّر القيمة الإقتصادية لقطع الأشجار غير القانوني على النّطاق العالمي، بما في ذلك تصنيع الأخشاب، بما يتراوح بين **30** مليار دولار إلى **100** مليار دولار، أي حوالي **10** في المائة إلى **30** في المائة من التّجارة العالميّة في الأخشاب[2].

الفرع الأول: أسباب انتشار الجريمة البيئيّة المنظّمة

تَحدُث الجرائم البيئيّة المنظّمة نتيجة لعدم القدرة على كشفها، بسبب نقص الخبرة والموارد، والنّقص في إنفاذ القانون البيئي، والفساد المؤسّسي (كتزوير شهادات الإستيراد والتّصدير لتسهيل نقل البضائع غير المشروعة، وتزوير رُخص الصّيد أو القَطع، الرّشوة أو تواطؤ أفراد الجيش والشّرطة والحكومة)، وضُعف الإطار القانوني في مكافحة هذا النّوع من الجرائم، أو أنّ القوانين غير فعالّة لردع المجرمين بسبب ضُعف العقوبات المفروضة على المدانين[3].

بمعنى أنّ ضُعف الدّولة الفاشلة، وغياب القانون، وغياب الإقتصادات المحلّية أو الوطنية، وزيادة الإعتماد على الموارد الطّبيعيّة في أوقات النّزاع المسلّح، يوفّر أرضا خصبة من أجل تنمية شبكات التّجارة غير المشروعة، والتي يمكن أن تشمل التّجار المجرمين الذين يبيعون لحوم الطّرائد في الأسواق المحلّية، والماس والأخشاب والمعادن

---

[1] سمير رضوان وآخرون: المرجع السابق، ص. 05.

[2] تقرير المدير التّنفيذي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة: "**العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الإستدامة البيئية**"، نيويورك: الأمم المتحدة، دورة 27، تحت رقم: (UNEP/GC.27/13)، الصادر في: 28 نوفمبر 2012، ص. 03، نقلا: عن كريستيان نيليمان، برنامج المنظمة الدّولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المتعلّق بالجريمة البيئيّة: "الكربون الأخضر والتّجارة السّوداء: قطع الأشجار غير المشروع والتّهرّب من دفع الضّرائب وغسل الأموال في الغابات الإستوائية بالعالم: تقييم الإستجابة السّريعة"، برنامج الأمم المتحدة للبيئة– قاعدة بيانات الموارد العالمية في أريندال، 2012، ص. 06.

[3] Mary Rice: "**Environmental Crime: a Threat to our Future**", London : Environmental Investigation Agency (EIA), October, 2008, pp .01-03.

التّمينة والعاج على المستوى الدّولي. فالمجرمون البيئيّون يستغلّون الأوضاع، خاصّة وقت النّزاعات المسلّحة الدّاخلية أو الدّولية، لسرقة الموارد الطّبيعيّة أو لبيع الأسلحة التّقليديّة والأسلحة النّووية للجماعات المسلّحة، ممّا يؤثّر سلبا على البيئة. كما أنّ انتشار الأسلحة بسبب النّزاعات الحاصلة، هو أيضا سبب رئيسي من أسباب زيادة الصّيد غير المشروع في كثير من البلدان؛ بمعنى زيادة جرائم الإعتداء على البيئة ومواردها[1].

بالإضافة إلى ذلك، فقد ظهر مفهوم "ماس الحروب" بفعل النّشاطات الإجراميّة التي تقوم بممارستها بعض جماعات الجريمة المنظّمة في الدّول الإفريقية بحكم نوعيّة وكمّية المنتوج الذي تزخر به إفريقيا، حيث ظهرت أولى عمليّات "ماس الحروب" في أنغولا وسيراليون، حيث دأبت حركة يونيتا المعارضة في أنغولا على مقايضة الماس بالعتاد الحربي أو الوقود، أمّا في سيراليون فالماس هو بمثابة أبسط الوسائل لتمويل حرب أهليّة[2]؛ بمعنى القيام بجرائم نهب الموارد الطّبيعيّة واستنفادها لتمويل الحروب التي تدمّر البيئة؛ أي أنّ الحروب من أسباب انتشار الجرائم البيئيّة المنظّمة التي تستغلّ البيئة وتستنزفها وتؤدّي إلى تلوّثها وتدهورها.

ويعتبر الإرهاب سببا من أسباب انتشار الجريمة البيئيّة المنظّمة، لأنّ الجماعات الإرهابيّة تُسهّل على الجماعات الإجراميّة المنظّمة حيازة السّلاح واستخدامه في نشاطاتها المضرّة بالبيئة مثل: الصّيد غير المشروع للحيوانات خاصّة المنقرضة منها للإستفادة من جلودها ومنتجاتها، أو لحماية حدود أراضيها التي تستغلّها لزراعة وصنع المخدرات (بواسطة الألغام). كما تتعاون جماعات الجريمة المنظّمة مع الجماعات الإرهابية، حيث تبيع الأسلحة الكيميائيّة والنّوويّة والبيولوجية للجماعات الإرهابيّة، ممّا يؤدّي إستعمالها في هجماتها الإرهابيّة إلى تلوّث البيئة و تدهورها. وذلك بحكم الصّلة الوثيقة بين الإرهاب الدّولي والجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة والإتّجار غير المشروع بالمخدّرات وغسل الأموال، والإتّجار غير القانوني بالأسلحة، والنّقل غير القانوني للمواد النّوويّة والكيميائيّة والبيولوجيّة وغيرها من المواد الّتي يمكن أن تترتّب عليها آثار مُميتة بالنّسبة للإنسان والحيوان والنّبات[3].

الفرع الثاني: أنواع الجرائم البيئيّة المضرّة بالبيئة

إنّ الجريمة البيئيّة المنظّمة إحدى أكبر المخاطر الجديدة المهدّدة للأمن البيئي، فهي لا تحترم الحدود، حيث تحدث في جميع أنحاء العالم، ولها آثار إقتصادية وبيئيّة وصحّية كافية لتعطيل الإقتصادات والنّظم البيئيّة – فقدان الموارد البيئيّة وتدمير البيئة والتّنوع البيولوجي وطنيّا ودوليّا–، وتقويض الأنشطة القانونيّة والمستدامة بيئيّا، والحدّ من

[1] James Shambang, Judy Oglethorpe, and Rebecca Ham, Sylvia Tognetti: Op. Cit., p. 14.

[2] بولعراس بوعلام، جبابلة فريد: الجريمة المنظمة الوجه الآخر للإرهاب الدولي، "**مجلة الجيش الشعبي الوطني**"، الجزائر: العدد 471، أكتوبر 2002، ص. 11.

[3] قرار مجلس الأمن رقم: 1373، نيويورك: الأمم المتحدة، الجلسة: 4385، تحت رقم: S/RES/1373، الصادر في: 28 سبتمبر 2001، ص. 04.

الخيارات المستقبليّة لِاستخدام الموارد، وخسارة القيمة الجماليّة للبيئة[1]. وهي متعدّدة ومتنوّعة، ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

أولا: الجرائم الماسّة بالحياة البرّية

تعرّف الجرائم الماسّة بالحياة البريّة بأنّها الإستغلال غير المشروع للأصناف البرّية والنّباتيّة والحيوانيّة في العالم وذلك عن طريق التّبادل التّجاري غير المشروع في الأنواع المهدّدة بالإنقراض ومنتجاتها، وذلك باستغلال وحيازة الحيوانات والنّباتات البرّية النّادرة، أو تهريب رؤوس الماشية، بما يتعارض مع القوانين الوطنيّة والدّولية والمعاهدات[2]، حيث تتمّ الإستفادة من الفرو لصنع معاطف الفرو الباهضة الثّمن، وتتمّ الإستفادة من النباتات الطّبية لصنع اللّقاحات وبيعها بأثمان كبيرة، والإستفادة كذلك من جلود الزّواحف ومنتجات الحيوانات الطّبية (العاج، الحوت)، واللّؤلؤ الطّبيعي، وأسماك الزّينة. حيث أنّ سوق العاج في شرق آسيا يبلغ ما قيمته زهاء **62** مليون دولار في السّنة وأنّ سوق قرون وحيد القرن يبلغ ما قيمته زهاء **8** ملايين دولار، وسوق أجزاء النّمور يبلغ ما قيمته **5** ملايين دولار[3]. وكلّ هذا يؤدّي إلى اِنقراض الحيوانات وتدهور التّنوع البيولوجي، وفي بعض المناطق تتسبّب هذه الجرائم في فقدان التّنوع البيولوجي فعليّا.

كما يعتبر قطع الأشجار غير المشروع أو سرقة الأخشاب من الجرائم المهدّدة للحياة البرّية، حيث يحدث عندما يتمّ قطع الأخشاب ونقلها وبيعها أو شراؤها بِانتهاك القانون الوطني الملزم أو القانون الدّولي مباشرة، كقطع الأشجار دون تصريح، وعدم احترام قوانين حماية الطّبيعة والغابات أو خطط وأنظمة إدارة الغابات والمحميّات، والتّهرّب من دفع الضّرائب، والفساد[4].ممّا يزيد من وتيرة الأنشطة غير المنظّمة، ويؤدّي إلى السّيطرة شبه المطلقة على بعض المناطق من طرف العصابات المستنزفة للأخشاب[5]. هذا القطع غير المشروع يساهم في إزالة الغابات، ممّا يؤدّي إلى تهديد التّنوع البيئي، لأنّ إزالة الغابات هو تدمير لموائل العديد من الحيوانات البرّية والطّيور، ممّا

[1] Elena D'Angelo: "**Environmental Crimes as an Emerging Form of Crime Managed by Transnational Organized Networks**», United Nations Interregional crime and Justice Research Institute, Expert Group 2, 2012, p. 05.

[2] "**Environmental Crime Programme 2009-2010**", France: The Interpol Environmental Crime Programme, p. 04.

[3] "**مؤتمر الأطراف في اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**"، نيويورك: الأمم المتحدة، تحت رقم: CTOC/COP/2010/3، 04 أكتوبر 2010، ص. 12.

[4] Tanja Frohlich: "**Organized Environmental Crime in the EU Member States**", Germany: Bulgarian Union and Max-Planck- Institute For Foreign and International Criminal Law, May 2003, p. 04.

[5] ديفد هيغينز: "**وقع الجريمة البيئية على النمو والتّنمية**"، مداخلة في النّدوة الإقليميّة: **جرائم البيئة في الدّول العربيّة**، بيروت: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 17- 18 مارس 2009، ص. 36.

يتسبّب في اِنقراضها؛ أي فقدان التّنوع البيولوجي. ويعتبر أيضا سببا من أسباب المشاكل البيئيّة مثل: الفيضانات، ومساهما رئيسيّا في تغيّر المناخ[1].

بالإضافة إلى جريمة الصّيد غير المشروع (غير المنظّم وغير المبلّغ عنه) التي تؤدّي إلى نقص أعداد الحيوانات البرّية المعرّضة للخطر، وبالتّالي اِنقراضها مثل: النّمور البرّية، والفيلة، ووَحيد القرن[2]، كما يشكّل انتشار صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظّم وغير المبلّغ عنه جريمة من الجرائم البيئيّة المنظّمة التي تؤثّر حاليا في مصائد الأسماك في العالم، ممّا يؤثّر على المدى الطّويل في التّنمية المستدامة لمصائد الأسماك، وله آثار بيئيّة عكسيّة لاحقة بالنّظم البيئيّة السّاحلية[3]. حيث يدمّر الصّيد غير المشروع بعض الموائل الحسّاسة، ممّا يؤدّي إلى اِنعدام التّوازن في المخزون وفي مناطق التّفريخ الضّروريّة للحفاظ على مخزون السّمك[4].

ثانيا: جريمة التّلوث

جريمة التّلوث هي المناولة والنّقل والتّداول والحيازة والتّخلص من النّفايات أو المواد الخطرة التي تسبّب ضررا بيئيّا كبيرا، بما يتعارض مع القوانين والمعاهدات الدّولية والوطنية، هذه الجريمة لها تأثير عالمي (عابرة للحدود) عن طريق النّاقلات الطّبيعيّة للنّفايات والملوّثات مثل: الهواء والماء، أو قد يتمّ نقل النّفايات عمدا؛ بمعنى المتاجرة غير المشروعة في نقل النّفايات الخطرة ودفنها في أرض الدّول التي لا تملك القدرة والكفاءة التّقنية والتّنظيميّة لإدارة سليمة لها، ممّا يؤدّي إلى تلوّث الأراضي المخصّصة للزّراعة، والتي تصبح مصدرا للمرض والجوع والإضطرابات الإقتصاديّة[5].

وقد راجت هذه التّجارة الصّامتة والسّرية في بعض الدّول التي يسودها الإضطراب وغير الخاضعة لأيّة رقابة، كما حدث في لبنان عام **1988**، عندما أدخلت نفايات سامّة مصدرها إيطاليا، ممّا أدّى إلى حدوث أضرار جسيمة في كافّة المجالات، كان آخرها موت **129** رأسا من الماعز في منطقة عيون السّيمان بعد أن شربت من مياه ملوّثة بالنّفايات الكيميائيّة السّامة[6].

بالإضافة إلى جريمة الإستخدام غير المشروع للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون التي تؤدّي إلى تآكل طبقة الأوزون، ممّا يزيد من مخاطر الإصابة بأمراض الجلد، وتناقص إنتاجيّة النّبات، واِنقراض الأنواع الحيوانيّة والنّباتيّة،

[1] "**Transnational Environmental Crime- A Common Crime in Need of Better Enforcement**", Op. Cit., p. 02.
[2] Edmund McGarrell: "**Organized Crime, Transnational Criminal Networks and Environmental Crime**", East Lansing: Michigan State University, Expert Group 2, 2012.
[3] تقرير الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة: "**المحيطات وقانون البحار**"، الأمم المتحدة، الدورة 55، 2000، ص ص. 33، 34.
[4] ديفد هيغينز: المرجع السّابق، ص. 37.
[5] "**Environmental Crime, it's Global Theft**", France: Interpol Environmental Crime Programme, 2012, p. 03.
[6] خالد بن محمد القاسمي: وجيه جميل البعيني: المرجع السابق، ص. 115.

وتواتر وشدّة الكوارث الطّبيعيّة مثل: الفيضانات والإنهيارات الأرضيّة وارتفاع درجة الحرارة. ومع تزايد السّكان، فالعواقب والآثار تكون أكبر من أيّ وقت مضى على الإنسان وبيئته[1].

كما تعتبر جريمة التلّوث: جريمة سرقة أو تهريب المواد النّوويّة والجرثوميّة وإساءة اِستعمالها، أو التّهديد بإساءة اِستعمالها، والإتّجار بالأسلحة أو المتفجّرات النّوويّة والكيميائيّة والجرثوميّة وبيعها للجماعات الإرهابيّة[2]، وعند استخدام هذه المواد والأسلحة يحدث دمار للبيئة، وقتل الحياة بالنّسبة للإنسان والحيوان والنّبات، وخلق شروط التّلوث البيئي؛ بمعنى خلق حالة اِنعدام الأمن البيئي بالنّسبة للأجيال الحاضرة والأجيال القادمة.

المطلب الثاني: العلاقة بين تجارة المخدّرات وتدهور البيئة

تجارة المخدّرات هي أحد العوامل العديدة التي تشكّل تهديدا خطيرا للأمن والإستقرار والسّلام في الكثير من الدّول، لأنّها من الجرائم العابرة للحدود الوطنيّة[3]. فالزّراعة غير المشروعة للمحاصيل غير المشروعة، وإنتاج المخدّرات غير المشروعة، والإتّجار غير المشروع بها، تؤثّر على البيئة وتؤدّي إلى التّدهور البيئي بسبب إزالة الغابات وتدمير الموائل النّاجم عن تطهير الحقول لزيادة مساحة الأراضي لزراعة المخدّرات، وتآكل التّربة، وتلوّث الأنهار والهواء والتّربة، وتلوّث الجداول والممرّات المائيّة بالمبيدات والأسمدة[4]. وبالتّالي التّأثير على الحياة الإنسانيّة والنّباتية والحيوانية؛ بمعنى أنّ زراعة وصناعة المخدّرات خطرة وضارّة بالبيئة، لأنّها تقتضي التّوسع في المساحات المزروعة بالمواد المخدّرة التي يفترض أن تستثمر لزراعة مواد غذائية مشروعة، ممّا يؤدّي إلى انكماش الغابات والمزروعات المفيدة للإنسان، وبالتّالي التّأثير على التّنوع البيولوجي أيضا؛ فالتّربة أصبحت غير قادرة على اِستدامة التّنمية الزّراعية على المدى الطّويل بسبب الزّراعة المكثّفة للمحاصيل غير المشروعة[5].

كما أنّ الجهود الوطنيّة والدّوليّة الرّامية إلى وقف هذه الأنشطة غير المشروعة، كان لها آثار غير مقصودة لزيادة التّدهور البيئي.

---

[1] Mary Rice: Op. Cit., p. 03.

[2] عبد الرحمن يوسف بن حارب: **العولمة وأثرها على الأمن القومي الوطني في دولة الإمارات العربية المتحدة**، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص. 53.

[3] Sung - Kwon Cho: "**Drug Trafficking in Korea**", in: Shiro Okubo and Louise Shelley: **Human Security, Transnational Crime and Human Trafficking: Asian and Western Perspectives**, Op. Cit., p. 114.

[4] Carolin Krauss: "**Drug Trade in Colombia: Impact of the Illegal drug Industry on the Environment**", Swiss: Federal Institute of Technology Zurich and International Relations and Security Network, Special-Reports, p. 01.

[5] Joseph S. Tulchin and Heather A. Golding: "**Environment and security in the Amazon Basin**", Washington: Woodrow Wilson International Center for Scholars, 2002, pp. 75, 89.

الفرع الأول: إلحاق الضّرر بالبيئة من خلال أنشطة تجارة المخدّرات

لقد تسبّبت أنشطة تجارة المخدّرات غير المشروعة في العديد من المشاكل البيئيّة، من خلال زراعة وإنتاج المخدّرات والتّجارة فيها، على سبيل المثال: زراعة المحاصيل الرّئيسيّة غير المشروعة التي تتطلّب الأرض كالكوكا، أو الخشخاش، أو الماريجوانا أوالأفيون، أو القنب، أو بذور الصّويا، وإنشاء الطّرق وممرّات هبوط الطّائرات الخاصّة بهذه التّجارة غير المشروعة. حيث تسبّبت في إزالة الغابات بكثرة عن طريق القطع أو الحرق، كما تسبّبت في تآكل التّربة وإستنزافها وتلوّث الهواء والتّربة والمياه في كلّ من تشاباري البوليفيّة، غوافياري ونهر كاكيتا في كولومبيا، ووَادي هوالاغا العليا في البيرو؛ حيث قدّر الخبراء بأنّ أكثر من **100** مليون لتر من النّفايات السّامة تمّ رمْيها في الأنهار في كلّ من البيرو وكولومبيا[1]، وبأنّ زراعة الكوكا أدّت إلى إزالة **700000** هكتار من غابات منطقة الأمازون في البيرو[2]. كما يتمّ مسح ما يقدّر من **2- 6** هكتار من الأراضي الحرجيّة من قبل المزارعين في تشاباري (بوليفيا) لكلّ هكتار لإنتاج الكوكا، وهذا يعني تطهير ما بين **260000** و**780000** هكتار لزيادة وتيرة إنتاج الكوكا، مقارنة مع فقدان **250000** هكتار من الغابات سنويا في السّنوات الأخيرة لِاستخراج الأخشاب وتربية المواشي والسّكن[3]. كما أن تدمير غابات الأمازون من أجل زراعة الكوكا يُسهم في فقدان الأنواع النّباتيّة النّادرة التي يمكن تطويرها في المستقبل لِصنع العقاقير الصّيدلانية ولِفوائد بشريّة أخرى، ففي كلّ عقّار طبّي من ستّة عقاقير طبّية لديه مصدر من نبات اِستوائي. وتكثيف هذه الزّراعة غير المشروعة يؤدّي إلى إبادة موارد ما يقارب من مليون هكتار من الغابات الإستوائيّة[4].

إضافة إلى الإستخدام المكثّف للمبيدات الحشريّة ومبيدات الأعشاب الضّارة لزيادة الإنتاج، ممّا أدّى إلى تلوّث التّربة والمياه الجوفيّة، كما أنّ حُفر التّعطين في مختبرات إنتاج الكوكايين والهيروين لها تأثير سلبي خطير على الأنهار والتّربة والنّباتات والحيوانات في جميع أنحاء منطقة الأمازون. كما أنّ اِستخدام الأسمدة في زراعة الأفيون والخشخاش يحفّز نموا غير طبيعي للطّحالب في الأنهار، ممّا يؤدّي إلى قتل الأسماك والنّباتات المائية. وعلاوة على ذلك، هذه الأنشطة غير المشروعة اِجتذبت عددا كبيرا من السّكّان المشرّدين والمهاجرين الباحثين عن فرص للعمل، ممّا أدّى إلى ضغوط إضافيّة على البيئة وإلى أزمات إقتصاديّة[5].

---

[1] Joseph S. Tulchin and Heather A. Golding: Op. Cit., pp. 79-81.
[2] M. Dourojeanni: **"Environmental Impact of Coca Cultivation and Cocaine Production in the Amazon Region of Peru"**, Bulletin on Narcotics, Vol. XLIV, N° 2, 1992.
[3] James Painter: **Bolivia and Coca- A Study in Dependency-**, in Studies on the Impact of the Illegal Drug Trade, London: Lynne Rienner Publishers, 1994, pp. 66- 67.
[4] **" World Drug Report"**: New York, United Nations International Drug Control Programme, Oxford University Press, 1997, p. 148.
[5] Joseph S. Tulchin and Heather A. Golding: Op. Cit., pp. 79-83.

والنّوع الآخر من الأضرار الّتي تلحق بالبيئة بسبب زراعة الكوكا والأفيون؛ ينشأ من التّخلص غير السّليم من النّفايات السّامة التي تنتج أثناء معالجة المواد النّباتيّة الأوّلية لِتُصبح في شكل مخدّرات قابلة للاستهلاك. حيث تؤثّر على البيئة المحليّة، ففي بوليفيا يتمّ التّخلّص من **30000** طن من المواد الكيميائيّة السّامة المستخدمة في صنع المخدّرات غير المشروعة في الجداول الصّغيرة والأنهار والمجاري المائية في كلّ عام، دون أيّ معالجة مثل: الجير، كربونات الصّوديوم، حامض الكبريت، الكيروسين، الأسيتون. هذه النّفايات الكيميائيّة السّامة لها آثار مدمّرة على الحياة في الأنهار؛ حيث تغيّر درجة حموضة الماء ونسبة الأكسجين فيه، ممّا يؤدّي إلى تسمّم الأسماك والنّباتات وإمكانيّة حدوث طفرات وراثية في بعض الأنواع، فضلا عن السّكان الذين يعتمدون على مياه الأنهار والآبار[1].

كما أنّ تجارة المخدّرات أدّت إلى شراء مزارع كبيرة لزراعة الكوكا، بدلا من المحاصيل الزّراعيّة، ممّا أدّى إلى إنخفاض إنتاج المواد الغذائية، حيث يتمّ تهجير قرى بأكملها من المناطق الرّيفيّة، بحجّة وجود المقاتلين المتمرّدين، ولكن في الواقع، الهدف هوّ الإستيلاء على الأراضي لإستغلالها في تجارة المخدّرات الملوّثة للبيئة[2].

الفرع الثاني: أنشطة مكافحة تجارة المخدّرات سبب التّدهور البيئي

إنّ أنشطة الدّولة الرّامية إلى السّيطرة على تجارة المخدّرات وعمليات منع إنتاجها؛ كإستعمال تقنيّات الرّش الجوّي بمبيدات الأعشاب الكيميائيّة (التّبخير الجوّي)، أو إقتلاع النّباتات أو تدمير المختبرات التي يتمّ فيها معالجة وإنتاج الكوكايين، أو تدمير مهابط الطّائرات المستخدمة من قبل المنظّمات الإجراميّة، للقضاء على أكبر مساحة من محاصيل المخدّرات في أقصر فترة من الزّمن؛ كان لها تأثير سلبي غير مباشر على البيئة في العديد من الدّول (مثل دول حوض الأمازون)؛ بمعنى أنّ للحرب على المخدّرات نتائج عكسيّة تماما في محاولاتها لوقف الأضرار البيئيّة النّاجمة عن تجارة المخدّرات[3]. على سبيل المثال: إستخدام الولايات المتّحدة الأمريكيّة للأساليب البيولوجيّة والكيميائيّة من أجل تدمير حقول الكوكا والخشخاش في كولومبيا، حيث تسبّبت هذه الحرب الكيميائيّة لمكافحة تجارة المخدّرات في تلوّث المجاري المائيّة والتّربة، وقتل الأسماك في الجداول، وتدمير حقول المحاصيل الزّراعية المشروعة، وقتل الحيوانات وتهديد التّنوع البيولوجي ككلّ في المنطقة؛ بمعنى انعدام الأمن البيئي في المنطقة[4].

ففي كولومبيا؛ القيام بالرّش الجوّي للقضاء على محاصيل المخدّرات أدّى إلى تدمير **55000** نوع من النّباتات المشروعة، وثلث منها عبارة عن نباتات فريدة من نوعها، ذلك لأنّ طريقة الرّش الجوّي بمبيدات الأعشاب

[1] **"Economic and Social Consequences of Drug Abuse and Illicit Trafficking"**, United Nations International Drug Control Programme (UNDCP), Unodc Technical Series, Number 6, 1998, pp. 36, 37.
[2] Susan C. Mapp: **Human Rights and Social Justice in a Global Perspective**, New York: Oxford University Press, 2008, pp. 91-92.
[3] Daniel Mejia and Carlos Esteban Posada: **"Cocaine Production and Trafficking: What Do We Know? "**, The World Bank, Policy Research Working Paper N°: 4618, May 2008, pp. 28- 31.
[4] Joseph S. Tulchin and Heather A. Golding: Op. Cit., pp. 80-85.

غير دقيقة، فبدلا من أن يطبّق مباشرة من مسافة قريبة، يتمّ رشّ مبيدات الأعشاب بواسطة الطّائرات، وفي حالة وجود رياح أو عواصف فهذا يزيد من إحتمال رشّ المبيدات فوق مناطق قريبة غير مستهدفة متنوّعة بيئيّا ولا يمكن الإستغناء عنها. وبالتالي؛ إستئصال محاصيل المخدّرات غير المشروعة غالبا ما يؤدّي إلى تدمير المحاصيل الزّراعية المشروعة والغابات والنّباتات النّادرة، ويمكن أن يكون للرّش الجوّي آثار طويلة الأمد على الحياة النّباتيّة في المناطق الّتي تمّ الرّش فيها بشكل متكرّر. حيث تصبح التّربة هشّة وأقلّ إنتاجيّة، أو تنتج محاصيل غير ناضجة. كما يؤدّي الرّش الجوّي بمبيدات الأعشاب إلى تلويث مصادر المياه العذبة التي تتدفّق من هذه المناطق المحميّة، ممّا يهدّد البيئة والبشر، حيث يهدّد أكثر من **200** نوع من الكائنات المائيّة والبرمائيّات المهدّدة بالإنقراض التي تعيش في هذه البيئات المائيّة، والحسّاسة بشكل خاصّ من مبيدات الأعشاب[1].

بمعنى أنّ استخدام المواد الكيميائيّة أو البيولوجيّة، يكون له تأثير كبير على البيئة على المدى الطّويل، مثلا: الرّش الجوّي من أجل القضاء على زراعة الكوكا يسبّب تلوّثا كيميائيّا طويل المدى، يصيب الإنسان والحيوان والنّبات والتّربة، ويدمّر سبل معيشة الفلّاحين ومجتمعات السّكان الأصليّين، ممّا يؤدّي إلى زيادة الفقر في المناطق المتضرّرة، الأمر الذي يؤدّي إلى الهجرة القسريّة، ممّا يزيد من وتيرة إزالة الغابات[2].

كما أنّ القضاء على مساحات واسعة من الغطاء النّباتي بواسطة الرّش الجوّي، يؤدّي إلى تدمير الموائل الطّبيعيّة للعديد من الحيوانات وحرمانها من مصادر الغذاء الأساسيّة. وهذا يشكّل خطرا حقيقيّا على العديد من أنواع الطّيور والحيوانات والحشرات الفريدة من نوعها ويؤدّي إلى إنقراضها، ويتسبّب الرّش الجوّي في فقدان الماشية لِوَبرها عند تناولها لِعُشب المراعي المرشوشة بمبيدات الأعشاب، وفي فقدان الدّجاج لِريشه، وفي قتل الأسماك نتيجة المياه الملوّثة برذاذ التّبخير[3].

إضافة إلى لجوء الدّولة إلى إستخدام الموارد والإجراءات العسكرية، التي غالبا ما تنطوي على قطع مسارات عبر غابة كثيفة لِتَصل إلى مختبرات معزولة، ممّا يؤدّي إلى الإضرار بالبيئة بشكل غير مباشر مثل: قيام الدّولة بقطع أشجار الغابات الكثيفة أو حرقها حتّى تتمكّن من إيجاد مواقع و مختبرات الجماعات الإجرامية المنظّمة، ممّا يؤدّي إلى تدمير موائل العديد من الحيوانات و النّباتات، وبالتّالي فقدان التّنوع البيئي[4]. وفي بعض الأحيان تدمير مختبرات الكوكايين يؤدّي إلى إلقاء المواد الكيميائيّة وتسرّبها في التّربة أو في الأنهار أو في المياه

[1] Steve Rolles, George Murkin, Martin Powell, Danny Kushlick, Jane Slater: **"The Alternative World Drug Report – Counting the Costs of the War on Drugs"**, Count the Costs, 2012, p. 44.
[2] Susan C. Mapp: Op. Cit., p. 92.
[3] Steve Rolles, George Murkin and other: Op. Cit., p. 44.
[4] Joseph S. Tulchin and Heather A. Golding: Op. Cit., p. 91.

الجوفيّة، وكذلك اعتماد أسلوب الحرق يلوّث البيئة، ممّا يؤثّر سلبا على نوعيّة التّربة ونوعيّة المياه وجودة المنتجات الزّراعيّة على المدى الطّويل[1].

لقد أصبحت النّزاعات المسلّحة الدّاخليّة والدّوليّة أكثر تدميرا من أيّ وقت مضى، بفعل الأسلحة الجديدة المتطوّرة والشّديدة التّدمير مثل: قذائف اليورانيوم المنضّب. ويعتبر التّدهور البيئي سببا للحروب وأثرا من آثار الحروب، وهناك اِستخدام متزايد للبيئة كسلاح حرب وأداة إستراتيجية، كما حدث في حرب الخليج عندما تمّ حرق آبار النّفط. حيث تصبح البيئة أثناء الحرب سلاحا حربيا، من خلال تلويثها، وعند حرق المحاصيل، وتسميم المياه، وقتل الحيوانات، وقطع أشجار الغابات.

كما أنّ الموارد الطّبيعيّة ذات القيمة العالية أو النّادرة مثل: الماس، والذّهب، والأخشاب، والنّفط، والمعادن؛ هي سبب النّزاعات الدّاخلية والدّولية، حيث يتمّ اِستنزافها ونهبها لتمويل الصّراع وإدامته.

إضافة إلى أنّ الحروب خلّفت وراءها أنواعا عديدة ومختلفة من المخلّفات السّامّة التي أثّرت سلبا على البيئة والإنسان في مناطق مختلفة من العالم؛ حتّى بالنّسبة للمناطق التي لم تحدث فيها الحرب أصلا.

إذا؛ الحروب تطيل المعاناة الإنسانيّة وتُقوّض أمن الإنسان وأمن الدّول وأمن العالم ككلّ، وتقوّض الأساس لتحقيق التقدّم الإجتماعي والإقتصادي، وتقوّض الأمن البيئي، فالضّرر الذي يصيب البيئة أثناء الحروب يتلف النّظم البيئيّة والموارد الطّبيعيّة، ويستمرّ لفترة طويلة بعد الحرب، وغالبا ما يتجاوز الحدود الوطنيّة والجيل الحالي، حيث يمتدّ لباقي الدّول المجاورة ويستمرّ حتّى الجيل القادم.

كما أنّ الأعمال الإرهابيّة والجرائم البيئيّة المنظّمة تلوّث البيئة وتقضي على التّنوع البيئي، ممّا يؤدّي إلى اِنعدام التّوازن البيئي وتدهور البيئة ونضوب مواردها؛ بمعنى خلق حالة اِنعدام الأمن البيئي.

[1] Steve E. Cornell and Niklas L. P. Swanstrom: **"The Eurasian Drug Trade: A Challenge to Regional Security"**, in: Problems of Post- Communism, Vol. 53, N°. 4, July/August 2006, p. 14.

UNIVERSITE SETIF2
UNIVERSITE SETIF2

خاتمـــة

لقد حاولت هذه الدّراسة توضيح وتحليل العلاقة القائمة بين البيئة والأمن من منظور الأمن الإنساني وحقوق الإنسان، تماشيا مع طبيعة هذا الموضوع عبر التّخصّصي والواسع جدّا. فالبيئة تعتبر كموضوع متعدّد الجوانب والقضايا، والأمن أيضا موضوع واسع يحتوي على مسائل متعدّدة، وكلاهما يمكن دراسته في مختلف المجالات العلمية: القانونيّة، الإقتصاديّة، السّياسيّة، الأمنيّة، الإجتماعيّة...الخ. لذلك تمّ حصر الدّراسة في هذين الموضوعين من خلال دراسة العلاقة بينهما وتأثير كلّ منهما على الآخر، والإجابة على الإشكالية التّالية:

كيـف تؤثّر التّهديدات البيئيّة على الأمـــــن؟

من خلال دراسة العلاقة الأكيدة والتّفاعلية والمركّبة بين البيئة والأمن، تمّ التّوصل إلى النّتائج التّالية:

- إنّ العلاقة بين البيئة والأمن علاقة معقّدة وتفاعليّة قائمة على منطق ثلاثي هو: الإنسان كفاعل؛ والطّبيعة كموضوع؛ والتّأثيرات البيئيّة على الإنسان كنتيجة. فحقّ الإنسان في بيئة نظيفة هو بالضّرورة مرتبط بصفة إستباقية مع التّأثيرات التي قد تؤثّر على عدد من حقوقه الحياتيّة في حالة وجود اللّاأمن البيئي، وكذلك تهديد لإستمراره الفردي أو لإستمرار الجيل البشري ككلّ.
- إنّ الحفاظ على نوعيّة وجودة البيئة، وتحسين البيئات المتدهورة هي شروط مسبقة للتّمتع بحقوق الإنسان ولتحقيق أمن الإنسان ورفاهه حاليا ومستقبلا.
- إنّ قضية حماية البيئة وتحسينها واستغلالها هي قضية تربوية تتعلّق بوعي الإنسان وأخلاقه وعلمه بضرورة المحافظة على البيئة ومراعاتها وعدم استغلالها بجهل أو تعمُّد الإساءة لها؛ بمعنى ضرورة وجود ضمير إنساني حيّ وأخلاق وآداب بيئيّة.
- إنّ قضية البيئة هي قضية فردية، جماعية، إنسانيّة، اقتصاديّة، صحيّة، محلّية، عالميّة، وأمنيّة؛ هي قضية الجنس البشري ككلّ.
- إنّ تحسين فرص الحصول على المعلومات عن حالة البيئة، وتوسيع نطاق مشاركة الجمهور في عمليّات صُنع القرار البيئي، والتّمكين من الوصول إلى العدالة؛ أمور ضروريّة لبناء الثّقة داخل المجتمعات المحلّية، ولصُنع السّياسات البيئيّة على نحو أفضل، وزيادة مساءلة السّلطة العامّة، وهذا يؤدّي إلى الشّفافيّة والإنفتاح في المسائل البيئيّة، كما يُسهم في تحقيق أهداف المجتمع من التّنمية الإنسانيّة المستدامة السّليمة بيئيّا.

- إنّ تدمير الموارد الطّبيعية بقصد أو بدون قصد هو تدمير لحياة الجيل الحالي وحياة الأجيال المقبلة، لذلك يجب الحفاظ على البيئة وعلى تنوّعها البيولوجي؛ لأنّ فقدان نوع معيّن تصعب إعادته في حالة تدمير موئله الطّبيعي.
- إنّ استخدام الموارد الطّبيعية بأسلوب غير مستدام بيئيا، يعتبر مشكلة خطيرة في أجزاء كثيرة من العالم، حيث يهدّد أمن الإنسان وأمن الدّولة بسبب نضوب الموارد وزيادة حدّة الفقر مع زيادة عدد السّكان، التي تؤدّي إلى زيادة الطّلب على الموارد، وتفاقم المشاكل الإجتماعيّة والإقتصاديّة والسّياسيّة، مما يؤدّي في نهاية المطاف إلى نشوب صراعات سواء داخل الدّولة أو بين الدّول (نزاعات داخلية أو نزاعات دولية).
- إنّ قضية اللّاجئين البيئيّين والمشرّدين داخليا، البيئة، الصّراع، والأمن؛ هي قضايا مترابطة مع بعضها البعض، فالبيئة هي سبب للصّراع وضحيّة للصّراع ولإنعدام الأمن، والمشرّدون داخليا واللّاجئون سبب نزوحهم هو الصّراعات وتدهور البيئة وانعدام أمنهم، كما أنّهم بفعل ممارساتهم السّلبية يساهمون في تدهور البيئة واستنفاد مواردها.
- إنّ تجاهل الإعتبارات البيئيّة وغياب التّخطيط من أجل تحقيق الإحتياجات الإجتماعيّة والإقتصاديّة الملحّة، يؤدّي إلى الإستغلال غير المشروع للموارد الطّبيعية، وبالتّالي تدمير رأس المال الطّبيعي، ممّا يؤثّر على مستقبل الدّولة وتنميتها، ويؤدّي إلى ترك الدّول وشعوبها في الفقر.
- إنّ ندرة الموارد الطّبيعية تسبّب الصّراعات، هذه الصّراعات تكون سببا في زيادة تدهور هذه الموارد، الأمر الذي يؤدّي إلى مستويات أعلى من الصّراع وإلى إدامة هذا الصّراع.
- إنّ البيئة تتميّز بتعدّد الأبعاد؛ فلها أبعاد على مستوى الفرد، المجتمع، الدّولة، والعالم، ولها أبعاد زمنية الآن وفي المستقبل، وبالتّالي الأمن البيئي مرتبط أيضا بالمكان والزّمان؛ فهو أمن بيئي محلّي، وإقليمي، وعالمي لا يعترف بالحدود، وهو أمن بيئي حاليا ومستقبلا؛ بمعنى أنّ الأمن البيئي منظومة متكاملة، لذلك فإنّ تحدّيات الأمن البيئي تتطلّب سياسة بيئيّة وقائيّة منسجمة مع حقائق البيئة ومتطلّبات التّنمية الإنسانية المستدامة، حيث أنّه لا يتمّ تحقيق الأمن البيئي كأيّ أمن إلّا بالرّقابة؛ أي رقابة تنفيذ القوانين البيئيّة الوطنية والدّولية لحماية البيئة والحفاظ عليها.
- إنّ التّحدّي الأساسي هو في الوصول لإدارة أكثر استدامة للموارد الطّبيعية في كلّ أنحاء العالم عبر التّعاون الدّولي الفعّال ومحاولة تجنُّب الآثار السّلبية على البيئة ومواردها.

من خلال النّتائج التي تمّ التّوصّل إليها في هذه الدّراسة، يتمّ إثبات صحّة الفرضيّات التي تمّ طرحها سابقا كما يلي:

بداية **بالفرضيّة الأولى**، والتي مضمونها أنّه **كلّما كانت البيئة صحّية وسليمة، كان هناك تعزيز وتمكين فعلي من حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق البيئيّة، وكلّما كانت هناك تهديدات بيئيّة، كان تأثيرها سلبيّا على التّمتّع بحقوق الإنسان**. وقد تمّ إثبات صحّة هذه الفرضيّة، حيث أنّ البيئة السّليمة هي شرط مسبق للتّمتّع بحقوق الإنسان في إطار التّنمية المستدامة، وحياة الإنسان وكرامته لن تُصان إلّا عندما يعيش النّاس في بيئة صحّيّة وسليمة ومنتجة. فتدهور البيئة وتلوّثها يؤثّران سلبا على التّمتّع بحقوق الإنسان مثل: الحقّ في الحياة، الحقّ في الماء، الحقّ في الصّحة. كما أنّ التّمكين من بعض الحقوق البيئيّة الإجرائيّة يؤدّي إلى حماية البيئة كالحقّ في الحصول على المعلومات، والحقّ في المشاركة، والحقّ في الوصول إلى العدالة. هذه الحقوق البيئيّة تُمكّن المجتمع من صنع القرارات البيئيّة المتعلّقة بالمسائل البيئيّة، وهي أساسا حقوق مرتبطة أكثر بقدرة البيئة على العطاء والتّجدّد والتفاعل مع النّشاط الإنساني، وبنوعيّة البيئة، وبالتّهديدات البيئيّة. وحماية البيئة ضروريّة لكفالة تمتُّع الإنسان بحقوقه، وهي جزء جوهريّ في التّنمية الإنسانيّة المستدامة، فبدون التّنمية تنهار عمليّة حماية البيئة وتصبح الموارد غير كافية للقيام بالإستثمارات ولسدّ الحاجات الإنسانيّة، والوضع الحالي بحاجة ماسّة إلى سياسات لحماية البيئة.

أمّا **الفرضيّة الثّانية** المتمثّلة في أنّه: **كلّما كانت هناك تهديدات بيئيّة، كان هناك تهديد لأمن الإنسان وللأمن الوطني وللأمن العالمي**. فقد تم إثبات صحّتها بوضوح حيث أنّ المخاطر التي تتعرّض لها البيئة هي مخاطر أكيدة، يتعرّض لها الإنسان، حيث تهدّد أمن الإنسان وأمن الدّولة وأمن العالم ككلّ، فأسباب انعدام الأمن والصّراع متعدّدة ومعقّدة، وفي نفس الوقت متكاملة ومترابطة من بينها: تغيّر المناخ، تدهور البيئة وندرة مواردها كسبب للصّراع ولتفاقم انعدام الأمن الإنساني، حيث يمكن اعتبار تدهور البيئة كسبب مباشر للصّراع، أو كسبب غير مباشر للصّراع بالتّداخل مع عوامل أخرى اقتصاديّة واجتماعيّة وسياسيّة. وانعدام الأمن يُسهم في المشاكل البيئيّة.

كما تأكّدت صحّة **الفرضيّة الثّالثة**، والتي مضمونها: **كلّما كانت هناك حالات اِنعدام الأمن بفعل المخاطر التّقليديّة والمخاطر اللّاتناظريّة الجديدة، كان تأثيرها سلبيّا على البيئة، ممّا ينتج حالة اللّاأمن البيئي**. فقد تأكّدت صحّتها كذلك، حيث أنّ التّهديدات التّقليدية والجديدة المولّدة للّاأمن تؤثّر على الوسط البيئي وتنتج حالة اِنعدام الأمن البيئي، بحُكم اِستخدام أسلحة ومواد إشعاعيّة، كيمياويّة، بيولوجيّة، سامّة أو مُعدّلة من طرف القوّات المسلّحة أو الفصائل المتحاربة، أو نهب البيئة عن طريق الإتّجار غير المشروع بالموارد الطّبيعيّة. إضافة إلى تهديد جماعات الإرهاب والجريمة المنظّمة التي تقوم بارتكاب جرائم بيئيّة خطيرة تؤدّي إلى تدهور البيئة وتسبّب التّلوث البيئي؛ بمعنى أنّه توجد طوعيّة اِستخدام سلوكات مضرّة بالبيئة واستدامة الضّرر

بالبيئة، وبالتّالي فمسألة البيئة متعلّقة ومرهونة بالسّلوك الإنساني في مختلف مجالات الحياة؛ بمعنى آخر القضية هي قضية سلوكات إنسانية ملوثة للطّبيعة ومؤثّرة على الوسط البيئي، ومن ثمّ على الأمن البيئي.

بناءاً على هذه النّتائج السّابقة، يمكن أن نقدّم بعض الإقتراحات والتي تتمثّل فيما يلي:

- للتّخلص من المخاطر البيئيّة، يجب تحقيق تغيير فعلي في علاقات البشر بالبشر وبالكائنات الحيّة وبالبيئة؛ بمعنى تغيير عادات البشر وسلوكّياتهم تجاه البيئة ومواردها، حتّى يتمكّنوا من تحسين أوضاعهم المعيشيّة وحلّ مشاكلهم، ورفع مستوى وَعْيِهم بقضايا البيئة، من خلال برامج إعلاميّة وتربويّة ودينيّة هادفة. فالمسألة تتعلّق بالإنسان وبِسَببه وحَوْله، فهو المتعدّي على البيئة وهو المدافع عنها في الوقت ذاته. فالمشكلة الأساسيّة هي طبيعة الإنسان الجشعة ومُيول التّسلط، وأكبر من ذلك النّضوب التّدريجي للموارد وعدم قابليتها للتّجديد.
- من أجل حماية البيئة ولتحقيق التّنمية الإنسانية المستدامة، والحدّ من الفقر، وتحقيقا لأمن الإنسان وللأمن الوطني ولأمن العالم ككلّ، لابدّ من إدارة الموارد الطّبيعية بعقلانيّة وبطريقة مستدامة بيئيّا، بدلا من الصّراع ومحاولة السّيطرة عليها.
- لتحقيق أمن البيئة والمحافظة على البيئة لابدّ من مراعاة ثلاثة جوانب هي: **1**)الجانب الإستباقي: لمنع ظهور مخاطر ومشاكل بيئيّة أو صراعات بيئيّة؛ **2**)الجانب الوقائي: فالوقاية هي أساسا عمليّة إجرائية لمنع تفاقُم التّغيّرات البيئيّة وتهديداتها؛ **3**)الجانب العلاجي: بمعنى معالجة الأضرار البيئيّة وتعويضها، ومساعدة من تأثّر بتهديدات البيئة.
- لابدّ من بناء وتنمية الوعي البيئي الإنساني بأهمية البيئة كشرط لازم وضروري لِاستمرار الحياة إبتداءا من الأسرة، حتّى تصبح لدى الإنسان معرفة بيئيّة وإدراك لحقوقه ومسؤوليّاته تجاه البيئة، وذلك عن طريق الحوار والتّربية البيئيّة والتّعليم والتّثقيف والتّعريف بأهمية البيئة وضرورة الحفاظ عليها، وبالتّالي إمكانيّة حماية البيئة بصورة فعّالة في الحاضر والمستقبل، كإدخال مادّة التّوعية البيئيّة ضمن مناهج مختلف مراحل التّعليم كمادّة دراسيّة، وبالتّالي الحصول على حسّ بيئي سليم.
- لمجابهة المخاطر الجديدة، بما فيها المخاطر البيئيّة، لابدّ من آليّات تعامل جديدة، وإستراتيجية أمنيّة جديدة؛ لهذا فمقاربة الأمن الإنساني هي الأشمل والأوفر حظّا في التّعامل مع هذه المخاطر، وبالتّالي تمكين الأفراد من حقوقهم وحرّياتهم.
- لابدّ من معالجة الأسباب الجذريّة لتشريد اللّاجئين البيئيّين، لأنّ المشكلة تكمُن في هذه الأسباب، وليس اللّاجئون هم المشكلة.

- لابدّ من تخصيص الموارد المالية المؤسّسية والتّقنية والتّكنولوجيّة، وبناء القدرات البشرية لتحقيق الأهداف البيئيّة.
- يجب تحسين وتطوير التّشريعات البيئيّة والسّياسات البيئيّة المُتّبعة والمؤسّسات القائمة على المسائل البيئيّة.
- لابدّ من التّغيير بِبناء مجتمع متجانس ومُستقر اجتماعيا يقوم بحماية البيئة، وهذا لن يتحقّق إلّا بتوافر أدوات ووسائل لإدارة التّغيير تتمثّل في القوانين الفعّالة، والأدوات الإقتصاديّة، والدّيمقراطية المشاركتيّة، وزيادة الوعي والإعلام، حتّى يتمكّن المواطنون من المشاركة الفعّالة في حماية البيئة.
- لمواجهة الفقر لابدّ من انتهاج سياسات تنمويّة واقتصاديّة وتجاريّة بكفاءة على مستوى العالم، وتحقيق المساواة الإجتماعية والعدالة في توزيع الفرص والموارد داخل كلّ دولة، وفيما بين الدّول.
- لابدّ من تطوير تكنولوجيّات سليمة بيئيّا على المستوى المحلّي والعالمي في مجال ترشيد استخدام الموارد الطّبيعية وإعادة تدويرها، وفي أساليب استغلال الموارد، وتنمية الطّاقات المتجدّدة وغير المتجدّدة، مع ضرورة إدارة المخاطر البيئيّة عن طريق إجراء بحوث ودراسات علميّة دقيقة، وباعتماد معلومات وتكنولوجيّات علميّة دقيقة وصحيحة.
- لابدّ من وجود تعاون وتنسيق فعّال بين الوزارة والمؤسّسات المسؤولة عن حماية البيئة وباقي الوزارات والمؤسّسات داخل الدّولة من أجل مكافحة التّدهور البيئي وحماية البيئة.
- لابدّ من تغيير أنماط الإستهلاك الجائر، وأنماط الإنتاج الجائر، لتصبح أكثر استدامة وأكثر سلامة بيئيا.
- لابدّ من فعاليّة القوانين والتّشريعات عن طريق وجود قانون بيئي فعّال ودقيق، يُوضّح مفهوم الجرائم البيئيّة والجزاء المترتّب على ارتكابها، حتّى يتمّ ردع كلّ من يُخالف القوانين البيئيّة ويعتدي على البيئة، مع ضرورة إنشاء محكمة جنائيّة بيئيّة لمحاكمة كلّ من يرتكب جريمة بيئيّة– مواطنا أم دولة –.
- يجب تنمية البيئة عن طريق إتّباع سياسات بيئيّة مستقرّة ومستمرّة، وهذا لن يحدُث إلّا بالتّفاعل الإيجابي بين الإنسان وبيئته.
- لابدّ من تنظيم التّجارة في الحياة البرّية وسنّ القوانين التي تُنظّم عمليّات الصّيد وكمّياته، والأوقات المسموح بالصّيد فيها، والأدوات المسموح استعمالها في الصّيد.
- لابدّ من مراقبة النّشاطات غير المشروعة فيما يخص التّجارة بالنّفايات ودفنها بالإحتيال، لخفض هذه الظّواهر والجرائم بحقّ البيئة والإنسان والقضاء عليها، وذلك بتجنُّب إغراق النّفايات في المسطّحات المائية أو إلقائها في العراء، وخصوصا النّفايات النّوويّة والكيميائيّة والطّبية والبيولوجيّة.

- يجب منع دخول سلع معيّنة إلى الأسواق، لأنّها مُنتجَة من طرف دول لا تراعي البعد البيئي عند إنتاجها لهذه السّلع مثل: السّلع الملوّثة للبيئة، أو السّلع المستنفدة للموارد الطّبيعية والمخلّة بالتّوازن البيئي كتجارة الفرو النّادر أو المنتوجات المصنوعة من العاج، أو الحيوانات التي في طريق الإنقراض، أو السّلع التي يستخدم في إنتاجها مواد كيميائية، أو السّلع المعدّلة وراثيا.
- لابدّ من زيادة التّعريفة الجمركيّة على السّلع التي يقوم إنتاجها على أساس استغلال الموارد الطّبيعية، من أجل رفع أسعارها دوليا، وبالتّالي التّقليل من معدل استغلال الموارد الطّبيعية، خاصة غير المتجدّدة منها.
- لابدّ من تشجيع المصانع والمؤسّسات على مستوى الدّولة وعلى مستوى العالم التي تراعي البعد البيئي في منتجاتها، بمنحها منح أو تراخيص للإستثمار في مجالات متعدّدة.
- لابدّ من السّعي لإزالة أسلحة الدّمار الشّامل والأسلحة النّووية والبيولوجيّة والكيميائيّة، وحظر إنتاجها من جديد.
- لابدّ من إيجاد طرق دولية وداخلية، لتسوية المنازعات البيئيّة، والعمل على تجنّبها، باعتماد مناهج حديثة لحسمها، مثل نظام التّأمين، والمشاركة في المخاطر البيئيّة، والصّندوق الدّولي لحماية البيئة؛ أو بمعنى آخر: ضرورة وجود جهد جماعي وتعاون كبير على المستوى المحلّي والوطني والإقليمي والدّولي، لتحقيق الأمن البيئي، فالمشكلات البيئيّة تتطلّب جهودا وحلولا عالمية عاجلة وشاملة، باعتبارها تتخطّى حدود الدّول.
- لابدّ من دراسة الأسباب الجذريّة للجوع والفقر، ومعالجة مشاكل الفقر، لتخفيض حدّته وإزالته، ولضمان الإستدامة البيئيّة.
- يجب إخضاع المشروعات الإستثماريّة لقيد عدم التّأثير على البيئة، مهما كانت المغريات، فالنّمو الإقتصادي لا معنى له، إذا كان مصحوبا بتدمير للبيئة، فلابدّ من إحداث توازن بين بيئة نظيفة وسليمة وتنمية اقتصاديّة، مع ضرورة إلغاء الإعانات المالية المضرّة بالبيئة؛ بمعنى أنّه لابدّ من حماية البيئة وأمن البيئة لحماية الحياة ولتحقيق أمن الإنسان.
- لابدّ من الإستثمار في العلوم والتّقنية الخاصّة بالبيئة، مع تطوير أجهزة المراقبة والإنذار المبكّر، وإستمراريّتها.
- يجب تجنيد كلّ طاقات الدّولة والمجتمع لتحقيق التّكامل بين الجهات الحكوميّة والجمعيّات والهيئات المعنيّة والأفراد للوصول إلى مستقبل بيئي جيّد.

آفاق الدّراسة: تقوم آفاق البحث على محاولة استكمال الدّراسة في نفس الموضوع " البيئة والأمن "، ولكن مع التّركيز والتّعمّق أكثر في دراسة المؤثّرات البيئيّة على أمن الإنسان، أو بالتّركيز على دراسة أمن الإنسان في مواجهة المخاطر البيئيّة، أو بالتّركيز على البعد البيئي لأمن الإنسان، أو بدراسة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان لتحقيق الأمن الإنساني. لأنّه لا يمكن تحقيق أمن الإنسان في حالة حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو في حالة ما إذا كانت البيئة متدهورة وغير صحّية، فمُنطلق كلّ سياسة أو نهج أو استراتيجيّة هو حقوق الإنسان وحماية البيئة، لأنّ تمكين الإنسان من حقوقه والحدّ من ضعفه، ووعيه بضرورة حماية البيئة، وضرورة أن تكون سلوكيّاته إنسانيّة ومستدامة، وقُدرته على التّصدّي لتهديدات البيئة؛ تؤدّي إلى تحرّره من الخوف ومن الحاجة ومن آثار المخاطر.

المراجع

أولا: باللّغة العربيّة

الكتب:

1. إبراهيم بن سليمان الأحيدب، محمد نعيم فرحات وآخرون: **أمن وحماية البيئة**، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998.
2. أحمد بابكر الشيخ أحمد: **تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005.
3. أحمد حسين اللقاني وَفارعة حسن محمد: **التربية البيئية بين الحاضر والمستقبل**، القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1999.
4. أحمد حسين سويدان: **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005.
5. أحمد محمد أحمد حشيش: **المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2001.
6. آدم عبد الجبار عبد الله بيدار: **حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون**، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.
7. أشرف عرفات أبو حجازة: **مبدأ الملوث يدفع**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
8. انجهام بربرة ، ترجمة: حاتم حميد محسن: **الإقتصاد والتّنمية**، سوريا: دار كيوان للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
9. آيت منصور كمال وَطاهير رابح: **منهجية إعداد بحث علمي**، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.
10. باتر محمد علي وردم: **العالم ليس للبيع –مخاطر العولمة على التنمية المستدامة–**، الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.
11. باتر محمد علي وردم: **العولمة ومستقبل الأرض**، الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.
12. بن عبد العزيز ميلود: **حماية ضحايا النزاعات المسلحة:في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
13. بوساق محمد بن المدني: **الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الّشريعة والنظم المعاصرة**، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2004.

14. تودارو ميشيل ، تعريب ومراجعة: محمود حسن حسني ومحمود حامد محمود: **التنمية الاقتصادية**، المملكة العربية السعودية: دار المريخ للنشر، 2006.

15. جمال الدين السيد علي صالح: **الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق**، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2003.

16. حازم محمد علتم: **قانون النزاعات المسلحة الدولية– المدخل، النطاق الزماني–**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2002.

17. حجاج قاسم: **العالمية والعولمة – نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية–**، الجزائر: جمعية التّراث، الطبعة الأولى، 2003.

18. حماد كمال: **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997.

19. حيدر أدهم عبد الهادي: **دراسات في قانون حقوق الإنسان**، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.

20. خالد بن محمد القاسمي وَوجيه جميل البعيني: **أمن وحماية البيئة حاضرا ومستقبلا**، الإمارات العربية المتحدة: دار الثقافة العربية ومركز الحضارة العربية، الطبعة الأولى، 1997.

21. خدام منذر: **الأمن المائي العربي – الواقع والتحدّيات–**، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربيّة، الطّبعة الأولى، 2001.

22. خديجة عرفة محمّد أمين: **الأمن الإنساني: المفهوم والتّطبيق في الواقع العربي والدّولي**، الرّياض: جامعة نايف العربية، الطبعة الأولى، 2009.

23. داود عبد الرازق الباز: **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007.

24. دردار فتحي: **البيئة في مواجهة التلوث**، تيزي وزو: دار الأمل، 2003.

25. رشوان رفعت: **الإرهاب البيئي في قانون العقوبات– دراسة تحليلية نقدية–**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.

26. رواء زكي يونس الطويل: **مخاطر الأمن المائي العربي وخيارات التنمية المائية للقرن الحادي والعشرين**، الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

27. زكي زكي حسين زيدان: **الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام**، مصر: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2004.

28. سامي محمد هشام حريز وزيد منير عبوي: **إدارة الكوارث والمخاطر–الأسس النظرية والتطبيقية–**، الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع ودار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

29. سعد الله عمر: **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005.

30. سعيد سالم جويلي: **حق الإنسان في البيئة**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.

31. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان: **الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997– إتّفاقية تغيّر المناخ لسنة 1992–**، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.

32. سه نكه ر داود محمد: **التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث– دراسة قانونية تحليلية–**، مصر: دار الكتب القانونية، دار شتات للنّشر والبرمجيات، 2012.

33. سهيل حسين الفتلاوي: **جرائم الحرب وجرائم العدوان**، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.

34. سهيل حسين الفتلاوي: **حقوق الإنسان**، موسوعة القانون الدّولي، عمان: دار الثقافة للنّشر والتوزيع، الطّبعة الأولى، 2007.

35. الشيخلي عبد القادر: **حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام**، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.

36. صديق الطيب منير: **المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي**، الرياض: جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، 2008.

37. طاحون زكريا: **إنظاف البيئة**، القاهرة: مكتبة أثر للخدمات العلمية، سلسلة صون البيئية 12، 2009.

38. طليس صالح: **المنهجية في دراسة القانون**، الشياح: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، 2010.

39. عادل الشّيخ حسين: **البيئة: مشكلات وحلول**، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتّوزيع، 2009.

40. عباس أبو شامة عبد المحمود: **مواجهة الكوارث غير التقليدية**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2009.

41. عباس هاشم الساعدي: **حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي–دراسة قانونية–**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002.

42. عبد البديع محمد: **اقتصاد حماية البيئة**، مصر: دار الأمين، 2003.

43. عبد الرحمن محمد العيسوي: **سيكولوجية التلوث**، لبنان: دار الراتب الجامعية.

44. عبد الرحمن محمد العيسوي: **شرح قانون البيئة من المنظور النفسي والتربوي**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2006.

45. عبد الرحمن يوسف بن حارب: **العولمة وأثرها على الأمن القومي الوطني في دولة الإمارات العربية المتحدة**، المكتب الجامعي الحديث، 2005.

46. عبد القادر رزيق المخادمي: **الأمن المائي العربي بين الحاجات والمتطلّبات**، سوريا: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1999.

47. عروبة جبار الخزرجي: **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

48. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: **الجريمة الإرهابية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005.

49. علي جدوع الشّرفات: **التّنمية الإقتصاديّة في العالم العربي: الواقع، العوائق، سبل النّهوض**، الأردن: دار جليس الزّمان للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، 2010.

50. علي عبد الرزاق جلبي: **العنف والجريمة المنظمة، دراسات في المشكلات الإجتماعية**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2007.

51. عليوة السيد: **إدارة الأزمات والكوارث– مخاطر العولمة والإرهاب الدّولي**، القاهرة: دار الأمن للنّشر والتوزيع، الطّبعة الثانية، 2002.

52. عنانزة خالد: **النّفايات الخطرة والبيئة**، الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002.

53. عنيسي نعمة الله: **مخاطر تلوث البيئة على الإنسان**، بيروت: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1998.

54. العيسوي إبراهيم: **التنمية في عالم متغير – دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها–**، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، 2000.

55. غرايبة سامح وَالفرحان يحي: **المدخل إلى العلوم البيئيّة**، الأردن: دار الشروق للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الثالثة، 2002.

56. غريفيثس مارتن وَأوكالاهان تيري: **المفاهيم الأساسيّة في العلاقات الدّوليّة**، الإمارات العربيّة المتّحدة: مركز الخليج للأبحاث، 2008.

57. ف. دوجلاس موسشيت، ترجمة: بهاء شاهين: **مبادئ التنمية المستدامة**، مصر: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش.م.م، الطبعة الأولى، 2000.

58. فراس زهير جعفر الحسيني: **الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النّزاعات المسلحة**، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.

59. فوسلر كلود وَجيمس بيتر ، تعريب و ترجمة: علا أحمد إصلاح: **إدارة البيئة من أجل جودة الحياة**، مصر: مركز الخبرات المهنية للإدارة بميك، 2001.

60. القريشي مدحت: **التنمية الإقتصادية (نظريات وسياسات وموضوعات)**، الأردن: دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2007.

61. قيرة إسماعيل ، سلاطنية بلقاسم وَغربي علي: **عولمة الفقر، المجتمع الآخر... مجتمع الفقراء والمحرومين**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.

62. كاتر سوزان ، ترجمة: أحمد طلعت البشبيشي: **البيئة: المخاطر والأخطار**، مصر: دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2011.

63. كامل مهدي التميمي: **مباديء التلوث البيئي**، الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004.

64. كمال مصطفى وَصعب نجيب: **البيئة العربيّة: تحديات المستقبل**، لبنان، المنتدى العربي للبيئة والتنمية، 2008.

65. ماجد راغب الحلو: **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002.

66. محسن بن العجمي بن عيسى: **الأمن والتّنمية**، الرياض: جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الطّبعة الأولى، 2011.

67. محمد إبراهيم محمد شرف: **المشكلات البيئية المعاصرة–الأسباب، الآثار، والحلول–**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2010.

68. محمد حكيم حسين: **الندوة العلمية: استشراف التهديدات الإرهابية**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

69. محمد عبد اللطيف عبد العال: **جريمة الإرهاب– دراسة مقارنة–**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1994.

70. محمد علي سويلم: **الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة بين التشريع والإتفاقيات الدولية والفقه والقضاء**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009.

71. محمد فهاد الشلالدة: **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، 2005.

72. محمد يوسف علوان وَمحمد خليل الموسى: **القانون الدولي لحقوق الإنسان– الحقوق المحمية–**، الأردن: دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2007.

73. محمود إسماعيل عمار: **حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع**، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2002.

74. محمود صالح العادلي: **الجريمة الدولية– دراسة مقارنة–**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004.

75. محمود طراف عامر وَحسنين حياة: **المسؤولية الدّولية والمدنية في قضايا البيئة والتّنمية المستدامة**، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدّراسات والنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، 2012.

76. محمود طراف عامر: **أخطار البيئة والنظام الدولي**، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998.

77. محمود طراف عامر: **إرهاب التّلوث والنّظام العالمي**، لبنان: مجد المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، 2002.

78. مرشد أحمد السيد وَالفتلاوي أحمد: **الألغام الأرضية المضادة للأفراد**، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002.

79. مندل توبي: **حرية المعلومات –مسح قانوني مقارن–**، نيودلهي: منظّمة اليونسكو، 2003.

80. المهدي أحمد: **الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها مقارنا بتشريعات الدول العربية**، مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2006.

81. نجم عبود نجم: **البعد الأخضر للأعمال–المسؤولية البيئية لشركات الأعمال–**، الأردن: مؤسسة الوراق للنّشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

82. النكلاوي أحمد: **أساليب حماية البيئة العربية من التلوث**، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 1999.

83. نوزاد عبد الرّحمان الهيتي، حسن إبراهيم المهندي وَ عيسى جمعة إبراهيم: **مقدّمة في إقتصاديات البيئة**، الأردن: دار المناهج للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، 2010.

84. هلال أشرف: **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005.

85. يوسف حسن يوسف: **الجريمة الدّولية المنظّمة في القانون الدولي**، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2011.

86. يونس ابراهيم أحمد يونس: **البيئة والتّشريعات البيئيّة**، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

المجـــــلّات:

87. أيمن السيد عبد الوهاب: العولمة والتعاون المائي في منطقة حوض النيل، "**مجلة السياسة الدولية**"، العدد 150 أكتوبر، 2002.

88. برقوق أمحند: عولمة التّهديدات وإشكالية الأمن الإنساني، "**مجلّة دراسات استراتيجيّة**" الجزائر: مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التّعليميّة، العدد 10، مارس 2010.

89. بعزوز عمر: فكرة الأمن الوطني الشامل في مواجهة قلة المناعة والمخاطر، والتهديدات في إطار العولمة، "**مجلة الفكر البرلماني**"، الجزائر: مجلس الأمة، العدد 06، جويلية 2004.

90. بن ناصر عيسى: انعكاسات العولمة على الأمن الغذائي في الدول العربية، "**مجلة العلوم الإنسانية**"، قسنطينة: العدد 22، 2004.

91. بوكعبان العربي: الحماية الدولية للبيئة في زمني السلم والحرب باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، "**مجلة إدارة (مجلة المدرسة الوطنية للإدارة)**"، الجزائر: مركز التوثيق والبحوث الإدارية، العدد 2، 2001.

92. بولعراس بوعلام ، جبابلة فريد: الجريمة المنظمة الوجه الآخر للإرهاب الدولي، "**مجلة الجيش الشعبي الوطني**"، الجزائر: العدد 471، أكتوبر 2002.

93. جوزيب ماريا ريو آسبا: العلاقات الإقتصاديّة للجماعات المسلّحة مع النّازحين: "**نشرة الهجرة القسريّة: الفاعلون المسلحون من غير الدّول والنّزوح**"، المملكة المتحدة: مركز دراسات اللّاجئين وجامعة أكسفورد، العدد 37، مارس 2011.

94. الحسن جاسم: السّياسة العالمية للبيئة، "**مجلة عالم الفكر**"، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 1، المجلد 30، 2001.

95. دويفيدي رانجيت ، ترجمة: العالم شهرت: الحركات البيئية في الجنوب الشامل –قضايا سبل العيش والرزق وما بعدها–، " **مجلة الثقافة العالمية**"، العدد 111 مارس– أفريل، 2002.

96. رضوان سمير وآخرون: "**دمار البيئة ... دمار الإنسان**"، الكويت: مجلة العربي، 2002.

97. الشّربيني أحمد: الإنسان والبيئة، "**مجلة العربي**"، العدد 540، 2003.

98. علي أحمد الطراح ، غسان منير حمزة سنو ، الهيمنة الإقتصادية العالمية والتنمية والأمن الإنساني، "**مجلة العلوم الإنسانية**"، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، ماي 2003.

99. عواشرية رقية: الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة، "**مجلة دراسات قانونية**"، الجزائر: دار القبة للنشر والتوزيع، العدد 09، أفريل 2003.

100. عيد أحمد الحسبان: النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية–دراسة دستورية تحليلية مقارنة–، "**مجلة علوم الشريعة و القانون–دراسات–**"، الأردن: الجامعة الأردنية، المجلد 38، العدد 01، 2011.

101. محمد حيان الحافظ: من يدفع الثمن؟ الإطار الثقافي الاجتماعي للأزمة البيئية، "**مجلة الفيصل**"، المملكة العربية السعودية: دار الفيصل الثقافية، العدد 284، ماي 2000.

102. مرسي سهير: تفاعل الفقر والكوارث الطبيعية، "**مجلة المستقبل العربي**"، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 326، أفريل 2006.

103. مورتون أندرو وَ بونكو فليبر و لاتشكو فرانك: تحديات سياسات الأمن البشري، "**نشرة الهجرة القسرية: تغيّر المناخ والنزوح**"، المملكة المتحدة: مركز دراسات كل اللاجئين، العدد 31، ديسمبر 2008.

104. المومني صائل: الجوانب القانونية الدولية لحماية البيئة، "**مجلة القانون**"، الأردن: دار جامعة عدن للطباعة والنشر، العدد 16، 2010.

105. يوسف محمد عطاري: القانون الدولي وتلوث البيئة البحرية بالنفط –عرض المشكلة–، "**مجلة علوم الشريعة والقانون–دراسات–**"، الأردن: الجامعة الأردنية، المجلد 33، العدد 01، 2006.

التّقارير والمؤتمرات:

106. "**الإطار الاستراتيجي للصندوق للفترة 2006-2010**"، الصّندوق الدّولي للتّنمية الزّراعيّة، سبتمبر 2007.

107. "**تقرير البعثة الرّفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في دارفور عملا بمقرر مجلس حقوق الإنسان**"، دإ- 101/4، نيويورك: الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تحت رقم: A/HRC/4/80، الصّادر في: 9 مارس 2007.

108. "**تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة**"، نيروبي: الأمم المتحدة، الدورة الثالثة والعشرون لمجلس الإدارة، 24 جانفي 2005.

109. "**تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتّنمية**"، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، تحت رقم: A/CONF. 151/26/REV. 1/VOL. I، 1993.

110. "**مؤتمر الأطراف في اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**"، نيويورك: الأمم المتحدة، تحت رقم: CTOC/COP/2010/3، 04 أكتوبر 2010.

111. "**مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة**"، جنوب إفريقيا: 22 أوت 2002.

112. إدارة الشّؤون الإقتصادية والإجتماعية: "**السّكان والبيئة والتّنمية– التّقرير الموجز–**"، نيويورك: الأمم المتحدة، 2001.

113. أمانة الأمم المتحدة المعنيّة بالموارد المائيّة: "**عقد الماء من أجل الحياة (2005- 2015)**"، نيويورك: إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام، سبتمبر 2005.

114. آندرو بوديفات: "**الوصول إلى المعلومات: استكشاف دور المجتمع المدني في صياغة وتبنّي قوانين للوصول إلى المعلومات**"، واشنطن: البنك الدّولي، 2009.

115. أولي براون وأليك كروفورد: "**ارتفاع درجات الحرارة وتصاعد التوترات– تغير المناخ وخطر الصراع العنيف في الشرق الأوسط**"، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، 2009.

116. برنامج الأمم المتحدة للبيئة: " **توقعات البيئة العالمية، GEO4 البيئة من أجل التنمية – موجز موجه إلى صناع القرار–**"، 2007.

117. برنامج الأمم المتحدة للبيئة: "**كتيب تدريب تقييم التّأثير البيئي**"، نيويورك: الأمم المتحدة.

118. برنامج الأمم المتحدة للبيئة:"**الكتاب السنوي لتوقعات البيئة العالمية 2007 – نظرة شاملة لبيئتنا المتغيرة–**"، الأمم المتحدة، 2007.

119. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "**المبادئ التّوجيهيّة التّقنيّة للإدارة السّليمة بيئيّا للتّفكيك الكلي أو الجزئي للسّفن– مذكرة عن الأمانة–**"، نيويورك: الأمم المتحدة، تحت رقم: UNEP/CHW. 6/23، 2002.

120. تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، نيويورك: الأمم المتحدة، دورة 55، الملحق رقم: A/55/1، 2000.

121. تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة: "**أسباب النّزاع في إفريقيا وتحقيق السّلام الدّائم والتّنمية المستدامة فيها**"، نيويورك: الأمم المتّحدة، الدورة 67، تحت رقم: A/67/205- S/2012/715، الصّادر في: 27 جويلية 2012.

122. تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة: "**أسباب النّزاع في إفريقيا وتعزيز السّلم الدّائم والتّنمية المستدامة فيها**"، الأمم المتحدة، دورة: 52، تحت رقم: A/52/871 و: S/1998/318، الصادر في: 13 أفريل 1998.

123. تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة: "**إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، التطبيق والتنفيذ**"، لجنة التنمية المستدامة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، الأمم المتحدة، الدورة الخامسة، تحت رقم: E/CN. 17/1997/8، الصّادر في: 10 فيفري 1997.

124. تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة: "**الأمن البشري**"، الأمم المتحدة، الدّورة 64، تحت رقم: A/64/701، الصّادر في: 08 مارس 2010.

125. تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة: "**تغيّر المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن**"، الأمم المتّحدة، الدّورة 64، تحت رقم: A/64/350، الصّادر في 11 سبتمبر 2009.

126. تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة: "**في جوّ من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع**"، الأمم المتّحدة، الدّورة: 59، تحت رقم: A/59/2005، الصّادر في: 21 مارس 2005.

127. تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة: "**متابعة قرار الجمعية العامّة 791/64 المتعلّق بالأمن البشري**"، الأمم المتحدة، الدّورة: 66، تحت رقم: A/66/763، الصّادر في: 5 أفريل 2012.

128. تقرير الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة: "**المحيطات وقانون البحار**"، الأمم المتحدة، الدورة 55، 2000.

129. تقرير البنك الدولي: "**أخفضوا الحرارة 4°: لماذا يجب تفادي ارتفاع درجة حرارة الأرض 4 درجات مئوية**"، واشنطن: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، 2012.

130. تقرير التّنمية الإنسانية العربية: "**تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية**"، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدّول العربية، 2009.

131. تقرير التّنمية البشرية للعام 2003: "**أهداف التنمية للألفية: تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية**"، لبنان: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2003.

132. تقرير التّنمية البشريّة: "**التّعاون الدّولي على مفترق طرق: المعونة والتّجارة والأمن في عالم غير متساو**"، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005.

133. تقرير التّنمية البشريّة: "**التّغلّب على الحواجز: قابلية التّنقل البشري والتّنمية**"، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2009.

134. تقرير التّنمية البشرية: "**ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية**"، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2006.

135. التقرير السنوي للبنك الدّولي 2013: "**عالم بلا فقر: إنهاء الفقر المدقع وتعزيز الرّخاء المشترك**".

136. تقرير الفريق الرّفيع المستوى المعني بالتّهديدات والتّحدّيات والتّغيير: "**عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة**"، نيويورك: الأمم المتحدة، الدورة 59، تحت رقم: A/59/565، الصّادر في: 26 ديسمبر 2004.

137. تقرير اللّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر: "**الأسلحة النّووية**"، جنيف، اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر، 2013.

138. تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي :" **نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والتعاون وبناء القدرات: الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية** "، نيويورك: الأمم المتحدة، 2001، تحت رقم: E/CN. 17/2001/PC/11، الصادر في: 2 مارس 2001.

139. تقرير المدير التّنفيذي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة: "**العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية**"، نيويورك: الأمم المتحدة، دورة 27، تحت رقم: (UNEP/gc.27/13)، الصادر في: 28 نوفمبر 2012.

140. تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ: "**تغير المناخ 2001: التقرير التجميعي**"، 2001.

141. تقرير الهيئة الفلسطينيّة المستقلة لحقوق المواطن: "**البيئة في أراضي السّلطة الوطنيّة الفلسطينية– حالة دراسيّة: محافظة بيت لحم–**"، فلسطين: سلسلة تقارير خاصّة، سبتمبر 2005.

142. تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**التّقرير السّنوي 2012/2011: المستقبل المستدام الّذي نريد**"، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2012.

143. تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**الحدّ من مخاطر الكوارث: تحدّ يواجه التنمية**"، الأمم المتحدة، 2004.

144. تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية: " **الإنسان والتنمية البشرية**"، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1994.

145. تقرير سنداي: "**إدارة مخاطر الكوارث من أجل تعزيز القدرة على مجابهة الكوارث في المستقبل**"، واشنطن: البنك الدولي، وحكومة اليابان، والصندوق العالمي للحد من الكوارث والتعافي من آثارها، 2012.

146. تقرير مفوّضة الأمم المتحدة السّامية لحقوق الإنسان: "**العلاقة بين تغيّر المناخ وحقوق الإنسان**"، الأمم المتحدة، تحت رقم: A/HRC/10/61، الصّادر في: 15 جانفي 2009.

147. تقرير مفوّضة الأمم المتحدة السّامية لحقوق الإنسان: "**دراسة تحليليّة بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة**"، الأمم المتّحدة، تحت رقم: A/HRC/19/34، الصّادر في: 16 ديسمبر 2011.

148. تقرير منظّمة الصّحة العالميّة : "**مؤتمر الأمم المتحدّة للتّنمية المستدامة (ريو +20)**"، نيويورك: الأمم المتحدة، الدّورة رقم: EB130/36، جانفي 2012.

149. جون هـ. نوكس: "**تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة اِلتزامات حقوق الإنسان المتعلّقة ببيئة آمنة ونظيفة وصحّية ومستدامة**"، الأمم المتحدة، تحت رقم: A/HRC/22/43، الصّادر في: 24 ديسمبر 2012.

150. دوناتو رومانو: "**الإقتصاد البيئي والتنمية المستدامة**"، دمشق: كانون الأول 2003.

151. شتيفان شيننّاخ، إيمري سوار، أوريت زواريتز، وأبراهيم أبو عياش: "**مشروع تقرير –لنقم بها–**"، الجمعيّة البرلمانيّة للإتّحاد من أجل المتوسّط: لجنة الطّاقة والبيئة والمياه (EUROMED)، 2012.

152. قرار الجمعية العامّة 186/42: "**المنظور البيئي حتّى سنة 2000 وما بعدها**"، الأمم المتّحدة، الدّورة: 42، الجلسة العامة 96، الصادر في: 11 ديسمبر 1987.

153. قرار الجمعية العامة 04/56: "**الإحتفال باليوم الدّولي لِمنع استخدام البيئة في الحروب والصّراعات العسكرية**"، نيويورك: الأمم المتحدة، تحت رقم: (A/RES/56/04)، الصادر في: 13 نوفمبر 2001.

154. قرار الجمعية العامّة: "**حق الإنسان في الحصول على المياه والصّرف الصّحي**"، الدّورة 64، تحت رقم: A/RES/64/292، الصّادر في: 03 أوت 2010.

155. قرار الجمعية العامة: "**حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة**"، الأمم المتحدة، تحت رقم: A/RES/65/159، الصّادر في: 04 فيفري 2011.

156. قرار الجمعيّة العامّة: "**نتائج مؤتمر القمة العالمي**"، الأمم المتّحدة، الدّورة 60، تحت رقم: A/RES/60/1، الصّادر في 24 أكتوبر 2005.

157. قرار مجلس الأمن رقم: 1373، نيويورك: الأمم المتحدة، الجلسة: 4385، تحت رقم: S/RES/1373، الصادر في: 28 سبتمبر 2001.

158. قرار مجلس حقوق الإنسان: "**حقوق الإنسان وتغيّر المناخ**"، الأمم المتحدة، الدّورة: 18، تحت رقم: A/HRC/RES/18/22، الصّادر في: 17 أكتوبر 2011.

159. كاتارينا دي ألبوكيركيه: "**تقرير المقرّرة الخاصّة المعنيّة بحق الإنسان في الحصول على مياه الشّرب المأمونة وخدمات الصّرف الصّحي**"، الأمم المتحدة، تحت رقم: A/HRC/18/33/ADD. 1، الصّادر في: 29 جوان 2011.

160. كالين جورجيسكو: "**تقرير المقرّر الخاصّ المعني بالآثار الضّارّة لنقل وإلقاء المنتجات والنّفايات السّمية والخطرة على التّمتّع بحقوق الإنسان**"، الأمم المتحدة، الدّورة: 18، تحت رقم: A/HRC/18/31، الصّادر في: 4 جويلية 2011.

161. كوفي عنان: "**إضافة لتقرير فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطّبيعيّة وغيرها من أشكال الثّروة في جمهوريّة الكونغو الدّيمقراطيّة**"، نيويورك: الأمم المتحدة، تحت رقم: S/2001/1072، الصادر في: 13 نوفمبر 2001.

162. كوفي عنان: "**حماية الأراضي الجافة يحول دون الفقر**"، الأمم المتحدة، برنامج الامم المتحدة للبيئة، 2006.

163. كوفي عنان: "**مواجهة تحديات عالم متغير، التقرير السنوي عن أعمال المنظمة**"، الأمم المتحدة، 2006.

164. اللّجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا: " **الإقتصاد الأخضر في سياق التّنمية المستدامة والقضاء على الفقر: المبادئ والفرص والتّحدّيات في المنطقة العربيّة**"، نيويورك: الأمم المتحدة، تحت رقم: E/ESCWA/SDPD/2011/3، الصّادر في: 12 أكتوبر 2011.

165. لويز دير وسفيان مشعشع وآخرون: "**تقرير التّنمية الإنسانيّة 2010/2009 الأرض الفلسطينيّة المحتلّة: الإستثمار في الأمن الإنساني من أجل دولة مستقلة**"، القدس: برنامج الأمم المتحدة الإنساني، ديسمبر 2009.

166. مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة : "**المنتدى البيئي الوزاري العالمي: قضايا السّياسات العامة، قضايا السّياسات النّاشئة**"، الأمم المتحدة، الدورة 21، تحت رقم: UNEP/GC. 21/5، الصّادر في: 18 جانفي 2001.

167. المجلس الدولي للمبادرات البئية المحلية: "**الإسراع بعجلة التنمية المستدامة: الإجراءات المحلية تدفع بالعالم إلى الأمام**"، نيويورك: الأمم المتحدة، تحت رقم: E/CN.17/2002/PC.2/6/A22.5.

168. المنظمة العربية لحقوق الإنسان: "**حقوق الإنسان في الوطن العربي: التقرير السنوي 2008-2009**"، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.

169. مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20): "**المستقبل الذي نصبو إليه**"، ري ودي جانيرو: الأمم المتحدة، تحت رقم: A/CONF.216/L.1، الصّادر في: 19 جوان 2012.

170. مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي السّابع: "**القرار رقم 7/2- س بشأن دراسة مشكلة آثار الحروب وخاصة الألغام**"، إسطنبول منظمة المؤتمر الإسلامي 12- 15 ماي .

171. موجز سياسة المنظمة الدّولية للهجرة: "**الهجرة وتغيّر المناخ والبيئة**"، المنظّمة الدّولية للهجرة، ماي 2009.

172. موهيت مخرجي: "**دمج مفهوم الاستدامة داخل الغرف الصفية: دليل ميثاق الأرض للمعلمين**"، كوستاريكا: الأمانة الدولية لميثاق الأرض، 2005.

173. نجيب صعب: "**البيئة في وسائل الإعلام العربية**"، مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المكتب الإقليمي لغرب آسيا، 2006.

174. و.م.أدامز، ترجمة: المكتب الإقليمي لمنطقة غرب ووسط آسيا وشمال أفريقيا، "**مستقبل الاستدامة: إعادة التّفكير بالبيئة والتّنمية في القرن الواحد والعشرين**"، الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة، 2006.

175. يوكي هوري، كريستينا ستولبرجر، أوتو سيمونت: "**التّصحّر: تحليل مرئي**"، شبكة زوي للبيئة والمركز العالمي لرصد حفظ الطّبيعة التّابع لبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، 2011.

الملتقيات والمقالات:

176. حمدوش رياض: "**تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية**"، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي :"الجزائر و الأمن في المتوسط–واقع و آفاق–"، جامعة قسنطينة، يومي 29 و30 أفريل 2008.

177. ديفد هيغينز: "**وقع الجريمة البيئية على النمو والتّنمية**"، مداخلة في النّدوة الإقليميّة: **جرائم البيئة في الدّول العربيّة**، بيروت: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 17- 18 مارس 2009.

178. ردادة نور الدين: "**الإرهاب البيولوجي– الوقاية وسبل المكافحة في منطقة المتوسط–**"، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي، الجزائر والأمن في المتوسط، واقع وآفاق، جامعة قسنطينة، يومي 29 و30 أفريل 2008.

179. سحر قدوري الرفاعي: "**التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية: إشارة خاصة للعراق، المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة**"، **التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة**، أوراق عمل المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية، تونس: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2007.

180. علاق جميلة: ويفي خيرة: "**مفهوم الأمن بين الطرح التقليدي والطروحات النقدية الجديدة**"، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي :"الجزائر والأمن في المتوسط–واقع و آفاق–"، جامعة قسنطينة، يومي 29 و30 أفريل 2008.

181. كيت كراوز: "**الأمن البشري في العالم العربي: كيف يبدو إلى ملاحظ خارجي**"، أوراق مختارة من المؤتمر الدّولي للأمن الإنساني في الدّول العربيّة يومي 14- 2005/03/15 بالأردن، فرنسا: اليونسكو، 2008.

182. اللّجنة العالميّة للبيئة والتّنمية، ترجمة: كامل عارف محمد: **مستقبلنا المشترك**، الكويت: المجلس الوطني للثّقافة والفنون والآداب، عدد 142، أكتوبر 1989.

183. نجيب صعب: "**البيئة العربية: تحدّيات المستقبل**"، المداخلة الأولى في النّدوة الإقليمية حول: "**جرائم البيئة في الدّول العربية**"، بيروت: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 17- 18 مارس 2009.

الإعلانات والإتّفاقيات:

184. **إعلان بشأن حظر استعمال الأسلحة النوويّة والنّوويّة الحرارية**، الأمم المتحدة، الدورة 16، الجلسة العامة 1063، تحت رقم: A/RES/1653 (XVI)، الصادر في: 24 نوفمبر 1961.

185. **العهد الدّولي الخاص بالحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثّقافيّة**، تحت رقم: A/RES/2200(XXI)، الصّادر في: 16 ديسمبر 1966.

186. **معاهدة حظر وضع الأسلحة النّووية وغيرها من أسلحة التّدمير الشّامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها**، الأمم المتحدة، الدورة 25، تحت رقم: A/RES/2660 (XXV)، الصادرة في: 07 ديسمبر 1970.

187. **إتفاقية حظر استخدام تقنيّات التغيير في البيئة لأغراض عسكريّة أو لأية أغراض عدائية أخرى**، الأمم المتحدة، الجلسة العامة 96، تحت رقم: A/RES/31/72، الصادرة في: 10 ديسمبر 1976.

188. **البروتوكول الإضافي الأوّل لإتّفاقيات جنيف** 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة بتاريخ 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 ديسمبر 1978.

189. **إتّفاقيّة حقوق الطّفل**، الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة، تحت رقم: A/RES/44/25، الدّورة 44، الصّادر في: 20 نوفمبر 1989. **الميثاق العالمي للطّبيعة**، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الجلسة العامة 48، تحت رقم: A/RES/27/7، الصادر في: 28 أكتوبر 1982.

190. **إتّفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون** (الوثيقة الختاميّة)، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تحت رقم: UNEP/IG.53/5/Rev. 1، الصّادرة في: 9 أفريل 1985.

191. **اتفاقيّة حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة**، نيويورك: الأمم المتحدة، 1993.

192. **الإتفاقيّة العربية لمكافحة الإرهاب**، القاهرة: الأمانة العامّة لجامعة الدّول العربيّة، الصادرة في: 22 أفريل 1998.

193. اللّجنة الدّوليّة لمناهضة التّعذيب: **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية**، روما: تحت رقم: A/CONF. 183/9، الصادر في: 17 جويلية 1998.

194. **اتّفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة**، الأمم المتحدة: قرار الجمعية العامة رقم: 25، الدّورة: 55، تحت رقم: A/RES/55/25، الصادرة في: 15 نوفمبر 2000.

195. **الإتفاقية الدّولية لقمع أعمال الإرهاب النّووي**، الأمم المتحدة، تحت رقم: A/RES/59/290، الصادرة في: 15 أفريل 2005.

196. **اتّفاقية بشأن الذّخائر العنقوديّة**، نيويورك: الأمم المتحدة، تحت رقم: A/C.1/63/5، الصادرة في: 30 ماي 2008.

197. أمانة إتّفاقيّة بازل: **إتفاقية بازل بشأن التّحكّم في نقل النفايات الخطرة والتّخلّص منها عبر الحدود– النّصوص والمرفقات–**، سويسرا: برنامج الامم المتحدة، جانفي 2011.

القوانيـــن:

198. **الدستور الجزائري** لسنة 1996.

199. **دستور جنوب إفريقيا** المعتمد في 08 ماي 1996، المعدّل في 11 أكتوبر 1996 بواسطة الجمعيّة الدّستوريّة.

200. القانون رقم 03– 10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة.

201. القانون رقم 04- 02 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل: 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التّنمية المستدامة.

مواقع الإنترنيت:

202. برقوق أمحند: "**الأمن الإنساني: مقاربة إيتمو– معرفيّة**"، متوفرة على الموقع:

http://www.arabvolunteering.org/corner/avt42676.html (تم الإطّلاع عليها في: 2013/11/15).

203. بسباس سمير: "**مفارقات بيئية– السودان: "سلة غذاء العالم" لا تطعم حتى أهلها**"، 2008، متوفرة على الموقع:

http://www.alarab.co.uk/previouspapers/Alarab%20Weekly/2008/07-06/W08.pdf

(تم الإطلاع عليها في: 2011/03/15).

204. ماس أحمد سانتوسا: "**الحق في البيئة الصّحية**"، الوحدة رقم 15، متوفرة على الموقع:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M15.pdf (تم الإطلاع عليه في: 25/ 2008/04).

ثانيا: باللّغة الأجنبية

Books

205. Battersby Paul and Siracusa Joseph M.: **Globalization and Human Security**, New York: Rowman, 2009.

206. Blitt Jessica and Homer-Dixon Thomas: **Ecoviolence: Links Among Environment, Population, and Security**, United States of America: Rowman and Little Field Publishers, 1998.

207. Boano Camillo, and Morris Tim: **Environmentally displaced People: Understanding the Linkages between Environmental Change, Livelihoods and Forced Migration**, United Kingdom: University of Oxford, Refugee studies Centre, 2008.

208. Bodansky Daniel: **The ART and CRAFT of International Environmental Law** , England: Cambridge, 2011.

209. Brauch Hans Gunter, Ursula Oswald Spring, Czeslaw Mesjasz and Other: **Coping With Global Environmental Change, Disasters and Security: Threats, Challenges, Vulnerabilities and Risks**, Germany: Springer- Verlag Berlin Heidel Berge, Hexagon Servies on Human and Environmental Security and Peace, Vol. 5, 2011.

210. Brauch Hans Gunter, Ursula Oswald Spring, John Grin and Other: **Facing Global Environmental Change: Environmental, Human, Energy, Food, Health and Water Security Concepts**, Germany: Springer, Hexagon Series on Human And Environmental Security and Peace, Vol. 4, 2009.

211. Brauch Hans Gunter: **Environmental and Human Security: Towards Freedom from Hazard Impacts**, Germany: United Nations University- Institute for Environmental and Human Security, N°. 2, 2005.

212. Brauch Hans Gunter: **Threats, Challenges, Vulnerabilities and Risks in Environmental and Human Security**, Germany: United Nations University- Institute for Environmental and Human Security, N°. 1, 2005.

213. Buergenthal Thomas: Shelton Dinah and Stewart David P.: **International Human Rights**, USA: WEST, 4th edition, 2002.

214. Buzan Barry and Lene Hansen: **The Evolution of International Security Studies**, New York: Cambridge University Press, 2009.

215. Buzan Barry, Ole Waever and Jaap de Wilde: **Security: A New Framework For Analysis**, London: Linne Rienner Publishers, 1998.

216. Chaytor Beatrice and Gray Kevin R.: **International Environmental Law and Policy in Africa**, USA: KLUWER Academic Publishers, 2010.

217. Conisbee Molly and Simms Andrew: **Environmental Refugees: The Cas for Recognition**, London: New Economics Foundation, 2003.

218. Cook Brian: **Food Security: Implications for the Early Years**, Canada: Toronto Public Health, February 2006.

219. Curci Jonathan: **The Protection of Biodiversity and Traditional Knowledge in International Law of Intellectual Property**, USA: Cambridge, 2010.

220. Demez Laure, Bernard Dubuisson, Gantier Pijcke and other: **La Responsabilité Environnementale**, Belgique: ANTHEMIS, 2009.

221. Dobson Andrew: **Environmental Citizenship: Towards Sustainable Development**, United Kingdom: Wiley Interscience, Sustainable Development, 2007.

222. Dodds Felix and Pippard Tim: **Human and Environmental Security: an Agenda for Change**, London: EARTHSCAN, 2005.

223. Edwards Alice and Ferstman Carla: **Human security and Non-Citizens: Law, Policy and International Affairs**, New York: Cambridge, 2010.

224. Etzioni Amitai: **Security First: For a Muscular, Moral Foreign Policy**, London: Yale University Press, 2007.

225. Fitzmaurice Malgosia: **Contemporary Issues in International Environmental Law**, USA: Edward Elgar, 2009.

226. Fitzmaurice Malgosia: Ong David M. and Merkouris Panos: **Research Handbook on International Environmental Law**, UK: Edward Elgar, 2010.

227. Goucha Moufida and Crowley John: **Rethinking Human Security**, Unesco, 2008.

228. Gustave James Speth and Peter M.haas: **Global Environmental Governance**, London: Island press, 2006, pp. 76, 77.

229. Hancock Jan: **Environmental Human Rights: Power, Ethics and Law**, USA: ASHGATE, 2003.

230. **"Handbook for the Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer"**, Kenya: United Nations Environment Programme (Ozone Secretariat), Ninth edition, 2012.

231. Homer-Dixon Thomas: **Environment, Scarcity, and Violence**, United Kingdom: Princeton University Press, 1999, pp. 05, 06.

232. Jadot Benoît: **La Participation du Public au Processus de Décision en Matière D'Environnement et D'Urbanisme**, Bruxelles: Bruylant, 2005.

233. Jensen David and Lonergan Steve: **Assessing and Restoring Natural Resources in Post-Conflict Peacebuilding**, Routledge, 2012.

234. Kent George: **Freedom from Want: the Human Right to Adequate Food**, USA: LA VERGNE, 2010.

235. Khasnobis Basudeb Guha-, Acharya shabd S. and Davis Benjamin: **Food Insecurity, Vulnerability and Human Rights Failure**, England: Belgrade Macmillan, 2007.

236. Kiss Alexandre et Beurier Jean-Pierre: **Droit International de L'environnement**, PEDONE, 3e édition, 2004.

237. Krishna Pinninti Rao: **International Environmental Law and Economics**, USA: BLACKWELL, 2002.

238. Kristian Fauchald Ole, Hunter David and Xi Wang: **Yearbook of International Environmental Law**, New York: Oxford University Press, 2007.

239. Kristian Fauchald Ole: Hunter David and Xi Wang: **Yearbook of International Environmental Law**, Oxford, 2008.

240. Lamballe Alain: **L'eau en Asie du Sud: Confrontation ou Coopération?**, Paris: L'harmattan, 2009.

241. Lavieille Jean-Marc: **Droit International de L'environnement**, Paris : Ellipses, 3e édition, 2010.

242. Liotta P.H., Mouat David A., Kepner William G. and Lancaster Judith M.: **Environmental Change and Human Security: Recognizing and Acting on Hazard Impacts**, Springer, 2008.

243. Lipchin Clive, Pallant Eric, Saranga Danielle and Amster Allyson: **Integrated Water Resources Management Security in the Middle East**, Netherlands: Springer, 2007.

244. Louka Elli: **International Environmental Law- Fairness, Effectiveness, and world Order-**, New York: Cambridge, 2006.

245. Mapp C Susan.: **Human Rights and Social Justice in a Global Perspective**, New York: Oxford University Press, 2008.

246. Matthew Richard A., McDonald Bryan, Barnett Jon and other: **Global Environmental Change and Human Security**, England: Cambridge, 2010.

247. McRae Rob and Hubert Don: **Human Security and the New Diplomacy: Protecting People, Promoting Peace**, London: McGill-Queen's University Press, 2001.

248. O'Brien Karen, Clair Asuncion lerast. and Kristoffersen Berit: **Climate Change, Ethic and Human Security**, New York: CAMBRIDGE, 2010.

249. Okumu Wafula and Botha Anneli: **Understanding Terrorism in Africa: Building Bridges and Overcoming the Gaps**, South Africa: Institute For Security studies, 2008.

250. Page Edward A. and Redclift Michael: **Human Security and The Environment, International Comparisons**, GLENSANDA House, 2002.

251. Painter James: **Bolivia and Coca A Study in Dependency**, in Studies on the Impact of the Illegal Drug Trade, London: Lynne Rienner Publishers, 1994.

252. Rawls John: **A Theory of Justice- Revised Edition-**, United States of America: Harvard University Press, Cambridge, 1999.

253. Renaud Fabrice, Bogardi Janos J., Dun Olivia and Warner Koko: **Control, Adapt or Flee: How to face Environmental Migration?**, Germany: United Nations University-Institute for Environment and Human Security, N°. 5, 2007.

254. Revesz Richard L., Philippe Sands and Richard B.Stewart: **Environmental Law, The Economy, and Sustainable Development**, New York: Cambridge, 2008.

255. Roche Catherine: **L'essentiel du Droit de L'environnement**, Paris: Gualino, 4e édition, 2011.

256. Romi Raphaël: **Droit et Administration de L'environnement**, Paris: Montchrestien, 5e édition, 2004.

257. Sedjari Ali: **Droits de L'homme et Développement Durable: Quelle Articulation?**, L'harmattan, 2008.

258. Sedjari Ali: **Droits de L'homme et Gouvernance De La Sécurité**, L'harmattan, 2007.

259. Snyder Francis: **International Food Security and Global Legal Pluralism**, Bruxelles: BRUYLANT, 2004.

260. Ul Haq Mahbub: **Reflections on Human Development**, New York: Oxford University Press, 1995.

261. Warner Koko, Afifi Tamer, Dun Olivia, Stal Marc and Schmidl Sophia: **Human Security, Climate Change and Environmentally Induced Migration,** United Nations University and Institute For Environment an Human Security, 30 June 2008.

262. Yvestrochon Jean - et Nincke François: **L'entreprise Face à la Mondialisation : Opportunités et Risques**, Paris : ISBN bruylant, ISBNFEC, 2006.

Articles

263. Axworthy Lloyd: **"La Sécurité Humaine: La Sécurité des Individus dans un monde en Mutation"**, Politique étrangère, N°2, Vol 64, 1999.

264. Barbier Edward and Homer-Dixon Thomas : **"Resource Scarcity, Institutional Adaptation, and Technical Innovation: Can Poor Countries Attain Endogenous Growth?"**, Washington: American Association for the Advancement of Science and the University of Toronto, April 1996.

265. Barnett Jon and Adger Neil: "**Security and Climate Change: Towards an Improved Understanding**", Oslo: Human Security and Climate Change Workshop, June 21- 23, 2005.

266. Barnett Jon and Adger W. Neil: "**Climate change, Human Security and Violent Conflict**", Elsevier, Political Geography 26, 2007.

267. Boulding Elise: **"Focus On: The Gender Gap"**, Journal of Peace Research, Vol. 21, N°. 1, 1984.

268. Brauch Hans Gunter: **"Four Pillars of Human Security: Freedom from Fear, Freedom from Want, Freedom from Hazards Impacts and Freedom to Live in dignity"**, Germany: United Nations University, Institute for Environment and Human Security, 2006.

269. Brauch Hans Gunter: **"Impacts Prévus des Changements Climatiques sur la Vulnérabilité Sécuritaire des Centres Urbains Méditerranéens"**, Montpellier: Plan Bleu, PNUE, Décembre 2007.

270. Brauch Hans Gunter: "**The Environmental Dimension of Human Security: Freedom From Hazard Impacts**", in: Informal Thematic Debate of the 65th Session of the United Nations General Assembly on Human Security, United Nations, 14 April 2011.

271. Buzan Barry: **"New Patterns of Global Security in the Twenty- First Century"**, Black well Publishing, International Affairs, Vol. 67, N°. 3.

272. Cornell Steve E. and Swanstrom Niklas L. P: **"The Eurasian Drug Trade – A Challenge to Regional Security"**, in: Problems of Post- Communism, Vol. 53, N°. 4, July/August 2006.

273. Dessler David: **"How to Sort Causes in the Study of Environmental Change and Violent Conflict"**, Oslo: International Peace Research Institute, Second edition, 1994.

274. Dourojeanni M.: **"Environmental Impact of Coca Cultivation and Cocaine Production in The Amazon Region of Peru"**, Bulletin on Narcotics, Vol. XLIV, N° 2, 1992.

275. Gleick Peter H.: **"Water and Terrorism"**, USA : Water Policy 8, 2006.

276. Goodland Robert: **"The Concept of Environmental Sustainability"**, Annual Review of Ecology and Systematics, Vol. 26, 1995.

277. Haid Christopher, Meierding Emily and Wilkinson Steven: "**Environmental Scarcity and Conflict: Is there a Connection?**", Chicago: Centre for International Studies, University of Chicago: March 14, 2008.

278. Homer-Dixon Thomas and Percival Valerie: **"Environmental Scarcity and Violent Conflict: The Case of Rwanda"**, Washington: American Association for the Advancement of Science and The University of Toronto, Occasional Paper, Project on Environment, Population and Security, 1995.

279. Homer-Dixon Thomas: **"Environmental Scarcities and Violent Conflict: Evidence from Cases"**, International Security, Vol. 19, N°. 1, Summer 1994.

280. Homer-Dixon Thomas: **"On the Threshold: Environmental Changes as Causes of Acute Conflict "**, International Security, Vol. 16, N°. 2, 1991.

281. Howard Philip, Homer-Dixon Thomas: **"Environmental Scarcity and Violent Conflict: The Case of Chiapas, Mexico"**, Washington, D. C: American Association for the Advancement of Science and the University of Toronto, January 1996.

282. Johnson Laura Story: "**Environment, Security and Environmental Refugees**", University of Louisville, Journal and Environmental Law, Vol. 1, N° 2, 2010.

283. Khagram Sanjeev, Clark William C. and Raad Dana Firas: "**From the Environment and Human Security to Sustainable Security and Development**", Carfax Publishing, Journal of Human Development, Vol. 4, N°. 2, July 2003.

284. Kolmannskog Vikram Odedra: **"Future Floods of Refugees: A Comment on Climate Change, Conflict and Forced Migration"**, Norway: Norwegian Refugee council, April 2008, Taken from: Essam El-hinnawi: **"Environmental Refugees",** New York: United Nations Environment Programme, 1985.

285. Li Quan and Reuveny Rafael: **"Democracy and Environmental Degradation"**, United Kingdom: Blackwell Publishing, 2006.

286. Machils Gary E.: " **The Ecology of War**", Moscow: Human Ecosystems Study Group (HESG), 2006.

287. Martin Adrian: "**Environment Conflict Between Refugee and Host Communities**", in: **Journal of Peace Research**, London, Vol. 42, N°. 3, 2005.

288. Myers Norman and Kent Jennifer: **"Environmental exodus: An Emergent crisis in the Global Arena"**, Washington: Climate Institute, 1995.

289. Myers Norman: **"Environmental Refugees: An Emergent Security Issue"**, Prague: 13th, Economic Forum, (Session 3), EF.NGO/4/05, May 2005.

290. Thomas Homer- Dixon: **"The Ingenuity Gap: Can Poor Countries Adapt to Resource Scarcity"**, Population Council, Population and Development Review, Vol. 21, N°. 3, September 1995.

291. Tichner J. Ann: **"Gender in International Relations: Feminist Perspectives on Achieving Global Security",** New York: Columbia University Press, 1992.

292. Tugba Evrim Maden: "**Global Warming and Environmental Security**", Republic of Macedonia: Balwois, May 2008.

293. Tulchin Joseph S. and Golding Heather A.: "**Environment and security in the Amazon Basin**", Washington: Woodrow Wilson International Center for Scholars, 2002.

294. Ul-Haq Mahbub : **"New Imperatives of Human Security"**, New Delhi: Rajiv Gandhi Institute for Contemporary Studies, Paper N°. 17, 1994.

295. Warnecke Andrea, Tanzler Dinnis and Vollmer Ruth: "**Climate Change, Migration and Conflict: Receiving Communities Under Pressure?**", Washington: The German Marshall Fund of the United States, June 2010.

Reports

296. **" Climate Change and Conflict"**, Berlin: Federal Ministry for the Environment, Nature Conservation and Nuclear Safety, 2002.

297. "**Climate Change and International security**", Paper From the High Representative and the European Commission to the European Council, 14 march 2008.

298. "**Environmental Crime Programme 2009-2010**", France: The Interpol Environmental Crime Programme.

299. "**From Conflict to Peacebuilding: The Role of Natural Resources and the Environment**", United Nations Environment Programme, 2009.

300. "**Depleted Uranium: Scientific Basis Assessing Risk**", Washington: Nuclear Policy Research Institute, July 2003.

301. **"Desk Study On The Environment in Iraq"**, Kenya: United Nations Environment Programme, 2003.

302. **"Economic and Social Consequences of Drug Abuse and Illicit Trafficking"**, United Nations International Drug Control Programme (UNDCP), Unodc Technical Series, Number6, 1998.

303. **"Environment and Security: A Global Agenda for UNEP"**, Nairobi: United Nations, (UNEP/GC. 23/INF/21), 10 January 2005.

304. "**Environmental Crime, it's Global Theft**", France: Interpol Environmental Crime Programme, 2012.

305. **"Environmentally Sound Technologies for Sustainable Development"**, United Nations Environment Programme International Environmental Technology Centre, May 21, 2003.

306. **"Fourth UNEP Global Training Programme on Environmental Law and Policy"**, United Nations: United Nations Environment Programme.

307. "**Lier la Réduction de la Pauvreté a la Gestion de L'environnement**": Défis et Opportunités Politiques, Banque Mondiale and PNUD, Juillet 2002.

308. **"Report of the International Conference on Population and Devlopment"**, (Cairo, 5- 13 September 1994), New York: United Nations, 1995.

309. **"The Trust Fund for Human Security: For the "Human-Centered"21 st Century"**, Ministry of Foreign Affairs of Japan, August 2009.

310. "**Transnational Environmental Crime – A Common Crime in Need of Better Enforcement**", United Nation Environment Programme, 2013.

311. "**Understanding Environment, Conflict, and Cooperation** ", United Nations Environment Programme, 2004.

312. "**World Drug Report**": New York, United Nation International Drug Control Programme, Oxford University Press, 1997.

313. Alexander Carius, Dennis Tanzler and Achim Maas: **"Climate Change and Security: Challenges for German Development Cooperation",** Eschborn:, April 2008.

314. Allister Slingenberg, Leon Braat, Henny van der Windt, Lisa Eichler and Kerry Turner: **"Study on Understanding the Causes of Biodiversity Loss and the Policy Assessment Framework"**, Rotterdam: European Commission Directorate- General for Environment, October 2009.

315. Carolin Krauss: "**Drug Trade in Colombia: Impact of the Illegal drug Industry on the Environment**", Swiss: Federal Institute of Technology Zurich and International Relations and Security Network, Special- Reports.

316. CoLonel W. Chris King: "**Understanding International Environmental Security: A strategic Military Perspective**", Georgia: Army Environmental Policy Institute, November 2000.

317. Daniel Mejia and Carlos Esteban Posada: **"Cocaine Production and Trafficking: What Do We Know? "**, The Word Bank, Policy Research Working Paper N°M 4618, May 2008.

318. Edmund McGarrell: "**Organized Crime, Transnational Criminal Networks and Environmental Crime**", East Lansing: Michigan State University, Expert Group 2, 2012.

319. Eileen Claussen: "**Environment and Security : The Challenges of Integration**", in: **"Environmental Chang and Security Project"**, Washington: Woodrow Wilson International Center for Scholars, Report1, 1995.

320. Elena D'Angelo: "**Environmental Crimes as an Emerging Form of Crime Managed by Transnational Organized Networks**», United Nations Interregional and Justice Research Institute, Expert Group 2, 2012.

321. Environment Agency: "**Mapping common ground on environmental equality : a Roundtable event led by Capacity and the Environment Agency**", London: Capacity Global, 2004.

322. Environmental Protection Authority: "**Environmental Citizenship Strategy**", February 2013, Carlton, EPAVictoria.

323. Fatma Zohra Ksentini: **"Human Rights and the Environment"**, United Nations, E/CN. 4/Sub. 2/1994/9, 06 July 1994.

324. Fonds des nations Unies Pour la Sécurité Humane: **"La Sécurité Humaine en Théorie et en Pratique"**, New York: Nations Unies, 2009.

325. Frank Laczako and Christine Aghazarm: **"Migration, Environment and Climate Change: Assessing the Evidence"**, Switzerland: International Organization for Migration (IOM), 2009.

326. General Assembly: **"Need to ensure a Healthy Environment for the Well- being of Individuals"**, United Nations, N°: A/RES/45/94, 14 December 1990.

327. Geoffrey D. Dabelko: **"Environmental Change and Security Project"**, Washington: The Woodrow Wilson International Center, Issue N°. 9, 2003.

328. Geoffrey D. Dabelko: **Report From Africa Population, Health, Environment, and Conflict**, Washington: Woodrow Wilson International Center For Scholars, Issue 12, 2006- 2007.

329. Geoffrey Dabelko, Steve Lonergan and Richard Matthew: **"State- of the- Art Review of Environment, Security and Development Co-operation"**, Working Paper, Development Co-operation and Environment, February 2000.

330. Halvard Buhang, Nils Petter Gleditsch and Ole Maguns Theisen: "**Implications of Climate Change for Armed Conflict**", Washington: The World Bank, February 2008.

331. Hans Gunter Brauch: **"Climate Change and Mediterranean Security"**, European Institute of the Mediterranean, March 2010.

332. Human Development Report: **"People's Participation"**, New York: Oxford University Press, 1993.

333. Idean Salehyan: "**Refugees, Climate Change, and Instability**", Oslo: Global Environmental Change and Human Security, Paper for the International Workshop on Human Security and Climate change, June 2005.

334. International Organization for Migration (IOM) : **"Discussion Note: Migration and the Environment"**, Switzerland: Ninety- fourth session, MC/INF/288, 1 November 2007.

335. James Shambang, Judy Oglethorpe, and Rebecca Ham, Sylvia Tognetti: "**The Trampled Grass: Mitigating the Impact of Armed Conflict on the Environment**", USA, World Wildlife Fund, 2001.

336. Julia bucknall: Christiane Kraus and Poonam Pillai: "**Poverty and the Environment**", Washington: The World Bank, April 2000.

337. Julie Barnet, Brian Doherty, Chris Rootes and other: "**Environmental Citizenship: Literature Review**", United Kingdom: Environment Agency, 2005.

338. Karim Hussein, Donata Gnisci and Julia Wanjiru: "**Security and Human Security : An Overview of Concepts and Initiatives, What Implications For West Africa ?**", Paris: Sahel and West Africa Club- Organisation for Economic Co-operation and Development, December 2004.

339. Kerstin Vignard : Jane Linekar: Valérie Compagnion: **"Uranium Weapons"** Geneva: United Nations Institute for Disarmament Research, 2008.

340. Kofi A. Annan : "**Report of The Panel of Experts on The Illegal Exploitation of Natural Resources and Other Forms of Wealth Of The Democratic Republic of The Congo**", New York: United Nations, N°: S/2001/357, 12 April 2001.

341. Kofi Annan: **"Report of the Secretary- General on the Work of the Organization"**, New York: United Nations, General Assembly Official Records Fifty-Fifth, Session Supplement N°. 1, A/55/1, 2000.

342. Kofi Annan: **"We the Peoples: The Role of the United Nations in the 21st Century"**, New York: United Nations, A/54/2000, 27 March 2000.

343. Lada Kochtcheeva, and Ashbindu singh **:"An Assessment of Risks and Threats to Human Health: Associated With the Degradation Ecosystems"**,United States of America united Nations: united Nations Environment Programme.

344. Lars Wirkus and Ruth Vollmer: **" Brief 37: Monitoring Environment and Security: Integrating concepts and enhancing methodologies"**, Germany: Bonn International Center for Conversion, 2008.

345. Lorraine Elliott: "**Transnational Environmental Crime: Applying Network Theory to an Investigation of Illegal Trade, Criminal Activity and Law Enforcement Responses**", Transnational Environmental Crime Project (TECP), Working Paper1, 2011.

346. Marek Belka and Achim Steiner: "**Your Right to A Healthy Environment: A Simplified guide to the Aarhus Convention on Access to Information, Public Participation in Decision- Making and Access to Justice in Environmental Matters**", New York and Geneva: United Nations, UNEP, UN Economic Commission for Europe, June 2006.

347. Mary Rice: "**Environmental Crime a Threat to our Future**", London : Environmental Investigation Agency (EIA), October, 2008.

348. Michelle Yonetani: **"Global Estimates 2011: People Displaced by Natural Hazard-Induced Disasters"**, Internal Displacement Monitoring Centre and Norwegian Refugee Council, June 2012.

349. Ministère des Affaires Etrangère et du Commerce Internationale: **"Vivre à L'abri de la Peur: La Politique Etrangères du Canada en Matière de Sécurité Humaine"**, Canada : 2002.

350. Oli Brown: "**Migration and Climate Change**", Geneva: International Organization for Migration, 2008.

351. Patricia Kameri- Mbote: "**Environment and conflict Linkages in the Great lakes Region**", Geneva: International Environmental Law Research Centre, Working Paper 2005- 6.

352. Philip Peck: "**Reducing Environment & Security Risks from Mining in South Eastern Europe**", United Nations Environment Programme Regional office for Europe and UNEP Division of Technology, Industry and Economics, November 2004.

353. Rachel Masika and Susan Joekes: "**Environmentally Sustainable Development and Poverty: a Gender Analysis**", United Kingdom: Bridge (development-gender), Report No.52, October 1997.

354. Report of the International Commission Intervention and State Sovereignty: **"The Responsibility to Protect"**, Canada: The International Development Research Centre, 2001.

355. Report of the Secretary- General: **"A life of Dignity for all: Accelerating Progress towards the Millennium Development Agenda Bey Ond 2015"**, United Nations, A/68/202, 26 July 2013.

356. Report of the United Nations: **"Conference on the Human Environment"**, New York: United Nations, A/CONF. 48/14/Rev. 1, 1973.

357. Report of the World Commission on Environmental and Development: **"Our Common Future"**, United Nations, N°: A/42/427, 4 August 1987.

358. Rosaleen O'Gara, Marcello Mollo, J. Martin Wagner and other: "**Environmental Rights Report 2007: Human Right and Environment**", United States of America: Earthjustice, 2007.

359. Sam Kanyamibwa: "**Great lakes Region: Impact of Refugees and Internally Displaced Persons on Ecosystem Integrity**", United Nation Environment Programme, 30 October 2007.

360. Stephen Castles: **"Environmental Change and Forced Migration: Making Sense of the Debate"**, Switzerland: United Nations High Commissioner for Refugees, Working Paper N°. 70, October 2002.

361. Stephen Stec: **Hand Book on Access to Justice Under the Aarhus Convention**, Hungary: The Regional Environmental Center for Central and Eastern Europe, March 2003.

362. Steve Lonergan: "**The Role of Environmental Degradation in Population Displacement**", Canada: Environmental Change and Security, Project, Issue 4, Spring 1998.

363. Steve Rolles, George Murkin, Martin Powell, Danny Kushlick, Jane Slater: **"The Alternative World Drug Report – Counting The Costs of the War on Drugs**, Count the Costs, 2012.

364. Tanja Frohlich: "**Organized Environmental Crime in the EU Member States"**, Germany: Bulgarian Union and Max-Planck- Institute For Foreign and International Criminal Law, May 2003.

365. Thomas F. Homer- Dixon, Daniel M-Schwartz and Tom Deligiannis: "**The Environment and Violent Conflict: A Response to Gleditsch's Critique and Some Suggestions for Future Research** ", in: Geoffrey D. Dabelko: **"Environmental Change and Security Project Report"**, Washington: The Woodrow Wilson Center, Issue N°. 06, Summer 2000.

366. United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR): **"Environmental Guidelines"**, Geneva, Switzerland: UNHCR, June 1996.

367. Volodymyr Kuznyet Sov: "**Some Aspects of Environmental Interactions Related to UXO**", Ukraine: Ukrainian Scientific Research Institute Of Environmental Problems, 2008.

368. World Health Organization: "**The Right to Water**", France: World Health Organization, February 2003.

Conventions

369. **Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment**, New York: United Nations, 1973.

370. **Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile Use of Environmental Modification Techniques**, New York: United Nations, 18 May 1977, Entered into Force: 05 October 1978.

371. **United Nations Framework Convention on Climate Change** Concluded at New York on 09 May 1992, United Nations.

372. **Convention on Access to Information, Public Participation in Decision- Making and Access to justice in Environmental Matters**, United Nations, Economic Commission for Europe, Fourth Ministerial Conference "Environment for Europe", done at Aarhus, Denmark: 23- 25 June 1998.

373. **Rotterdam Convention on the Prior Informed Consent Procedure for Certain Hazardous Chemicals and Pesticides International Trade**, Italy: The Secretariat of the Rotterdam, 2005.

The Websites

374. Barnett. John: "**Environmental Security and Peace**", Journal of Human Security, Vol. 3, N°. 1, 2007, Disponible sur: http://search.informit.com.au/documentsammary;dn=769447954873;res=IELHSS.pdf (consulte le: 07/11/2009).

375. Elizabeth L. Chalecki: "**Environmental Security: A Case Study of Climate Change**", Pacific Institute for Studies in Development, Environment, and Security, Disponible sur: http://www.pacinst.org/wp-content/uploads/2013/02/env_security_and_climate_change.pdf. (consulte le: 15/08/2009).

376. Government of Japan: Ministry of Foreign Affairs, Diplomatic Bluebook 1999, Chapter 2, Section 3, Disponible sur: http://www.mofa.go.jp/policy/other/bluebook/1999/II-3-a.html **,** (consulte le: 06/08/2009).

377. Mara Tignino: "**Reflections on the Legal Regime of Water During Armed Conflicts**", Paper to be presented at the Fifth Pan-European International Relations Conference (Section 31, Panel 8), The Hague, 9-11 September 2004, Disponible sur: http://www.afes-press.de/pdf/Hague/Tignino_LegalRegime_Water.pdf, (consulte le: 23/09/2009).

378. Norman Myers: "**Environmental Security: What's New and Different?"**, Costarica: The University of Peace, Disponible sur: http://www.envirosecurity.org/conference/working/newanddifferent.pdf, (consulte le: 10/08/2009).

379. Simon Dalby: "**Terror and Environmental Security after September 11 th**", Ottawa: Draft Paper for Presentation to the National Policy Conference, 2002, Disponible sur: http://www.doh.state.Fl.us/environment/preparedness/envt/resources/EnvironmentalTerrorism_dalby.pdf, (consulte le: 04/05/2011).

380. S.M. Enzler Msc: "**Environmental Effects of Warfare: The impact of war on the environment and human health**", Netherland: Lenntech, September 2006, Disponible sur: http://www.lenntech.com/environmental-effects-war.pdf , (consulte le: 28/11/2011).

381. Sue Dobson: "**Conflict in the Great Lakes Region**", 2009, Disponible sur: http://www.socsci.flinders.edu.au/global/africa/suedobson/conflict.pdf , (consulte le: 07/05/2011).

382. Wendy Vanasselt: "**Earth Trends Featured Topic: Armed Conflict, Refugees, and the Environment**", World Resources 2002- 2004, June 2003, Disponible sur: http://www.earthtrends.wri.org/pdF_Libray/.../gov_fea_conflict.pdf **,** (consulte le: 28/11/2011).

Statement

383. Statement of Mrs. Sadako Ogata, United Nations high Commissioner for Refugees, at the Asian Development bank seminar **"Inclusion or Exclusion: Social Development Challenges foe Asia and Europe"**, Geneva, 27 April 1998.

384. **"Human Security: A Refugee Perspective"**, Bergen, Norway: Keynote Speech by Mrs Sadako Ogata, United Nations High Commissioner for Refugees, at the Ministerial Meeting on Human Security Issues of the "Lysoen Process" Group of Governments, 19 May 1999.

385. Statement by Mrs. Sadako Ogata: "The High- Level Event on Human Security", New York: 8 May 2013.

386. Yokio Takasu: **"Toward Effective Cross- Sectorial Partnership to Ensure Human Security in a Globalized World"**, Ban9kok: Statement by Mr. Yokio Takasu, Director-General of Multilateral Cooperation Department, at the Third Intellectual Dialogue on Building Asia's Tomorrow, June 19th, 2000.

فهرس المحتويات

مقدمـــــــــــة..... 1

الفصل الأول: علاقة البيئة بحقوق الإنسان..... 17

المبحث الأول: الترابط بين حقوق الإنسان وحماية البيئة..... 18

المطلب الأول: الحق في بيئة صحية وآليات إعماله..... 19

الفرع الأول: تطور الحق في بيئة صحية..... 19

الفرع الثاني: المعايير الدّولية والوطنية المتعلقة بالحق في بيئة صحيّة..... 20

أولا: المعايير الدّولية المتعلقة بالحق في بيئة صحية..... 21

ثانيا: المعايير الوطنية المتعلقة بالحق في بيئة صحّية..... 23

الفرع الثالث: آليات إعمال الحق في بيئة صحية على المستويات الدّولية والوطنيّة..... 25

أولا: آليات إعمال الحق في بيئة صحية على المستوى الدّولي..... 25

ثانيا: آليات إعمال الحق في بيئة صحية على المستوى الوطني..... 26

المطلب الثاني: علاقة الحقّ في بيئة صحية بباقي حقوق الإنسان..... 28

الفرع الأول: علاقة الحقّ في بيئة صحيّة بالحقّ في الحياة..... 29

الفرع الثاني: علاقة الحقّ في بيئة صحيّة بالحقّ في الصحة..... 29

الفرع الثالث: علاقة الحقّ في بيئة صحيّة بالحقوق الإجرائية..... 30

أولا: الحقّ في الحصول على المعلومات البيئية..... 31

ثانيا: الحقّ في المشاركة في صنع القرارات البيئية..... 32

ثالثا: الحقّ في الوصول إلى العدالة..... 34

المطلب الثالث: مؤثرات التّدهور البيئي على حقوق الإنسان..... 35

الفرع الأول: المخاطر البيئيّة الرّئيسيّة المهدّدة لحقوق الإنسان..... 36

الفرع الثّاني: الأسباب الكامنة وراء التّدهور البيئي..... 37

أولا: العوامل الإجتماعية سبب التّدهور البيئي..... 37

ثانيا: العوامل الإقتصادية المسبّبة لتدهور البيئة..... 38

ثالثا: العوامل المؤسّسية المساهمة في تدهور البيئة..... 39

الفرع الثالث: حقوق الإنسان التي قد تتضرّر بسبب تدهور البيئة..... 40

أولا: الحقّ في الحياة..... 40

ثانيا: الحقّ في الصّحة..... 41

ثالثا: الحقّ في الماء..... 42

رابعا: الحقّ في ظروف العمل الآمنة والصّحيّة..... 43

خامسا: الحقّ في الثّقافة..... 43

سادسا: الحقّ في السكن الملائم..... 44

المبحث الثاني: البيئة وضرورة تجسيد ديمقراطية بيئية..... 44

المطلب الأول: الحكم البيئي الدّيمقراطي..... 45

الفرع الأول: المواطنة البيئية المسؤولة..... 45

أولا: تعريف المواطنة البيئية..... 46

ثانيا: واجبات المواطن البيئية..... 46

الفرع الثاني: مقياس الحكم البيئي الدّيمقراطي..... 47

أولا: حقوق الإنسان بما فيها حقوق الإنسان البيئية..... 47

ثانيا: الدّيمقراطية البيئية المشاركتية..... 48

ثالثا: مكافحة الفقر..... 49

رابعا: الصّحة الإنسانية..... 49

خامسا: التّنمية الإنسانية المستدامة..... 49

المطلب الثاني: ضرورة التّوعية البيئية..... 50

الفرع الأول: دور التّربية البيئية في بناء الوعي البيئي..... 50

أولا: أهداف التّربية البيئية..... 51

ثانيا: وسائل نشر الوعي البيئي..... 52

الفرع الثاني: الإعلام البيئي والسّياسة البيئية..... 53

أولا: هدف الإعلام البيئي..... 54

ثانيا: كيفية دعم وسائل الإعلام للحفاظ على البيئة..... 55

المبحث الثالث: البيئة والتّنمية الإنسانية المستدامة..... 57

المطلب الأول: صلة البيئة بالتّنمية الإنسانية المستدامة..... 57

الفرع الأول: التّكامل بين حماية البيئة والتّنمية الإنسانية المستدامة..... 57

أولا: تعريف التّنمية الإنسانية المستدامة..... 57

ثانيا: السّمات الأساسية للتنمية الإنسانية المستدامة..... 59

ثالثا: تعريف الجيلنة..... 59

الفرع الثاني: أهداف التّنمية الإنسانية المستدامة..... 60

المطلب الثاني: الرّشادة البيئية..... 61

الفرع الأول: ضمان الإستدامة البيئية من أجل إستدامة حياة الإنسان..... 62

الفرع الثاني: الإدارة البيئية في العالم..... 63

أولا: تعريف الإدارة البيئية..... 63

ثانيا: مبادئ الإدارة البيئية في العالم..... 64

ثالثا: تقييم الأثر البيئي..... 66

الفرع الثالث: التّكنولوجيات السّليمة بيئيا..... 67

أولا: تعريف التّكنولوجيات السّليمة بيئيا..... 67

ثانيا: اعتماد التّكنولوجيات السّليمة بيئيا في السّياسات الحكومية..... 68

الفصل الثاني: المؤثرات البيئية على الأمن..... 71

المبحث الأول: البيئة كمحدّد أمني: مقاربة معرفية..... 73

المطلب الأول: مفهوم الأمن الإنساني..... 73

الفرع الأول: الجهود الرّئيسيّة لتعريف الأمن الإنساني..... 74

أولا: التّعاريف الفقهيّة للأمن الإنساني..... 74

ثانيا: أهم المبادرات الدّوليّة في مجال تكريس مفهوم الأمن الإنساني..... 76

ثالثا: تعريف الهيئات الدّوليّة للأمن الإنساني..... 77

الفرع الثاني: أبعاد الأمن الإنساني وخصائصه..... 79

أولا: أبعاد الأمن الإنساني..... 79

ثانيا: خصائص الأمن الإنساني..... 80

الفرع الثالث: أركان الأمن الإنساني..... 81

أولا: التحرّر من الحاجة 82

ثانيا: التّحرّر من الخوف..... 82

ثالثا: حرّية العيش في كرامة..... 83

رابعا: التحرّر من آثار المخاطر..... 83

الفرع الرابع: طرق تحقيق الأمن الإنساني..... 85

المطلب الثاني: الأمن البيئي كبعد من أبعاد الأمن الإنساني..... 87

الفرع الأول: تعريف الأمن البيئي..... 87

الفرع الثاني: استراتيجيات تعزيز الأمن البيئي..... 88

الفرع الثالث: شبكيّة مقاربة الأمن البيئي..... 89

المطلب الثالث: المشاكل البيئيّة مخاطر أمنيّة جديدة..... 90

الفرع الأول: أنواع التهديدات البيئية..... 90

أولا: الكوارث الطبيعيّة..... 92

ثانيا: التّغيرات البيئية التّراكميّة البطيئة الظهور..... 93

الفرع الثاني: طبيعة التّهديدات البيئية..... 95

المبحث الثاني: البيئة وأمن الإنسان..... 96

المطلب الأول: تأثير التّهديدات البيئية على الأمن الغذائي..... 97

الفرع الأول: التّغيّرات البيئيّة سبب اِنعدام الأمن الغذائي..... 98

الفرع الثاني: تعديل الموارد الوراثية يهدّد الأمن الغذائي..... 99

المطلب الثاني: تقويض التّهديدات البيئيّة للأمن الصّحي..... 100

الفرع الأول: تهديد التغيّر المناخي للصّحة الإنسانيّة..... 101

الفرع الثاني: تأثير تآكل طبقة الأوزون على الأمن الصّحي..... 102

الفرع الثالث: التّهديد الصّحي النّاتج عن مشكلة النّفايات الخطرة..... 103

الفرع الرابع: أضرار التّلوث الإشعاعي على صحة الإنسان..... 106

المطلب الثالث: العلاقة بين تدهور البيئة والفقر واللاّمساواة..... 108

الفرع الأول: قوة الإرتباط بين تدهور البيئة والفقر..... 109

الفرع الثاني: صلة التّدهور البيئي باللاّمساواة..... 112

المبحث الثالث: المؤثرات البيئية على الأمن الوطني..... 115

المطلب الأول: التّفاعل بين التّدهور البيئي والنّزاعات الدّاخلية..... 117

الفرع الأول: ندرة الموارد الطّبيعية كمحرك للصّراع..... 119

الفرع الثاني: تدفق المهاجرين البيئيين كمهدّد لأمن الدولة..... 123

المطلب الثاني: تراجع الإقتصاد الوطني بفعل التّهديدات البيئية..... 126

المبحث الرابع: المؤثرات البيئية على الأمن العالمي..... 129

المطلب الأول: التّغير البيئي العالمي سبب الصّراع بين الدّول..... 131

الفرع الأول: نضوب المياه مصدر للصّراعات الدّولية..... 133

الفرع الثاني: التّلوث البيئي العابر للحدود سبب الصّراع الدّولي..... 135

الفرع الثالث: حالات الصّراع الممكن حدوثها بين دولة اللّاجئين البيئيين والدّولة المضيفة..... 137

المطلب الثاني: المخاطر التي يشكّلها تغير المناخ على أمن العالم..... 139

الفرع الأول: ظاهرة الإحترار العالمي المهددة للأمن العالمي..... 141

الفرع الثاني: الصّلات القائمة بين تغيّر المناخ ونشوب الصّراعات..... 142

أولا: الصّراع على الموارد الطبيعية..... 143

ثانيا: الصّراع بسبب فقدان الأراضي والنّزاعات الحدودية..... 143

الفصل الثالث: مؤثرات اللّاأمن على الأمن البيئي..... 149

المبحث الأول: الحروب كمسبّبة للدّمار البيئي..... 151

المطلب الأول: النّزاعات الدّاخلية وتأثيرها على البيئة..... 152

الفرع الأول: تدمير الموائل الطّبيعية وفقدان التّنوع البيولوجي..... 154

الفرع الثاني: نهب الموارد الطّبيعية والإفراط في استغلالها..... 156

الفرع الثالث: تفاقم التّلوث البيئي..... 158

المطلب الثاني: تأثير النّزاعات الدّولية على البيئة..... 159

الفرع الأول: أشكال التّدهور البيئي النّاجم عن سوء سلوك القوات المسلحة..... 161

أولا: استخدام قذائف اليورانيوم المنضب..... 161

ثانيا: تلويث المياه..... 162

ثالثا: استعمال الأسلحة النّووية والبيولوجية والكيميائية المحظورة..... 163

رابعا: الآثار النّاجمة عن التّلوث النّفطي..... 165

الفرع الثاني: الّضرر البيئي المترتب عن المخلفات الحربية غير المنفجرة..... 166

الفرع الثالث: أهم القوانين الدّولية المخروقة المتعلقة بحماية البيئة أثناء فترة النّزاع المسلّح..... 168

المبحث الثاني: مخاطر الإرهاب على الأمن البيئي..... 171

المطلب الأول: تعريف الإرهاب وأثره على البيئة..... 172

الفرع الأول: الأضرار الخطيرة للممارسات الإرهابية على البيئة..... 174

الفرع الثاني: مساهمة سياسة مكافحة الإرهاب في الإضرار بالبيئة..... 174

المطلب الثاني: تهديد الإرهاب البيئي للبيئة كأخطر أوجه الأعمال الإرهابية..... 175

الفرع الأول: تعريف الإرهاب البيئي ووسائله..... 176

الفرع الثاني: بعض الوقائع المتعلقة بالإرهاب البيئي..... 178

المبحث الثالث: الجريمة المنظّمة مهدد لأمن البيئة..... 179

المطلب الأول: خطر الجريمة البيئية المنظّمة على البيئة..... 181

الفرع الأول: أسباب انتشار الجريمة المنظّمة البيئية..... 182

الفرع الثاني: أنواع الجرائم البيئية المضرّة بالبيئة..... 183

أولا: الجرائم الماسّة بالحياة البرية..... 184

ثانيا: جريمة التّلوث..... 185

المطلب الثاني: العلاقة بين تجارة المخدرات وتدهور البيئة..... 186

الفرع الأول: إلحاق الضّرر بالبيئة من خلال أنشطة تجارة المخدرات..... 187

الفرع الثاني: أنشطة مكافحة تجارة المخدرات سبب التّدهور البيئي..... 188

خاتمـــــــــة..... 192

قائمة المراجع..... 200

فهرس المحتويات..... 230

UNIVERSITE SETIF2

ملخص

تعتبر البيئة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، فهي مصدر رزقه وبقائه وأمنه واِستمراره؛ لذلك فهي وسط منتج لحقوق الإنسان الأساسيّة، ووسط محقّق للأمن؛ بمعنى أنّ التّمتّع بحقوق الإنسان مرهون بضرورة وجود بيئة سليمة وصحّية ومستدامة.

لكن الآن، بفعل التّطوّرات التّكنولوجيّة والسّلوكات البشريّة السّلبيّة، تدهورت البيئة وتلوّثت، وأصبحت وسطا خالقا لمخاطر، حيث تفاقمت المخاطر والكوارث البيئيّة، ونضبت قاعدة الموارد الطّبيعيّة، وزاد عدد اللّاجئين البيئيّين، ونشبت النّزاعات العنيفة منها: النّزاعات البيئيّة. هذه المخاطر البيئيّة أصبحت تهدّد أمن الإنسان وأمن المجتمع وأمن الدّولة وأمن العالم ككلّ.

بمعنى أنّ العلاقة بين البيئة والأمن هي علاقة تكامل وترابط، فوجود بيئة صحّية وآمنة يحقّق الأمن الإنساني والأمن الوطني والأمن العالمي، أمّا المخاطر البيئيّة فتؤدّي إلى اِنعدام الأمن على مستوى الإنسان والدّولة والعالم.

كما توجد مؤثّرات اللّاأمن على البيئة، حيث أنّ المخاطر الجديدة المهدّدة للأمن مثل: الحروب، والأزمات الدّوليّة، والإرهاب، والجريمة المنظّمة البيئيّة...، تخلق شروط التّلوّث البيئي بحكم اِستخدام أسلحة ومواد كيماويّة وبيولوجيّة ونوويّة وإشعاعيّة سامّة، تمسّ بصحّة الإنسان وتؤدّي إلى حالة اِنعدام الأمن البيئي التي تؤثّر سلبا على حقوق الإنسان وعلى اِستمرار الإنسان أو اِستمرار الجيل البشري ككلّ.

Abstract

The environment is the center in which human live, it is the source of livelihood and survival, security and continuity; therefore central product of basic human rights and the center of a security investigator. The sense that the enjoyment of human rights depends on the need for a safe, sustainable and healthy environment.

But now, as a result of technological developments and negative human behaviors and contaminated environment deteriorated and became compromise creator of the risks, where the risks and environmental disasters increased and depleted the natural resource base and increased the number of environmental refugees and violent conflict broke out, such as: environmental disputes. These environmental risks are now threatening the security of people, societies and the world as a whole.

Therefore, the relationship between the environment and security is a complementary and interdependence relation, where the existence of a healthy and safe environment will achieve human, national as well as global security.

There are also some insecurity influences on the environment, as the new risks that threaten the security like wars , international crises, terrorism and organized environmental crime ...., that create environmental pollution by the use of weapons, chemical and biological materials, nuclear and radiological toxics, which affect the human health and lead to environmental insecurity and subsequently to a negatively affect on the human rights and the sustainability of the human generation as a whole.